

اللهم إجعلنا من الصالحين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيف

العلامة الحافظ

الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني

والمرقب سنة ١٤٢٠

شرح الكافي

تحقيق

هذا نسخة مطبوعة في بيروت



۲۳۵

# الْمُسْنَدُ الصَّادِعُ الْعَذِيزُ يَقْرَأُ شَرْحَ الْمُسْتَبْصَرَةِ

تأليف  
العلامة المحقق  
BooksGard.net

الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني  
المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ

لالجزء الثاني

تحقيق  
موقعة سرير البتول عليه السلام لأخياء التراب

محمد بن الحسن ، ٩٨٠ - ١٠٣٠ ق. شارح .

BP

استقصاء الاعتبار / المؤلف محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ؛

١٣٠

تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث . - مشهد : مؤسسة

٩ ط /

آل البيت للإحياء التراث ، مشهد ، ١٤١٩ هـ ق = ١٣٧٧ هـ ش .

٢٥٠ الف

ج ١٠ نموذج .

٢٥ الف

المصادر بالهامش

هذا الكتاب شرح للاستبصار للشيخ الطوسي .

١. الطوسي ، محمد بن الحسن ، ٣٨٥ - ٤٦٠ ق. الاستبصار - نقد و تفسير .

٢. أحاديث الشيعة - القرن ٥ ق. ألف. الطوسي ، محمد بن الحسن ، ٣٨٥ -

٤٦٠ ق. الاستبصار . شرح . ب . عنوان . ج . عنوان : الاستبصار . شرح .

شايك (ردمك) ٩ - ١٧٢ - ٣١٩ - ٩٦٤ دورة ٧ جزء

ISBN 964 - 319 - 172 - 9 / 7 VOLS.

شايك (ردمك) ٥ - ١٧٤ - ٣١٩ / ج ٩٦٤

ISBN 964 - 319 - 174 - 5 / VOL. 2

الكتاب : استقصاء الاعتبار / ج ٢

المؤلف : الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث

الطبعة : الأولى - محرم - ١٤٢٠ هـ ق


المطبعة : الفلم واللوح الحساسة (الزنك) :

الكمية : ستارة - قم

السعر : ٨٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Books.Rafed.net



مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - دور شهر (حيابان شهيد فاطمي) كويه ٩ - بلاك ٥  
ص. ب. ٣٧١٨٥/٩٩٦ - هاتف ٤ - ٧٣٠٠١

قال :

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد ، قال : «ينصرف ويتوضاً» .

وبهذا الإسناد عن حماد ، عن عمر بن أذينة وحرiz ، عن زرار ، عن أحدهما طريقهما ، قال : «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم» . وأخبرني الشيخ رحمه الله : عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة ، قالا : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابتة ، فقال : «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» .

السند :

في الأول : عثمان بن عيسى ، وسماعة ، وقد تكرر القول فيهما<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع ج ١: ٧١ - ٧٣ و ١١٠ - ١١٣ .

والثاني : كما ترى كان الأولى أن يقال فيه : وبهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد عن حماد ، وهو معتبر كما لا يخفى .

والثالث : فيه محمد بن قولويه ، وقد كررنا أيضاً القول فيه<sup>(١)</sup>؛ ومحمد بن عبيد الله لا يخلو من اشتباه ، إلا أنَّ عبد الله بن المغيرة الراوي معه يغني عن تحقيق الحال فيه ، لو لا محمد بن قولويه .

### المتن :

الأخبار الثلاثة تدل على أنَّ النوم ناقض ، والإجماع مدعى على ذلك<sup>(٢)</sup> ، وخلاف الصدوق<sup>(٣)</sup> لا يضر بالحال إن تحقق الإجماع ، لجواز كونه بعده ، إذ لا يشترط في الإجماع جميع الأعصار - ولا حاجة حينئذ إلى القول بأنَّه معلوم النسب ، ليتوجه عليه ما قاله الوالد فَيُؤْتَى من جواز المشارك -<sup>(٤)</sup> نظراً إلى أنَّ مدعى الإجماع بعد وجود خلاف الصدوق يعلم أنه غير متبَّع لأقوال العلماء حيث لم يصرح بخلاف الصدوق ، وأنَّه غير قادر ، وإن كان في هذا بحث ، إلا أنَّ الضرورة بعد ما ذكرناه غير داعية إلى بيان الوجه .

ثم إنَّ الحديث الثاني قد أوردت عليه أمور :

**الأول** : أنَّ مقتضاه حصر الناقض في الخارج والنوم ، مع حصوله بالسكر والإغماء إجمالاً .

---

(١) راجع ج ١ : ١١٤ - ١١٦ .

(٢) كما في السرائر ١ : ١٠٧ ، والمعتبر ١ : ١٠٩ ، والتذكرة ١ : ١٠٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٨ و ١٤٤ / ١٤٣ ، المقنع : ٤ ، وحكاه عن والد الصدوق في المختلف ١ : ٨٩ .

(٤) انظر منتقى الجمان ١ : ١٢٨ و ١٢٩ .

الثاني : أنّه يتقتضي كون مطلق الخارج ناقضاً ، لأنّ «ما» من أدوات العموم .

الثالث : أنّ قصر النقض على الخارج من الطرفين يتقتضي أنّ الخارج من أحدهما غير ناقض .

وأجيب عن الأول : بأنّ حكم السكر والإغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبية .

وعن الثاني : بأنّ الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد ، والمعهود هنا المتعارف .

وعن الثالث : بأنّ المراد بالطرفين كل واحد منها لا هما معاً ، لامتناع خروج خارج منها معاً<sup>(١)</sup> .

وفي الجواب عن كل نظر :

أما الأول : فلأنّ استفادة الإغماء والسكر من باب التنبية لا يدفع الإشكال في الحصر ، على أنّ في دلالة المفهوم بحث ذكرناه سابقاً .

وأما الثاني : فلأنّ المتعارف لا ينافي إرادة العموم من الموصول ، غير أنّه عموم في المتعارف ، فإن أريد هذا فالجواب غير واف ، بل ظاهره خلاف ذلك ، وإن أريد غيره فلا يخفى ما فيه . وقد يجاحب عن هذا بأنّ المراد يعلم منه .

وأما الثالث : فالمراد من الطرفين كما يحتمل ما أراده المُجيب ، يحتمل أن يراد خروج كل من البول والغائط معاً ، والحال أنّه غير معتبر ، والجواب عن هذا غير بعيد أيضاً ، إلا أنّ كلام المُجيب غير واف .

---

(١) انظر المدارك ١ : ١٤٦ .

ثم ما ادعاه المعترض من الإجماع على الإغماء والسكر - إن تم - يقتضي أنّ الحصر في الخبر إضافي ولا مانع منه ، كيف ؟ والنواقض غير محصورة فيما ذكر كما هو واضح .

وما تضمنه الخبر الثالث من قوله : حتى يذهب العقل ، قيل : إنّه يلوح منه أنّ كلّ ما يذهب العقل من سكر أو جنون أو إغماء فهو ناقض<sup>(١)</sup> .

وغير خفي أنّ هذا يدفع الاستدلال بمفهوم الموافقة ، بل يصير من باب العلة المنصوصة إن عدّيناها إلى كل ما توجد فيه ، وفي هذا بحث ليس هذا محله ، إلا أنّ القائل بتعدي المنصوصة لا مجال لإنكاره الاستدلال بهذا الخبر على الإغماء والسكر على ما يظهر ، فما في الجبل المتين - من أنّ للكلام في دلالة الحديث المتضمن لنحو هذا مجالاً<sup>(٢)</sup> - غير واضح الوجه .

وما يستفاد من الخبر الثاني : أنه لا ينقض إلا ما خرج من الطرفين ، قد يدل على أنّ غير الطرفين إذا خرج منه المتعارف لا ينقض ، إلا أنّ الغير إذا صار معتاداً لا خلاف فيه<sup>، فالأمر فيه سهل</sup> ويدون الاعتياد محل بحث ، وقد ذكرته في محل آخر ، والذي يناسب المقام ما ذكرناه .

قال :

وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا ينقض الوضوء إلا حديث ، والنوم حديث» .

وأخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ،

(١) كما في جبل المتين : ٢٨ .

(٢) الجبل المتين : ٣٠ .

عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن <sup>(١)</sup> عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء» .

### السند :

في الأول كما ترى رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير وأظنها مستبعة ، لأن الغالب روايته عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، ولعل الغالب لا يضر بالحال مع تحقق الإمكان .  
وعمران بن موسى في الثاني ثقة .

وأما الحسن بن علي بن النعمان : فإن النجاشي قال فيه : الحسن بن علي بن النعمان مولىبني هاشم ، أبوه علي بن النعمان الأعلم ثقة <sup>(٢)</sup> .  
وقد قيل : إن التوثيق محتمل أن يكون للأب ولابن ، ومع الاحتمال لا يثبت توثيقه <sup>(٣)</sup> .

وفي ظني أن التوثيق للابن ، لأن النجاشي وثق الأب في بابه <sup>(٤)</sup> ، ومن عادة النجاشي أنه إذا وثق الأب ، مع الابن لا يعيد التوثيق مع ذكر الأب في كثير من الرجال على ما رأيت ، واحتمال النادر والإلحاق به فيما نحن فيه بعيد .

(١) في نسخة من الاستبصار : ٢٤٧/٧٩ : عن أحمد بن عبد الحميد .

(٢) رجال النجاشي : ٤٠/٨١ .

(٣) حكاہ في الحاوي ١: ٢٧٨ عن بعض مشايخه المعاصرین .

(٤) رجال النجاشي : ٢٧٤/٧١٩ .

وشيخنا المحقق - سلمه الله - في كتاب الرجال قال : وربما استفید توثيقه يعني الحسن من وصف كتابه بأنه صحيح الحديث ، وفيه نظر ، ثم وجهه بأنّ وصف الكتاب بكونه صحيح الحديث إنما يقتضي الحكم بصحة حديثه إذا علم أنه من كتابه لا الحكم بصحة حديثه مطلقاً ، كما هو مقتضى التوثيق<sup>(١)</sup> .

والأمر كما قال - سلمه الله - وذكر أيضاً نحو ما قلناه من جهة الأب والاحتمال<sup>(٢)</sup> ، والحق أحق أن يتبع .

وأما عبدالحميد بن عواض فهو ثقة ، ذكره الشيخ في رجال الكاظم عليهما السلام ، وقال إنه من أصحاب أبي جعفر عليهما السلام وأبي عبدالله عليهما السلام<sup>(٣)</sup> ، ثم إن العلامة : ضبطه عواض بالضاد المعجمة<sup>(٤)</sup> وابن داود قال : بالغين والضاد المعجمتين<sup>(٥)</sup> .



في الأول ظاهر الدلالة على أن النوم ناقض ، أما دلالته على أن كل نوم ناقض فلا يخلو من خفاء ، وقد حاول العلامة في المختلف ذلك على ما أظن فقال :

لا يقال : لا يصح التمسك بهذا الحديث ، فإن الصغرى قد اشتملت على عقدي إيجاب وسلب ، وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتفع لعدم اتحاد

(١ و ٢) منهج المقال : ١٠٥ .

(٣) رجال الطوسي : ٦ / ٣٥٣ .

(٤) خلاصة العلامة : ١ / ١١٦ .

(٥) رجال ابن داود : ٩٤٠ / ١٢٧ .

الوسط ، والوجبة أيضا كذلك ، فإن الموجبتين في الشكل الثاني عقيم ، فإن جعل عكسها كبرى منعنا كليتها .

لأنّا نقول : إِنَّهُ عَلَيْهِ الْبَلاءُ فِي الْمُقْدَمَةِ الْأُولَى نَفْيُ النَّفْعِ عَنِ الْغَيْرِ  
الْحَدَثِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ حُكْمُ بِأَنَّ النَّوْمَ حَدَثَ ، فَنَقُولُ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ  
فِيهِ جَهْتًا اشْتِراكًا وَامْتِيَازًا ، وَمَا بِهِ الْاشْتِراكُ وَهُوَ مُطْلَقُ الْحَدَثِ مُغَايِرٌ لِمَا بِهِ  
الْامْتِيَازُ وَهُوَ خَصْوَصِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ ، وَلَا شُكُّ فِي أَنَّ تِلْكَ  
الْخَصْوَصِيَّاتِ لَيْسُوا أَحْدَاثًا ، وَإِلَّا لِكَانَ مَا بِهِ الْاشْتِراكُ دَاخِلًا فِيمَا بِهِ  
الْامْتِيَازُ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّسْلِسلَ ، فَإِذَا انتَفَتِ الْحَدِيثَيَّةُ عَنِ الْمُمْيَزَاتِ لَمْ يَكُنْ  
لَهَا مَدْخَلٌ فِي النَّفْعِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَنِدُ النَّفْعُ إِلَى الْمُشْتَرِكِ الْمُوْجَدِ فِي النَّوْمِ  
عَلَى مَا حُكِمَ بِهِ فِي الْمُقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَوُجُودُ الْعَلَةِ يَسْتَلِزُمُ وُجُودَ الْمَعْلُولِ  
فَيُثْبِتُ النَّفْعَ فِي النَّوْمِ وَهُوَ الْمَرَادُ<sup>(۱)</sup> . اَنْتَهَى .

وقد ذكرت ما يتوجه عليه في حاشية التهذيب ، والذي يمكن أن  
يقال هنا بعد ذلك : إن الجواب لا يدفع <sup>السؤال</sup> . إذ مرجع السؤال إلى أن  
انتظام السالبة مع الكبرى لا ينبع لعدم اتحاد الوسط ، والجواب إذا تأمله  
المتأمل لا يفيد تماميته ، بل على ما يظهر أنه عدول من الاستدلال بصورة  
الشكل إلى وجه آخر ، وفيه تأمل ، لأن العلة غير مسلمة ، إذ لا يلزم من  
استناد النقض إلى المشترك أنه كلما وجد وجد النقض كما هو لازم العلة ،  
وكون النوم ناقضاً في الجملة لا ينكر استفادته من الحديث بدون ما قاله ،  
بل من الوجه الذي يأتي عن الوالد <sup>قديئاً</sup> .

أما (٢) على ما ذكره بعض محققى المتأخرین ، من أن استلزم

(١) المختلف ١ : ٩٠ .

(۲) فی «رض» : لا .

المطلوب لا يتوقف على استجماع شرائط القياس ، كما قالوه في قولنا : زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فإنه لا شك في إنتاجه : زيد مقتول بآلة حديدية<sup>(١)</sup> . فإن فيه نوع بحث ، إذ لا يتبع النتيجة المذكورة إلا بعد ملاحظة شرائط الشكل في الاعتبار ، وإن لم يكن في اللفظ ، كما صرخ به بعض المحققين في قياس المساواة ، وتخيل أنه استدلال بالسبب على المسبب يدفعه ما ذكرناه في العلة بتقدير التامة .

والحق أن دلالة الحديث على نقض<sup>(٢)</sup> النوم من الوجه الذي ذكره الوالد قوي<sup>(٣)</sup> ، وهو أن المقصود من الخبر نفي الناقصية عما ليس بحدث من مثل النخامة وتقليم الظفر ، كما ي قوله أهل الخلاف ، ولما كان النوم لا يخلو من خفاء في صدق الحديث عليه أظهره علیلاً ، وحيثند فدلاته على نقض النوم لا يرتاب فيها ، أما دلالته على أن كل نوم ناقض فالمنع متوجه إليها .

وما قيل فيه - من أنه يجرون أن يجعل الحديث في الصغرى بمعنى كل حدث ، كما قالوه في قوله تعالى : ﴿عَلِمْتَ نَفْسَنَا مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَتُ﴾<sup>(٤)</sup> فيصير في قوة قولنا ، كل حدث ناقض ، ويؤول إلى الشكل الرابع ، فيتيجي بعض الناقص نوم ، وإنما أن يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الأول<sup>(٥)</sup> - فله وجه أيضاً ، إلا أنه ظاهر التكلف .

فإن قلت : من أين علم أو ظن أن غرض العلامة الاستدلال على أن

(١) كالشيخ البهائي في الحبل المتين : ٢٩ .

(٢) في «فض» و«رض» : بعض .

(٣) منتقى الجمان ١ : ١٢٨ .

(٤) الانفطار : ٥ .

(٥) كما في الحبل المتين : ٢٩ .

كل نوم ناقض؟ وغاية ما يستفاد من<sup>(١)</sup> كلامه أن النوم ناقض.

قلت: من قوله: وجود العلة يستلزم وجود المعلول، إذ لا معنى لكون الحدث علة إلا أنه كلما (تحقق الحدث)<sup>(٢)</sup> تحقق النقض، والعلة موجودة في النوم كيف حصل.

فإن قلت: هذا لازم للدليل لا أنه مقيد به، بل يجوز أن يكون استدلاله لناقضة النوم من حيث هو.

قلت: لو كان المقصود هذا كان ذكره العلة خالياً عن الفائدة كما لا يخفى. وقد يمكن توجيهه عدم إرادة ما ذكرناه، إلا أن الظاهر ما قلناه، وغيره لا يخلو من تكليف، فليتأمل.

وما تضمنه الخبر الثاني من قوله: «على أي الحالات» كما يحتمل الشمول لجميع حالات النوم فيندفع به قول الصدوق<sup>(٣)</sup>; يحتمل أن يراد الحالات المذكورة في الحديث، فلا يتم الاستدلال به على أن النوم ناقض في جميع الأحوال، إلا أن يدّعى ظهور الاحتمال الأول، وكأنّ الشيخ فهم ذلك منه، ليتحقق التعارض في الخبرين الآتيين، (إلا أن يقال: إن إطلاق الأخبار السابقة كافٍ في تتحقق التعارض، وفيه كلام)<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة: فالخبران الآتيان لو صحا أمكن الاستدلال بهما على قول الصدوق في الجملة.

(١) في «فض» زيادة: صورة الشكل الرابع حيثئذ: الناقض حدث والنوم حدث، ولا بد من كلية الصغرى، لأن تركه من المؤخر يتوقف عليها ليرد إلى الأول. ويقال: إن كلية الصغرى لموافقة الحكم، فتأمل.

(٢) ما بين القوسين ليس في «فض».

(٣) المتقدم في ص ٦.

(٤) ما بين القوسين ليس في «فض».

قال :

فأماماً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن شعيب<sup>(١)</sup> ، عن عمران بن حمران ، أنه سمع عبداً صالحأ يقول : «من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه» .

وما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : «كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجعاً عليه الوضوء» .

وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم لأنها كثيرة لم نذكرها لأن الكلام عليها واحد ، وهو أن نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه .

والذي يدل على هذا التأويل :

ما أخبرني به الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جمياً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل<sup>(٣)</sup> ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يخنق

(١) كذا في النسخ ، وفي الاستبصار : أبي شعيب .

(٢) في «فض» و«رض» : محمد بن أحمد .

(٣) في الاستبصار ١ : ٨٠ / ٢٥٠ : الفضيل .

وهو في الصلاة ، فقال : «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعله الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة» .

السند :

**في الأول** : لا ريب أن العباس هو ابن معروف ، وقد تكرر ذكره في الأخبار مبيناً<sup>(١)</sup> ، وأما شعيب فهو مشترك<sup>(٢)</sup> ، وربما يقرب احتمال كونه الثقة ، إلا أن الجزم به محل تأمل ؛ وعمران بن حمران مهمل في الرجال<sup>(٣)</sup> .

**والثاني** : ليس فيه إلا بكر بن أبي بكر الحضرمي ، وهو مهمل في الرجال<sup>(٤)</sup> ، وأما علي بن الحكم فهو متبع كونه الثقة بقرينة روایة أحمد بن محمد بن عيسى عنه .

**والثالث** : فيه محمد بن الفضل في أكثر النسخ وفي بعضها ابن الفضيل مصغراً .

وذكر شيخنا المحقق : - سلمه الله - في فوائده على الكتاب أن ابن المصغر ضعيف وغيره ثقة ، وربما يوجه الاتحاد . انتهى .

وما قاله - سلمه الله - من أن محمد بن الفضل ضعيف وغيره ثقة محل كلام ، لأن كليهما في الرجال مشترك بين من وثق وغيره<sup>(٥)</sup> ، ولعله فهم من القرائن ما قاله ، وهو أعلم .

---

(١) راجع ج ١ : ٢٩٣ .

(٢) هداية المحدثين : ٧٩ . وتقدم في ص ١٣ : عن الاستبصار : أبو شعيب .

(٣) رجال النجاشي : ٧٨٦ / ٢٩٢ .

(٤) رجال الطوسي : ٣٩ / ١٥٧ .

(٥) هداية المحدثين : ٢٤٩ .

### المتن :

ما ذكره الشيخ في الأولين قد يستبعد ، سيما في الثاني ، بأنّ وصف الاجتماع والجلوس لا خصوصية له ، إلا أن يقال : إنّ الأغلب فيمن فيه الوصف عدم النوم الحقيقي .

وما ذكره من الخبر الدال على مطلوبه لا يشكل بأنّه يقتضي كون النوم ليس ناقضاً بذاته ، لأنّ الظاهر إرادة الأثر من الحدث .

وما تضمنه الخبر الثاني : من قوله : هل ينام الرجل . كأنّ المراد به هل يتحقق منه النوم الناقض ؟ .

### اللغة :

قال في النهاية : في الحديث : كانوا يتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود<sup>(١)</sup> . ولا يخفى عدم موافقته الإرادة من الخبر إلا بتكلف ، ولعله يستعمل في غير ذلك ، كما نقل أنه يقال : خفق فلان حرك رأسه إذا نعس<sup>(٢)</sup> ، غير أنّي لم أقف على مأخذه .

### قال :

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن<sup>(٣)</sup>

(١) النهاية لابن الأثير ٢ : ٥٦ (خنق) .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٢٣٥ (الخفيق) .

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٥١/٨٠ يوجد : عمر .

ابن أذينة ، عن ابن بكر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة»<sup>(١)</sup> ما يعني بذلك إذا قمت إلى الصلاة ؟ قال : «إذا قمت من النوم» قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ قال : «نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت».

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ، قال : «ما أدرى ما الخفقة والخفقتان ، إن الله تعالى يقول : «بل الإنسان على نفسه بصيرة»<sup>(٢)</sup> إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء».



السند :

في الأول : موثق على قول الشيخ في BookFetish.net عبد الله بن بكر إنَّه ثقة وفطحي<sup>(٣)</sup> ، والنجاشي : لم يذكر الأمرين<sup>(٤)</sup> .  
وفي الثاني : لا ريب فيه على ما سبق بيانه .

المتن :

صريح الأول إذا عملنا به أنَّ المراد بالأية القيام من النوم ، وقد وقع

(١) المائدة : ٦ .

(٢) القيامة : ١٤ .

(٣) الفهرست : ٤٥٢/١٠٦ .

(٤) رجال النجاشي : ٥٨١/٢٢٢ .

للعلامة في المتهن ما يوجب التعجب، وهو أنه في أول الكتاب استدل بالآية على أن المراد بها إرادة القيام<sup>(١)</sup>، وفي بحث النوم استدل بها على نقض النوم<sup>(٢)</sup>، والتنافي واضح، وشيخنا قيئع<sup>٣</sup> : فعل في المدارك نحو ذلك<sup>(٤)</sup>، إلا أنه جعلها في النوم مؤيدة<sup>(٥)</sup>، ولا يخفى عليك الحال.

وأما الخبر الثاني فظاهره لا يخلو من إجمال، إذ الضابط عسر الحصول، ولعل يقين الطهارة إذا كان لا يزول إلا مع يقين النوم فما لم يتحقق فالأصلبقاء.

وما يتضمنه من أن مجرد النوم يوجب الوضوء قد يستفاد منه أن الوضوء واجب لنفسه كما تقله في الذكرى عن بعض<sup>(٦)</sup>، وله مؤيدات من الأخبار.

وما روي صحيحاً من أنه: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والظهور»<sup>(٧)</sup> لا ينافي ذلك، لأن المركب ينتفي بانتفاء أحد جزئيه، إلا أن له أيضاً مؤيدات، ولا خروج عما عليه الأصحاب المشهورون Robak alafadha ، فليتأمل.

وي ينبغي أن يعلم أن شيخنا قيئع<sup>٨</sup> : بعد أن نقل أن المعروف بين الأصحاب كون الوضوء إنما يجب بالأصل عند اشتغال الذمة بمشروعه به، فقبله لا يكون إلا مندوباً، تمسكاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى

(١) لم نعثر عليه فيه.

(٢) المتهن ١ : ٣٣.

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٩.

(٤) مدارك الأحكام ١ : ١٤٥.

(٥) الذكرى ١ : ١٩٦.

(٦) الفقيه ١ : ٢٢/٦٧ ، التهذيب ٢ : ٥٤٦/١٤٠ ، الوسائل ١ : ٣٧٢ أبواب الوضوء

الصلوة<sup>(١)</sup> الآية ، وليس المراد نفس القيام ، وإنما لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وهو باطل ، بل المراد : إذا أردتم القيام ؛ اعترض عليه : بأن مقتضى الآية الشريفة ترتيب الأمر بالغسل والمسح على إرادة القيام ، والإرادة تتحقق قبل الوقت وبعده ، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام ، وإنما وجوب الوضوء في أول الوقت على من أراد الصلاة في آخره<sup>(٢)</sup> .

وفي نظري القاصر أن الاعتراض غير متوجه ، لأن القيام إلى الصلاة إذا امتنع إرادته من الآية ينبغي أن يصار إلى أقرب المجازات ، كما هو مقرر ، ولا ريب أن الوضوء بعد دخول الوقت أقرب من الوضوء قبله ، وقوله : *قَيْرَئُ إِنَّهُ لَوْ اعْتَدَتِ الْمَقَارَنَةَ إِلَى آخِرِهِ* ، فيه : أنه لا ملازمة ، وبتقدير اللزوم فالخروج بالإجماع كاف .

قال :

فأماماً ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس ؟ قال : «إن كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه ، وذلك أنه في حال ضرورة» . فهذا الخبر محمول على أنه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم ، لأن ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها ، والوجه فيه أنه يتيمم ويصلى ، فإذا انقض الجمعة توضأ وأعاد الصلاة ، لأنه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة .

(١) المائدة: ٦ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٩ و ١٠ .

والذي يدل على ذلك :

ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه سُئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث ، قال : «يتيم ويصلّي معهم ويعد إذا انصرف» .

السند :

في الأول ، العباس فيه<sup>(٢)</sup> هو ابن معروف ، لكرره في مثل هذا السند مبيناً ، ومحمد بن إسماعيل فيظن أنه ابن بزيع<sup>(٣)</sup> .

المتن :

لا يبعد حمله على التقية بمعنى أنَّ من حصل له النوم وهو جالس

(١) في نسخة من الاستبصار ١: ٨١/٢٥٤ زيادة: ابن المغيرة.

(٢) في «د» زيادة: على الظاهر عند الولد للهـ .

(٣) في «د» زيادة: لأنَّ الشيخ في الفهرست: ١٤٨/٦٢٧ ذكر أنته الراوي عن محمد ابن عذافر ، وبباقي رجاله لا ارتياط فيهم بعد ما قدمناه في أحمد بن محمد بن يحيى ، لأنَّه في الطريق إلى محمد بن علي بن محبوب في المشيخة (الاستبصار ٤: ٣٢٤ ، مشيخة التهذيب ١٠: ٧٢ وقد روی الشيخ في الفهرست: ١٤٥/٦١٣ جميع كتب محمد بن علي بن محبوب ورواياته بطرق منها: عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ، وهذا الطريق ليس محل كلام بتقدير احتمال القول في أحمد بن محمد بن يحيى .

يوم الجمعة في المسجد لا يعيد الوضوء، خوفاً من إنكارهم على ذلك، ويكون قوله: «لأنه حال ضرورة» يراد به الخوف.

نعم: قد يتوجه عليه أن الاعتذار بعدم الوضوء ممكن، إلا أن يقال: إن قبول هذا من أهل الخلاف غير معلوم، ولعل الحمل المذكور أولى من حمل الشيخ، وإن أمكن أن يوجه التيمم بأنه أولى من الصلاة بغيره، وإن كان في البين إشكال.

أما ما اعترض به شيخنا فتیئن في المدارك، بعد نقله عن النهاية والمبسوط القول بالتيمم إذا منعه الزحام عن الخروج، قائلاً: إنه ربما كان مستنده رواية السكوني، وهي ضعيفة السند جداً، ثم قوله فتیئن: والأجود عدم الإعادة، لأنه صلى صلاة مأموراً بها، إذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة<sup>(١)</sup>. وفيه نظر:

أما أولاً: فلأن رواية السكوني وإن كانت ضعيفة إلا أن نقله هنا من رواية ابن سنان لا يخلو من اعتبار، والجمع بينهما وبين الأخبار الدالة على نقض الوضوء بالنوم يحتاج إلى ما قاله الشيخ، فعدم الالتفات إلى ذكر مثل هذا لا يخلو من شيء.

وأما ثانياً: فلأن رواية السكوني إذا ردت بالضعف، فجواز التيمم والحال هذه مع عدم التمكن من الماء وصحة الصلاة يقتضي أن الجمعة صحيحة، والجمعة المذكورة في رواية السكوني ظاهرها أنها مع أهل الخلاف، فلو كانت مع غيرهم فالضرورة بعيدة، إلا أن يقال بالإمكان، وهو كاف.

---

(١) مدارك الأحكام ٢ : ٢٤٠ ، وهو في النهاية : ٤٧ ، والمبسوط ١ : ٣١ .

قال :

### باب الديدان

**أخبرني الشيخ رحمه الله** عن أحمد بن محمد (عن أبيه)<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن<sup>(٢)</sup> الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizz ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة ، قال : «يمضي على صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه» .

عنه ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف - [يعني]<sup>(٣)</sup> ابن ناصح - عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله ابن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «ليس في حَبِّ القرع والديدان الصغار وضوء ، إنما هو بمنزلة القمل»<sup>(٤)</sup> .

السند :

**ليس في الأول** : بعد ما قدمناه إلا الإرسال .

**والثاني** : فيه عبدالله بن يزيد ، وهو مشترك بين مهملين في الرجال<sup>(٥)</sup> ، وغيره قد كررنا القول فيه .

(١) ليس في «فض» .

(٢) في النسخ : و ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٨١ / ٢٥٥ .

(٣) ما بين المعقودين أثبتناه من الاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٦ .

(٤) في الاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٦ : ما هو إلا بمنزلة .

(٥) رجال الطوسي : ٦٢ / ٢٦٦ و ٦١ .

المتن :

واضح الدلالة ، وَحَبُّ الْقَرَعِ نوع من الدود يتولد في الإنسان وغيره .

قال :

فَأَمَّا مَا رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي فضيل<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حَبُّ الْقَرَعِ قال : «عليه وضوء» .

فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان متلطخاً بالعذرة ولا يكون نظيفاً .

والذي يدل على هذا التفصيل :

ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن (محمد بن أحمد)<sup>(٢)</sup> بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، قال : سئل عن الرجل<sup>(٣)</sup> يكون في صلاته فيخرج منه حَبُّ الْقَرَعِ كيف يصنع ؟ قال : «إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه ، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاحة» .

(١) في «فض» و«رض» : ابن أبي فضيل .

(٢) في «فض» : أحمد بن محمد .

(٣) في النسخ رجل ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٨ .

**السند :**

**في الأول :** ابن أخي فضيل واسمـه الحسن ، كما صرـح به في الكافي في بـاب ما ينـقض الـوضـوء<sup>(١)</sup> ، إـلا أـنه غير مـعـلـومـ الحال .  
**والثـاني :** موـثـقـ كما تـكرـرـ القـولـ فيه .

**المـتن :**

ما ذـكرـهـ الشـيـخـ فيـهـ قدـ يـتـخيـلـ عـدـمـ تـامـاـتـهـ ، لأنـ الـخـبـرـ يـفـيدـ إـطـلاقـ الـحـكـمـ فيـقـرـبـ منـ الـأـلـغـازـ ، إـلاـ أـنـهـ مـدـفـوعـ بـمـاـ أـسـلـفـنـاـ القـولـ فيـهـ ، منـ جـواـزـ حـصـولـ المـبـيـنـ عـنـدـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـلـسـائـلـ ، كـمـاـ فيـهـ غـيرـهـ مـنـ الـمـطلـقـاتـ ؛ وـقـدـ يـحـتـمـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ ، وـأـمـاـ الـخـبـرـ الثـانـيـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ دـلـالـتـهـ .  
 غـيرـ أـنـهـ يـبـقـىـ الإـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ هـلـ يـحـكـمـ بـعـدـ الـانتـقاـضـ إـلاـ إـذـاـ عـلـمـ التـلـطـخـ<sup>(٢)</sup> ، أـوـ يـجـبـ التـفـحـصـ عنـ خـالـ الدـوـدـ لـيـعـلـمـ خـلـوـهـ ؟ لـمـ أـجـدـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ تـفـصـيلـ الـحـالـ ، وـلـعـلـ الـأـوـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ ، لـتـحـقـقـ الـوـضـوءـ  
 الـمـتـوقـفـ زـوـالـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ بـالـرـافـعـ ، فـتـأـمـلـ .

**قال :**

### **باب القيء**

**أخـبرـنـيـ الشـيـخـ :** رـَوـيـ عـنـ أـبـيـ القـاسـمـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،

(١) الكافي ٣: ٥/٣٦ ، الوسائل ١: ٢٥٨ أبواب نواقض الوضوء ب٥ ح ١ .

(٢) في النسخ : عدم التلطف ، والظاهر ما أثبتناه .

عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : « لا » .

وأخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسن الكوفي <sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء ، قال : « ليس فيه وضوء وإن تقيناً متعمداً » .

وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس في القيء وضوء » .



في الأول : حسن .

والثاني : كما ترى علي بن الحسن الكوفي ، وهو في النسخ التي رأيناها ، وفي التهذيب محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي <sup>(٣)</sup> ، إلى آخره ، وهو الظاهر ؛ وفيه غالب بن عثمان ، والراوي عنه الحسن بن علي بن فضال ، مهملاً في الرجال <sup>(٤)</sup> ، وفي كتاب رجال الشيخ :

(١) في الاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٦٠ : الحسن بن علي الكوفي .

(٢) في نسخة من الاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٦١ زيادة : بن يحيى .

(٣) التهذيب ١ : ١٣ / ٢٧ .

(٤) الفهرست : ١٢٣ / ٥٥١ .

غالب بن عثمان واقفي<sup>(١)</sup>، ويحتمل الاتحاد، والضرورة إلى الجزم غير داعية؛ وفيه أيضاً روح بن عبد الرحيم ثقة في النجاشي<sup>(٢)</sup>؛ والحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة؛ وابن فضال حاله معلوم.

والثالث: لا يخفى حاله، غير أنه ينبغي أن يعلم أن المعروف من ابن مسكان عند الإطلاق عبد الله الثقة، ومحمد بن مسكان وإن كان مذكوراً في كتاب الشيخ مهملاً<sup>(٣)</sup>، إلا أن إرادته في غاية البعد، بل يكاد أن يقطع النفي.

نعم: اتفق لابن إدريس في آخر السرائر، أنه ذكر الأحاديث التي استطرفها من كتاب محمد بن علي بن محبوب، بهذه الصورة: أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، قال محمد بن إدريس: واسم ابن مسكان الحسن، وهو ابن أخي جابر الجعفي غريق في ولاته لأهل البيت بِإِيمَانِهِ<sup>(٤)</sup>، انتهى.

وهذا لا يخلو من غرابة، لأن رواية الحسين بن عثمان عن الحسن بن مسكان لم تقف عليها في شيء من الأحاديث، والحسن بن مسكان غير موجود في الرجال على ما رأينا.

ولا يخفى أنه يستلزم ضعف الأخبار الواردة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان، ولم أر من ذكر ذلك غيره، ولا يبعد أن يكون الوهم من ابن إدريس، وفي الرجال الحسين بن مسكان<sup>(٥)</sup>، فيحتمل أن يكون الحسن

(١) رجال الطوسي: ١/٣٥٧.

(٢) رجال النجاشي: ٤٤٤/١٦٨.

(٣) رجال الطوسي: ٣٥٠/٣٠٢.

(٤) مستطرفات السرائر: ١٨/٩٨.

(٥) خلاصة العلامة: ١٣/٢١٧.

سهوأ ، إلا أن إرادته من روایة الحسين بن عثمان في غاية البعد ، بل يكاد أن يقطع نفيها من تتبع الأحاديث ، والحسين بن مسكان غير معتبر في الرجال .

وذكر العلامة في الخلاصة عن ابن الغضائري أنه قال : إن جعفر بن محمد بن مالك ، روی عنه أحاديث فاسدة<sup>(١)</sup> ، وجعفر بن محمد بن مالك متأخر ، والحسين بن عثمان متقدم ، إذ هو من أصحاب الصادق عليهما السلام ، واحتمال إرادة الروایة بالإرسال أو بإسناده بعيد عن المساق ؛ وهذا الذي ذكرناه وإن لم يكن له فيما نحن فيه فائدة ، إلا أن الغرض التنبيه على حقيقة الحال ، وتظهر فائدته في موضع آخر ، فلا ينبغي الغفلة عنه .

المتن :

في الأخبار ظاهر الدلالة .

Books.Rafed.net

قال :

فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عمما ينقض الوضوء ، قال : «الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن إلا شيء تصبر عليه ، والضحك في الصلاة ، والقيء» .

وما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان ، عن منصور ، عن

---

(١) خلاصة العلامة : ١٣ / ٢١٧ .

أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «الرعاف والقيء<sup>(١)</sup> والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، وإن لم تستكرره لم ينقض الوضوء» .

فهذا الخبران يحتملان وجهين ، أحدهما : أن يكونا ورداً مورداً للتجة ، لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والثاني : أن يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الأخبار .

**السند :**

في الأول : موثق على ما قدمناه ، والحسن فيه أخوه الحسين .  
والثاني : كذلك .



**المتن :**

لا يخفى أن الأول لا يخلو من إجمال، من حيث قوله: «والقرقرة في البطن إلا شيء تصبر عليه» فإن ظاهره أن القرقرة التي لا تصبر عليها قسيمة للحدث ، والحال أنها متعددة إن خرجت ، ومع عدم الخروج فالصبر عليها غير واضح المعنى .

ثم الضحك في الصلاة لا يخلو إما أن يراد به أنه ناقض للوضوء ، وحيثند لم يتقدم له معارض ، وإن أريد به نقض الصلاة لم يناسب ذكره مع غيره ، بل يحتمل كون القيء مثله في إبطال الصلاة ، وحمل الشيخ له على الاستحباب يقتضي الشمول للضحك وهو غير واضح ؛ فلعل الاقتصر على الحمل على التجة فيه أولى .

---

(١) ليس في «رض» .

ثم إن القرقة في البطن ورد في معتبر الأخبار ما ينافي حكمها<sup>(١)</sup> (وهو ما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>) : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني ، أو أذى أو ضرباناً فقال : «انصرف ثم توضأ فابن على ما مضى من صلاتك ، ما لم تنقض الصلاة بالكلام» الحديث<sup>(٣)</sup> . وقد ذكرنا ما لابد منه في موضعه ، وكان على الشيخ أن يذكره في مقام المعارضة .

وكذلك ورد في حسنة زراره أن : «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»<sup>(٤)</sup> .

وأما الخبر الثاني : فحمله على التقية مع قوله فيه «إن استكرهت شيئاً» غير واضح ، إلا أن يكون موافقاً لهم في ذلك ؛ وذكر شيخنا المحقق سلمه الله - في فوائد الكتاب أن حمل الخبر الثاني على التنظيف أولى ، كما يتبه عليه الاستكرار ، وربما حمل الأول على قهقهة وقيء تغيب<sup>(٥)</sup> عنه نفسه . انتهى . Books.Rafed.net.

ولا يخفى عليك أن التنظيف في الرعاف والتخليل الذي يسيل منه الدم لا يخلو من خفاء ، والحمل المذكور للأول في غاية بعد ، وسيأتي من الشيخ ذكره في الباب الآتي ، وسنبين القول فيه .

(١) في «فض» و«رض» : الخبر ، بدل : حكمها .

(٢) ما بين القوسين ليس في «فض» .

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٠ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٧٠ ، الوسائل ٧ : ٢٣٥ أبواب قواطع الصلاة ب١ ح ٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٤ ، الوسائل ١ : ٢٦١ أبواب نواقض الوضوء ب٦ ح ٤ .

(٥) في «رض» : تغير .

إذا عرفت هذا فاعلم أن العلامة في المختلف نقل عن ابن الجنيد أنه قال : من قهقهة في صلاته متعمداً لنظر أو سمع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد وضوئه ، ثم حكى احتجاجه برواية سماعة ، وأجاب بأن سماعة وزرعة في طريق الحديث وهما وإن كانوا ثقتين إلا أنهما واقفيان ، ومع ذلك أن سماعة لم يسنته إلى إمام<sup>(١)</sup>؛ وأنت خبير بأن عدم الإسناد إلى إمام غير وارد ، لما قررناه سابقاً من أن مثل هذا الإضمamar غير مضر بالحال .

قال :

### باب الرعاف

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ، فقال : «ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك» .

وأخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله (عن أبيه)<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : «لو رعفت دورقاً ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلّي» .

(١) المخالف ١ : ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) أثبناه من الاستبصار ١ : ٨٤ / ٢٦٥ .

وبهذا الإسناد : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

السند :

في الأول : واضح الضعف .

والثاني : فيه عمرو بن شمر وقد ضعفه النجاشي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>؛ وجابر هو ابن يزيد بقرينة رواية عمرو بن شمر عنه ، وقد ذكر النجاشي أنه مختلط<sup>(٤)</sup> ، ومن غيره لم يثبت توثيقه ولا مدحه<sup>(٥)</sup> ، والأخبار التي في الكشي غير سليمة الطرق<sup>(٦)</sup> ، كما يعلم من مراجعتها .

ومن غريب ما اتفق للعلامة أنه قال : جابر بن يزيد روی الكشي فيه مدحاً وبعض الذم ، والطريقان ضعيفان .

ثم نقل عن العقيلي رواية اعن أبيه، اعن بيان<sup>(٧)</sup>، أن الصادق عليه السلام ترجم عليه ، وقال : «إنه كان يصدق علينا» ونقل عن ابن عقدة نحو ذلك .

وعن ابن الغضائري أن جابر ثقة في نفسه ، ولكن جل من روی عنه ضعيف ، فممّن أكثر عنه من الضعفاء عمرو بن شمر ، ومفضل بن صالح

(١) في الاستبصار ١ : ٨٤ / ٢٦٦ زيادة : ينقض شيئاً .

(٢) رجال النجاشي : ٢٨٧ / ٧٦٥ .

(٣) كالعلامة في خلاصته : ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٤) رجال النجاشي : ١٢٨ / ٣٣٢ ، وفي «فض» و«د» : مخلط .

(٥) كالطوسي في رجاله : ٦ / ١١١ و ٦ / ١٦٣ . ٣٠

(٦) رجال الكشي ٢ : ٤٣٦ - ٤٤٩ .

(٧) لفظة : كان ، ليست في «رض» و«د» .

السكوني ، ومنخل بن جمبل الأسدبي ، وأرى الترك لما روى هؤلاء عنه والتوقف في الباقى إلا ما خرج شاهداً .

إلى أن قال العلامة : والأقوى عندي التوقف فيما يرويه هؤلاء عنه كما قاله الشيخ ابن الغضائري <sup>(١)</sup> .

وأنت خبير بأنّ قول ابن الغضائري ترك ما روى هؤلاء والتوقف في الباقى ، لا ما قاله العلامة من التوقف فيما روى هؤلاء ، فإنه يقتضي قبول قول جابر على تقدير روایة غير هؤلاء .

ولو أراد بالتوقف الرد - كما يظهر منه في الخلاصة - فلا يدفع الإيراد عنه ، على أنّ قبول قوله في عدا المذكورين إن كان لتوثيق ابن الغضائري كما هو الظاهر إذ لا وجود لتوثيقه في كلام غيره وقد عده العلامة في القسم الأول ، ففيه دلالة على ما قدمته من العمل بقول ابن الغضائري ، وهو توثيق له ، غير أنّ ابن الغضائري قد توقف بعد ذكر التوثيق ، فلا وثيق بتوثيقه ولا وجه لعدّه في القسم الأول ، وإن كان من جهة انضمام (القرائن من الإخبار التي في الكشي) <sup>(٢)</sup> وغيرها ، أمّكن إلا أنه كان ينبغي التنبيه عليه ، فليتأمل .

**والثالث :** لا ارتياط فيه ، وأحمد هو بن محمد بن عيسى ، لأنّه هو الراوي عن إبراهيم بن أبي محمود ، ولا ضير في روایة محمد بن يحيى عنه بواسطة ، وإن كان تركها في بعض الطرق بل أكثرها موجوداً .

### المتن :

في الجميع ظاهر في عدم نقض الموضوع بالرعناف ، وفي الأول زيادة :

(١) خلاصة العلامة : ٣٥ ، بتفاوت يسير .

(٢) ما بين القوسين ليس في «فض» .

كل دم سائل؛ وفي الثالث زيادة: عدم نقض القيء والمدّة، فيتعين حمل ما يخالف على الاستحباب أو التقبية.

وما تضمنه الأول من حصر الناقض في الخارج من الطرفين قد تقدم فيه القول، ويزيد أن قوله: «اللذين أنعم الله بهما عليك» ربما دل على ما أشرنا إليه سابقاً، لو لا الإجماع وضعف الحديث، إلا أن له مساعدأً من الأخبار.

### اللغة :

قال في القاموس: الدورق الجرة ذات عروة<sup>(١)</sup>. وفي الصحاح: الدورق مكial للشراب فارسي معرب<sup>(٢)</sup>، والمدّة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجروح من القيح على ما في الجbel المتين<sup>(٣)</sup>، معرب.

قال :

فاما ما رواه أبو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا<sup>(٤)</sup>، من قوله: إذا استكره الدم نقض وإن لم يستكره لم ينقض .

وما رواه أيوب بن الحرّ، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل<sup>(٥)</sup> أصابه دم سائل قال: «يتوضأ ويغسل» قال:

(١) القاموس المحيط ٣ : ٢٣٨ (درق).

(٢) الصحاح ٤ : ١٤٧٤ (درق).

(٣) الجbel المتين : ٣٢ .

(٤) راجع ص ٢٨ .

(٥) في الاستبصار ١ : ٢٦٧ / ٨٥ : عن رجل .

«وإن لم يكن سائلاً توضأ وبنى» قال : «ويصنع ذلك بين الصفا والمروة» .

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، قال : سمعته يقول : «رأيت أبي عليهما السلام وقد رعف بعدهما توضأ دماً سائلاً فتوضأ» .

فيحتمل وجوها ، أحدها : أن تحمل على ضرب من التقبة على ما قدمنا القول فيه .

والثاني : أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب .

والثالث : أن نحملها على غسل الموضع ، لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بيّناه في كتاب تهذيب الأحكام<sup>(١)</sup> ، ويدل على هذا المعنى : ما أخبرني به الشيخ رحمه الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي حبيب الأسدي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : سمعته يقول في الرجل يرعن وهو على وضوء قال : «يغسل آثار الدم ويصلّي» .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعته يقول : «إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ، وإذا رعن وهو على وضوء فليغسل أنفه ، فإن ذلك يجزيه ولا يبعد وضوئه» .

---

(١) التهذيب ١ : ١٣ .

**السند :**

**في الأول : قد تقدم<sup>(١)</sup>.**

**والثاني :** لم يعلم الطريق من الشيخ إلى أئوب بن الحر؛ إذ ليس في المشيخة، وفي الفهرست طريقه إلى كتابه غير سليم<sup>(٢)</sup>، ولا ينفع بتقدير صحته هنا، إلّا إذا علم أنّ الحديث من الكتاب.

وقد اشتبه على بعض الأصحاب الحال في طرق الفهرست، فظن أنّ الطريق في الفهرست كافٌ لما هنا، والحق أنّ ما يذكره الشيخ في الفهرست إن ورد بلفظ جميع روایات الرجل يشمل ما يذكره هنا، وإلّا فالشمول غير واضح.

**فإن قلت : ما وجه عدم الوضوح ؟**

قلت : لأنّ الشيخ في المشيخة لهذا الكتاب قال : و كنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها ، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني ، ثم اختصرت في الجزء الثالث و عوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه وأصله<sup>(٣)</sup>.

وهذا كما ترى يدل على أنّه في هذا الجزء الأول لم يعتمد على ذكر الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه ، وإذا لم يكن ذلك ، لم يعلم أنّ الحديث من كتاب الرجل ، فإذا قال في الفهرست : له كتاب ، وذكر الطريق إليه ، لم يدخل ما في الجزء الأول والثاني من الكتاب إذا بدأ بالرجل .

(١) راجع ص ٢٨ .

(٢) الفهرست : ١٦ / ٥٠ .

(٣) الاستبصار ٤ : ٣٠٤ .

فإن قلت : الحكم غير مطرد في الجزءين الأولين ، لأن الشيخ كثيراً ما يبدأ بالرجل الذي لم يلقه ، وقد صرخ في المشيخة بذكر الأحاديث بأسانيدها في الجزءين .

قلت : هذا كثيراً ما يخطر بالبال ولم أعلم وجهه ، إلا أنه ليس بنافع في الاكتفاء بالطريق الذي في الفهرست إلى كتاب الرجل ، على أن الذي نجده في الجزء الثالث على نحو ما في الأولين .

نعم : ربما يقال إن قول الشيخ رحمه الله في آخر المشيخة : ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس للشيخوخ ، ربما يدل على أن الطرق في الفهرست مشتركة ، فإذا أخبر بأن فلاناً مثل أيوب بن الحر له كتاب وذكر الطريق إليه ، قد يظن منه أن الحديث من كتابه ، لكن لا يخفى أن الكلام فيه مجالاً واسعاً ، فينبغي التأمل في ذلك .

**والثالث** : حسن بالحسن على ما أظن .

**والرابع** : فيه جهالة أبي حبيب .

**والخامس** : فيه عثمان بن عيسى على الظاهر ، وأبو بصير وسماعة ، حالهما على ما قدمناه <sup>(١)</sup> .

**المتن :**

**في الأول** : قد سبق فيه القول .

**والثاني** : ظاهر في الفرق بين السيلان وعدمه بالنسبة إلى إعادة الصلاة والبناء ، إلا أنه واضح الدلالة على نقض الوضوء في الحالتين .

---

(١) راجع ج ١: ٧٣، ٨٤، ١٣٠ و ١١٠ - ١١٣.

والشيخ في التهذيب ادعى الإجماع على عدم البناء مع نقض الوضوء ، لأنّه قال في باب التيمم : لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافه<sup>(١)</sup> . وهذا وإن كان محل كلام ذكرناه في موضعه ، إلا أن إطلاق القول هنا بالحمل على الاستحباب في جملة الوجوه لا يخلو من إشكال .

وأمّا الخبر الثالث : فقد أوضحت القول فيه في حاشية التهذيب ، والحاصل من الكلام فيه الحمل على التقية ، غير أن القول لا يخرج عن مطابقة الواقع ، إذ لا مانع من وقوع الوضوء بعد الرعاف لكن لا بسبب الرعاف ، وحكايته عن أبيه عليهما السلام لأن الواقع ذلك (وإلا لما)<sup>(٢)</sup> احتاج إلى النقل عن أبيه كما لا يخفى .

وما قاله الشيخ رحمه الله هنا من الحمل على التقية مجمل ، أمّا في الحديث الأول فلما قدمناه من أن الفرق بين الاستكرار وعدمه مبني على موافقة أهل الخلاف ، ليتم الحمل فيه على التقية .

وأمّا الثاني فلما ذكرناه هنا .

وأمّا الحمل على غسل الموضع فمستبعد في الأخير ، لأن قوله : «بعد ما توضأ» يدل بظاهره على أن الوضوء واحد في الموضعين ، غير أن استعمال كل من أفراد المشترك مع اللفظ الموضع له لا ريب فيه ، والإجمال فيه بسبب التقية ، فهو راجع في الحقيقة إليها ، أو أن السائل فهم ذلك بقرينة ، وكان على الشيخ أن يبنه على ذلك .

والخبران المذكوران واضحان الدلالة على عدم النقض ، فإن أراد الشيخ

(١) التهذيب ١ : ٢٠٥ .

(٢) ما بين القوسين ليس في «فض» .

دلالتهما على الغسل فلا ريب فيه ولا احتياج إلى الخبرين ، وإن أراد الدلالة على عدم النقض فليس بمطلوب ، وإن أراد الدلالة على إطلاق الوضوء على الغسل فلا يخلو من خفاء ، غير أنه يمكن توجيهه بأنّ الخبرين إذا دلّا على عدم النقض بل الغسل علمنا أنّ المراد بالوضوء الغسل ، وأنت خبير بأنّ الأولى بيان صحة إطلاق الوضوء على الغسل مع الخبرين ، بل إذا ثبت ذلك يستغني به عن الخبرين ، والأمر سهل .

قال :

### باب الصحك والقهقةة

**أخبرني الشيخ** عليه السلام **عن أبي القاسم جعفر بن محمد** ، عن **محمد بن يعقوب** ، عن **محمد بن إسماعيل** ، عن **الفضل بن شاذان** ، عن **صفوان بن يحيى** ، عن **سالم أبي الفضل**<sup>(١)</sup> ، عن **أبي عبدالله** عليه السلام ، قال : «**ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك**» .

عنه ، عن **أحمد بن محمد** ، عن **أبيه** ، عن **الصفار** ، عن **أحمد بن محمد** ، عن **محمد بن سهل** ، عن **زكريا بن آدم** ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن **الناصور**<sup>(٢)</sup> ، قال<sup>(٣)</sup> : «**إنما ينقض الوضوء ثلاثة : البول ، والغائط ، والريح**» .

(١) في بعض نسخ الاستبصار ١ : ٨٥ / ٢٧١ : سالم أبي الفضيل .

(٢) **الناصور** : علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها - المصباح المنير : ٦٠٨ (نصر) .

(٣) في الاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٢ : فقال .

## السند :

**في الأول :** قد ذكرنا القول فيه ، وسالم أبو الفضل فيه ثقة ، وقد يصغر الفضل ، وظن بعض المغايرة بين أبي الفضل وأبي الفضيل ، كما يعلم من كتاب شيخنا المحقق - سلمه الله - في الرجال<sup>(١)</sup> .

**والثاني :** فيه محمد بن سهل ، وهو ابن سهل بن اليسع ، بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، كما قال في الفهرست<sup>(٢)</sup> ، وما في النجاشي من أن الراوي عنه أحمد بن محمد عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، ربما يقال : إنه لا مانع من رواية أحمد عنه ك أبيه .

واحتمال أن يكون الشيخ في الفهرست قد سها قلمه عن ذكر أبيه ممكן ، إلا أن وجود رواية أحمد عنه في هذه الرواية قرينة الصحة ، واحتمال كون محمد بن سهل غير ابن اليسع لما ذكر بعيد ، وعلى كل حال ، محمد المذكور مهملاً في الرجال<sup>(٤)</sup> ، وأيضاً ذكر ابن آدم فقد وثقه النجاشي<sup>(٥)</sup> .

## المتن :

ظن الشيخ منه أن الحصر المستفاد من الخبرين يفيد نفي الوضوء من القهقهة والضحك ، وقد يتوجه عليه أن الحصر لا بدّ من كونه إضافياً ، وحيثند لا ينافي ما دل على أن الضحك والقهقهة تنقضان الوضوء ، كما ثبت

(١) منهج المقال : ١٥٧ .

(٢) الفهرست : ٦٢٠ / ١٤٧ .

(٣) رجال النجاشي : ٩٩٦ / ٣٦٧ .

(٤) رجال النجاشي : ٤٥٨ / ١٧٤ .

النقض بغيرهما في الأخبار، وحينئذ لا يتم الحمل الآتي منه في المعارض، وستسمع القول في ذلك مع الجواب.

وما تضمنه الخبر الأول من قوله: «اللذين أنعم الله بهما عليك»<sup>(١)</sup> يؤيده غيره من الأخبار الدالة عليه، كما تقدم عن قريب، فإذا خرج من هذا ما انعقد عليه الاتفاق وهو ما اعتاد من غيرهما، أو انسد الطبيعي، بقى الإشكال في خروج الغائط والبول من غير ما ذكر، بل ربما يرجح عدم النقض حينئذ - وإن ظن بعض كالشيخ أن خروج الغائط من تحت المعدة ناقض<sup>(٢)</sup> - لأن مطلق الأخبار الدالة على ذلك بل القرآن يقيد بمثل هذا الخبر، كما ذكرناه مفصلاً في حاشية التهذيب، فليتأمل.

فإن قلت: هذا الخبر حاله بمحمد بن إسماعيل غير خفية، وغيره مما تقدم ليس بسليم السند.

قلت: قد روى الشيخ في التهذيب بسنداً لا ارتياضاً فيه عند الأصحاب عن زرار قال: قلت: <sup>أبو رافد.net</sup> لأبي جعفر وأبوي عبد الله طلاق ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما خرج من طرفيك الأسفلين» الحديث<sup>(٣)</sup>.

على أن روایة محمد بن إسماعيل؛ لا أرى فرقاً بينها وبين روایة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الواقع في طريق روایة زرار المذکورة، وكذلك: أحمد بن محمد بن يحيى، وما ضاهاهما ممّن لم ينص أصحاب الرجال على توثيقهما، فالحكم بصحة ما رواه أحمد بن محمد بن الوليد ونحوه، دون ما رواه محمد بن إسماعيل غير واضح

(١) المبسوط ١: ٢٧ ، الخلاف ١: ١١٥ .

(٢) التهذيب ١: ١٥/٩ ، الوسائل ١: ٢٤٩ أبواب نوافض الوضوء ب٢ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

الوجه ، بل كلما يقال في أحمد من جهة كونه من مشايخ الإجازة يقال في  
محمد بن إسماعيل .

وتصحح العلامة لبعض الطرق الواقع فيها<sup>(١)</sup> غير المنصوص عليه بالتوثيق مشترك ، وحيئذ : فإنما أن ترد جميع الروايات ، أو يقبل جميعها ، فالفرق لا يظهر لي وجهه ، وذكر أحمد بن محمد بن يحيى من الشيخ (في كتابه)<sup>(٢)</sup> لا يسمن ولا يغنى من جوع ، فينبغي التأمل فيما قلته ، ليتضخ الفرق أو عدمه .

وإذا عرفت هذا يظهر لك أنّ ما قيل من أنّ البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين نقضا مطلقاً<sup>(٣)</sup>. لا يخلو من تأمل عند من يعمل بالأخبار، أمّا مثل ابن إدريس كما نقل عنه القول بذلك<sup>(٤)</sup>، فيمكن توجيه كلامه ، نظراً إلى إطلاق الآية ، وإن أمكن المناقشة أيضاً باحتمال انصراف المطلق إلى الفرد الشائع .

وكذلك ما نقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف - من الفرق بين ما يخرج من تحت المعدة وما يخرج من فوقها، فإنه حكم بأنّ ما يخرج من تحت المعدة ينقض وإن لم يكن معتاداً<sup>(٥)</sup> - محل كلام، وتوجيهه بعض محققى المتأخرین<sup>(٦)</sup> لكلام الشيخ حق، إلا أنه لا بدّ من نوع تقييد بما أشرنا

(١) خلاصة العلامة : ٢٧٥ .

(٢) في «رض»: وكتابه.

(٣) التذكرة ١ : ١٠ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف ١: ٩٧ ، وهو في السرائر ١: ١٠٦ .

(٥) نقله عنه المحقق في المعترض ١: ٢٧، وهو في المبسوط ١: ١٠٦، والخلاف ١: ١١٥.

<sup>٦)</sup> كالشيخ البهائي في الجبل المتبين : ٢٩ .

إليه ، وقد ذكرنا جميع ذلك في موضعه مما قدمنا إليه الإشارة ، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

### اللغة :

قال في المغرب : الناصر ، قرحة غائرة قلما تندمل <sup>(١)</sup> .

### قال :

وأماماً ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عما ينقض الوضوء ، قال : «الحدث تسمع صوته او تجد ريحه ، والقرفة في البطن ، إلا شيئاً <sup>(٢)</sup> تصر على ، والضحك في الصلاة ، والقيء» .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، أو على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ، ولا يأمن أن يكون قد أحدث .

### والذي يدل على ذلك :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن رهط سمعوه يقول : «إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة» . قوله عليه السلام : «إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة» (راجع إلى الصلاة دون الوضوء إلا ترى أنه قال : «يقطع الضحك الذي فيه القهقهة») <sup>(٣)</sup> والقطع لا يقال إلا في الصلاة ،

(١) المغرب ٢ : ٢١٣ (نص) .

(٢) في النسخ : إلا شيء ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٨٦/٢٧٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من «فض» .

لأنه لم تجر العادة أن يقال : انقطع الوضوء ، وإنما يقال : انقطعت الصلاة ، ويحتمل أن يكون الخبران ورداً مورداً للحقيقة ، لأنهما موافقان لمذاهب<sup>(١)</sup> العامة .

السند :

في الأول : موثق ، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> .  
والثاني : مرسل ، وكونه من ابن أبي عمير سبق القول فيه<sup>(٣)</sup> ، وتأييد العمل به لأنّه عن رهط محل كلام .

المتن :

في الأول : قد ذكرنا ما فيه عن قريب ، والاحتمال المذكور من الشيخ أنه محمول على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن أن يكون قد أحدث ، غير تام ؛ لأنّ احتمال الحدث لا ينقض الطهارة ، ولو أراد ذهاب العقل ، ففيه - مع بعد - أنّ احتمال الحدث لا وجه له ، إذ مجرد زوال العقل كاف عند الأصحاب .

ثم إنّ الحمل على الاستحباب قد يشكل ، بأنّ ذكر الضحك مع الحدث يقتضي المشاركة في الاستحباب ، وعدم تماميته واضح ، وختصاص الاستحباب ببعض ما تضمنه الخبر بعيد ، فكان الحمل على التقية متيناً .  
أما الخبر الثاني : فتوجيهه الشيخ فيه له وجه ، أما رجوعه إلى الحمل

---

(١) في الاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٤ زيادة : بعض .

(٢) راجع ج ١ : ٣٥٦ .

(٣) راجع ج ١ : ١٠٢ - ١٠٣ .

على التقية بعد جعله دالاً على عدم نقض الوضوء فقد ينكر إلا أن التوجيه ليس بالبعيد ، فيقال على تقدير الدلالة هو محمول على التقية ، وقد عرفت مما تقدم النقل عن ابن الجنيد<sup>(١)</sup> واحتجاجه بالخبر الأول .

وتخيل صلاحية الاستدلال بهذا الخبر المرسل نظراً إلى المفهوم ، أو لأن القطع يتناول ، مدفوع بأدنى ملاحظة في المفهوم ، وبما قاله الشيخ في القطع ، ولو ذكر الشيخ رواية زرارة السابق نقلها منا ، كان أولى في حسم مادة الاحتمال .

#### اللغة :

قال في القاموس : القهقهة ، هي الترجيع في الضحك ، أو شدة الضحك<sup>(٢)</sup> .. وفي الصحاح : القهقهة في الضحك معروفة ، وهو أن يقول : قه قه<sup>(٣)</sup> .

Books.Rafed.net

قال :

#### باب إنشاد الشعر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن إنشاد الشعر ، هل ينقض الوضوء ؟ قال : « لا » .

---

(١) راجع ص ٣٠ .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٢٩٣ (قهقهة) .

(٣) الصحاح ٦ : ٢٢٤٦ (قهقهة) .

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن<sup>(١)</sup> سماعة قال : سأله عن نشد<sup>(٢)</sup> الشعر هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرجل صاحبه ، أو الكذب ؟ فقال : «نعم : إلّا أن يكون شعراً يصدق فيه ، أو يكون يسيراً من الشعر الآيات الثلاثة والاربعة ، فأمّا إن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء».

فيحتمل الخبر وجهين : أحدهما : أن يكون تصحّف<sup>(٣)</sup> على الراوي ، فيكون<sup>(٤)</sup> روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة ، لأنّ ذلك مما ينقض ثواب الوضوء . والثاني : أن يكون محمولاً على الاستحباب .

#### السند :

في الأوّل : معاوية بن ميسرة وهو مهمّل في الرجال<sup>(٥)</sup> .

والثاني : موثق . Books.Rafed.net

#### المتن :

على تقدير تساوي الخبرين في العمل يمكن حمل المطلق على المقيد ، إذ الثاني مقيد ، غير أنّ الشيخ كما ترى ذكر في التوجيه أمرین ، وأولهما غير واضح ، لأنّ الراوي إن نقل من الكتابة غير خط الإمام عليه السلام

(١) في الاستبصار ١ : ٢٧٦/٨٧ : بن بدل : عن .

(٢) في نسخة من الاستبصار ١ : ٢٧٦/٨٧ : انشاء .

(٣) في «رض» : تصحيف .

(٤) في الاستبصار ١ : ٢٧٦/٨٧ يوجد : قد .

(٥) رجال النجاشي : ٤١٠/١٠٩٣ .

أمكن التصحيف ، إلا أنّ الظاهر السمع من الإمام ، فلا مجال لتصحيف الراوي الأوّل ، وإن كان من الراوي الذي نقل عن الراوي عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ من خطه أمكن ، لكنه غير متعين ، لجواز أن يكون من غيره كما لا يخفى .

وأمّا الحمل على الاستحباب ، فيحتاج ترجيحه على ما قدمناه - من إمكان حمل المطلق على المقيد - إلى ثبوت أنّ الكذب غير ناقض مطلقاً ، وكأنّه للإجماع ظاهر الدالة على النواقض ، وأنت خبير بأنّ الأخبار لا يخلو من كلام ، فالاعتماد على الإجماع أولى ، هذا كلّه على تقدير العمل بالخبر الموثق ، وبدونه فالامر سهل .

قال :

### باب القُبْلَةِ وَمَسْ الفَرْجِ

أخبرني الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ أَخْرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَافِعِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَبِي يُوبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ، قَالَ : «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَلَا فِي الْمَبَارِشَةِ وَلَا مَسْ الفَرْجِ وَضَوْءِ» .

وبهذا الإسناد : عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ، ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإنّ من عندنا يزعمون أنه<sup>(١)</sup> الملمسة ؟ فقال : «لا والله ما بذلك بأس ،

---

(١) في الاستبصار ١ : ٢٧٨ / ٨٧ : أنها .

وربما فعلته ، وما يعني بهذا : **(أو لامست النساء) إلا المواقعة في الفرج» .**

وبهذا الإسناد : عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ الـقـبـلـةـ تـنـقـضـ الـوضـوءـ ؟ـ قـالـ «ـ لـاـ بـأـسـ» .

السند :

في الأول : واضح .

والثاني : أحمد بن محمد فيه هو ابن أبي نصر على الظاهر ، لأنـهـ الـراـويـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ فـيـ الـفـهـرـسـ<sup>(١)</sup> ؛ـ وـأـبـوـ مـرـيمـ هـوـ الـأـنـصـارـيـ الثـقـةـ ،ـ وـاسـمـهـ عـبـدـ الـغـفارـ .

والثالث : واضح .



Books.Rafed.net

المتن :

ظاهر الأول عدم الوضوء من القبلة وال المباشرة ومس الفرج ، وبه يندفع قول ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في المختلف ، من أن من قبل بشهوة الجماع ولذة في المحرّم نقض الطهارة ، والاحتياط إذا كان في محلّ إعادة الوضوء<sup>(٢)</sup> ، واحتجاجه على ما حكاه العلامة برواية أبي بصير الآتية غير ظاهر الدلالة على مطلوبه ، ولو دلّ لم يصلح للاعتماد عليه ، وسيأتي جواب العلامة عنه عند ذكر الرواية .

---

(١) الفهرست : ١٨ / ٥٢ .

(٢) المختلف ١ : ٩٢ .

وبالخبر أيضاً يندفع ما ينقل عن ابن الجنيد أنه قال: ومس ظاهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرّم والمحلل احتياطاً، ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرّم<sup>(١)</sup>، واحتجاج العالمة له برواية أبي بصير الآتية<sup>(٢)</sup> فيه ما قدمناه.

وأما الخبر الثاني فواضح الدلالة، وفي التهذيب: «إلا المواقعة دون الفرج»<sup>(٣)</sup> وما هنا أوضح، وعبارة الحديث في التهذيب لا تخلو من خفاء، وأظنّ أنّ المراد بها دون إرادة لمس الفرج، وتفسيرها بغير ذلك ليس بواضح، وربما يستفاد من الخبر على تقدير ما هنا أنّ المواقعة في الدبر بدون إنزال لا يوجب الغسل، إلا أنّ فيه كلاماً.

وأما قوله عليه السلام في الخبر الثالث: «لا بأس» ففيه احتمالات: أحدها: أنه لا بأس بعدم الوضوء، وفيه: أنّ المسؤول عنه نقض الوضوء والجواب لا يطابقه حينئذ، إلا أن يقال: إنّ نفي البأس لا يوافقه إلا هذا، وفيه ما فيه مما يذكره في الكتب المعتبرة

وثانيها: أنه لا بأس بالنقض، ويكون فائدة نفي البأس إرادة الاستحباب فيدل على أنها لا تنقض ولكن يستحب الوضوء، وعلى هذين الاحتمالين يتم مطلوب الشيخ.

وثالثها: أن يراد لا بأس بتنقض الوضوء على سبيل اللزوم، وفيه بعد ظاهر.

ورابعها: أن يكون الجواب مجملأً للتقية، فيحمله كل من المخالف

(١) المختلف ١ : ٩١ .

(٢) يأتي في ص ٤٩ - ٥٠ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٧١ ، الوسائل ١ : ٥٥ / ٢٢ ، أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٤ .

والمؤلف على<sup>(١)</sup> مذهبـه ، غير أـنه لا يصلـح للاـستدلال عـلى عدم النـقض ، كـما يـظهر من الشـيخ والـعلامة في المـختلف حيث اـستدل به عـلى عدم نـقض القـبلة<sup>(٢)</sup> ، والـحال ما تـرى .

قال :

فـأـمـا مـا روـاه الحـسـين بن سـعـيد ، عن صـفـوان<sup>(٣)</sup> ، عن عـثمان ، عن ابن مـسـكان ، عن أـبـي بـصـير ، عن أـبـي عبد الله عـلـيـهـالـيـلـاـ ، قال : «إـذـا قـبـلـ الرجل المـرأـة من شـهـوة ، أو مـسـ فـرجـها أـعـادـ الـوضـوء» .

فالـوجه في هـذـا الـخـبر أـنـ نـحملـه عـلـى ضـربـ من الـاستـحـباب ، أو عـلـى أـنـه يـغـسلـ يـدـه ، وـذـلـك يـسـمىـ وـضـوءـا عـلـى ما تـقـدـمـ القـولـ فـيـهـ .

وـالـذـي يـدـلـ عـلـى هـذـا التـأـوـيلـ :

ما روـاه الحـسـين بن سـعـيد ، عن القـاسـم بن مـحـمـد ، عن أـبـان بن عـثـمـان ، عن<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن بن أـبـي عبد الله عـلـيـهـالـيـلـاـ ، عن أـبـي عبد الله عـلـيـهـالـيـلـاـ قال : سـأـلتـهـ عـنـ رـجـلـ مـسـ فـرجـ اـمـرـأـتـهـ قال : «لـيـسـ عـلـيـهـ شـيءـ وـإـنـ شـاءـ غـسلـ يـدـهـ ، وـالـقـبـلـةـ لـاـ يـتـوـضـأـ مـنـهـاـ» .

الـحسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ عـمـارـ ، قالـ : سـأـلتـ أـبـا عبد الله عـلـيـهـالـيـلـاـ ، عنـ الرـجـلـ يـعـبـثـ بـذـكـرـهـ فـيـ الصـلـاةـ الـمـكـتـوـبةـ فـقـالـ : «لـاـ بـأـسـ» .

(١) فـيـ «ـفـضـ» زـيـادـةـ : مـاـ .

(٢) المـخـتـلـفـ ١ : ٩٣ .

(٣) فـيـ الـاسـتـبـصـارـ ١ : ٨٨ / ٢٨٠ لاـ يـوـجـدـ : عـنـ صـفـوانـ .

(٤) فـيـ «ـفـضـ» وـالـاسـتـبـصـارـ ١ : ٨٨ / ٢٨١ : بـنـ ، بـدـلـ : عـنـ .

عنه ، عن أخيه<sup>(١)</sup> ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> ، عن الرجل يمس ذكره ، أو فرجه ، أو أسفل من ذلك ، وهو قائم يصلّي (يعيد وضوئه ؟ قال)<sup>(٢)</sup> : «لا بأس بذلك إنما هو من جسده» .

### السنن :

في الأول معلوم ؛ وكذا الثاني بالقاسم بن محمد الجوهرى ؛ والثالث معتبر ؛ والرابع موثق<sup>(٣)</sup> .

### المتن :

ما ذكره الشيخ في الأول من الاستحباب له وجه<sup>(٤)</sup> ، وقد ذكرنا سابقاً أن العلامة في المختلف جعله دليلاً لابن الجينid ، وهو غير دال على جميع<sup>(٥)</sup> مطلوبه ، وأحاب عنه بقصور السنن<sup>(٦)</sup> وما ذكره الشيخ من غسل اليدين . وأنك خير بأن العمل على غسل اليدين يتم في مس الفرج ، والرواية كما ترى وقع الجواب بالوضوء عن الأمرين : القبلة والمس ، فالحمل لا يخفى ما فيه ، وما ذكره من الخبر الدال على غسل اليدين صحيح ظاهر الدلالة ، إلا أنه خاص واضح الدلالة على أن القبلة لا يتوضأ منها ، وحمل

(١) في الاستبصار ١ : ٢٨٣/٨٨ : عن أخيه الحسن .

(٢) في الاستبصار ١ : ٢٨٣/٨٨ : أيعيد وضوئه ؟ فقال .

(٣) «د» : معتبر .

(٤) في «رض» : وجوه .

(٥) ليس في «رض» .

(٦) المختلف ١ : ٩٢ ، ٩٣ .

الوضوء على غسل اليد لا وجه له ، بل هو قرينة على أن الوضوء في الأول على الاستحباب محمول .

وأما الخبر الثالث<sup>(١)</sup> فواضح الدلالة .

وقول السائل في الخبر الرابع : أو فرجه ، يحتمل أن يريد به المخرج ، واحتمال الدبر لا يخفى ما فيه<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث بتقدير (العمل به دلالة بتقدير)<sup>(٣)</sup> الاحتمال الأول بإطلاقه على رد ما ينقل عن ابن بابويه أنه قال : مس باطن الدبر والإحليل ناقض للوضوء<sup>(٤)</sup> . وكذا ما ينقل عن ابن الجنيد ، من أن مس ما انضم إليه الثقبان ينقض الوضوء<sup>(٥)</sup> .

وعلى تقدير عدم العمل بالخبر فيمكن دفع قولهما بالأخبار الدالة على الحصر ، والأخبار الدالة على النقض بغير ما نحن فيه ، فيبقى إثبات النقض به موقوفاً على الدليل ، وسيأتي القول فيما استدل به القائلون .

فإن قلت : الأخبار الدالة على الحصر لا تزيد أن الحصر فيها إضافي فلا ينافي نقض غيرها ، والأخبار الدالة على نقض غير ما تضمنه الحصر لا يدل على الحصر ، وحيثما يمكن الاستدلال بأن الآية الشريفة تضمنت وجوب الوضوء على كل من أراد القيام إلى الصلاة ، فإذا خرج المتطرف بلا خلاف بقي ما عداه ، ومن جملته ما فيه الخلاف ، وهو ما نحن فيه .

قلت : لما ذكرت وجه ، إلا أنه من المقرر أن الخطاب في الآية

(١) في «رض» : الثاني .

(٢) في «فض» يوجد : بتقدير العمل به .

(٣) ما بين القوسين ليس في «فض» .

(٤ و ٥) حكااه عنهما في المختلف ١ : ٩١ ، وهو في الفقيه ١ : ٣٩ ذيل الحديث ١٤٨ .

للمحدثين ، وكون المبحوث عنه من المحدثين ، محل كلام ، وإن كان في هذا بحث حررناه في محله .

ثم إن في رواية زرارا المتقدمة من قوله عليه السلام: «ولا مس الفرج»<sup>(١)</sup> دلالة على نفي الموضوع، إذ الفرج يتناول الذكر على ما يظهر من شيخنا قتيبة والعلامة في المخالف<sup>(٢)</sup> وإن أمكن المناقشة في ذلك وإدعاء عدم صراحة كلامهما أيضاً، وبالجملة لا خروج عن المشهور .

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : سُئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن ذبره ، قال : «نقض وضوئه ، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الموضوع ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضاً ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الموضوع وأعاد الصلاة» .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة ، فإنه يجب عليه حينئذ إعادة الموضوع والصلاحة ، ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه .

السند :

موثق .

---

(١) راجع ص ٤٦ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ١٥٣ و ١٥٤ ، المختلف ١ : ٩١ و ٩٢ .

## المتن :

قد ذكره العلامة في المختلف دليلاً لابن بابويه وابن الجنيد، مع رواية أبي بصير السابقة<sup>(١)</sup>.

وقد قلنا: إن رواية أبي بصير غير وافية بقول ابن الجنيد؛ وهذه الرواية أيضاً كذلك، ودلالتها على قول ابن بابويه ظاهرة، والعامل بالموثق في الظن أنه [مستبعد منه إنكار]<sup>(٢)</sup> القول بذلك، لأن الأخبار الدالة على الحصر غير وافية برد مدلول هذا الخبر، لما قدمناه من أنه إضافي، وما دل على مس الفرج بتقدير الاحتمال السابق، فيه: أن هذا الخبر ظاهر والاحتمال المقدم مرجوح، إذ المتبدّر من الفرج غير ما ذكر.

وما استدل به العلامة، مع ما أشرنا إليه من رواية ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام وسيأتي، حيث قال فيه: «ليس في المذى من الشهوة ولا من الإنعاذه ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه التوب»<sup>(٣)</sup> فيه نظر واضح. لأن الظاهر من الرواية أن المذى الحاصل من المذكورات ليس فيه وضوء، بقرينة قوله عليه السلام أخيراً: «ولا يغسل منه التوب» وعلى تقدير عدم الظهور فالاحتمال كاف في رد الاستدلال، مضافاً إلى ما ذكرناه من أن الفرج لا يتبادر منه الذكر، ويبقى مع القائل بالنقض الآية الشريفة مؤيدة.

(١) المختلف ١ : ٩٢ .

(٢) في «فض»: ليستبعد منه والإنكار، وفي «رض»: مستبعد منه الإنكار، وفي «د» مستبعد منه لإنكار، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) الاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٠٠ ، الوسائل ١ : ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب٩ ح ٢ .

ومن هنا يعلم أنّ ما أجاب به العلامة عن حجة ابن بابويه وابن الجنيد؛ من الحمل على الاستحباب<sup>(١)</sup>، لأنّ ما ذكرناه - يعني به الأخبار التي أشرنا إليها - يدل على نفي الوجوب، فلو لم يحمل الأمر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين؛ محل بحث على تقدير العمل بالموثق، فليتأمل في هذا حق التأمل.

وإذا عرفت حقيقة الحال بما ذكره الشيخ في توجيهه الخبر لا يخفى ما فيه من البُعد، ولو حمل على التقية أمكن، والاستحباب ربما أمكن أيضاً، إلا أنّ فيه ما فيه.

قال :

### باب مصافحة الكافر ومس الكلب

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،  
Books.Rafed.net  
 عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن الحسن  
 ابن علي بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن عيسى بن عمر<sup>(٢)</sup>  
 مولى الأنصار ، أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحل له أن يصافح  
 المجرسي<sup>(٣)</sup> ؟ قال<sup>(٤)</sup> : «لا» فسأله أيتوضأ<sup>(٥)</sup> إذا صافحهم ؟ فقال :  
 «نعم ، إن مصافحتهم تنقض الوضوء» .

(١) المختلف ١ : ٩٢ .

(٢) في نسخة من الاستبصار ١ : ٢٨٥/٨٩ : عمرو .

(٣) في «رض» : المجرس .

(٤) في الاستبصار ١ : ٢٨٥/٨٩ : فقال .

(٥) في الاستبصار ١ : ٢٨٥/٨٩ : هل يتوضأ .

قال<sup>(١)</sup> أبو جعفر<sup>(٢)</sup> : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد ، لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بناه ، وإنما يجحب ذلك لكونهم أنجاساً ، وإنما قلنا ذلك لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء ، وأيضاً فقد قدمنا الأخبار التي تضمنت أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين أو النوم ، وهي محمولة على عمومها ، لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشاذ .

#### السند :

فيه أبو عبدالله الرازى وهو الجامورانى ، ولم يوثقه أصحاب الرجال ولا مدحوه ، بل قيل إنه ضعيف<sup>(٣)</sup> ؛ والحسن بن علي بن أبي حمزة ، قيل : إنه واقفي ورمى بالكذب<sup>(٤)</sup> ؛ وعيسى بن عمر مجھول الحال لإهماله في الرجال<sup>(٥)</sup> ، والذى في رجال الصادق والباقر طلبته من كتاب الشيخ عيسى ابن عمرو مولى الأنصار<sup>(٦)</sup> ، والأهم سهل Books

#### المتن :

ما قاله الشيخ فيه بعيد عن ظاهر اللفظ ، لأن نقض الوضوء لا يفيد ذلك ، ولعل الحمل على الاستحباب أولى .

(١) في الاستبصار ١ : ٢٨٥ / ٨٩ يوجد : الشيخ .

(٢) في نسخة من الاستبصار ١ : ٢٨٥ / ٨٩ زيادة : محمد بن الحسن .

(٣) كما في خلاصة العلامة : ٢٦ / ٢٦٨ .

(٤) انظر رجال النجاشي : ٣٦ والكتبي ٢ : ٨٢٧ .

(٥) رجال الطوسي : ٥٧٥ / ٢٥٨ .

(٦) رجال الطوسي : ٤٨ / ١٣٠ و ٥٧٥ / ٢٥٨ .

وقول الشيخ: إن إجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء. لا يقتضي الحصر في الحمل على غسل اليدين، بل الاستحباب ممكن، والأخبار التي أشار إليها قد قدمنا القول فيها.

ثم إن ظاهر كلام الشيخ يعطي حمل الرواية على غسل اليدين، سواء كانت المصادقة ببرطوبة أو لا، وهذا الحكم غير معلوم القائل، سوى الشيخ هنا، والعلامة في المختلف حكم عن ابن حمزة إيجاب رش التوب من ملاقة الكافر باليبوسة<sup>(١)</sup>، ولم ينقل غير ذلك.

والشيخ روى في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال: «يرش بالماء»<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضاً في الصحيح، عن معاوية بن عمارة، عنه عليه السلام، في الثياب السابرية يعملها المجوسي، ألبسها ولا أغسلها وأصلئ فيها؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

ولا يبعد أن يكون مراد الشيخ هنا مع الرطوبة، على أن قوله في آخر الكلام: إن الخبر شاذ، يدل على عدم العمل به.

قال:

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن

(١) المختلف ١: ٣٣٤، وهو في الوسيلة: ٧٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٩٨/٣٦٢، الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب٧٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٩٧/٣٦٢، الوسائل ٣: ٥١٨ أبواب النجاسات ب٧٣ ح ١.

أبي عبد الله عَلِيُّهُ الْأَمْرَأُ قال : «من مس كلباً فليتوضاً». فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الأول ، من حمله على غسل اليد ، للإجماع الذي ذكرناه والأخبار التي قدمناها ، وأيضاً : فقد روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عَلِيُّهُ الْأَمْرَأُ ، عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : «ينغسل المكان الذي أصابه» .

السند :

في الأول والأخير معلوم بالردة والقبول .

المتن :

ما ذكره الشيخ في الأول له وجه وجيه ، والفرق بين الأول وهذا واضح ، كما قدمنا إليه الإشارة Books.Rafed.n

ثم إن إطلاق الشيخ الغسل تبعاً للرواية لعله محمول على الرطوبة ، إذ المنقول عن الشيخ في المبسوط أنه قال : كل نجاسة أصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها ، إنما يستحب نضح الثوب<sup>(١)</sup> ، والفرق بين الثوب واليد محتمل ، إلا أنني لا أعلم الفارق .

وفي النهاية للشيخ : إذا أصاب ثوب الإنسان كلب ، أو خنزير ، أو ثعلب ، أو أرنب ، أو فأرة ، أو وزغة ، وكان يابساً وجب أن يرش الموضع بعينه ، فإن لم يتعين رش الثوب كله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المبسوط ١ : ٣٨ .

(٢) النهاية : ٥٢ .

والمفید فی المقنعة قال : إذا مس ثوب الإنسان كلب ، أو خنزير ، وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء<sup>(١)</sup> .

وقد يحتمل أن يريد الشيخ استحباب غسل اليد مع اليبوسة<sup>(٢)</sup> ، وعليه يحمل الخبر الأخير ، نظراً إلى إطلاقه ، ولو حمل على الرطوبة كان بعيداً عن ظاهره .

ونقل في المختلف عن ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب أو الخنزير<sup>(٣)</sup> .

والشيخ في النهاية قال : وإن مس الإنسان بيده كلباً ، أو خنزيراً ، أو ثعلباً ، أو أرضاً ، أو فأرة أو وزغة ، أو صافح ذميأ معلنأ بعداوة آل محمد عليهما السلام وجب غسل يده إن كان رطباً ، وإن كان يابساً مسنه بالتراب<sup>(٤)</sup> .

وفي المتنبي قال العلامة بعد ذكر وجوب الغسل : أما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب ولم يثبت<sup>(٥)</sup> .

قال :

**باب الريح يجدها الإنسان في بطنه**  
**أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن**  
**أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ،**  
**عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي**

(١) المقنعة : ٧٠ .

(٢) في «رض» : الثوب .

(٣) المختلف ١ : ٣٣٤ ، وهو في الوسيلة : ٧٧ .

(٤) النهاية : ٥٢ .

(٥) المتنبي ١ : ١٧٧ .

عبد الله ، عن أبي عبد الله عَلِيُّ اللَّهِ قَالَ ، قلت له : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت ، فقال : «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح» ثم قال : «إِنَّ إِبْلِيسَ يَجِيءُ فَيَجِلسُ بَيْنَ الْأَيْتَىِ الرَّجُلِ فَيَفْسُو لِي شَكْكَهُ» .

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عَلِيُّ اللَّهِ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّىٰ يَخْيِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قد خرجت منه ريح ، فلا ينقض وضوءه إِلَّا ريح يسمعها أو يجد ريحها» .

#### السند :

في الأول : أحمد بن هلال ، والشيخ قد ضعفه وبالغ فيه<sup>(١)</sup> .  
والحسن بن علي الراوي عنه ، ذكر شيخنا المحقق - سلمه الله - في  
فوائده على الكتاب ما هذا لفظه، قيل: هو ابن رافد، فضال ، وفيه نظر ، فإن ابن  
فضال يروي سعد كتبه وروياته بواسطة أحمد بن محمد ومحمد بن  
الحسين وبيان<sup>(٢)</sup> بن محمد ونحوهم ، نعم : يحتمل الزيتوني الأشعري ، إذ  
يروي عنه محمد بن يحيى ، وهو في مرتبة سعد ، والحسن بن علي بن  
النعمان ، إذ<sup>(٣)</sup> روى عنه الصفار ، وغير ذلك . انتهى . والأمر كما قال .  
ومحمد بن الوليد مشترك بين ضعيف ومن فيه كلام<sup>(٤)</sup> .

(١) الفهرست : ٣٦ / ٩٧ .

(٢) في «رض» : وبيان .

(٣) في «رض» : إذا .

(٤) هداية المحدثين : ٢٥٧ .

وفي الثاني : لا ريب فيه بعد ما قدمناه .

المتن :

في الخبرين ظاهر الدلالة .

قال :

فأماماً ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ،  
عن سماعة قال : سأله عما ينقض الوضوء ، قال : «الحدث تسمع  
صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن إلا شيئاً<sup>(١)</sup> تصرير عليه  
و<sup>(٢)</sup> الضحك في الصلاة والقيء» .

وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا : الوجه فيه أن نحمله  
على حال لا يملك الإنسان فيها نفسه ليعلم<sup>(٣)</sup> ما يكون منه ، ويجوز أن  
نحمله أيضاً على الاستحسان .

السند :

قد تقدم .

والمتن :

كذلك ، إلا أن الشيخ رحمه الله كلامه غير واف بالمطلوب ، لأن المتقدم

---

(١) في النسخ : شيء ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٩٠/٢٩٠ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٩٠/٢٩٠ : أو .

(٣) كذا في النسخ ، وفي الاستبصار ١ : ٩١/٢٩٠ : فيعلم .

منه - على ما ذكره هنا - في الضحك ، والمعارضة في المقام إنما هي من حيث إنَّه ذكر القرقرة ، ولا مناسبة لما سبق منه للتوجيه .

نعم تقدم منه سابقاً على ما ذكره أنَّ الخبر محمول على التقية ، والمتبادر من ذلك وإن كان من جهة الضحك والقيء ، إلَّا أنَّه محتمل للشمول للقرقرة ، غير أنَّه موقوف على العلم بمذهب أهل الخلاف .

أما ما ذكره من الاستحباب هنا فيمكن تناوله للقرقرة وإن كان فيه إشكال قد قدمناه فينبغي مراجعته ، وبالجملة فالشيخ لا يخلو كلامه هنا من غرابة .

قال :

### باب حكم المذى والوذى

أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى BookRags ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بکير ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذى فقال : «ما هو عندك إلَّا كالنخامة<sup>(١)</sup>» .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جمِيعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المذى ؟ فقال : «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحِيْنَاهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ فَاطِمَةَ عليها السلام ، فَأَمَرَ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَهُوَ

---

(١) النخامة بالضم : النخاعة ، يقال تنخم الرجل اذا تنفع ، والنخاعة : ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء - مجمع البحرين ٦ : ١٧٤ (نَخَمْ).

جالس ، فسأله ، فقال له النبي ﷺ : ليس بشيء» .

وبهذا الإسناد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زيد الشحام ، قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المذى لا ينقض<sup>(١)</sup> الوضوء ؟ قال : «لا ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط» .

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عنبسة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول : «كان علي عليه السلام لا يرى في المذى وضوءاً ولا غسل<sup>(٢)</sup> ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر» .



#### السند :

**في الأول :** عمر بن حنظلة وهو غير معلوم الحال ، إذ لم يزد ذكره في الرجال على الإهمال<sup>(٣)</sup> ، وما ذكره جدي ثقلاً في الدرایة أظنه توهماً من حديث غير سليم السند ولا واضح الدلالة على التوثيق<sup>(٤)</sup> .

**وفي الثاني :** موثق ، والحسين بن الحسن بن أبان فيه معطوف على الصفار ، فيكون «جميعاً» له ولأحمد بن محمد بن عيسى .

**والثالث :** فيه محمد بن عيسى الأشعري ، ولم يوثقه أصحاب

(١) في نسخة من الاستبصار ١ : ٩١ / ٢٩٣ : أينقض .

(٢) في «فض» و«د» : غسلاً .

(٣) رجال الشيخ : ٢٥١ / ٦٤ و ٤٥١ / ١٣١ .

(٤) الدرایة : ٤٤ .

الرجال<sup>(١)</sup>، وكونه شيخ القميين ووجه الأشاعرة لا يفيد التوثيق على ما أظن.  
والرابع : فيه معلى بن محمد ، وهو مضطرب الحديث والمذهب  
على ما ذكره النجاشي<sup>(٢)</sup> ، وعنبرة مشترك بين مهملين وثقة<sup>(٣)</sup> ، ولا يبعد أن  
يكون الثقة وهو ابن بجاد ، غير أن الفائدة في تعينه متنافية هنا .

### المتن :

ظاهر الدلالة في الجميع على أن المذى لا ينقض الوضوء ، وأنه  
ظاهر ، وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام : «لا» هو الموجود في  
النسخ التي رأيناها ، وأمره سهل .

وما قد يقال : إن سؤال علي عليه السلام يحتمل أن يكون من جهة الطهارة  
لا نقض الوضوء فلا يكون ظاهراً فيه .

جوابه أن قوله عليه السلام : «ليس بشيء» يعم الوضوء وغيره ، واحتمال أنه  
ليس بشيء من جهة المسؤول عنه وهو النجاشي بعيد .

وما تضمنه الخبر الرابع من قوله : «ولا غسل»<sup>(٤)</sup> بفتح الغين ، إلا أن  
قوله : «ما أصاب الثوب» لا يخلو من شيء ، وكأنه نقل بالمعنى ، وقوله :  
«إلا في الماء الأكبر» حصر بالنسبة إلى الماء وغسل الثوب ، واحتمال العود  
إلى الوضوء أيضاً ممكن ، ويراد بالوضوء الموجود في ضمن الغسل من  
الجنابة ، بمعنى القائم مقامه ، لا الوضوء معه ، فإنه منفي كما سيأتي إن شاء الله .

(١) رجال النجاشي : ٣٣٨ / ٩٠٥ .

(٢) رجال النجاشي : ٤١٨ / ١١٧ .

(٣) هداية المحدثين : ١٢٥ .

(٤) في «د» : ولا غسلاً .

وربما يستفاد من الخبر الثاني أنَّ خبر الواحد لا يعوَّل عليه ، لأنَّ علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل وهو جالس ، إِلَّا أَنْ يقال : إنَّ الإمام عليه حكمه خاص باتباع اليقين .

وقد ذكر (ابن الأثير في كتاب إحكام الأحكام)<sup>(١)</sup> هذا الخبر على وجه مغاير لما هنا ، وصورته : عن علي بن أبي طالب قال : «أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله عليه السلام فسألَه عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله عليه السلام : توضأ وانضج فرجك» .

قال ابن الأثير : وقد ثُمِسَكَ به في قبول خبر الواحد ، واعتراض عليه بأنَّه إثبات للشيء بنفسه ، وهو محال ، وأجاب ابن الأثير بجواز أن يكون المقداد سأله النبي عليه السلام فسمع على عليه السلام الجواب ، انتهى .

والمقصود (من ذكر ذلك)<sup>(٢)</sup> هنا أنَّ الخبر الآتي المتضمن لما يخالف هذا يقرب الحمل فيه على التقية بسبب ما نقلناه لو لا ما يأتي من قول ابن بزيع ، قلت : فإن لم أتوضأ ؟ قال : «لا يأس» كما مستسمع القول فيه إن شاء الله تعالى .

**أمّا ما عساه يقال :** - إن استحياء علي عليه السلام لمكان فاطمة عليه السلام يندفع بإجمال السؤال - وفيه أن الخبر لو صح اندفع السؤال كما لا يخفى .

### اللغة :

قال ابن الأثير<sup>(٣)</sup> : المذى مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف

(١) بدل ما بين القوسين في «د» : بعض محققى العامة في كتاب إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام نحو .

(٢) في «د» : هو ذكر هذا الخبر .

(٣) في «د» : قال بعض شراح صحيح مسلم .

الياء هو المشهور ، وقيل فيه لغة أخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء ، وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند الإنعاض ، قال : وفي الحديث من قول عليّ : «كنت رجلاً مذَأْ» صيغة مبالغة على زنة فعال من المذى ، يقال : مذى يمذى وأمذى يمذى ، قوله : - يعني علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ - «فاستحبّيت» : هي اللغة الفصيحة .

قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد (بن إسماعيل)<sup>(١)</sup> بن بزيع ، قال : سألت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المذى فأمرني بالوضوء منه ثم عدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء فقال : «إنَّ عليّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَحْيِيَ أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ : فِيهِ الوضوء» .

فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الأخبار لأنّه خبر واحد ، وقد<sup>(٢)</sup> تضمن من قصة أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمره المقداد بمسألة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وجوابه له ما ينافيه<sup>(٣)</sup> المعروف في هذه القصة ، وهو الذي تضمنته روایة إسحاق بن عمار وأنّه حين سأله قال له : «ليس بشيء» على أنّه يحتمل أن يكون الراوي قد ترك بعض الخبر ، لأنّ محمد بن إسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها ، فأنّه قال : أمرني بإعادة الوضوء ، قلت له : فإن لم أتوظّأ ، قال : «لا بأس» .

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الاستبصار ١ : ٢٩٥/٩٢ .

(٢) في النسخ: ما. وما أثبتناه من الاستبصار ١: ٢٩٥/٩٢ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٩٥ / ٩٢ : ينافي .

روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المذى ، فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء منه ، وقال : «إنَّ علِيًّا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبَّ أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء» فقلت : وإن لم أتوظفًا ؟ فقال : «لا بأس» .  
فجاء هذا الخبر مبينًا مشروحًا دالًا على أنَّ الأمر بالوضوء منه إنما كان لضرب من الاستحباب دون الإيجاب .

#### السند :

في الخبر الأول لا ارتياح فيه إلا من جهة رواية أحمد عن ابن بزيع بغير واسطة ، وقد يظن استبعاده ، من حيث إنَّ رواية الحسين بن سعيد عن ابن بزيع ، ومن جملة طرق الشيخ إلى الحسين بن سعيد ما يرويه أحمد بن محمد عن الحسين <sup>(١)</sup> ، فتكوَّن رواية أحمد عن ابن بزيع بواسطة ، ويدفعه أنه لا مانع من رواية أحمد تارة بواسطة الحسين ، وتارة بعدمها .  
وأما خبر إسحاق فقد تقدم القول فيه .  
والخبر الأخير واضح السند .

#### المتن :

في الأول ظاهر الدلالة على الأمر بالوضوء من الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم .  
وما قاله الشيخ من أنه خبر واحد ، يريد به خلوه عن القرائن الموجبة

<sup>(١)</sup> مشيخة التهذيب (التهذيب) ١٠ : ٦٦ .

للعمل، لكن الشيخ قد سبق منه: أنه لا يطعن في الخبر من جهة السند إلا إذا تuder التأويل ، والتأويل هنا مذكور ، غير أن الخبر<sup>(١)</sup> لا طعن فيه من جهة السند كما يعرف باللحظة ، نعم يشكل الحال بأن عدم حجية الخبر يقتضي تركه من أول الأمر ، ولعل مراد الشيخ في أول الكتاب ما يتناول هذا الطعن بنوع من الاعتبار .

وما قاله رَبُّهُمْ من أن الخبر ينافي ما هو المعروف من القصة حق على تقدير العمل بخبر إسحاق بن عمار .

والاحتمال المذكور من أن الراوي قد ترك بعض الخبر ، ثم قول الشيخ بعد خبر محمد بن إسماعيل الأخير: إنه جاء مبيناً مشروحاً دالاً على أن الأمر بالوضوء إنما كان لضرب من الاستحباب . في نظري القاصر أنه غير تام ، لأن المطلوب بذلك إن كان دفع المنافاة للقصة المذكورة في خبر إسحاق غير خفي أنها غير مندفعة بل التنافي في القصة باق .

وإن كان المراد دفع التنافي بين الروايات الدالة على أن المذى لا وضوء منه وبين ما دل على الوضوء بحمل الدال على الوضوء على الاستحباب فله وجه ، إلا أن كلام الشيخ سياقه يدل على غير هذا ، والسكوت عن المنافاة بين ما دل على القصة غير لائق .

ولا يبعد حمل ما دل على الضوء من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على التقية لولا الخبر الأخير ، فإن أهل الخلاف نقلوا في أحاديثهم القصة بما هذه صورته غير ما تقدم نقله عنهم :

روى النسائي عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب المقداد بن الأسود إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يسأله عن الرجل يجد المذى ، فقال

---

(١) في النسخ : الكلام ، ولعل الصحيح ما أثبتناه .

رسول الله ﷺ : «يغسل ذكره ثم ليتوضاً»<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسائل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسألة ، فقال : يغسل ذكره ويتوضاً»<sup>(٢)</sup>.

وأنت خبير بأنّ مثل هذه الأخبار قرينة على أنّ الأمر بالوضوء في أخبارنا وذكر قصة النبي ﷺ للتقية لولا منافاة ما رواه محمد بن إسماعيل من قوله : قلت : فإن لم أتوضاً؟ قال : «لا بأس».

وقد يمكن التوجيه بأنّ السؤال بقوله : قلت : فإن لم أتوضاً. لم يكن حال قول الإمام علي عليه السلام حاكياً لقصة علي عليه السلام ، بل [حين]<sup>(٣)</sup> حصل الأمان من المخالف ، وإن كان لا يخلو من بعد .

أما ما ذكره شيخنا البهائي - سلمه الله - في الجبل المتين من أنه يمكن أن يستنبط من الحديث - يعني الأخير - عدم لزوم التعرض في نية الوضوء للوجه ، وأنّ مطلق القربة كافية. وبين ذلك بأنّ وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر أمره عليه السلام لمحمد بن إسماعيل في السنة الأولى ، وقوله عليه السلام في السنة الثانية : «لا بأس به» كاشف عن [أنّ]<sup>(٤)</sup> ذلك الأمر إنما كان للاستحباب ، فلو كان قصد الوجه في نية الوضوء لازماً للزم تأخير البيان<sup>(٥)</sup> عن وقت الحاجة<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن النسائي ١ : ٢١٤ .

(٢) سنن النسائي ١ : ٢١٤ ، بتفاوت يسير .

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة .

(٤) أضفناه لاستقامة العبارة .

(٥) ليس في «رض» .

(٦) الجبل المتين : ٣١ .

ففي نظري القاصر فيه كلام أنهيته في حاشية التهذيب ، والذي يمكن ذكره هنا أمور :

أحدها : أنَّ الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فاعتقاد الوجوب من محمد بن إسماعيل كما هو مقتضى الأمر فيه<sup>(١)</sup> إغراء بالجهل ، وذلك غير موافق للحكمة في عدم بيان ما يردَّ هذا الاعتقاد ، وعدم القصد حال الفعل أمر آخر .

وثانيها : أنَّ اعتقاد الوجوب إذا حصل يجوز حضوره حال الفعل وإن لم يكن متيناً نظراً إلى عدم وجوب نية الوجه ، لكن احتمال وقوع القصد كاف في محذور منافاة الحكمة ، واحتمال علم الإمام بعدم الواقع يقال مثله في احتمال عدم الاحتياج إلى الوضوء من المذى ليلزم تأخير البيان ، والجواب الجواب .

وثالثها : أنَّ الأمر لو كان للوجوب لما ناسب قول ابن بزيع : فإن لم أتوضأ . فإنَّ الحقيقة إذا تحققت - أعني إرادة الوجوب - لا وجه للسؤال ، واحتمال أن يكون السؤال لدفع شوب الارتياب يشكل بتكرر الأمر في العامين . وقد يظن أنَّ هذا الخبر بالدلالة على أنَّ الأمر ليس للوجوب في عرف الشارع أقرب منه دلالة على الوجوب ، غير أنه يختلي الشك حينئذ بأنَّ الأمر إما للاستحباب أو هو مشترك بين الوجوب والاستحباب ، فإنَّ كان الأول فالسؤال بقوله : قلت : فإن لم أتوضأ . لا فائدة فيه ، وإن كان الثاني لم تحصل الفائدة من الجواب ، إذ لا يخرج عن الإجمال .

واحتمال استفادة مطلق الرجحان من المشترك فيعمل به كما ظنه

---

(١) ليس في «رض» .

الوالد فَيُرِئُ في الأصول<sup>(١)</sup> وغيره من الأصوليين لا يخلو من تأمل في نظري القاصر، لأن الأحكام الشرعية منحصرة في الخمسة، ومطلق الرجحان إن أريد به من غير فصل فلا تكليف به، ومع الفصل لا بد من العلم به، إذ التكليف فرع العلم بالحكم، ومع الإجمال لا علم، فالإتيان بمطلق الرجحان على أن يكون حكماً غير واضح كما ذكرته في محله. ولا يخفى أن فائدة هذا الكلام هنا غير ظاهرة، لكن ذكرتها بالعارض لدفع الاحتمال.

وحيثند فالخبر المبحوث عنه المتضمن لأمر<sup>(٢)</sup> محمد بن إسماعيل يحتمل أن يكون فهم منه الاستحباب، وإعادة السؤال في السنة الثانية على تقدير الاستحباب جوابها كالجواب على تقدير الوجوب حذو النعل بالنعل، غير أن قوله في السؤال: فإن لم أتوضاً، أقرب إلى إرادة الاستحباب، وفائدة وان خفيت، إلا أن احتمال إرادة دفع الارتياب في الاستحباب ممكن قوله قرب بالنسبة إلى إرادة الوجوب

وبهذا يظهر وجه نظر في كلام شيخنا البهائي - سلمه الله -<sup>(٣)</sup> كما يعلم بصحيح التأمل، وتوضيح الحال في حاشية التهذيب.

أما ما ذكره العلامة: من أن الراوي إذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها، عمل على تلك الزيادة إن لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين<sup>(٤)</sup>.

(١) معالم الدين : ٤٨ .

(٢) في «رض»: لأمن .

(٣) المتقدم في ص ٦٨ .

(٤) المنتهي ١ : ٣٢ .

قلنا فيه كلام أيضاً في الحاشية ، والقدر المطلوب ذكره هنا ما قلناه .  
غير أنه يبقى شيء لابد من التنبيه عليه ، وهو أنَّ خبر إسحاق بن  
عمار تضمن أنَّ النبي ﷺ قال : «ليس بشيء» وهو يتناول<sup>(١)</sup> نفي النجاسة  
ونفي الوضوء ، فإذا عارضه ما دلَّ على الوضوء حمل النفي في خبر إسحاق  
على النجاسة .

وجوابه يظهر بالتأمل في ذكر جواب النبي ﷺ في الأخبار ، فإنَّه  
لا مساغ<sup>(٢)</sup> للدخول التخصيص في الباب إذا أعطاها الناظر حق النظر ، ولو  
تم بالتكلف لم يتم التخصيص أيضاً ، كما هو واضح ، والله الموفق .

قال<sup>(٣)</sup> :

ويمكن أن يكون الاستحباب في إعادة الوضوء من المذى إنما  
يتجه إلى من يخرج منه المذى بشهوة ، يدل على ذلك :  
ما رواه محمد بن الحسن الصفار<sup>رحمه الله</sup> عن موسى بن عمر ، عن  
علي بن النعيم ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير قال :  
قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : المذى يخرج من الرجل ، قال : «أحد لك فيه  
حداً؟» قال ، قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال : «إن خرج منك على  
شهوة فتوضاً ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء».   
الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،  
عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ

(١) في «رض» : متناول .

(٢) في «فض» : لامتناع .

(٣) في «د» : قوله .

عن المذى أينقض الوضوء ؟ قال : «إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةِ نَفْضٍ» .  
الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ،  
عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عَلِيًّا عَنِ الْمَذِى ؟ فقال : «مَا كَانَ  
مِنْهُ بِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ» .

### السند :

**في الأول :** موسى بن عمر ، والظاهر أَنَّه ابن يزيد الصيقيل ، لأنَّ  
الراوي عنه سعد وهو في مرتبة الصفار ، وموسى غير ثقة على ما وقفت  
عليه في الرجال<sup>(١)</sup> ، واحتمال كونه ابن بزيع الثقة بعيد ، لأنَّ الطريق إليه  
على ما في الفهرست : أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ،  
عنه<sup>(٢)</sup> ؛ على أنَّ الاحتمال لا يفيد شيئاً بدون الظهور ، مضافاً إلى اشتمال  
الطريق على أبي سعيد وأبي بصير ، فإنَّ الأول مذكور في الرجال مهملاً<sup>(٣)</sup> ،  
واسمه هاشم ابن حيان ، وأبو بصير تكرر القول فيه<sup>(٤)</sup> .

**والخبر الثاني :** واضح السند .

**والثالث :** فيه معاوية بن حكيم ، وقد وثقه النجاشي<sup>(٥)</sup> ، وقال  
الكشي : إِنَّه فطحي<sup>(٦)</sup> وابن رياط ثقة في النجاشي<sup>(٧)</sup> . وأمّا الكاهلي فالظاهر

(١) رجال النجاشي : ٤٠٥ / ١٠٧٥ ، الفهرست : ١٦٣ / ٧٠٩ .

(٢) الفهرست : ١٦٤ / ٧١٥ .

(٣) رجال النجاشي : ٤٣٦ / ١١٦٩ ، رجال الطوسي : ٣٣٠ / ٢١ ، الفهرست : ١٩٠ / ٨٥٥ .

(٤) راجع ج ١ : ٧٣ ، ٨٤ .

(٥) رجال النجاشي : ٤١٢ / ١٠٩٨ .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٨٣٥ / ١٠٦٢ .

(٧) رجال النجاشي : ٢٥١ / ٦٥٩ .

أنه عبدالله بن يحيى كما صرّح به العلامة في الخلاصة<sup>(١)</sup>، ويأتي لأخيه إسحاق أيضاً، وعبد الله يستفاد من الرجال مدحه<sup>(٢)</sup>.

المتن :

في الجميع ظاهر الدلالة على أن المذى إذا خرج بشهوة نقض الوضوء، إلا أنه سيأتي في خبر ابن رياط المرسل أن المذى يخرج من الشهوة، وظاهره الحصر في ذلك كما سيأتي.

وفي كلام بعض أهل اللغة : المذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور<sup>(٣)</sup>.

وقد قدمنا أيضاً عن بعض أن المذى ما يخرج من الذكر عند الإنعاض<sup>(٤)</sup>.

وفي كلام بعض أيضاً إن المذى يخرج عقب شهوة الجماع والملاعبة<sup>(٥)</sup>.

وأنت خبير بأن معنى الشهوة المذكورة لا يخلو من غموض ، ويتقدير تحقق المعنى فحصول المذى لا عن شهوة لا يوافقه الخبر الآتي ، وكان على الشيخ أن يتحقق الحال ، والأخبار المبحوث عنها صحيحها دال على أن

(١) خلاصة العلامة : ٣١ / ١٠٨ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٢٤٥ ، ٨٤٢ ، ٨٤١ ، ٢٢١ / ٨٥٠ ، رجال النجاشي : ٩١٨ / ١٢٥ ، خلاصة العلامة : ٣١ / ١٠٨ .

(٣) لم نعثر عليه .

(٤) المتقدم في ص ٦٥ .

(٥) الصباح ٦ : ٢٤٩٠ ، مجمع البحرين ١ : ٣٨٨ .

للمذى حالتين بحسب المفهوم ، إلا أنه قابل للتوجيه إذا لم يتحقق المذى من دون الشهوة .

إذا عرفت هذا فما قاله الشيخ رحمه الله من إمكان أن يكون الاستحباب في إعادة الموضوع إذا كان المذى بشهوة ، إن أراد به بيان الجمع بين الأخبار السابقة ، ففيه : أن ظاهر خبر إسحاق أن المذى ليس بشيء ، وكذلك خبر عنبرة نظراً إلى الإطلاق ، ومفاد خبر محمد بن إسماعيل الموضوع من المذى مطلقاً ، وذكر قصة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مؤيدة العموم في الجانبين .

وحيثما فالحمل على المذى الحاصل من الشهوة يحتاج تماميته إلى تكليف زائد ، بل في الفتن أنه لا يسلم من المناقشة كما يعلم من مراجعة الأخبار وإعطائهما حق النظر .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال : إذا خرج المذى عقيب شهوة نقض الموضوع ، ثم قال العلامة : لنا وجوه : الأول أنه مما يعم به البلوى ويحصل لأكثر الناس في أكثر الأوقات ، فلو كان ناقضاً لوجب أن يعلم من الدين كما يعلم نقض البول والغائط <sup>(١)</sup> . وأطال التوجيه بما لا يخلو من تأمل ، وقد ذكرته في حاشية التهذيب .

وكذلك بقية الوجوه كاستصحاب الحال ، لأنَّه قبل خروج المذى متظاهر فكذلك بعده .

وفيه : أنه معارض بأنَّ مقتضى الآية الشريفة وجوب الموضوع على كل من أراد القيام إلى الصلاة ، فإذا خرج المتظاهر بما اتفق عليه بقي غيره ، ومنه من أمند .

---

(١) المختلف ١ : ٩٤ .

ومثل هذا يقال في الاستدلال بالرجوع إلى حكم الأصل ، لأنَّه قبل الشرع لا يوجب حكماً فكذلك بعده ، لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان . وبالجملة : فالأولى ترك مثل هذا الاستدلال والرجوع إلى الأخبار عند العامل بها .

نعم لما كانت الأخبار لا تخلو من معارضة أمكن أن يقال : إنَّ براءة الذمة من الوجوب يؤيده الأخبار الواردة بعدم الوضوء ، وستسمع بقية الكلام في المسألة بعد ذكر الأخبار .

قال :

والذِّي يدلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْاسْتِجْبَابِ :  
مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشِّيخُ رَجُلُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الصَّفَارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ فِي المَذِي مِنَ الشَّهْوَةِ، وَلَا مِنَ الْإِنْعَاطِ، وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ، وَلَا مِنْ مَسَّ الْفَرْجِ وَلَا مِنَ الْمَضَاجِعَةِ وَضَوْءِهِ، وَلَا يَغْسِلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ» .

وبهذا الإسناد عن الصفار ، عن الهيثم بن أبي مسروق (النهدي)<sup>(١)</sup> ، عن علي بن الحسن<sup>(٢)</sup> الطاطري ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «يخرج من الإحليل المنى والمذى<sup>(٣)</sup> والوذى ، فاما المنى فهو الذي تسترخي<sup>(٤)</sup> له العظام ويفتر

(١) اثبناه من الاستبصار ١ : ٣٠١ / ٩٣ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٠١ / ٩٣ : الحسين .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣٠١ / ٩٣ زيادة : والودي .

(٤) في الاستبصار ١ : ٣٠١ / ٩٣ : يسترخي .

منه الجسد وفيه الغسل ، وأمّا المذى فإنّه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ، وأمّا الودي<sup>(١)</sup> فهو الذي يخرج بعد البول ، وأمّا الودي<sup>(٢)</sup> فهو الذي يخرج من الأدواء<sup>(٣)</sup> فلا شيء فيه» .

### السند :

في الأول معدود من الصحيح حتى عند من لا يعمل بمراسيل ابن أبي عمير نظراً إلى قوله : عن غير واحد ، وفيه تأمل ظاهر .

والعجب من شيخنا ثنيئ أنه قال بعد نقلها في المدارك : ولا يضر إرسالها لأنّ في قوله : عن غير واحد من أصحابه ، إشعاراً بثبوت مدلولها عنده<sup>(٤)</sup> . فإنّ ثبوت المدلول عنده لا يقتضي وجوب العمل عند غيره ، ولو تم لزم ثبوت العمل وإن لم ترد الرواية بلفظ : غير واحد ، كما هو واضح .

وفي الثاني : الهيثم بن أبي مسراوق RafeiBooks وقد تقدم فيه القول<sup>(٥)</sup> ، والطاطري ثقة واقفي ؛ وابن رياط محتمل لأن يكون الثقة وهو علي بن الحسن بن رياط ، وغيره وهو الحسن بن رياط وعلي بن رياط بتقدير المغايرة لعلي بن الحسن بن رياط ، كما قد يفهم من رجال الشيخ<sup>(٦)</sup> ، وإن أمكن الاتحاد ، وفيه كلام ، وعلى كل حال فالحديث ضعيف بالإرسال .

(١) في بعض النسخ : الودي .

(٢) في بعض النسخ : الودي .

(٣) الأدواء : جمع داء بمعنى المرض ، مجمع البحرين ١ : ١٥١ (دوا) .

(٤) مدارك الأحكام ١ : ١٥٢ .

(٥) راجع ج ١ : ٣٤١ .

(٦) رجال الطوسي : ٦٠ / ٣٨٤ .

المتن :

ظاهر الأول عدم الوضوء من المذى وإن كان بشهوة ، ومعارضة ما تقدم من الخبر الصحيح عن علي بن يقطين يقتضي إرادة نفي الوجوب في خبر ابن أبي عمير إن عملنا به ، لكن الحال غير خفية .

وما دلّ من معتبر الأخبار على أنّ المذى لا ينقض الوضوء على الإطلاق لا مانع من تقييده كرواية زيد الشحام ومحمد بن مسلم ووزارة الصالحة الآتية<sup>(١)</sup> : «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ، كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ [بَعْدَ الوضوء] <sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ» .

وقد يمكن أن يراد بالوضوء في خبر ابن أبي عمير الاستئناء ، فلا يعارض خبر ابن يقطين ، وفيه بعد ، إلا أنّ أهل الخلاف يذهبون إلى نجاسته ووجوب الاستئناء منه<sup>(٣)</sup> ، بل ذهب بعضهم إلى وجوب غسل جميع الذكر منه وإن لم يصبه منه شيء<sup>(٤)</sup> ، وحيثند ر بما قرب الخبر من الرد عليهم .

**وأما الخبر الثاني :** فهو كما ترى ذكر فيه ثلاثة في الإجمال ، وفي التفصيل زاد رابعاً .

وفي التهذيب : «والودي» بعد الودي<sup>(٥)</sup> ، وربما يظن أنّه الصواب ، إلا أنّ شيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله - قال في فوائدہ على الكتاب :

(١) في ص ٨٢ .

(٢) ما بين المعقوفين أضفتاه من الاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٥ .

(٣ و ٤) منهم ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ١٩٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٨ / ٢٠ ، الوسائل ١ : ٢٧٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٦ .

ومخالفته في البيان لما تقدم ربما اقتضى خلاف الصواب .  
وأنت إذا تأملت الخبر في التهذيب وفي الكتاب ترى أنه لا يخلو من شيء كما ذكرته في حاشية التهذيب ، وما قدمناه من دلالته على حصر المذى في الخارج من الشهوة هو الظاهر منه .

وذكر الودي<sup>(١)</sup> من غير تعرض لإيجاب الوضوء وعدمه غير واضح الوجه ، ولعله اكتفى بالنفي في بقية الأقسام ، وفيه ما فيه .

#### اللغة :

قال في النهاية : الودي بسكون الدال يعني المهملة وكسرها وتشديد الياء ، البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول<sup>(٢)</sup> . ونقل بعض المتأخرين أن الودي بالمعجمة ما يخرج عقب إزال المني<sup>(٣)</sup> . ولم أقف على مأخذة .

فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ثلاث يخرجن من الإحليل وهي المني وفيه الغسل ، والودي فمنه الوضوء لأنّه يخرج من دريرة البول» قال : «والمذى ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف» .

قوله عليه السلام : «والودي فمنه الوضوء» محمول على أنه إذا لم يكن قد استبراً من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب

(١) في «د» و«فض» : الودي .

(٢) النهاية لابن الأثير ٥ : ١٦٩ (الودي) .

(٣) المسالك ١ : ٢٧ .

عليه إعادة الوضوء ، لأنّه يكون من بقية البول ، وقد نبه على ذلك بقوله : «لأنّه يخرج من دريرة البول» إشارةً إلى أنّ ذلك إما بول أو يخالطه البول<sup>(١)</sup> .

والذي يكشف عما ذكرناه :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالمالك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلاء ، قال : «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجي فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي» .

#### السند :

في الأول : (واضح)<sup>(٢)</sup> لأنّ الطريق في المشيخة إلى الحسن بن محبوب صحيح في ما كان من كتبه ومصنفاته<sup>(٣)</sup> ، وغيرها (فالطريق حسن بإبراهيم في بعضها وصحيح في آخر ، وحيثئذ يتحقق للشيخ طريق صحيح إلى الحسن بن محبوب من غير كتبه ومصنفاته)<sup>(٤)</sup> وأمّا ابن سنان فالظاهر

(١) في الاستبصار ١ : ٣٠٢ / ٩٤ : بول .

(٢) في «فض» الصحة ، وفي «د» : ظاهر صحيح في الظاهر .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٧٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من «د» ، وفيها زيادة : فما قاله العلامة في الخلاصة من أنّ الطريق إلى الحسن بن محبوب حسن ، وإليه مما أخذه من كتبه ومصنفاته صحيح ، غير واضح ، وقد تبعه شيخنا - أيده الله - في كتاب الرجال . والحاصل أنّ الشيخ في المشيخة ذكر للحسن بن محبوب ثلات طرق ، أحدها حسن ، وثانيها صحيح فيما أخذه من كتبه ومصنفاته ، وثالثها ما رواه عن الحسن بن محبوب

أنه عبدالله ، لأنَّه الراوي عن أبي عبدالله عَلِيِّهِ الْكَلَمُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الرِّجَالِ<sup>(١)</sup> .

**والثاني :** فيه عبد الملك بن عمرو ، وهو غير معلوم التوثيق .

### المتن :

ظاهر الأول وجوب الوضوء من الودي ، ومعارضه هنا هو الخبر المرسل ، وليس فيه ذكر للوضوء ولا لعدمه كما سبق فيه القول ، ورواية زيد الشحام تدل على الودي المعجمة ، وحيثئذ فالحمل المذكور في كلام الشيخ محل نظر بالنسبة إلى ما هنا من الأخبار السابقة .

نعم ربما يستفاد من الرواية الثانية أنَّ الودي لا ينقض الوضوء بعد الاستبراء وإنْ أمكن أن يقال باحتمال أن يراد نفي النجاسة من الرواية نظراً إلى وجود المعارض الدال على وجوب الوضوء منه عند الشيخ العامل بالخبر الأول .

والحسين بن سعيد ، وهو صحيح . واحتمال أن يقال : إنَّ هذا مخصوص بما رواه عن الحسن والحسين ، بعيد في الغاية ، بل الغاية عدم توقف أحد في مثل هذا . نعم ، قد ذكرته احتمالاً في طرق الفقيه ؛ لأنَّه يروي عن المتعددين في الفقيه ، وأماماً في مثل هذا الكتاب فلم أقف على رواية الشيخ عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد معاً . نعم ، قد يختلج شك في إفادة الشيخ الطريق إلى الحسن بن محبوب والحسين ؛ لأنَّه قال : ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين ، إلى آخره ، وظاهر هذا أنَّ من جملة ما ذكره طريقه إليه ما قاله فيحتاج أن يعلم أنَّ الخبر المبحوث عنه من ذلك الجملة ، والعلم بذلك غير حاصل . ويمكن الجواب عن هذا بأنَّ مراده بيان الطريق إلى الحسن بن محبوب المذكور في جملة ما رواه في الكتاب كما يقتضيه كلامه في جمع المشيخة ولو قام الاحتمال في الجمع لم يتم تصحيح طريقه [إلى] أحمد بن محمد بن يحيى ونحوه ، وقد حكم بصحته الأصحاب ، وهو دليل على فهمهم من كلامه ما ذكرناه ، فليتأمل .

(١) رجال النجاشي : ٥٥٨ / ٢١٤ ، خلاصة العلامة : ١٥ / ١٠٤ .

ويمكن الجواب بأنّ ظاهر الخبر الثاني عموم عدم المبالاة من جهة النجاسة ونقض الوضوء ، ويؤيّده الخبر الآتي ، ولعلّ الشيخ لو قدم الخبر المرسل عن حرizz كان أولى لصراحته في عدم نقض الوضوء فتتحقق المعارضة .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما تضمنه الخبر الثاني من كيفية الاستبراء لا يخلو من إجمال ، فإنّ قوله عليه السلام : «وغمز ما بينهما» محتمل لأنّ يعود الضمير إلى الأنثيين ويراد بما بينهما الجزء المتصل بهما من الذكر ، ويحتمل أنّ يعود إلى الأنثيين وبقية الذكر ، ويحتمل أنّ يعود إلى المقعدة والأنثيين ، فتكون الواو بمعنى أو ، ويحتمل الجمع بين الأمرين لما سيأتي من تفسير الغمز والخرط .



#### اللغة :

قال في القاموس : در النبات التف و الثاقه بلبنها أدرّته ، والفرس تدرّ دريراً عدا شديداً أو عدواً سهلاً ، والعرق سال ، وفيه أيضاً الدرّة بالكسر سيلان اللبن <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : خرط الشجر يخرطه ، ويخرطه : انتزع الورق منه اجتذاباً <sup>(٢)</sup> .

وفي النهاية : الغمز : العصر والكبس باليد <sup>(٣)</sup> .

والسوق جمع ساق وهو ما بين الكعب والركبة .

(١) القاموس المحيط ٢ : ٢٩ ( الدر ) .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٣٧٠ ( خرط ) .

(٣) النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٨٥ ( الغمز ) .

قال :

ويزيد ذلك بياناً :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ  
عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «الوَذِي لَا يَنْفَضُ الْوَضْوَءُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ  
الْمَخَاطِطِ وَالْبَصَاقِ»<sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، قال : حدثني زيد الشحام ووزراة  
ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال : «إِنَّ سَالَ مِنْ ذِكْرِكَ  
شَيْءًا مِنْ مَذْيِ أوْ وَذِي فَلَا تَغْسِلُهُ، وَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَا تَنْفَضُ لَهُ  
الْوَضْوَءُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ، كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوَضْوَءِ  
فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ» .

فَأَمَّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر قال : حدثني  
يعقوب بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْذِي وَهُوَ  
فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، قال : «الْمَذْيُ مِنْهُ الْوَضْوَءُ» .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْمَذْيُ مِنْهُ الْوَضْوَءُ» يُمْكِن حَمْلُهُ عَلَى التَّعْجِبِ مِنْهُ ،  
فَكَانَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَهْرَتِهِ وَظُهُورِهِ فِي تَرْكِ إِعَادَةِ الْوَضْوَءِ مِنْهُ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ  
يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ ! وَيُمْكِنُ (أَنْ يَحْمَلَ)<sup>(٣)</sup> عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ  
مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَةِ .

(١) في الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ٩٤ : البُزاق .

(٢) في «فض» : وكأنه .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣٠٦ / ٩٥ : أَنْ نَحْمِلَهُ ، وَفِي «رض» : حَمْلَهُ .

## السند :

في الأول مرسل؛ والثاني صحيح؛ وكذلك الثالث.

## المتن :

صريح الأول أن الوذى لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا أنه يقيد بالاستبراء، وربما يقال: إن مع عدم الاستبراء لا يكون النقض مستندأ للوذى بل للبول، وما عساه يقال: إن الفرض اشتباهه. يمكن الجواب عنه بأن المرجع إلى حكم الشارع، ويجوز أن يكون احتمال البول هنا موجباً للوضوء، غاية الأمر قد يشكل الحال بالنسبة إلى الطهارة وحيث لم يتحقق البول، (مع الاشتباه)<sup>(١)</sup>، ولزوم الوضوء لا يستلزم النجاسة.

وربما أمكن الجواب بأن ظاهر الأخبار الواردة في الاستبراء يعطي النجاسة، بل لا يبعد أن يقال: إنه لا اشتباه مع عدم الاستبراء، كما يستفاد من الأخبار، وسيأتي إن شاء الله الكلام في ذلك في باب الجنابة<sup>(٢)</sup>.  
وما تضمنه الخبر الثاني من قوله عليه السلام: «كل شيء خرج منك بعد الوضوء...» لعل المراد بالوضوء الاستبراء مع الاستنجاء.  
وأما الخبر الثالث فالتوجيه بغير التقية تكلف.

## اللغة :

قال في القاموس: العِبَال في الذكر عروقها<sup>(٣)</sup>.

(١) بدل ما بين القوسين في «فض» و«رض»: ومع الاشتباه لا تتحقق للبول.

(٢) يأتي في ص ٢٣٧ - ٢٥٢.

(٣) القاموس المحيط ٣: ٣٦٤ (العِبَال).

وفي الحبل المتين : إن الحبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة يراد بها عروق في الظهر<sup>(١)</sup> .

قال :

### باب مسّ الحديد

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الصلاة<sup>(٢)</sup> ؟ قال<sup>(٣)</sup> : « لا ، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء » قال : قلت : فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء ، فقال : « إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا : هكذا السنة ». رسالة

الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عيسى ، [عن حرير]<sup>(٤)</sup> ، عن زرار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوئه ؟ فقال : « يا زرار كل هذا سنة والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيراً ». رسالة

سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن

(١) الحبل المتين : ٣٥ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٠٧/٩٥ : الوضوء .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣٠٧/٩٥ : فقال .

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من الاستبصار ١ : ٣٠٨/٩٥ .

عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : أَخْذَ مِنْ أَظْفَارِي وَمِنْ شَاربِي وَأَحْلَقَ رَأْسِي أَفَأَغْتَسِلُ ؟ قَالَ : « لَا ، لِيْسَ عَلَيْكَ غَسْلٌ » قَلْتَ : فَأَتَوْضَأُ ؟ قَالَ : « لَا لِيْسَ عَلَيْكَ وَضْوَءٌ » قَلْتَ : فَأَمْسَحُ<sup>(١)</sup> عَلَىْ أَظْفَارِي بِالْمَاءِ<sup>(٢)</sup> ؟ فَقَالَ : « هُوَ طَهُورٌ لِيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ » .

### السند :

في الأول تكرر القول فيه، ووُجِدَتُ الآن كلاماً لبعض المتأخرین وهو: أنّ محمد بن إسماعيل هذا ابن بزيع، وقد صرّح به في التهذيب، وأمّا كلام ابن داود: إنّ في لقاء الكليني له نظراً من جهة التاريخ . فهو جيد، لكن الاستدلال به على الإرسال وعدم صحة الرواية استدلال بنفي الخاص على نفي العام ، فإنّ طريق التحمل والرواية لا ينحصر في الملاقة ، وحيثئذ فلا يعدل عن ظاهر الكليني فإنه روى عنه أكثر من أن يُعدّ ، ويبعد عن العدل مثله في صورة الإرسال ، وهو معدود من التدليس لا يكاد يظن بمثله<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وأنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ تَرَاهُ لَا يَخْلُو مِنْ تَخْلِيطٍ ، أَمّا مَا ذُكِرَهُ مِنْ تَصْرِيفِ الشِّيْخِ فِي التَّهَذِيبِ . صَحِيحٌ ، فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ ، وَالَّذِي فَهَمَتْهُ مِنْ الْوَالَّدِ قَتَّيْنٌ أَنَّهُ سَبَقَ قَلْمَانِ الشِّيْخِ ، وَالظَّاهِرُ ذَلِكُ ، لِأَنَّ ابْنَ بَزِيعَ لَا يَرْوِي عَنْ ابْنِ شَادَانَ ، بَلْ ابْنَ شَادَانَ يَرْوِي عَنْهُ .

نعم في كتاب الروضة من الكافي اتفق التصريح بابن بزيع<sup>(٤)</sup> ، وهذا

(١) في «رض»: فأمسح.

(٢) في الاستبصار ١: ٣٠٩ / ٩٦: الماء.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الروضة من الكافي ٨: ٢ / ١.

يوجب الريب ، إلا أن احتمال الوهم قائم ، واحتمال روایة كل منهما عن الآخر وإن أمكن ، إلا أن الممارسة للأخبار تنفيه .

وقول القائل : إن طريق التحمل والرواية لا ينحصر في الملاقة . حق ، إلا أن إطلاق الرواية من دون التصریح بالإجازة خلاف ما عليه أهل التحقيق في الدراية .

ثم إن قوله : ويبعد عن العدل مثله ... مناف لأول الكلام كما لا يخفى على ذوي الأفهام .

وأما الخبران الآخران فالسند فيهما واضح .

### المتن :

في الأول ظاهر في مسع الرأس والأظفار بالماء ، وهو مطلق في أن الأخذ بالحديد وغيره ، وسيأتي من الشيخ حمل ما دل على المسح بالماء إذا كان بالحديد ، لكن ستعلم <sup>أن</sup> ~~مليء~~ <sup>يدل</sup> على ذلك لا يقاوم هذا الخبر ليحمل مطلقه على المقيد ، إلا أن جماعة من الأصحاب - وعدّ منهم الشيخ والدي قتيل ولعله من كلام الشيخ في غير الكتاب ، أما استفادته من كلامه هنا ففيه ما فيه - قالوا : إنه يستحب لمن قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء ، واستندوا إلى الخبرين الآتيين <sup>(١)</sup> ، وهذا الخبر له نوع اعتبار ، بل هو معدود من الصحيح عند بعض <sup>(٢)</sup> .

وقد قدمنا أن مرتبة محمد بن إسماعيل لا تقصّر عن مرتبة <sup>(٣)</sup> ابن

(١) حكاه عنهم في معالم الفقه : ٣٧٠ .

(٢) معالم الفقه : ٣٧١ .

(٣) ليس في « فض » .

الوليد وأضرابه<sup>(١)</sup> من الشيوخ المحكوم بصحة الحديث المشتمل على أحدهم، وحيثئذ ينجر الوهن الحاصل في الخبرين الآتيين من جهة رجالهما عند من لا يعمل بالموثق، غاية الأمر أنّ فيه الإطلاق، ولعل ذلك لا يضر بالحال، لأنّ المتبادر إرادة الأخذ بالحديد، وينضاف إليه عدم ظهور قائل بالاستحباب في غير الحديد.

ثم الخبر الثالث الصحيح يدل على عدم وجوب المسح، وربما دل لفظ السنة في هذا الحديث عليه أيضاً ظاهراً وإن أمكن المناقشة في ذلك بأنّ السنة تطلق على ما يتناول الواجب.

وما تضمنه الخبر (من قوله عليه السلام : «إن خاصموكم فلا تخاصموهم...») لا يخلو من إجمال، فإنّ الظاهر من الأمر بقول : «هكذا السنة» أنه لا بد فيه<sup>(٢)</sup> من المخاصمة، حيث إنّ أهل الخلاف يذهبون إلى الوضوء، والمتبادر من قول : «هكذا السنة» أنه إشارة إلى المسح بالماء، وحيثئذ فالمخالفة لاعتقاد أهل الخلاف لازمة، إلا أن يقال : إنّ المراد بعدم المخاصمة أن لا تصرّحوا بعدم نقض الوضوء، بل قولوا : السنة في المسح بالماء ثابتة . والله تعالى أعلم بمقاصد أوليائه .

وما تضمنه الخبر الثاني من أنه : «ليس شيء من السنة ينقض الفريضة» واضح؛ أمّا زيادة التطهير فلعلّ المراد بها زيادة الثواب، وإرادة التطهير الزائد نوع من التجوز، والظاهر من ضمير «ليزيده» العود إلى الوضوء، ويحتمل العود إلى المكلف، وفيه ما فيه .

وما تضمنه الخبر الثالث من نفي المسح بحسب ظاهره ينافي الخبر

(١) راجع ص ٤٠ .

(٢) ما بين القوسين ليس في «رض» .

الأول ، فكان على الشيخ أن يتبَّه على ذلك بجعله من الأخبار المعاشرة ، والجمع بأنَّ المراد نفي المسح على سبيل الوجوب ، وبهذا يتضح<sup>(١)</sup> حمل الخبر الأول على الاستحباب .

### اللغة :

قال ابن الأثير في إحكام الأحكام لشرح حديث سيد الأنام : تقليم الأظفار قطع ما طال عن اللحم منها ، يقال : قلم أظفاره تقليلماً ، المعروف فيه التشديد ، والقلامة ما يقطع من الظفر ، قال : وفي ذلك معنيان : أحدهما : تحسين الهيئة وإزالة القباحة في طول الأظفار . والثاني : أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه ، لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة . انتهى .

وربما كان في المعنى الثاني دلالة على أنَّ المراد بزيادة التطهير في خبر زرارة الحقيقة ، لكن هذا المعنى يختص بالسبق على الوضوء ، أو يقال : إنَّ الزيادة للوضوء اللاحق ، وقد يتمشى التعليل للشعر بنوع تقريب إما بأن يزول بإزالته الوسخ الكائن تحته ، أو يصل الماء إلى البشرة . وفي القاموس : جزَّ الشعر جزأً وجزءاً . حسنة<sup>(٢)</sup> .

### قال :

فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن

(١) في «رض» : يتضح .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ١٧٥ (جز) .

أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يفرض من شعره بأسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ؟ قال : «لا بأس إنما ذلك في الحديد» .

قوله عليه السلام : «إنما ذلك في الحديد» محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب .

وأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ من شعره أو حلق قفاه فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي» سُئل فإنّ صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : «يعيد الصلاة لأنّ الحديد نجس» وقال : «لأنّ الحديد لباس أهل النار ، والذهب لباس أهل الجنة» .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ، لأنّه خبر شاذٌ مخالف للأخبار كلها<sup>(١)</sup> ، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيّناه .

السند :

في الخبرين موثق .

المتن :

في الأول : يستفاد من قوله : «إنما ذلك في الحديد» المصح بالماء ، وقوله : «لا بأس» وإن احتمل أنه لا بأس بمسحه بالماء ، إلا أن قوله : «إنما

(١) في الاستبصار ١ : ٣١١ / ٩٦ : الكثيرة .

ذلك في الحديد» يعين أن المراد لا بأس بعد المسح.

وما عساه يقال: إن احتمال إرادة لزوم المسح بالماء في الحديد ، وفي غيره ليس بلازم . ممكן ، إلا أنه مدفوع بملاحظة الأخبار .

وربما احتمل أن تعود الإشارة إلى البأس أو إلى المسح ، والمآل<sup>(١)</sup> واحد بعد تدبر الأخبار ، وإن أمكن التغاير في الاعتبار .

**وأما الخبر الثاني :** فإعادة الصلاة فيه هي المحمولة على الاستحباب في الظاهر من توجيهه الشيخ ، ويحتمل إرادة الاستحباب في المسح بالماء ، ويدفعه أن الشيخ لا وجه لفرقه بين الحديدين حينئذ ، قوله في الثاني : إنه شاذ . بل الأول كذلك .

فإن قلت : الشذوذ في كلام الشيخ راجع إلى الإيجاب ، حيث لم يقل به أحد على ما يظهر من الأصحاب ، لا إلى الاستحباب ، فإن القائل به موجود ، والشيخ معترف به Books.Rafed.net

قلت : هذا مشترك بين الأول والثاني ، فإن نفي الإيجاب مذكور فيهما ، وكون الشيخ قائلاً بالاستحباب غير معلوم من هذا الكتاب ، فإن الحكم بمذهبه فيه لا يخلو من تأمل كما يعلم من تدبره في مواضع .

وقد قدمنا عن الوالد تبيئ نقل القول بالاستحباب عن الشيخ<sup>(٢)</sup> وأن الظاهر كونه من غير الكتاب ، لأنه نقل بعد ذلك قول الشيخ في الاستبصار بأن الخبر شاذ ، وحکى الحمل على الاستحباب عن الشيخ .

(١) في «رض» : والحال .

(٢) راجع ص ٨٦ .

وفي نظري القاصر أن كلام الوالد فتىئ لا يخلو من تأمل ، لأنه<sup>(١)</sup> قال بعد ذكر الخبر الثاني : إنّه نص في حصول التجيس بمقابلة الحديد ، وقد قال الشيخ في الاستبصار : إنّه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة ، وقال : وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه ، وذكر قبل ذلك : أنّ الوجه حمله على ضرب من الاستحباب . انتهى .

وأنت إذا تأملت ما ذكرناه سابقاً تعلم أنّ كلام الشيخ ظاهره العود إلى إعادة الصلاة ، نعم يتوجه على الشيخ أنّ شذوذ الخبر إن كان من جهة نجاسة الحديد فالتأويل بالاستحباب ممكّن ، ويراد بالنجاسة ما لا يخالف الاستحباب ، وترك العمل به حينئذ لا وجه له ؛ وإن كان من جهة المسح بالماء وأنّ اللازم من نجاسته غسل الموضع فالاستحباب لا يوافق ذلك ؛ وإن كان من جهة أنّ الحديد إذا كان نجساً لا يلزم منه التجيس إلا مع الرطوبة والخبر مطلق ، فهو وإن أمكن توجيهه ، إلا أنّ الاستحباب على الإطلاق أيضاً مشكل ، لأنّ مع الرطوبة لا وجّه لـ لَاكتفاء بالمسح ، بإطلاق الشيخ الحمل على الاستحباب مع شذوذ الخبر لا يخلو من نظر ، فينبغي تأمل المقام فإنه حرّي بالتأمل التام ، إلا أنّ من لا يعمل بالموثق في راحة من بعض هذا .

قال :

باب شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما  
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

(١) في «رض» : إلا أنه .

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن الإبل والبقر والغنم وأبواها ولحومها ؟ قال : « لا يتوضأ منه » .

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ابن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار<sup>(١)</sup> السابطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمناً هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده ؟ قال : « نعم ، وإن كان لبناً<sup>(٢)</sup> لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض ، وكان رسول الله عليه السلام يصلّي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده ، وإن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض » .

ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بغسل اليدين والممضضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب بدلالة الخبر الأول .

#### السند :

**في الأول :** قد تقدم القول فيه والارتياب في سليمان بن خالد<sup>(٣)</sup> ، إلا أنه معدود من الصحيح عند المتأخرین<sup>(٤)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٣١٣/٩٦ يوجد : بن موسى ، وهو زيادة في « ج » .

(٢) في النسخ : لبن ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٣١٣/٩٧ .

(٣) راجع ج ١ : ٤١ - ٤٣ ، ٧٠ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣٧٨ .

(٤) انظر المختلف ١ : ١٨١ والمدارك ١ : ٣٠٤ .

وأما الثاني : فموثق .

المتن :

في الأول كما ترى ظاهر في نفي الوضوء ، والمعارف من الوضوء هو الشرعي .

والخبر الثاني قد تضمن عدم غسل اليدين من أكل اللحم ، ففي الظاهر لا منافاة ، وغسل اليدين من اللبن والمضمضة لا ينافي الأول المتضمن لنفي الوضوء ، إلا أن الشيخ رحمه الله كأنه فهم من الوضوء غسل اليدين لتحقق <sup>(١)</sup> المنافاة .

ولا يبعد توجيه المنافاة بأن الخبر الثاني إذا تضمن عدم غسل اليدين من أكل اللحم فقد استفيد منه عدم الوضوء الشرعي ، إلا أن نظر الشيخ ليس فيه ملاحظة هذا ، كما يعلم من كلامه .

Books.Rafed.net

وقد يظن أن اللحم في الخبر الثاني مطلق وفي الأول مقيد ، ودفعه غير خفي .

أما الاستئناف فلا أدري الوجه في ذكر الشيخ له مع خلوق الخبر عنه .

ثم الذي في نسخ الاستبصار التي رأيتها : «أو سمناً» وفي التهذيب : «أو سمكاً» <sup>(٢)</sup> .

---

(١) في «رض» : لتحقق .

(٢) التهذيب ١ : ٢٩٠ أبواب نواقص الوضوء ب١٥ ح ٤ .

قال :

## أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس [ومسّ الأموات]<sup>(١)</sup>

**أخبرني** الشيخ رحمه الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ؟ قَالَ: «اغسل كفيك<sup>(٢)</sup> وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل». عنه ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طُهِرت واجب ، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشمت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين ولل مجر غسل ، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة ، وغسل النساء واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من مس<sup>(٣)</sup> ميتاً واجب» .

السند :

في الأول ليس فيه من يتوقف<sup>(٤)</sup> في شأنه إلا أبا بكر، فإنه الحضرمي،

(١) ما بين المعقوفين اثبناه من الاستبصار ١ : ٩٧ .

(٢) في نسخة من الاستبصار ١ : ٣١٤ / ٩٧ : يديك .

(٣) في «فض» و«د» : غسل .

(٤) في «رض» : توقف .

وهو مجهول الحال ، لذكره في الرجال من غير مدح ولا توثيق<sup>(١)</sup> .  
وقول شيخنا قويّ بعدم ثبوت إيمانه<sup>(٢)</sup> . يدفعه بعض الأخبار المروية في شأنه كما يعلم من كتاب شيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله - في الرجال<sup>(٣)</sup> .  
غير أنه اتفق فيه شيء لا بأس بالتنبيه عليه ، وهو أن العلامة في الخلاصة قال في ترجمته : وروى - يعني الكشي - عنه حديثين : أن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال : «إن النار لا تمس من مات وهو يقول بهذا الأمر»<sup>(٤)</sup> .  
ونقل عن جدي قويّ أنه قال في فوائده على الخلاصة : إن في طريق الحديثين الوشاء ، عن أبيه ، عن خاله عمرو بن إلياس ، وحالهما مجهول<sup>(٥)</sup> ؛ ونقل عن الكشي الروايتين ، وهما :  
حدثني محمد بن مسعود ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثني الوشاء ، عمن يثق به<sup>(٦)</sup> - يعني أمته - عن خاله قال : يقال له : عمرو بن إلياس قال : دخلت أنا وأبي إلياس بن عمرو على أبي بكر الحضرمي وهو يوجد بنفسه قال : يا عمرو ليست بساعة الكذب أشهد على جعفر بن محمد أنّي سمعته يقول «لا تمس النار من مات وهو يقول بهذا الأمر» .

والحديث الآخر عن عبد الله بن محمد بن خالد قال : حدثني الحسن ابن بنت إلياس قال : حدثني خالي عمرو بن إلياس ، وذكر الحديث<sup>(٧)</sup> .

(١) خلاصة العلامة : ٢٧١ / ٣٨ .

(٢) انظر المدارك ٣ : ٨٨ ، وفيه : وعدم ثبوت توثيق أبي بكر الحضرمي .

(٣) منهج المقال : ٢١٠ ، وفيه : أبو بكر الحضرمي .

(٤) خلاصة العلامة : ١١٠ / ٣٦ .

(٥) حكاه عنه في منهج المقال : ٢١٠ ، وفيه : عن أمته ، بدل عن أبيه وهو في حواشى الشهيد الثاني على الخلاصة : ١٨ (مخطوط) .

(٦) في «فض» ومنهج المقال : ٢١٠ : عمن ينويه .

(٧) منهج المقال : ٢١٠ ، والكري ٢ : ٧١٦ / ٧٨٩ ، ٧٩٠ .

والذي وجدته أنَّ الكلام موهوم : أمَّا كلام جَدِّي فَهُوَ فِي الْوَشَاءِ ، عن أبيه ، والخبر الأول في نسخة معتبرة : حدثني الوشاء ، عمن يثق به ، يعني به عن حاله ، يقال له : عمرو بن إلياس ، والظاهر حينئذ صحة الحديث ، (على تقدير توثيق الوشاء ، وعمرو بن إلياس ثقة ، قوله : عمن يثق به ، قرينة على ذلك ، والخبر الثاني أعدل شاهد على التعيين ، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن يقال : )<sup>(١)</sup> إنَّ عمرو بن إلياس وإن كان مشتركاً بين ثقة ومجهول<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَنْ قوله : عمن يثق به قرينة على أَنَّه الثقة .

وقول جَدِّي فَهُوَ : عن أبيه . موهوم أيضاً ، بل هو تصحيف قوله عمن يثق به ، ويبين ذلك أنَّ عمرو بن إلياس خال الحسن بن علي الوشاء . (نعم في الكشي نوع اضطراب لأنَّه نقل في الحسن بن علي الوشاء أَنَّه روى عن جَدِّه إلياس قال : لما حضرته الوفاة قال لنا : أَشهدوا على وليست بساعة الكذب الساعة سمعت أبا عبد الله عَلِيَّ يَقُولُ : «وَالله لا يموت عبد يحب الله ورسوله فتمسه النار» إلى آخره<sup>(٣)</sup> . وفي ترجمة أبي بكر الحضرمي نقل ما سمعته ، ولعل الجمجمة ممكناً<sup>(٤)</sup> .

وعلى كل حال فالروايات لا تفيدان مدحأً بل تدلان على الإيمان ، مضافاً إلى روایة من الكافي تدل على ذلك ، نقلها شيخنا - أَيَّدهُ اللَّهُ - في كتابه<sup>(٥)</sup> .

وقال - سَلَّمَهُ اللَّهُ - في فوائدِه على هذا الكتاب : ولا يبعد أن يكون القبح في سيف بن عميرة أولى ، إذ قد قيل فيه بكونه واقفياً ، صرَّح به

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «د» .

(٢) هداية المحدثين : ٢١٩ .

(٣) لم نعثر عليه في الكشي ولكن حكاه عنه النجاشي : ٣٩ / ٨٠ .

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من «د» .

(٥) منهج المقال : ٢١٠ وهو في الكافي ٣ : ٤ / ٤ .

الشهيد عليه السلام ، وجزم به محمد بن شهرashob . انتهى .  
وفي الظن أنّ الأصل محمد بن شهرashob ، وحاله غير معلوم .  
أما ما قاله ابن داود في الكني : من أنه ثقة <sup>(١)</sup> ، نقلًا عن الكشي ،  
فالظاهر أنه وهم ، والعجب أنه لم يوثقه حال ذكر اسمه ، وبالجملة فكلام  
ابن داود لا يصلح للاعتماد .  
وأمّا الثاني : ففيه عثمان بن عيسى وقد قدمنا ما فيه مما يعني عن  
الإعادة <sup>(٢)</sup> .

### المتن :

في الأول ظاهر في فعل الوضوء قبل الغسل ، وسيأتي من الشيخ أنه  
محمول على الاستحباب ، وفيه كلام يأتي أيضًا ، والأولى حمله على التقية ،  
وما قاله شيخنا المحقق - أيده الله - من الحمل على غسل يده من المرفق  
كما يغسل للصلاة لا يخلو من وجاهة لولا قوله : «اغسل كفيك» إلا أنّ  
التشديد ليس بعيد <sup>(٣)</sup> . Books.Rafed.net

ويحتمل أن يراد بالوضوء الاستنجاء ، والإطلاق عليه واقع في  
الأخبار ، وفي بعضها أيضًا دلالة على الاستنجاء قبل الغسل كما سيأتي في  
خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن غسل الجنابة ، قال :  
«تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك» <sup>(٤)</sup> الحديث .

ولا ينافي ما قلناه قوله : «وضوء الصلاة» لأنّ الاستنجاء قد يضاف  
إلى الصلاة .

(١) رجال ابن داود : ٢١٥ / ١٢ .

(٢) راجع ج ١ : ٧١ - ٧٣ .

(٣) في «فض» : بالبعيد .

(٤) التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٥ ، الوسائل ٢ : ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ .

**وأما الخبر الثاني :** فقوله عليه السلام : «غسل الجنابة واجب» قد يستدل به على أن الغسل واجب لنفسه ، كما هو أحد القولين ، إلا أن الإطلاق في بقية الأغسال مع ادعاء الشهيد رحمه الله في حاشية القواعد عدم الخلاف في وجوب غير غسل الجنابة لغيره يدفع الاستدلال ، وهذه عبارة الشهيد رحمه الله :

أما غيره - أي غير غسل الجنابة من أغسال الأحياء - فلا خلاف في وجوبه لغيره ، كما لا خلاف في وجوب غسل الميت لنفسه وإن توقفت الصلاة عليه ، فإن ذلك من باب الواجب المرتب كترتيب الدفن على الصلاة . انتهى .

وقد يقال : إن خروج غير غسل الجنابة بالإجماع لا يخرج غسل الجنابة مع عدم الإجماع ، فيتم الاستدلال بالخبر على تقدير سلامة سنته وفيه بحث ؛ إذ من المستبعد تغاير الأحكام في خبر واحد ، إلا أن الأمر سهل بعد عدم صلاحية الخبر للاستدلال .

وما تضمنه الخبر من أن «غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم ...» قد يستدل به - بتقدير الصلاحية لذلك - على أن المتوسطة لا يلزمها الأغسال الثلاثة كما ي قوله البعض <sup>(١)</sup> ، بل عليها غسل واحد . ودلالته على أن الغسل كل يوم مرّة لا تنافي ما دل على غسل الغدة ، إذ لا يخرج عن الإطلاق ، وغيره إن تم مقيد ، إلا أن وجود ما يصلح للاستدلال محل كلام كما سيأتي إن شاء الله . على أن لي في كلام المتأخرين المقيدين <sup>(٢)</sup> بغسل الفجر بحثاً ذكرته في محله ، ولو لا أن الحديث المبحوث عنه لا يصلح للاعتماء به لأوضحتنا الحال هنا ، نعم في

(١) انظر المقنعة : ٥٦ ، وال نهاية : ٢٨ .

(٢) في «رض» : المتعبدين .

ال الحديث تأييد لما دل على وجوب غسل المسن<sup>(١)</sup>.

قال:

وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الغسل في سبعة عشر موطنًا ، منها الفرض ثلاث» فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال<sup>(٢)</sup> : «غسل الجنابة وغسل من مس<sup>(٣)</sup> ميتاً والغسل للإحرام».

قوله عليه السلام : «والغسل للإحرام» وإن لم يكن عندنا فرضاً فمعناه أن ثوابه ثواب الفرض وفضله فضلها .

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن محمد بن علي الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «غسل الحيض والجنابة<sup>(٤)</sup> واحد» قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب<sup>(٥)</sup> ؟ قال : «نعم» .

وبهذا الإسناد عن ابن فضال<sup>(٦)</sup> ، عن علي بن أسباط ، عن عميه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) في «رض» : الميت .

(٢) في «رض» : فقال .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣١٦ / ٩٨ : غسل .

(٤) في الاستبصار ١ : ٣١٧ / ٩٨ : الجنابة والحيض .

(٥) في «رض» : الجنابة .

(٦) في الاستبصار ١ : ٣١٨ / ٩٨ : علي بن فضال .

سألته أعلىها غسل مثل غسل الجنب<sup>(١)</sup>؟ قال : «نعم» يعني الحائض . وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الأغسال في كتاب تهذيب الأحكام<sup>(٢)</sup> ، وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غایة الشرح ، غير أنا ذكرنا هاهنا جملًا من الأخبار في ذلك فيها كفاية إن شاء الله تعالى .

### السند :

**في الأول :** فيه محمد بن عيسى عن يونس ، وقد تقدم القول فيه<sup>(٣)</sup> ، وفيه أيضًا الإرسال .

**والثاني :** فيه من ذكرناه سابقًا بما يعني عن الإعادة .  
وذكرنا أيضًا أنَّ محمد بن عبد الله بن زرار ر بما استفید من ترجمة الحسن بن عليٍّ فضال في النجاشي مدحه<sup>(٤)</sup> ، بل قيل : باستفادة التوثيق<sup>(٥)</sup> أيضًا ، لأنَّ النجاشي بعد أن ذكر حديثاً في شأن ابن فضال قال : وقال ابن داود - يعني محمد بن أحمد الثقة - في تمام الحديث : فدخل عليٍّ بن أسباط فأخبره محمد بن الحسن بن العجم الخبر ، قال : فأقبل عليٍّ بن أسباط يلومه ، قال : فأخبرت أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فضال بقول محمد بن عبد الله - يعني ابن زرار - فقال : حرف محمد بن عبد الله على أبي ، قال : وكان والله محمد بن عبد الله أصدق عندي لهجة من أحمد بن

(١) في «رض» : الجنابة .

(٢) التهذيب ١ : ١٠٣ .

(٣) راجع ج ١ : ٧٦ - ٨٤ .

(٤) رجال النجاشي : ٣٤ / ٧٢ .

(٥) منهج المقال : ١٠٥ .

الحسن ، فإنه رجل فاضل دين<sup>(١)</sup> .

وهذا الكلام من ابن داود الثقة ، إلا أنَّ في استفادة التوثيق تأملاً .  
أما ما قاله جدِّي قتيبة : من أَنَّ محمد بن عبد الله مجاهول<sup>(٢)</sup> . ففيه  
نظر بعد ما سمعته .

وأما علي بن فضال فهو ثقة فطحي .

والثالث : قد تقدم القول في رجاله ، غير أنَّ أهملنا القول في أبي  
بصير نظراً إلى أنَّي أفردت له تفصيلاً في بعض ما جمعته في الرجال .  
والذي ينبغي بيانه هنا أنَّ الرجل المذكور في كتب الرجال مشترك بين  
جماعة .

منهم : أبو بصير ليث المرادي الثقة الإمامي<sup>(٣)</sup> .

ومنهم : أبو يوسف يوسف بن الحارث من أصحاب الباقر عليهما السلام<sup>(٤)</sup> ،  
بترى على ما في الخلاصة وكتاب الشيخ في الرجال<sup>(٥)</sup> ، وفي بعض نسخ  
الكشي أبو نصر بالنون<sup>(٦)</sup> . Books.Rafed.net

ومنهم : أبو بصير عبد الله بن محمد الأسدی وهو في الكشي  
مذكور<sup>(٧)</sup> ، ونقله ابن داود عن رجال الشيخ فيمن روی عن الباقر عليهما السلام<sup>(٨)</sup> ،

---

(١) رجال النجاشي : ٣٤ / ٧٢ .

(٢) حواشی الشهید الثاني على الخلاصة : ٥ (مخطوط) .

(٣) خلاصة العلامة : ١٣٧ .

(٤) هداية المحدثین : ٢٧٢ ، وفيه : يوسف بن الحارث .

(٥) خلاصة العلامة : ١ / ٢٦٥ ، رجال الطوسي : ١٧ / ١٤١ .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٦٨٨ ، إلا أنَّ فيه : ابو نصر بن يوسف بن الحارث بترى .

(٧) رجال الكشي ١ : ٤٠٩ .

(٨) رجال ابن داود : ٩ / ٢١٤ .

والذي يقتضيه النظر أنه موهوم من الكشي و اختيار الشيخ له ، لأنَّه قال : في أبي بصير عبد الله بن محمد الأُسدي ، و ذكر روایتین لا تعلق لهما به .

ومنهم : أبو بصير يحيى بن القاسم الأُسدي وهو ثقة كما ذكره النجاشي ، قال : وقيل : أبو محمد ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، وقيل : يحيى بن أبي القاسم ، واسم أبي القاسم إسحاق ، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام <sup>(١)</sup> .

والشيخ في الفهرست قال : يحيى بن القاسم يكنى أبا بصير <sup>(٢)</sup> .  
وفي رجال الباقر عليه السلام من كتابه قال : يحيى بن أبي القاسم يكنى  
أبا بصير مكفوف ، واسم أبي القاسم إسحاق <sup>(٣)</sup> .

وفي رجال الصادق عليه السلام قال : يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف  
بأبي بصير الأُسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد  
أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٤)</sup> .

وفي رجال الكاظم قال : يحيى بن القاسم الحذاء واقفي <sup>(٥)</sup> . ثم قال  
بعد ذكر رجل : يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير <sup>(٦)</sup> .

والعلامة في الخلاصة قال : يحيى بن القاسم الحذاء من أصحاب  
الكاظم عليه السلام ، وكان يكنى أبا بصير ، وقيل : إنَّه أبو محمد ، اختلف قول  
علمائنا فيه ، فالشيخ الطوسي رحمه الله قال : إنَّه واقفي . وروى الكشي

(١) رجال النجاشي : ٤٤١ / ١١٨٧ .

(٢) الفهرست : ١٧٨ / ٧٧٦ .

(٣) رجال الطوسي : ١٤٠ / ٢ .

(٤) رجال الطوسي : ٣٣٣ / ٩ ، وفيه أبو نصیر ، بالنون .

(٥) رجال الطوسي : ٣٦٤ / ١٦ .

(٦) رجال الطوسي : ٣٦٤ / ١٨ .

ما يتضمن ذلك قال : وأبو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي هذا يكفي أبا محمد<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً .

وذكر جدي فتبيّن في فوائده على الخلاصة : أن الأقوى العمل بروايته ، لتوثيق النجاشي له ، وقول الكشي : إنَّه أحد من<sup>(٢)</sup> اجتمع العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه . وقول الشيخ عليه السلام معارض بما ذكره النجاشي : من أنه مات سنة خمسين ومائة ، فإنَّ ذلك يقتضي تقدم وفاته على وفاة الكاظم عليه السلام بثلاث وعشرين سنة .

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الذي يقتضيه النظر أنَّ أبا بصير إذا روى عن الباقي عليه السلام فهو مشترك بين غير الموثق : وهو يوسف بن الحرت على تقدير ثبوت الكنية بأبي بصير ، وعبد الله بن محمد الأسدي ، قد عرفت أنه موهوم ، فلم يبق إلا الاشتراك بين الإمامي الثقة وبين يحيى بن القاسم الواقفي على قول الشيخ ، وكلام النجاشي له رجحان على جرح الشيخ ، كما حققناه في موضعه ، وعلى تقديره فهو مشترك بين الإمامي الثقة والواقفي الثقة إذا روى عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

وأما ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال مما يقتضي المغایرة بين ابن أبي القاسم وابن القاسم فالتأمل في كلام النجاشي يدفعه ويفيد الاتحاد .

وقول جدي فتبيّن منظور فيه ، إذ لا منافاة بين الوقف والثقة على تقدير رد ما ذكرناه من ترجيح كلام النجاشي ، وما قاله من قصة الموت في حياة الكاظم عليه السلام قد يدفع بأنَّ الوقف قد يكون في حياة الكاظم عليه السلام كما

(١) خلاصة العلامة : ٣ / ٢٦٤ .

(٢) في «رض» : ممن .

(٣) هداية المحدثين : ٢٧٢ .

تدل عليه بعض الأخبار والأثار الواردة عن الواقفة.

نعم روى الشيخ في هذا الكتاب والتهذيب ما يتضمن القدر في أبي بصير المكفوف، وهو ما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج فقال: «يفرق بينهما» فقلت: فعليه ضرب؟ قال: «لا ماله يضرب» فخرجت من عنده وأبو بصير بحيد الميزاب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ فقلت: بحيد الميزاب، قال: فرفع يده وقال: ورب هذا البيت، أو: ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرًا يقول: «إن علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد» ثم قال: لو علمت أئك علمت لفضحت<sup>(١)</sup> رأسك بالحجارة، ثم قال: ما أخواني أن لا يكون أوتني علمه<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخبر يعطي القدر في أبي بصير المكفوف بما لا يخفى.  
والكتبي روى نحو هذا الحديث عن شعيب<sup>(٣)</sup>، لكنه اضطرب في نقل أخبار<sup>(٤)</sup>.

فحصل نوع تخليط بين حال أبي بصير ليث المرادي وحال غيره كما يعلم من مراجعته، ولو لا خوف الخروج عن سلوك الاختصار لذكرتها، وإنما ذكرت ما ذكرته هنا لئلا يخلو الكتاب من القول في أبي بصير مما لابد

(١) الفضخ: كسر الشيء الأجوف ... ومنه: فضخت رأسه بالحجارة، مجمع البحرين ٢: ٤٤٠ (فضخ).

(٢) التهذيب ١٠: ٧٦/٢٥، الاستبصار ٤: ٧٨٢/٢٠٩، الوسائل ١٢٨/٢٨ أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٧.

(٣) رجال الكشي ١: ٤٠١/٢٩٢.

(٤) كذا في النسخ، والأنسب: الأخبار.

منه ، لاشتمال أكثر الأسانيد عليه ، وترك التعرض لذلك سابقاً لظن عدم الحاجة . والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

### المتن :

في الأول ظاهره لا يخلو من إشكال لأن الفرض كثيراً ما يراد به الثابت بالقرآن ، وغير الجنابة لا يتم إرادته في الظاهر ، وحينئذ يراد به الوجوب ، وانحصره في الثلاثة غير واضح الوجه لوجوب أغسال آخر ضرورة .

والجواب أن الشيخ روى في التهذيب : عن الشيخ - أいで الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «الغسل في سبعة عشر موطنًا : ليلة سبع عشرة من رمضان» وساق الحديث في ذكر الأغسال المسنونة ، إلى أن قال : «ويوم ثحرِم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتاً أو كفتته أو مسنته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث كما ترى يدل على أن السبعة عشر المجملة في الخبر المبحث عنه غير أغسال النساء من الحيض والاستحاضة والنفس ، وشخص غسل الجنابة فيه بكونه فريضة ، فيتم ما ذكره الشيخ : من أن غسل الإحرام ثوابه ثواب الفرض على تقدير عدم رجحان ما يدل على وجوبه .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٠٢ / ١١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح ١١ .

غاية الأمر أنّه يتوجه على الشيخ أنّ الحديث المفضل دل على بيان الأغسال المسنونة ، وخاص من بينها الجنابة بالفرضة ، فإنّ خراج غسل من مسّ ميتاً إلى الوجوب محل كلام .

ويجاب : بأنّ الأخبار الدالة على وجوب غسل المسّ هي المخرجة ، كما أنّ الأخبار الدالة على عدم وجوب غسل الإحرام عند الشيخ أدخلته في المسنون بمعنى<sup>(١)</sup> المستحب .

وإنما يبقى سؤال اختصاص غسل الإحرام باسم الفرض مع كونه مستحباً ، وجواب الشيخ بأنّ ثوابه ثواب الفرض محل كلام ، إذ المستحب مستبعد بلوغه مرتبة الواجب ، ولعل الاستبعاد يندفع بوجود الدليل عليه ، إلا أنّ إثباته من مجرد تسميته فرضة مشكل ، لجواز إرادة زيادة الثواب عن غيره من المستحبات وإن لم يصل إلى حدّ الواجب ، إلا أن يقال : إن إطلاق الفرض عليه يقتضي المساواة ، وفيه ما فيه .

ثم إن إطلاق الفرض على غسل من ميتاً يراد به الوجوب ، وحينئذ قد يستبعد استعمال الفرض في معانٍ مختلفة في بعضها حقيقة وبعضها مجاز .

ويدفعه أنّ الممنوع (منه)<sup>(٢)</sup> إرادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد ، على أنّ المنع ليس على الإطلاق أيضاً كما حقق في الأصول .  
وما عساه يقال : إن استعمال اللفظ الموهم لغير ما هو مطلوب منه ينافي الحكمة .

**يمكن الجواب عنه :** بأنّه من قبيل المجمل ، وتأخير البيان عن وقت

(١) في «رض» : يعني .

(٢) ليس في «رض» .

الحاجة غير معلوم ، والممنوع منه ذلك ، كما بيناه فيما سبق ، حيث ظن شيخنا قتيلٌ من بعض ما حمله الشيخ في الأخبار أنَّ فيه الغازاً و(تأخيراً للبيان عن) <sup>(١)</sup> وقت الحاجة .

وأنت إذا تأملت ما قلناه ترى أنَّ غالب الأخبار المطلقة والمجملة والمقيدة والمبيَّنة من هذا القبيل فلا محذور ، فلو لا ما قلناه لانسدَّ باب حمل المطلق على المقيد ، فينبغي إنعام <sup>(٢)</sup> النظر في هذا المقام فإنه حرَّي بالتأمل التام .

وما تضمنه الخبر الثاني من قوله : عليها غسل مثل غسل الجنب ، محتمل لأنَّ يراد به السؤال عن الكيفية ، فيكون السائل عالماً بالوجوب وإنما السؤال عن الكيفية ، ويحتمل أنَّ يراد السؤال عن الوجوب ، أي كما يجب عليها غسل الجنابة يجب عليها غسل الحيض ، والجنب يقال على الواحد المذكر والمؤنث ، صرَّح به ابن الأثير في إحكام الأحكام ، إلَّا أنَّ الاحتمال الأول أقرب ، ولزوم السؤال عن الضروري فيتبعين الأول ربما كان مشترك الإلزام .

وعلى الاحتمال الأول قد يستفاد من الخبر - بتقدير العمل به - عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض ، بل عدم مشروعيته إلَّا على وجه غير خفي .

ويمكن أن يقال : إنَّ السؤال عن كيفية الغسل ، والوضوء خارج عنها ، فإذا دل عليه الدليل عمل به ، فليتأمل .

---

(١) ما بين القوسين في «رض» هكذا: تأخير البيان.

(٢) إنعام في الأمر: بالغ كامن ، وأنعم النظر في كذا أي: حق النظر وبالغ فيه . أقرب الموارد: ١٣٢١ / ٢ .

ثم إن الخبر الثالث فيه الاحتمال والأقربية .

فإن قلت : إطلاق الجنب على المذكر والمؤنث لا دخل له في توجيه الاحتمال ، لأن المذكور في كلام ابن الأثير أنه يجوز أن يقال : إمرأة جنب ورجل جنب ، والمقصود هنا في السؤال أن المرأة عليها غسل مثل غسل الجنب بمعنى غسل الجنابة ، فال الأولى إثبات إطلاق الجنب على الجنابة ، وليس هذا ثابتاً .

قلت : مرادنا بالاحتمال أن الجنب إذا صدق على الأنثى أفاد السؤال أن الحائض عليها غسل مثل ما عليها حال كونها جنباً ، أو مثل غسل المرأة الجنب ، ووجه الاحتياج إلى هذا أن المشابهة للرجل بعيدة ، نعم يحتمل إرادة الجنابة ، ويتم المطلوب .



قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين<sup>(١)</sup> اللؤلؤي ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : «الغسل في أربعة عشر موطنًا ، واحد فريضة والباقي سنة» .

فالمعنى فيه أنَّ واحداً منها فريضة بظاهر القرآن وإن كانت هناك أغسال أخرى يعلم فرضها بالسنة .

(١) في التهذيب ١ : ١١٠ / ٢٨٩ ، والاستبصار ١ : ٩٨ / ٣١٩ : الحسين بن الحسن اللؤلؤي ولعله تحريف فيما وال الصحيح الحسن بن الحسين كما يعرف من تتبع كتب الرجال ، راجع رجال النجاشي : ٤٠ / ٤٣ و ٣٤٨ / ٩٣٩ ، ورجال الطوسي : ٤٦٩ / ٤٥ ، ومعجم رجال الحديث ٤ : ٣٠٨ / ٢٧٨٤ وج ٥ : ٢١٩ / ٣٣٦٢ .

فأماماً ما رواه سعد بن عبد الله ، عن علي بن خالد ، عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : «ليس على النساء<sup>(١)</sup> غسل في السفر». فالوجه فيه أنه ليس عليها غسل (إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لتعذرها أو لحاجتها إليه أو مخافة البرد ، وليس المراد به أنه ليس عليها غسل)<sup>(٢)</sup> على كل حال .

#### السند :

في الأول : الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، وقد وثقه النجاشي<sup>(٣)</sup> ، وذكر في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى : أن محمد بن الحسن بن الوليد استثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، وقال : قال أبو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله ، وقبعه أبو جعفر ابن بابويه<sup>(٤)</sup> . والشيخ عليهما السلام قال في كتاب الرجال في من لم يرو عن أحد من الأئمة عليهما السلام : الحسن بن الحسين اللؤلؤي يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى ، ضعفه ابن بابويه<sup>(٥)</sup> .

وفي نظري القاصر أن توثيق النجاشي لا معارض له ، وإنما ظن الشيخ من استثنائه الضعف ، وهو غير ظاهر ، بل يحتمل أن يكون الاستثناء لغير

(١) في النسخ : النساء ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٩٩ / ٣٢٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «رض».

(٣) رجال النجاشي : ٤٠ / ٨٣.

(٤) رجال النجاشي : ٣٤٨ / ٩٣٩.

(٥) رجال الطوسي : ٤٦٩ / ٤٥.

ذلك كما في محمد بن عيسى ، إلأ أَنْ قول ابن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر في ذلك كله ، وتبعه أبو جعفر بن بابويه إلأ في محمد بن عيسى بن عبيد ، فلا أدرى ما رأيه<sup>(١)</sup> فيه ، لأنَّه كان على ظاهر العدالة والثقة . فإنَّ هذا الكلام يعطي أَنَّ المذكورين ليسوا بثقات ، فيفيد الطعن في الحسن بن الحسين اللؤلؤي .

وقد يقال : إنَّ كلام ابن نوح في قوله : فما أدرى ما رأيه فيه . يدل على أَنَّه لم يعلم من الاستثناء إرادة الضعف ، وإلأ فلا وجه لقوله : لا أدرى ما رأيه فيه ، اللهم إلأ أَنْ يقال : إنَّ مراده بقوله : لا أدرى ما رأيه فيه . أَنَّى لا أعلم وجه ضعفه مع كونه على ظاهر العدالة ، فيكون قد فهم الضعف . وأنت خبير بأنَّ كلامنا في قول الشيخ : إنَّ ابن بابويه ضعفه . والموجود هو الاستثناء من الرواية عنه ، وهو أعم ، وربما كان ظنَّ ابن نوح كما ظنَّ الشيخ ، وغير بعيد إرادة الضعف لو لا أنَّ النجاشي ظاهر توثيقه عدم فهمه الضعف ، والنجاشي أثبت من غيره كمليعلم من رجاله<sup>(٢)</sup> . (هذا ، وقد قدمنا في أول الكتاب كلاماً في أَنَّ المتقدمين إِنَّما يعملون بالأخبار مع القرائن مثل كونها مأخوذة من أصل معتمد ، واستثناء من ذكر يقتضي أن العمل بالخبر ليس من جهة القرائن ، بل من نفس الخبر إذا كان رواته معتمداً عليهم ، ولو لا هذا لما كان للاستثناء فائدة ، وقول ابن الوليد في ما نحن فيه : ما ينفرد به الحسن ... ، كذلك ؛ لأنَّ ما ينفرد به هو وغيره لا يعمل به .

ثمَّ إنَّ ظاهر الكلام يقتضي المغایرة بين الحسن بن الحسين وبين غيره من المذكورين ؛ لأنَّ ما ينفرد به الحسن يقتضي أن يكون راوياً عن

(١) في المصدر : ما رابه .

(٢) في «فض» و«د» : حاله .

محمد بن أحمد بن يحيى ، وغيره يقتضي أن يكون محمد راوياً عنهم . اللهم إلا أن يقال : إن الأصل : ما ينفرد به عن الحسن بن الحسين ، ولفظ «عن» سقط ، أو يؤول بما يرجع إلى الموافقة ، وعلى كل حال فقد أجبنا في ما مضى عن الإشكال ، فليراجع .

وعلى أن يقال هنا : إن الرد لما ذكر من حيث الانفراد إنما هو عند المتقدّمين ، لعدم علمهم بالخروج حيث هو ، وأما المتأخرون القائلون بالصحيح عندهم لا يضرّهم قول ابن الوليد ، كل قائل على قاعده .

ومن هنا يعلم إمكان القول بقبول رواية محمد بن عيسى عن يونس عند المتأخرين ، لأن الفرض توثيق كل من الرجلين ، والاستثناء [لا] يعلم وجهه بحيث يفيد القدر ، بل احتمال عدم القرائن له ظهور ومما نبه على هذا ما نحن فيه ، فليتأمل )<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالحال .

وأحمد بن محمد المذكور كأنه ابن أبي نصر ، ويحتمل ابن عيسى ، بل وغيره أيضاً .

وأما سعد بن أبي خلف فهو ثقة من غير ارتياط .

**وفي الثاني :** علي بن خالد ، وذكره الشيخ المفید في إرشاده قائلاً : إنّه كان زيدياً ثم رجع )<sup>(٢)</sup> . ولا يخفى أنّ هذا غير نافع )<sup>(٣)</sup> .

واما محمد بن الوليد فالظاهر أنّه الخزاز الذي وثقه النجاشي ، لأنّه قال : إنّه روى عن حماد بن عثمان )<sup>(٤)</sup> . وما قاله الكشي : من أنّ محمد بن

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «د» .

(٢) إرشاد المفید ٢ : ٢٩١ .

(٣) في «رض» : مانع .

(٤) رجال النجاشي : ٣٤٥ / ٩٣١ .

الوليد الخزاز من الفطحية في جملة آخرين<sup>(١)</sup>، فالظاهر أنه ما ذكره النجاشي ، كما قاله العلامة في الخلاصة<sup>(٢)</sup> ، غير أن النجاشي مرجع على غيره ، وعدم ذكر كونه فطحيًا يدل على تحقق العدم عنده ، لا أنه لا منافاة بين الحكم منه بالثقة وقول الكشي : إنه فطحي . كما ظنه بعض المتأخرین<sup>(٣)</sup> ، لأن النجاشي لو لم يتعرض في كتابه لذكر الفطحية وأضرابهم أمكن ذلك ، إلا أن الواقع خلافه ، وقد ذكرنا هذا فيما مضى ، نعم فيه احتمال الاشتراك بين ضعيف وثقة<sup>(٤)</sup> ، إلا أن قرينة التعيين قد سمعتها ، وإن كان باب الاحتمال واسعاً .

### المتن :

**في الأول :** ما ذكره الشيخ فيه واضح .

**وأمّا الثاني :** فقد يتوجه على ما قاله الشيخ أن تخصيص النساء بعدم الغسل في السفر إذا لم يحصل التمكّن من الماء غير ظاهر الوجه ، ويحاجب بأنّ مظنة الضرر لها أقوى فلهذا خصّت ، أو لغير ذلك من وجوه التخصيص ، ولا يراد نفي الحكم عمّا عداها ؛ وغير ما ذكره الشيخ بعيد أيضًا بأن يراد غسل الجمعة كما يفهم من بعض الأخبار ، أو مطلق الغسل المندوب ، والأمر سهل .

(١) رجال الكشي ٢ : ٨٣٥ .

(٢) خلاصة العلامة : ٦٩ / ١٥١ .

(٣) كالجزائري في حاوي الأقوال ٣ : ٢٢٨ .

(٤) هداية المحدثين : ٢٥٧ .

قال :

باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً  
 أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن  
 محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن  
 عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من غسل ميتاً  
 فليغتسل» قال : «وإن مسه مادام حاراً فلا غسل عليه <sup>(١)</sup> ، وإذا برد ثم  
 مسه فليغتسل» قلت : على من أدخله القبر ؟ قال : «لا [غسل عليه] <sup>(٢)</sup>  
 إنما يمس الثياب» .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن  
 سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن  
 سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يغتسل الذي غسل الميت ، وإن قبل  
 الميت إنسان بعد موته وهو حار ucksRifer.net وليس عليه غسل ، ولكن إذا مسه أو  
 قبله <sup>(٣)</sup> وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله» .

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
 الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقيل قال : كتبت إليه :  
 جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله عليه السلام  
 عند موته ؟ فأجابه : «النبي صلوات الله عليه طاهر مطهر ، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام  
 فعل وجرت به السنة» .

(١) في الاستبصار ١ : ٣٢١ / ٩٩ : بتفاوت .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من الاستبصار ١ : ٣٢١ / ٩٩ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ٩٩ : وقبله .

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد قال : سأله عن الميت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل ؟ قال : فقال : «إذا مسست جلده<sup>(١)</sup> حين يبرد فاغسل» .

سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ قال : «إذا قطعت<sup>(٢)</sup> من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسّه الإنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» .

#### السند :

في الأول : حسن .

وفي الثاني : فيه سهل بن زياد .

والثالث: فيه القاسم الصيقيل، وهو مذكور مهملاً في رجال الهدادي عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ من كتاب الشيخ<sup>(٣)</sup>؛ وأماماً محمد بن عيسى فقد تقدم القول فيه<sup>(٤)</sup> .

والرابع : ليس فيه ارتياح ، والإظمار لا يضر بالحال كما قدمناه .

والخامس : مرسل .

#### المتن :

في الأول ظاهر الدلالة على وجوب غسل المسّ إن ثبت كون الأمر حقيقة في الوجوب .

(١) في الاستبصار ١: ٣٢٤/١٠٠: جسده .

(٢) في الاستبصار ١: ٣٢٥/١٠٠: قطع .

(٣) رجال الطوسي : ١/٤٢١ .

(٤) في ص ٧٦ - ٨٤ .

وما تضمنه من قوله : «إِنَّمَا يَمْسُّ الْثِيَابَ» لا يخلو من إجمال ، وقد ذكر شيخنا قَتَّانٌ في فوائدہ على الكتاب ما هذا لفظه : لعل المراد أَنْ من أدخله القبر لا يمسّ الميت وإنما يمسّ الثياب ، فلا وجه للسؤال عن كونه موجباً للغسل ، وإن كان مسّ الميت في هذه الحالة بعد التغسيل لا يوجب الغسل أيضاً ، ولو قلنا باستحباب الغسل بمسّه بعد التغسيل كما تضمنته رواية عمار لم يحتاج إلى هذا التكليف . انتهى .

وفي نظري القاصر أَنْ هذا التوجيه لا حاجة إليه بل غير تمام ، لأنَّ الخبر الذي قدمنا نقله عن الشيخ في التهذيب<sup>(١)</sup> الوارد في تعداد الأغسال السبعة عشر صحيح عند شيخنا قَتَّانٌ وقد تضمن الغسل لتكفين الميت في جملة تعداد الأغسال المسنونة<sup>(٢)</sup> ، وحيثند يراد بهذا الحديث نفي الغسل المستحب ، لأن<sup>(٣)</sup> المدخل له في القبر إنما يمسّ الثياب ، فلا حاجة إلى العمل بخبر عمار الآتي ، بل هو مؤيد .

وما عساه يقال : إنَّ الخبر على الغسل لتكفين يجوز أن يكون المراد به الاستحباب لنفس التكفين لا لمس الميت الذي قد غسل ، فلا يتم المطلوب .

**يمكن الجواب عنه :** بأنَّ الخبر إذا لم يكن صريحاً فيما ذكر فليحمل على هذا<sup>(٤)</sup> الذي يستفاد من هذا الخبر ، ويكون من قبيل المطلق والمقييد . وتظهر فائدة ما ذكرناه فيما لو كفنه إنسان بدون مس جسمه ، فإنَّ

(١) في ص ١٠٥ .

(٢) مدارك الأحكام ٢ : ١٦٥ .

(٣) في النسخ : لأنَّه ، والأنسب ما أثبتناه .

(٤) ليس في : «رض» و«د» .

الغسل يستحب على ظاهر الخبر السابق، ولا يستحب على ظاهر هذا الخبر، وعلى تقدير حمل المطلق على المقيد يتحدد المال، غير أن لقائل أن يقول: هذا الخبر فيه باب الاحتمال واسع، ومعه لا يتم التقييد لذلك الخبر. وفيه: أن الظهور لا ينكر من هذا الخبر، مضافاً إلى تأييد خبر عمّار<sup>(١)</sup>، فليتأمل .

**وأمّا الثاني :** فمدلوله<sup>(٢)</sup> ظاهر، وما تضمنه من أنه لا بأس أن يمسه ويقبّله بعد الغسل فلا ينافي استحباب الغسل كما هو واضح .

**وأمّا الثالث :** فلا يخلو ظاهره من إجمال من حيث قوله: «إن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة» ولعل المراد أن السنة جرت بغسل المس، لا من حيث اغتسال أمير المؤمنين عليه السلام ، واحتمال كون السنة جرت بسبب فعله يشكل بأن الأحكام بعد موت النبي عليه السلام لا تبتدا ، اللهم إلا أن يقال: إن الحكم كان في زمن النبي عليه السلام واقعاً لكن علق على فعل أمير المؤمنين عليه السلام ، أو أن الأمر فرض إلى أمير المؤمنين عليه السلام من النبي عليه السلام ، فله جهتان ، فليتأمل .

**وأمّا الرابع :** فهو صريح الدلالة على أن موجب الغسل مس الجلد<sup>(٣)</sup>، ولو مس الشعر أو الظفر لا يجب الغسل، أمّا المس بالشعر والظفر للجلد فيحتمل عدم وجوب الغسل به، إذ لا يصدق المس ، ويحتمل الوجوب ، لأن اعتبار الإحساس لا دليل عليه ، وفيه ما فيه .

ومن هنا يعلم أن ما ذكره بعض المتأخرین: من أن مس العظم المجرد المتصل بالميت موجب للغسل ، لظهور صدق مس الميت بمس

(١) في «رض»: عثمان .

(٢) في «فض»: مدلوله .

(٣) في «رض»: الجسد .

جزء منه<sup>(١)</sup>. محل بحث .

إلا أن يقال : إن هذا الخبر لا يدل على الحصر في مس الجلد ، إذ اللحم خارج عنه مع وجوب الغسل بمسه قطعاً .

وفيه : أن ما خرج بالإجماع لا يضر بالحال ، وكونه ينافي الحصر إنما يتم على تقدير إرادة الحصر من اللفظ ، والمراد أن مفهومه عام فإذا خص العام لا مانع منه .

ومثل هذا القول في مس السن من الميت حال الاتصال ، فإن بعض الأصحاب حكم بوجوب الغسل حالته دون حال الانفصال ، مستدلاً بالأصل في الثاني<sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى عليك الحال .

وأما الخامس : فقد استدل به المحقق في المعتبر على وجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم ، وعدمه عند عدم العظم ، ونقل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع على ذلك ، قال المحقق رحمه الله بعد نقل الرواية : والذي أراه التوقف في ذلك ، فإن الرواية مقطوعة ، ودعوى الشيخ الإجماع لم تثبت ، فإذاً الأصل عدم الوجوب<sup>(٣)</sup> .

وأجاب في الذكرى بأن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها ، وكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ، وبأن الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال ، وبأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقاً<sup>(٤)</sup> .

وفي ما قاله نظر :

(١) الدروس ١ : ١١٧ .

(٢) الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢١٢ .

(٣) المعتبر ١ : ٣٥٢ .

(٤) الذكرى ٢ : ٩٧ بتفاوت يسير .

**أما الأول:** فلأن المتبادر من مس الميت هو الجملة، وهي غير الأجزاء.  
**أما ما قاله شيخنا تبرّع :** من أنه لو تم ما قاله الشهيد رحمه الله لزم وجوب الغسل بمس اللحم المجرد عن العظم . ففيه : أنه إذا خرج بالدليل لا يضر بالحال ، وقد صرّح تبرّع : بأنه لا قائل به<sup>(١)</sup> . وذلك كاف في التوجيه .

**وأما الثاني :** فلأن وجوب الغسل بمس المتصل لصدق اسم الجملة .  
**وأما الثالث :** فيمنع<sup>(٢)</sup> بطلان اللازم إن لم يقع عليه إجماع ، وإن وقع فهو المخرج ، على أن اللازم مما قاله الشهيد رحمه الله الاختصاص بالمبانة من الميت ، وقد قيل : إن المدعى أعم .

وربما<sup>(٣)</sup> يقال : إن الأخبار قد دلت على أن من غسل الميت عليه غسل ، وفي معتبر الأخبار ما يدل على أن الرجل الذي يأكله السبع وتبقى عظامه بغير لحم يغسل<sup>(٤)</sup> ، وحيثند يدخل في عموم الأخبار الدالة على أن من غسل الميت عليه الغسل<sup>(٥)</sup> ، إلا أنه يمكن الجواب بأن المتبادر من العموم غير ما ذكر .

ومن هنا يعلم أن ما قاله شيخنا تبرّع من عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد ، خلافاً للشهيد في الذكرى حيث ذهب إلى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجوداً وعدماً<sup>(٦)</sup> . محل بحث ، لا لما قاله الشهيد

(١) المدارك ٢ : ٢٨٠ .

(٢) في «رض» : فنمنع .

(٣) في «رض» : وقد .

(٤) التهذيب ١ : ٩٨٣/٣٣٦ ، الوسائل ٣ : ١٣١ أبواب صلاة الجنازة ب٣٨ ح ١ .

(٥) الوسائل ٣ : ٢٨٩ أبواب غسل المس ب ١ .

(٦) مدارك الأحكام ٢ : ٢٨٠ .

فإنه واضح الرد، بل لما قلناه، غير أن دفعه قد سمعته، ولا يخلو من كلام.

وفي الخبر الذي أشرنا إليه أن الميت إذا كان نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب<sup>(١)</sup>، وظاهر الرواية أن الحكم بعد التغسيل، وحيثند يتناول العموم مثل هذا، فيحتمل وجوب الغسل بمسنه لما قلناه، وعلى قول شيخنا فتیل لا يجب لعدم تحقق الجملة.

إذا عرفت هذا كله فاعلم أن العلامة في المختلف قال: المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مسّ ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت - إلى أن قال -: وقال السيد المرتضى رحمه الله: إنه مستحب. ونقله عن الشيخ في الخلاف، ونقل الاحتجاج له بالأصل وبرواية سعد بن أبي خلف السابقة<sup>(٢)</sup> حيث قال فيها: «الغسل في أربعة عشر موطنًا واحد فريضة والباقي سنة».

وأجاب العلامة عن الأصل بأنه إنما يعمل به ما لم يدل الدليل على خلافه، وقد بينا فيما تقدم الدلالة على خلافه، وعن الرواية بأن المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن، فإن غسل الحيض والاستحاضة والنفسان واجب عندنا، فلا يجوز حمل السنة هنا على الندب<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولا يخفى عليك الحال أن السيد لو استدل بالرواية وكانت مصرحة بأن الأربعة عشر من جملتها الحيض والاستحاضة والنفسان كان كلام العلامة

---

(١) التهذيب ١ : ٩٨٥ / ٣٣٧ ، الوسائل ٣ : ١٣٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ١١ .

(٢) في ص ١٠٨ .

(٣) المختلف ١ : ١٤٩ - ١٥١ .

متوجهاً، أمّا إذا لم يصرح بها<sup>(١)</sup> فيجوز أن يكون كلها مسنونات كما اتفق في حديث أنَّ الأغسال سبعة عشر<sup>(٢)</sup> ، إذ لم يذكر فيه الحيض والاستحاضة والنفاس ، فالجواب موقوف على ذلك ، وبدونه لا يليق ذكره .

واحتاج السيد بالأصل على طريقة واضح ، ورده على طريقة غيره إذا قلنا : إنَّ الأمر للوجوب شرعاً . حقّ ، أمّا لو قلنا بالاشتراك شرعاً بين الوجوب والندب فقد يشكل الاستدلال ببعضها ، والبعض الآخر الدال على لفظ الوجوب - كمرسل أئوب بن نوح - حاله غير خفيّ ، وما تضمن لفظ : «عليه الغسل» كخبر سهل لا اعتماد عليه ، فما حكم به الوالد قيئ من وجوب غسل المس<sup>(٣)</sup> - مع عدم قوله بأنَّ الأمر للوجوب شرعاً ، كما قررَه في الأصول<sup>(٤)</sup> - لا يخلو من غرابة ، إلَّا أنَّ في انضمام الأخبار بعضها إلى بعض ما يصلح وجهاً للاعتماد ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال :

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «مس الميت عند موته وبعد غسله ، والقبلة ليس به بأس» .

عنه ، عن فضالة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل عثمان بن مظعون بعد موته» .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنَّ التقبيل إذا كان

(١) في «رض» : به .

(٢) المتقدم في ص ١٠٥ .

(٣) معالم الفقه : ٢٨٠ .

(٤) معالم الأصول : ٤٨ .

بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لم يجب فيه الغسل ، على ما بيّناه في خبر عبد الله بن سنان ، وذلك مفصل ، وهذا الخبران محملاً ، والحكم بالمفصل أولى منه بالمعجمل .

ولا ينافي ذلك :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يغسل الذي غسل الميت ، وكل من مسَّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غُسل» .

لأنَّ ما يتضمن هذا الخبر من قوله : «وإن كان الميت قد غُسل» محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الأحكام<sup>(١)</sup> ، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

في الأول : ليس فيه ارتياط بعدها قدمناه .

والثاني : فيه السكوني وهو عامي ، كما صرَّح به العلامة في الخلاصة<sup>(٢)</sup> ، وابن إدريس في السرائر ، فإنه قال في فصل ميراث المجروس : إسماعيل بن أبي زياد السكوني - بفتح السين - منسوب إلى قبيلة من العرب عرب اليمن ، وهو عامي المذهب بغير خلاف ، وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب ١ : ٤٣٠ / ١٣٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ أبواب غسل المس ب٣ ح ٣ .

(٢) خلاصة العلامة : ٣ / ١٩٩ .

(٣) السرائر ٣ : ٢٨٩ .

وينقل عن المحقق في جواب المسائل العزية توثيق السكوني وإن كان عامياً، وأنه قال: قال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في موضع من كتبه: والإمامية مجتمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات. وأظن أن توثيق السكوني أخذ من قول الشيخ: ومن ما ثلثهما من الثقات. واحتمال أن يريد<sup>(١)</sup>: ومن ماثلهما من مخالفي المذهب الثقات، لا أن السكوني ثقة، يمكن وإن بعد.

**والثالث: موثق.**

### المتن :

لا يخفى دلالته في الخبرين الأولين على جواز القبلة، أما على<sup>(٢)</sup> عدم الغسل فلا، فالاحتياج إلى حمل الشيخ غير واضح.

وأما الخبر الثالث فالاستحباب متوجه في تأويله، ويعتبر ما قدمناه من دلالة الخبر المذكور في التهذيب لتعداد الأغسال المسنونة<sup>(٣)</sup>.

### قال :

فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني<sup>(٤)</sup> ميت

(١) في «رض»: يراد .

(٢) ليست في «رض» .

(٣) في ص ١٠٥ .

(٤) في «رض»: والآخر .

والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ويغسل به وكيف يصنعون ؟ قال : «يغسل الجنب ، ويدفن الميت ، ويتميم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجناية فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتميم للأخر جائز» .

فما تضمن هذا الخبر من أن غسل الميت سنة لا<sup>(١)</sup> يعترض ما قدمناه<sup>(٢)</sup> من وجوه: أحدها: أن هذا الخبر مرسل، لأن ابن أبي نجران قال: عن رجل. ولم يذكر من هو، ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به، ولو سلم لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف<sup>(٣)</sup> من جهة السنة ، لأن القرآن لا يدل على ذلك وإنما علمناه بالسنة<sup>(٤)</sup> ، وقد قدمنا في الباب الأول رواية أن في الأغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت .

### السند :

كما ترى مرسل ، إلا أنه في الفقيه مروي<sup>Reden</sup> بطريقه عن عبد الرحمن بن أبي نجران<sup>(٥)</sup> ، وطريقه إليه ليس فيه ارتياط ، نعم قد يتوقف في ذلك من حيث إن ابن أبي نجران تارة يرويه بواسطة كما هنا ، وتارة بغيرها كما في الفقيه ، ولا بعد فيه ، وما ذكره الشيخ : من أن الرجل لا يمتنع أن يكون غير موثوق به ، لا يخلو من تأمل ، لأن المعروف من الشيخ عدم الاعتبار بالسند والطعن من جهته إنما يلتزم به إذا لم يمكن التأويل ، فليتدبر .

(١) في النسخ : فلا ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٣٢٩ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٢٩/١٠١ : قلناه .

(٣) في «رض» : علم .

(٤) في «رض» : من السنة .

(٥) الفقيه ١ : ٥٩/٢٢٢ ، الوسائل ٣ : ٣٧٥ أبواب التيمم ب١٨ ح ١ .

### المتن :

ظاهر في أنّ الميت يدفن من غير تيمم .

وقوله : «إِنَّ التَّيْمِمَ لِلَاخْرِ جَائز» كأنّ المراد به الاستحباب ،  
وإلا فالجواز بغير هذا المعنى لا يتحقق في العبادة .

وما ذكره الشيخ : من أنّ المراد بالسنة ما يثبت بالسنة . صحيح ، إلا أنّ  
التعليق لسقوط الغسل بأنه سنة غير واضح المعنى ، ولأنّ الموضوع أيضاً  
فريضة لثبوته من القرآن ، وقد حكم في الحديث بأنّ المحدث جائز له التيمم .

وما قاله الشيخ : من أنّ الرواية السابقة في أول الباب دالة على أنّ  
غسل الميت فريضة ، موهوم ؛ لأنّ الرواية دلت على غسل المس .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ بعض الأصحاب قال في المقام : إذا اجتمع  
ميت ومحذث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي لأحدhem، فإن كان ملكاً  
لأحدhem اختص به ولو يكن له بذلك لغيره مع مخاطبته باستعماله ، ولو كان  
مباحاً وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة إلى حيازته ، فإن سبق  
أحدhem وحازه اختص به ، ولو توافيا دفعه اشتراكاً ، ولو تغلب أحدhem أثمن  
وملكه؛ وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لمالك يسمع بذلك فلا ريب أنّ ملائكة  
الأحياء مع وارث الميت الخيرة في تخصيص من شاؤوا به ، وإنما الكلام في  
من الأولى؟ فقال الشيخ في النهاية: إنه الجنب . وقيل: الميت . وقال الشيخ في  
الخلاف: إن كان الماء لأحدhem فهو أحق به ، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيروا  
في التخصيص ، لأنّها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض فتعين  
التخيير ، ولأنّ الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح؛ فتحمل على التخيير<sup>(١)</sup> .

وفي نظري القاصر أن المقام بعد لا يخلو من نظر، لأن الصورة المذكورة وهي ما إذا كان ملكاً لهم جمِيعاً أو لمالك يسمح بيذهله ، - إلى آخر ما قيل - غير تامة على الإطلاق ، لأن الماء إذا كان ملكاً للميت مع الأحياء فالوارث في تحقق ملكه له مع احتياج الميت إليه نظر ، إلا أن يقال : إن حصته لما لم تكفي للغسل فقد سقط غسله ويملكه الوارث حينئذ .

ثم قوله : وإنما الكلام في من الأولي ، بعد القول : بأنَّ لِمَلَكِهِ الْأَحْيَاءِ مع وارث الميت الخيرة في تخصيص من شاؤوا . لا يخلو من تأمل ، لأن الأولوية إن أريد بها الاستحباب على معنى أنه يستحب بذل بقية الحصص للجنب فلها نوع وجه ، إلا أن المحدث قد يكتفي حصته لل موضوع وجواز البذل حينئذ محل إشكال ، وإن لم يكتفي أمكن الاستحباب ، إلا أنه غير واضح الدليل ، لما سمعناه من الأخبار في الباب ؛ وإن أريد<sup>(١)</sup> بال الأولوية التعيين كما يستفاد من ظاهر الخبر المعتبر لا يتم التفصيل وإن وافق الدليل .

والقول المنقول عن الشيخ بالتخمير لأنها فروض اجتمعت . محل كلام أيضاً ، لأن الحصص إذا لم تف بالطهارات لا يتم تتحقق اجتماع الفروض . ولعل الأولي ما قيل : إن الماء إذا كان مع غيرهم والتمس الأولى أو أوصى بصرفه إلى الأولى دفعه إلى الجنب ، ولو كفى المحدث خاصة اختص به ، وربما احتمل دفعه إلى الجنب فيصرفه في بعض أعضائه ويتوقع الباقي<sup>(٢)</sup> . وقد يقال : إن في الميت على تقدير ملك الحصة أن يصرف في بعض غسله فلا يتم جواز البذل لغيره ، فليتأمل .

(١) في «رض» أراد .

(٢) المدارك ٢ : ٢٥٢ .

قال :

فأماماً ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن  
أحمد بن محمد ، عن الحسن التفلسي قال : سألت أبا الحسن عليهما  
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما ، أيهما  
يغسل ؟ قال : «إذا اجتمع ستة وفرضة بدئ بالفرض» .

عنه ، عن الحسن بن النضر الأرمني قال : سألت أبا الحسن  
الرضاعي عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت [ ومعهم  
جنب ]<sup>(١)</sup> ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما ، أيهما يبدأ به ؟ قال :  
«يغسل الجنب ويترك الميت ، لأن هذا فريضة وهذا ستة» .

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول سواء ، على  
أنه روي : أنه إذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب :  
روي ذلك على بن محمد القاشاني<sup>(٢)</sup> عن محمد بن علي ، عن  
بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما  
يتتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما ، أيهما  
أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : «يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء» .  
والوجه في الجمع بينهما أن يكون على التخيير ، لأنهما جمياً  
واجبان فأيهما غسل بما معه من الماء كان ذلك<sup>(٤)</sup> جائزًا .

(١) أثبناه من الاستبصار ١ : ٣٣١ / ١٠٢ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٠٢ : القاشاني .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٠٢ : الجنب والميت .

(٤) أثبناه من الاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٠٢ .

## السند :

**في الأول** : الحسن بن علي ، والظاهر أنه ابن فضال ، لأن الرواية عنه  
أحمد بن محمد بن عيسى ، وحاله مشهور ؛ وأحمد بن محمد الراوي عنه  
الحسن كأنه ابن أبي نصر ؛ وأما الحسن التفليسي فهو مذكور في رجال  
الرضا عليهما السلام من كتاب الشيخ مهملاً<sup>(١)</sup> .

**والثاني** : فيه الحسن بن النضر الأرمني ، وهو بهذا الوصف مجهول  
الحال ، وفي التهذيب رواها عن الحسين بن النضر الأرمني<sup>(٢)</sup> ، والذي في  
الرجال الحسن بن النضر بغير الوصف<sup>(٣)</sup> ، وقد نقل العلامة في الخلاصة  
عن الكشي أنه من أجلة إخواننا<sup>(٤)</sup> ، والذي رأيناه في الكشي في أحمد بن  
إبراهيم أبي حامد المراغي ما قاله العلامة عنه بطريق الرواية<sup>(٥)</sup> ، وعلى كل  
حال فالرجل لا يلحق حديثه بالصحيح ، مما في شرح جدي تلخيصاً للإرشاد :  
من وصف الخبر بالصحة<sup>(٦)</sup> هو أعلم بوجهه

**والثالث** : فيه أن الطريق إلى علي بن محمد القاساني غير مذكور في  
المشيخة ، بل ولا في الفهرست ؛ وعلي بن محمد ليس بثقة<sup>(٧)</sup> ، ومحمد بن  
علي مشترك<sup>(٨)</sup> ؛ والإرسال كاف في الرد .

(١) رجال الطوسي : ٦/٣٧١ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٠ / ٢٨٧ ، الوسائل ٣ : ٣٧٦ أبواب التيمم ب١٨ ح ٤ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٨١٥ .

(٤) خلاصة العلامة : ٤١ / ١٥ .

(٥) رجال الكشي ٢ : ٨١٥ .

(٦) روض الجنان : ١٣١ .

(٧) رجال الطوسي : ٤١٧ / ١٠ ، الخلاصة : ٢٣٢ ، رجال ابن داود : ٢٦٢ .

(٨) هداية المحدثين : ٤٤٤ .

**المتن :**

في الأولين لا إشكال فيه كما قاله الشيخ .

أما الأخير فما قاله الشيخ من التخيير محل نظر ، لأن قوله : «إنهما جمِيعاً واجبان» ينافيه صريح الأخبار السابقة الدالة على أن ما ثبت بالقرآن مقدم ، اللهم إلا أن يحمل الأخبار الأولية على الأولوية ، ويكون أصل التخيير من هذا الخبر على تقدير العمل به . وفيه : أن كثرة الأخبار لها رجحان عند التعارض كما لا يخفى ، على أن الخبر الأول الصحيح في الفقيه مقتضاه دفن الميت من غير غسل ولا تيمم<sup>(١)</sup> ، وخبر الحسن بن النضر يؤيده وإن أمكن أن يوجه بأن المراد بترك الميت عدم غسله ، بل الأول لا يمكن توجيهه بعد قوله في المحدث : «والتي تم للأخر جائز» إلا بتأويل متكلف ، بل تركه أولى .

وينقل عن بعض القول بتقديم الميت كما تقدم -<sup>(٢)</sup> والاحتجاج بهذه الرواية ، وبأن الجنب تستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته . وأجيب عن الرواية بالضعف والإرسال والإضمamar ، وعن التوجيه بأنه لا يعارض النص ، مضافاً إلى المعارضة بأن الجنب يتبعذ بطهارته بخلاف الميت .

وبالجملة فالحكم بوجوب تيمم الميت بعيد عن الأدلة ، والاستحباب أيضاً لا يخلو من إشكال إن لم ينعقد الإجماع ، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

(١) المتقدم في ص ١٢٤ .

(٢) في ص ١٢٤ .

قال :

### باب الأغسال المسنونة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين<sup>(١)</sup> ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول<sup>(٢)</sup> عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : «سنة ليس بفرضية» .

وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن<sup>(٣)</sup> ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن غسل الجمعة ؟ قال : «سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القرآن» .

وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ، عن علي ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو ؟ قال : «سنة»<sup>(٤)</sup> قلت : فالجمعة ؟ قال<sup>(٥)</sup> : «هو سنة» .

السند :

في الأول والثاني : لا ارتياط فيه .

(١) في النسخ : عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٠٢ ، ٣٣٣ / ٣٣٣ ، وهو الصحيح ، راجع معجم رجال الحديث ٥ : ٣١٧ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٠٢ ، ٣٣٣ / ٣٣٣ لا يوجد : الأول .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٠٢ ، ٣٣٤ / ٣٣٤ : زيادة : محمد .

(٤) في الاستبصار ١ : ١٠٣ ، ٣٣٥ / ٣٣٥ : هو سنة .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٠٣ ، ٣٣٥ / ٣٣٥ : فقال .

**والثالث :** فيه القاسم، وهو ابن محمد الجوهرى ، لأنَّه يروى عن علي بن أبي حمزة ، وهو واقفيٌّ غير موثق ، وربما توهَّم توثيقه ؛ وعلى بن أبي حمزة واقفيٌّ أيضاً ، ثم إنَّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه لا يخلو من شيء ، لأنَّ النجاشي ذكر أنَّ الرأوى عنه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عنه<sup>(١)</sup> . والأمر سهل .

### المتن :

ذكر شيخنا قتيبة في فوائده على الكتاب: أنَّ الخبر الأول واضح الدلالة على الاستحباب ، لأنَّ المبادر من السنة المستحبب ، ومن الفريضة الواجب ، خصوصاً مع وقوع السنة خبراً عن غسل الفطر والأضحى مع استحبابهما اتفاقاً ، وحمل ما تضمن الوجوب - لو ثبت كونه حقيقة في المعنى الاصطلاحي - على تأكيد استحبابه . انتهى .

وبعض محققى المعاصرين أئمَّةُ الْفِقَهِ اعترض في المقام بأنَّ حمل السنة على ما ثبت في السنة - فلا ينافي الوجوب - ليس بأبعد من حمل الوجوب على المبالغة في الاستحباب ، ومنع كون الوجوب حقيقة في معنى المصطلح عليه يتأنى مثله في السنة<sup>(٢)</sup> .

وفي نظري القاصر أنَّ الاعتراض لا وجہ له بعدما قرَرَه شيخنا قتيبة من وقوع السنة خبراً عن الفطر والأضحى ، فإنَّ الأقربية بحمل السنة على المستحبب لا مرية فيها ، وقد ذكرت ذلك في حاشية التهذيب وغيرها قبل أن أقف على كلام شيخنا قتيبة .

(١) رجال النجاشي : ٣١٥/٨٦٢.

(٢) الحبل المتين : ٧٩ .

وما عساه يقال : إنَّه لا مانع من خروج الفطر والأضحى للإجماع وجود المعارض الدال على الوجوب في الجمعة يتوجه عليه :

**أولاً** : أنَّ من المستبعد إرادة المعنيين المتغايرين في خبر واحد .  
**وثانياً** : أنَّ الوجوب قد استعمل أيضاً في المستحب كما في الفقيه في خبر سماعة : حيث قال عليهما : «وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل المباهلة واجب»<sup>(١)</sup> .

**وأمّا ثالثاً** : فإنَّ الظاهر من السؤال في الخبر الأول عن غسل الجمعة أواجب هو أو مستحب ؟ لا عن كون وجوبه من القرآن أو من السنة ، (إذ لو كان السؤال عن هذا لكان ذكر العيدين لغواً من السائل ، فإنَّ المستحب لا معنى لكونه من القرآن أو من السنة)<sup>(٢)</sup> . والخبر الأخير مؤيد لإرادة المستحب إذا تأمله المتأمل )<sup>(٣)</sup> .

**وأمّا رابعاً** : فلأنَّ استعمال الوجوب في الاستحباب الكامل موجود بكثرة ، وجود السنة - بمعنى ما ثبت بالسنة Book Reader كذلك ، وترجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن فالالأصل يعمل مقتضاه<sup>(٤)</sup> إلى أن يثبت ما يقتضي الخروج عنه .

**وأمّا الخبر الثاني** : فالأمر فيه بعدما قررناه واضح ، إلا أنَّ قوله : «إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر» لا يخلو من إجمال ، فإنَّ خوف القر لا يختص بالمسافر ، ولعلَّ المراد أنَّ المسافر مجرد خوفه القر يسقط

(١) الفقيه ١ : ٤٥ / ١٧٦ ، الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب الاغسال المسنونة ب١ ح ٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من «فض» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من «رض» .

(٤) في «رض» : لمقتضاه .

الاستحباب عنه أو الوجوب ، بخلاف الحاضر ، فإنه لابد من ظن أقوى ،  
والله أعلم بالحال .

### اللغة :

قال في القاموس : القر ، بالضم : البرد ، أو يخص بالشتاء <sup>(١)</sup> .

قال :

فأمّا ما روي من أن غسل الجمعة واجب فاطلق <sup>(٢)</sup> عليه لفظ  
الوجوب فالمعنى فيه تأكيد <sup>(٣)</sup> السنة وشدة الاستحباب فيه ، وذلك يعبر  
عنه بلفظ الوجوب ، فمن ذلك :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الغسل  
يوم الجمعة ؟ فقال : «واجب على كل ذكر وأنثى من عبد وحر» .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن  
سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن  
عبدالله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال : «واجب  
على كل ذكر وأنثى من حر وعبد» .

### السند :

في الأول : حسن .

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ١١٩ (القر) .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٣٥ / ١٠٣ : وأطلق .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣٣٥ / ١٠٣ : تأكيد .

والثاني : فيه سهل بن زياد وقد تقدم القول فيه<sup>(١)</sup>؛ ومحمد بن عبد الله مشترك<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى ما في قول الشيخ : وبهذا الإسناد عن محمد ابن يعقوب .

### المتن :

ما ذكره الشيخ في حمل الوجوب على تأكيد الاستحباب ، قد تقدم الوجه فيه ، غير أنه يبقى أن يعلم أن أهل الخلاف رروا في كتب حديثهم أن النبي ﷺ قال : «غسل الجمعة واجب على كل محتمل»<sup>(٣)</sup> .

وذكر بعض الشرح للحديث : أن بعض الناس قال بالوجوب لظاهر الخبر ، وخالف الأكثر فقالوا بالاستحباب ، قال : وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، فأولوا صيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : حرك واجب على<sup>(٤)</sup> .

وهذا كما ترى يقرب أن يكون الأخبار الواردة بالوجوب عندنا محمولة على التقية ، وإن كان بعضهم قائلًا بالاستحباب ، لأن التقية لا تقتضي إجماعهم على مقتضها ، بل مخافة القائل - إذا كان من أهل الشر - بالوجوب كافية في التقية ، كما يعلم من أخبارنا الواردة بالتقية .

وما ذكره الشارح لحديثهم : من التمثيل بقوله : حرك واجب على . يدل على أن الوجوب يراد به المبالغة ، وحينئذ يتم حمل الشيخ وغيره على

---

(١) راجع ج ١ : ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) هداية المحدثين : ٢٤١ .

(٣) سنن الدارمي ١ : ٣٦١ ، صحيح البخاري ٢ : ٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٠٨٩ / ٣٤٦ .

(٤) نقله في فتح الباري ٢ : ٢٨٩ .

إرادة تأكّد الاستحباب ، لا أنّ المراد بالوجوب المعنى اللغوي وهو الثبوت ،  
إذ ليس له كثير فائدة ، فليتأمل ، هذا .

**قال :**

فأماماً<sup>(١)</sup> ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن  
ابن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار  
الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم  
الجمعة حتى صلى ، قال : «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد  
الصلاوة ، وإن مضى الوقت فقد حازت صلاته ». .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب<sup>(٢)</sup>، وكذلك ما روي في قضاء غسل الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت ، فالوجه<sup>(٣)</sup> فيه الاستحباب .

روى ما ذكرناه أحمـلـنـا بنـمـحـمـدـنـا عـنـمـحـمـدـنـا سـهـلـنـا ، عـنـأـبـيهـنـا  
قال : سـأـلـتـنـا أـبـاـالـحـسـنـنـا عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ عـنـرـجـلـ يـدـعـ الغـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ نـاسـيـاـ  
أـوـغـيـرـذـلـكـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـتـعـمـداـ  
فـالـغـسـلـ أـحـبـ إـلـيـ ،ـ فـإـنـ هـوـ فـعـلـ فـلـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ تـعـالـيـ وـلـاـ يـعـودـ»ـ .

محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام فـي الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فـي أول النهار ، قال : « يقضيه من

(١) في الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ١٠٣ : وأمّا .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٣٨ زيادة : دون الفرض والايجاب .

(٣) في الاستبصار ١: ٣٣٨ / ١٠٣: الوجه .

آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت» .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الأحكام<sup>(١)</sup> (وفيه كفاية إن شاء الله تعالى)<sup>(٢)</sup> .

السند :

في الأول : موثق .

والثاني : فيه محمد بن سهل ، وهو ابن يسع من رجال الرضا عليهما مذكر مهملاً<sup>(٣)</sup> ، وأبوه ثقة ثقة<sup>(٤)</sup> ، وإنما كان ابن يسع لأن الراوي عنه أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى كَمَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا الْمُحَقْقِقُ - سَلَّمَهُ اللَّهُ - فِي فوائد الكتاب .

والثالث : فيه جعفر بن عثمان وهو ابن شريك ، أخو الحسين بن عثمان بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه كما في النجاشي<sup>(٥)</sup> ، وهو مذكور مهملاً ، ولا يبعد أن يكون هو الرواسي ، لأن الكشي قال : عن حمدویه : سمعت أشياخي يذكرون أن حماداً وجعفراً والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي - وحماد يلقب بالناب - كلهم فاضلون خيار ثقات<sup>(٦)</sup> . غير أن التوثيق من شيوخ حمدویه ، وهم غير معلوم الحال ، إلا أن الظاهر كونهم من أهل الاعتبار كما في غيرهم من شيوخ الأجلاء ، وحمدویه منهم ، فقد .

(١) التهذيب ١ : ١١٠ - ١١٣ .

(٢) ما بين القوسين ليس في الاستبصار ١ : ٣٤٠ / ١٠٤ .

(٣) رجال الطوسي : ٢٥ / ٣٨٨ .

(٤) رجال النجاشي : ٤٩٤ / ١٨٦ ، والموجود فيه توثيقه مرتة واحدة ، رجال ابن داود : ٧٤٧ / ١٠٨ ، منهاج المقال : ١٧٧ .

(٥) رجال النجاشي : ١٢٤ / ٣٢٠ .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٦٧٠ .

وثقه الشيخ في رجال من لم يرو عن الأئمة عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

وما يقال<sup>(٢)</sup> - من أَنْ في شيخ حمدوه ما<sup>(٣)</sup> هو ثقة والإضافة في شيوخه تفيد العموم فيدخل فيهم الثقة - لم أعلم وجهه إلا من كون حمدوه يروي عن يعقوب بن يزيد وهو ثقة، فيكون من جملة الشيوخ، وهو غير بعيد، وفي بعض الموضع من الكشي نقل حمدوه عن أشياخه وقال:

منهم العبيدي وغيره<sup>(٤)</sup>. والعبيدي على ما أظن ثقة.

نعم قد يحصل التوقف في الاتحاد مع ابن شريك، لأن مقتضى كون الجدين زياداً المغايرة لابن شريك، إلا أن يقال: إن شريكاً جدأ على [لجهف]<sup>(٥)</sup>.

والحق أَنَّ كلام الكشي<sup>(٦)</sup> إنما يقتضي أَنَّ الحسين بن عثمان هو ابن زياد، لا أَنَّ الجميع بنو زياد، إلا أن يقال: إن العبرة ببني زياد، كما هو الظاهر من أَنَّ الكلام في بيان حال الإخوة الثلاثة، وفيه: أَنَّ ظهور كون النقل لبيان الإخوة محل كلام<sup>بل يجوز</sup> لأن المقصود ذكر الأخرين مع ذكر حماد الرواسي والمناسبة لذكره معهما لاقتضاء المقام ذلك في الوقت، كما ينبغي عنه الوصف بالرواسي دون من معه، بل المذكور في جعفر بن عثمان أَنَّه الكلابي.

والحسين بن عثمان قد وقع فيه الاضطراب كما يعرف من كلام

(١) رجال الطوسي: ٩ / ٤٦٣.

(٢) في «رض»: قد يقال.

(٣) كذا في النسخ، والأولى: من.

(٤) رجال الكشي ٢: ٦٢٦.

(٥) في النسخ: لعثمان، والظاهر ما أثبتناه.

(٦) في النسخ: النجاشي، وال الصحيح ما أثبتناه.

العلامة في الخلاصة<sup>(١)</sup> وكلام غيره<sup>(٢)</sup> ، فإن [الكشي]<sup>(٣)</sup> لم يذكر الحسين ابن عثمان بن شريك ، والنجاشي ذكره<sup>(٤)</sup> وذكر الأحمسي<sup>(٥)</sup> .

ولا يبعد أن يكون الحسين بن عثمان الواقع في عبارة الخلاصة ابتداء كلام لذكر رجل ثالث ، وهو الذي ذكره الكشي ، وهو ابن عثمان بن زياد ، فيكون العلامة ذكر ثلاثة رجال كل واحد اسمه الحسين بن عثمان وكلمة «عن» الواقعه في كلام العلامة - قبل لفظ الحسين سهو وصوابه إلحاد الهاء به ، والمعنى : أن الحسين بن عثمان بن شريك له كتاب يرويه محمد بن أبي عمير عنه كما في النجاشي<sup>(٦)</sup> .

وهذه عبارة الخلاصة : الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري الوحيد ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن طليع<sup>عليه السلام</sup> ، له كتاب يرويه محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، قال الكشي : عن حمدوه عن أشياخه أن الحسين بن عثمان خير فاضل ثقة<sup>(٧)</sup> .

وبالجملة : فالمقام لا يخلو من إشكال كما يعلم من ملاحظة كتب الرجال .

وأما سماعة فحاله قد تقدم<sup>(٨)</sup> .

(١) خلاصة العلامة : ٥١/١٥ .

(٢) منهم ابن داود في رجاله : ٨١/٤٨٦ .

(٣) في النسخ : العلامة ، والظاهر ما أثبتناه .

(٤) رجال النجاشي : ٥٣/١١٩ .

(٥) رجال النجاشي : ٥٤/١٢٢ .

(٦) رجال النجاشي : ٥٣/١١٩ .

(٧) خلاصة العلامة : ٥١/١٥ .

(٨) راجع ج ١: ١١٠-١١٣ .

### المتن :

**في الأول :** ما ذكره الشيخ فيه من الحمل على الاستحباب ، الظاهر أنّ مراده به فعل الغسل لما تقدم من أنه غير واجب . ولا يخفى عليك أنّ ظاهر الخبر أنه إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ، والوقت المذكور هو وقت الصلاة ، إذ لو أريد به وقت الغسل لم يتم ، لأنّ وقته قبل الزوال<sup>(١)</sup> في المشهور ، وإذا كان قد صلّى فقد فات وقت الغسل وبقي قضاوته ، وحيثئذ فوجوب القضاء وعدمه لم يتقدم ما يدل عليه ليحمل الخبر على الاستحباب ، إلا أن يكون مقصود الشيخ أنّ الأداء إذا لم يجب لا يجب القضاء ، وفيه أنه لا ملازمة بين الأداء والقضاء ، بل هو حكم آخر .

ولو أراد الشيخ استحباب إعادة الصلاة أشكالاً بآن الصلاة إن كانت جمعة فاستحباب قضائها أشد إشكالاً ، وإن كانت ظهراً أمكن ، وكذلك إعادة الجمعة ظهراً ، إلا أن المقام مقام إعادة الغسل استحباباً لمعارضة الأخبار ، إلا أن يقال : إن الخبر تضمن أمرين : إعادة الصلاة والغسل ، فلا يضر بالحال زيادة الحكم فيه .

وممّا يؤيد إرادة الشيخ استحباب الغسل قوله : وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة إلى آخره . وبالجملة فالمعنى<sup>(٢)</sup> لا يخلو من إجمال ، ومن لم يعمل بالموثق في راحة من ذلك .

**وأمّا الخبر الثاني :** فهو دال على تأكّد الاستحباب ، إلا أنّ في متنه

(١) ممّن قال به الشيخ في المبسوط ١ : ٤٠ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ١٢٤ ، والمحقق في المعتبر ١ : ٣٥٤ ، وصاحب المدارك ٢ : ١٦١ .

(٢) في «فض» : والكلام .

نوع إجمال كما يعرف من مراجعته ، وذكر الاستغفار فيه لا يدل على الوجوب لوجود المعارض ، وربما دلّ على عدم إعادة الصلاة مع تعمّد ترك الغسل ، أمّا مع النسيان فمفهومه الإعادة .

والثالث : فيه دلالة على القضاء آخر النهار ، وفي بعض الأخبار ما يدل على فعله بعد الزوال إلى الليل من غير ذكر القضاء ، إلّا أنّ المحقق في المعتبر ادعى الإجماع على أنّ وقته قبل الزوال<sup>(١)</sup> ، وربما كان المراد أنّ الوقت قبل الزوال مجمع عليه ، لا أنّ الإجماع على عدم الوقت بعده . وفيه بعْد ، وعلى تقدير الانتفاء بعد الزوال فلعل المطلق من الأخبار محمول على المقيد . واحتمال أن يراد بالقضاء في هذا الخبر فعل الغسل لوجود إطلاق القضاء على ذلك في الأخبار ممكّن ، لولا الإجماع ، وقوله : «فليقضه يوم السبت» وفي بعض الأخبار المعتبرة دلالة على عدم القضاء ، ويمكن حمله على عدم اللزوم ، وكان على الشيخ أن يذكره هنا ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال :

### أبواب الجنابة وأحكامها

باب أن خروج المنى يوجب الغسل على كل حال  
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن  
محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ الـحـلـمــ عن  
المـفـخـذـ أـعـلـيـهـ<sup>(٢)</sup>ـ غـسـلـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ نـعـمـ إـذـاـ أـنـزـلـ»ـ .

(١) المعتبر ١ : ٣٥٤ .

(٢) في النسخ : عليه ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ١٠٤ / ٣٤١ .

فَأَمَّا مَا رواه عَلَيْيَ بن جعفر ، [عن أخيه موسى عليهما السلام] <sup>(١)</sup> قال : سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى ما عليه ؟ قال : «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجده له فترة ولا شهوة فلا بأس» .

فلا ينافي ما قدمناه : من أن خروج المنى يوجب الغسل على كل حال ، لأن قوله عليهما السلام : «إن <sup>(٢)</sup> كان هو شيء لم يجده له فترة ولا شهوة فلا بأس» معناه إذا لم يكن الخارج منينا ، لأن المستبعد في العادة والطبع أن يخرج المنى من الإنسان ولا يجده له شهوة ولا لذة ، وإنما <sup>(٣)</sup> أراد به إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منينا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجوب عليه الغسل ، فإذا لم يجده علم أن الخارج منه ليس بمني .

السند :

في الأول : حسن .

والثاني : صحيح على ما قدمناه ، لأن الطريق في المشيخة إلى علي بن جعفر : الحسين بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكى <sup>(٤)</sup> ، عن علي بن جعفر <sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، أثبناه من الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٠٤ .

(٢) في النسخ : إذا ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٠٤ .

(٣) في النسخ : إنما ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٠٥ .

(٤) في «رض» : البوفكى ، وفي «فض» : التوفلى .

(٥) مشيخة التهذيب (التهذيب ١٠) : ٨٦ .

المتن :

في الأول ظاهر الدلالة على وجوب الغسل بالإنزال ، والإجماع واقع على أن نزول المنى موجب للغسل ، كما حكاه شيخنا قتيبة قائلاً ، إنه إذا تيقن أن الخارج مني وجوب الغسل ، سواء خرج متافقاً أو متناقاً ، بشهوة وغيرها ، في نوم ويقظة ، والأخبار المستفيضة تدل عليه - إلى أن قال -: ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن ، أي انكسار الشهوة بعد خروجه ، لأنها صفات لازمة للمنى في الأغلب فيرجع إليها عند الاشتباه ، ولما رواه علي بن جعفر ، وذكر الرواية الثانية<sup>(١)</sup> .

وقد يقال : إن الرواية المذكورة عن علي بن جعفر لا تصلح للاستدلال ، لأن مقتضاها أن الثلاثة إذا وجدت وجوب الغسل ، وإذا انتفت الفترة والشهوة فلا غسل وإن حصل الدفع .

وإشكاله ظاهر ، وما قاله الشيخ في توجيهه أشكل ، لأن مقتضاه أن وجود الشهوة كاف في كونه منيأ ، وإذا لم يوجد الشهوة لا يكون منيأ ، والنص قد اعتبر فيه الثلاثة صريحاً .

والإشكال من جهة قوله عليه السلام : «وان كان ...» قد يدفع بأن الدفع من لوازمه الشهوة والفتور ، ومع انتفائهما ينتفي ، فالأمر فيه سهل . والعجب من استحسان شيخنا قتيبة لكلام الشيخ في توجيه الحديث<sup>(٢)</sup> .

واحتمال أن يقال : إن الشهوة من لوازمهما الفتور والدفع . يشكل بأن

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٥ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٧ .

الشهوة قد اعتبرت في المذى أيضاً، كما تقدم في الأخبار، ولو أريد بالشهوة هنا معنى آخر يلزمها الفتور والدفع لم يحتاج إلى البيان في قوله عليه السلام: «لم يجد له فترة ولا شهوة» بل يكفي أن يقال: لم يجد له شهوة. إلا أن يقال: إن الشهوة لما كانت مشتركة بين ما يحصل منها المذى وما (١) يحصل منها المنى أحتج إلى بيانها ليندفع الشك وأنت خبير بأنّ هذا وارد على الشيخ في عدم بيانه ذلك، فالخلل في كلامه واقع.

ثم إنّ الاحتياج إلى كلام الشيخ في الرواية غير واضح، لأنّه يجوز أن يكون عليه السلام أراد أن يبيّن له خواص المنى لعدم علمه بها، فإذا أفاد عليه السلام أنّ المنى ما حصل بالثلاثة فالسائل يعتبر ما قاله عليه السلام، وحكمه بأنّ الخارج مني لا يضر بالحال حينئذ (٢) لاحتمال اعتقاد المنى ببعض الأوصاف.

وما قاله الشيخ: من أنّ معناه إذا لم يكن الخارج منيّاً. غير معلوم من الرواية، لأنّ التقبيل والملاعبة قد تحصل معهما الشهوة، وما قاله الشيخ: من أنه يعتبر بوجود الشهوة اعين ما قلناه مع الله فرّ منه، فينبغي التأمل في ذلك.

ومن هنا يعلم أنّ ما حكم به شيخنا قيم: من أنه مع الاشتباه يعتبر بالثلاثة الأوصاف، ولو علم أنه مني وجب الغسل، سواء حصل متدافعاً أو متناقاً بشهوة أو غيرها. محل بحث إلا في المريض، ففي معتبر الأخبار ما قد يستفاد منه عدم اعتبار الدفع (٣).

**فإن قلت: الأخبار الدالة على وجوب الغسل بالماء الأكبر مع الخبر**

(١) في «رض»: وبين ما.

(٢) ليس في «رض».

(٣) انظر الوسائل ٢: ١٩٤ أبواب الجنابة بـ ٨.

الدال على أن الإنزال موجب للغسل فيها إطلاق، فمن ثم حكم بوجوب الغسل مطلقاً مع العلم، ومع الاشتباه ينظر الأوصاف الثلاثة.

قلت : الأخبار المذكورة لا يخرج عن كونها مطلقة أو مجملة ، فإذا فضّلها الخبر الصحيح الدال على الأوصاف أو قيدها لا مانع منه، وما المحوج إلى حمل الخبر على الاشتباه مع عدم الصراحة فيه ، وإنما هو محض توجيه من الشيخ .

وكون الأغلب أن الصفات لازمة للمني إن أريد به انفكاك بعضها عن بعض نادراً فالحق الحكم بالأغلب ، ينافي الحكم في المريض بأنه لا يعتبر فيه الدفق<sup>(١)</sup> كما لا يخفى ، على أن ما استدل به على المريض سيأتي فيه الكلام على مقتضى ما أفهمه إن شاء الله .

وبالجملة : فالحكم المذكور من الفرق بين الاشتباه وعدمه إن كان إجماعياً فيها ، وإنّا فهو محل كلام .

ويزيد ما قلناه إشكالاً أن روایة علی بن جعفر إذا دلت على حال الاشتباه فاللازم من الإمام علی بن ابی طالب أن يفضل له الحال بأنك إن علمت كونه منيأ فاغتسل ، وإن اشتبه ذلك فاعتبر الأوصاف ، ولا تلویح في الروایة ولا تصريح بشيء منه ، فليتأمل في المقام .

### اللغة :

قال في القاموس : فتر جسمه فتوراً : لانت مفاصله وضعف<sup>(٢)</sup> . وفي

---

(١) في «رض» : الدفع .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ١١١ (فتر) .

النهاية : صار فيه فتور وهو ضعف وانكسار<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس : شهيه كرضيه ودعاه ، واشتهاه ، وتشهاه : أحبه ورغبه  
فيه<sup>(٢)</sup>.

قال :

باب أن المرأة إذا انزلت وجب عليها  
الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن  
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن  
ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
المرأة ترى أن الرجل يجتمعها في المنام في فرجها حتى تنزل ، قال :  
«تغسل» .

Books.Rafed.net

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن  
ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن  
الحرّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى  
الرجل أعلىها<sup>(٣)</sup> غسل ؟ قال : «نعم ولا تحدثوهنَّ فيتخدنَه علَّةً» .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد  
ابن عبد الحميد الطائي قال : حدثني محمد بن الفضيل ، عن

---

(١) النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٠٨ (فتر).

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٣٥٢ (شهيه).

(٣) في النسخ : عليها ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٣٤٤ / ١٠٥ .

أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متكتئ على جنب تحرّك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها الغسل [أم لا]<sup>(١)</sup> ؟ قال : «نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل».

وبهذا الإسناد عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان ، عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأله عبداً صالحًا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يبعث بها حتى أنزلت أعلىها<sup>(٢)</sup> غسل أم لا ؟ قال : «ليس قد أنزلت من شهوة؟» قلت : بلـ ، قال : «عليها غسل».

وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي<sup>(٣)</sup> ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أم لم يجامعها ، في نوم كان<sup>(٤)</sup> أو في يقظة ، فإنـ عليها الغسل».

#### السند :

في الأول : لا ريب فيه على الظاهر ، غير أنـ في المقام أمر ينبغي التنبيه

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، أثبناه من الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٠٥ .

(٢) في النسخ : عليها ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٣٤٦ / ١٠٥ .

(٣) كذا في الفهرست : ٦١ / ٢٣ ، ولكن في رجال الشيخ : ٤٥٣ / ٨٩ : أحمد بن الحسن بن عبد الملك الأودي ، وفي رجال النجاشي : ٨٠ / ١٩٣ : أحمد بن الحسين ابن عبد الملك الأوزدي .

(٤) في الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٠٦ : كانت .

عليه ، وهو أَنَّ ابن محبوب الواقع فيه هو الحسن ، وقد حكى النجاشي عن الكشي أَنَّه قال عن نصر بن الصباح : ما كان أَحمد بن محمد ابن عيسى يروي عن ابن محبوب ، من أَجل أَنَّ أصحابنا يتهمون ابن محبوب في أبي حمزة الثمالي ، ثم تاب ورَجع عن هذا القول<sup>(١)</sup> . ولعلَّ هذا من النجاشي على سبيل الإجمال ، وعدم التعرض فيه لتحقيق الحال غريب ، فإنَّ التهمة والرجوع عنها لابد من الإشارة إلى حقيقتها .

والذى يخطر في البال أَنَّ وجه التهمة كون الحسن بن محبوب توفي في آخر سنة أربع وعشرين ومائين ، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة كما نقله الكشي<sup>(٢)</sup> ، والصدوق ذكر في مشيخة الفقيه أَنَّ أبا حمزة الثمالي توفي في سنة خمسين ومائة<sup>(٣)</sup> ، فيكون عمر الحسن بن محبوب حين وفاة أبي حمزة نحو من سنة ، فروايته عنه لا تخلو من إشكال .

وكان أَحمد بن محمد بن عيسى توقفه في الرواية عن الحسن من هذا الوجه ، إِلَّا أَنه لا يخفى أنَّ ذكر اتهام الأصحاب لا وجه له ، بل هو على سبيل التحقيق ، ولعلَّ المراد بالتهمة أَنَّ روايته عنه حيثُد إِنما تكون بالإجازة ، وعدم التصریح بذكر الإجازة في الرواية أو جب التهمة بالكذب ، لأنَّ ظاهر الرواية - إذا لم تقيد بالإجازة - أنها بغيرها من طرق التحمل .

ثمَّ إِنَّ رجوع أَحمد بن محمد عن ذلك لعله لترجمح جواز إطلاق الرواية من غير ذكر الإجازة ، كما هو مذهب بعض العلماء على ما قرروه في علم الدرایة ، على أنَّ أَحمد وإن لم يرجع هذا ، لكنَّ إذا حصل الوجه

(١) رجال النجاشي : ١٩٨/٨١ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٥١/١٠٩٤ .

(٣) مشيخة الفقيه (من لا يحضره الفقيه ٤) : ٣٦ .

المسوغ للرواية جاز أن يكون الحسن بن محبوب اختاره ، غير أن النجاشي  
كان عليه بيان حقيقة الحال .

وما نقله الكشي بعدهما حكاہ عنه النجاشي : من أنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ  
ابن عيسى كان يروي عنْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ<sup>(١)</sup> قد ينافي ما ذكرناه من  
التوجيه ، ويفيد أنَّ ترك الرواية عنه لغير ذلك ، ولعله أراد بما ذكره الإشارة  
إلى أنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَهُ ترْفَعٌ عَنِ الرِّوَايَةِ عَمْنَ هُوَ  
أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ ، ثُمَّ صَارَ يَرْوِي عَنِ الْأَصْغَرِ بَعْدَ ذَلِكَ ، غير أنَّ الإشكال إِنَّمَا  
يَقْعُدُ فِي أَنَّ بَعْضَ النُّسُخِ التِّي وَقَفَنَا عَلَيْهَا لِلْكَشِيِّ هَذِهِ صُورَتِهِ : وَقَالَ نَصْرُ  
ابْنُ الصَّبَاحِ : ابْنُ مَحْبُوبٍ لَمْ يَكُنْ يَرْوِي عَنِ ابْنِ فَضَالٍ بَلْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْ ابْنِ  
فَضَالٍ وَأَسْنَ ، وَأَصْحَابُنَا يَتَهَمُّونَ ابْنَ مَحْبُوبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ  
أَبِي حَمْزَةَ<sup>(٢)</sup> .

وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ التَّهْمَةَ فِي ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ لَا فِي أَبِي حَمْزَةَ ، وَلَعَلَّ ابْنَ  
أَبِي حَمْزَةَ هُوَ الْبَطَائِنِيُّ الْوَاقِفِيُّ الْمَشْهُورُ ، وَالْتَّهْمَةُ الْمُذَكُورَةُ مِنْ أَحْمَدَ إِنَّمَا  
هِيَ لِأَجْلِ رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَا ذُكِرَ فِي الْكَشِيِّ عَنِ  
نَصْرِ بْنِ الصَّبَاحِ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ مَوْهُومًا ، إِلَّا أَنَّ النَّجَاشِيَ ثَبِّتَ فِي النَّقْلِ  
وَقَدْ حَكَىَ الْأَوَّلَ كَمَا ذُكِرَنَا ، وَمَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ تَحْقِيقِ الْحَالِ لَا يَظْنَنُ  
الْجَوابَ عَنِهِ إِلَّا بِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ .

وَبِالْجَمْلَةِ : فَالْمَقْامُ لَمْ أَجِدْ مِنْ حَامٍ حَولَ تَحْقِيقِهِ مِنَ الْمَتَّخَرِينَ ،  
فَيَنْبَغِي الْنَّظرُ فِيهِ بَعْنَ الاعتْبَارِ ، وَلِأَهْمَيْتِهِ لَمْ نَسْلِكْ فِيهِ سَبِيلَ الْاختِصارِ .

---

(١) رجال الكشي ٢ : ٩٨٩ / ٧٩٩ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٥١ .

**والسند في الثاني :** واضح لا ارتياط في رجاله على ما تقدم ، إلا في رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بأن المعهود روایته عن حماد ابن عيسى ، ويدفعه أن المرتبة لا تأبه ( وإن كان الغالب توسط ابن أبي عمير أو فضالة )<sup>(١)</sup> كما لا يخفى على الممارس .

**والثالث :** فيه محمد بن عبد الحميد الطائي ، وهو غير مذكور فيما رأينا من كتب الرجال بهذا الوصف ؛ ومحمد بن [الفضيل]<sup>(٢)</sup> مشترك بين ثقة وغيره<sup>(٣)</sup> .

**والرابع :** فيه شاذان ، والموجود في الرجال شاذان بن الخليل<sup>(٤)</sup> من أصحاب يونس في الخلاصة مهملاً<sup>(٥)</sup> ، وفي رجال الجواد عليهما من كتاب الشيخ : شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان<sup>(٦)</sup> ، وفي الخلاصة أيضاً في الشاذاني : أنه شاذان بن نعيم<sup>(٧)</sup> ، وقال في محمد بن أحمد بن نعيم الشاذاني : روى الكشي عن آدم بن محمد قال : سمعت محمد بن شاذان بن

(١) ما بين القوسين أثبتناه من « د ». .

(٢) في النسخ : الفضل ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) هداية المحدثين : ٢٤٩ .

(٤) يظهر من الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن أن شاذان (بالدال المهملة) لقب الخليل بن نعيم والد الفضل ، لا أنه اسم رجل آخر بينهما بالأبوة والبنوة - .  
راجع رجال الكشي ٢ : ٢ / ٧٧٩ ، ٩١٣ / ٧٧٩ ، ومجمع الرجال ٣ : ١٨٨ .

(٥) خلاصة العلامة : ٣ / ٨٧ .

(٦) رجال الطوسي : ١ / ٤٠٢ .

(٧) خلاصة العلامة : ٣٤ / ٢٧١ .

نعم وذكر الرواية ، وهي موجودة في الكشي<sup>(١)</sup> ، إلا أنه لا فائدة في ذلك لعدم ما يوجب التوثيق ولا غيره .

وأما يحيى بن أبي طلحة فلم أقف عليه في الرجال .

والخامس : فيه أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي وهو ثقة ، وأما أحمد بن عبدون فهو من شيوخ الإجازة ، غير أنه لم يوثق في الرجال<sup>(٢)</sup> ، لأن توثيق الشيوخ لم يكن من طريقة المتقدمين من مصنفـي الرجال .

والعلامة صـحـح طـرـيق الشـيـخ في هـذـا الـكـتـاب وـالـتـهـذـيب إـلـى أـبـي طـالـبـ الأنـبـارـي<sup>(٣)</sup> ، وأـحـمدـ فـيـه ، إـلـا أـنـ فـيـ كـوـنـهـ توـثـيقـاًـ لـأـحـمدـ نـظـراًـ .

وعـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بـنـ الزـبـيرـ لـمـ يـوـثـقـ فـيـ الرـجـالـ أـيـضـاًـ ، وـقـدـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـ مـنـ لـمـ يـرـوـ عـنـ الـأـئـمـةـ طـلـبـتـلـهـ<sup>(٤)</sup>ـ .

فـإـنـ قـلـتـ : قـدـ قـالـ النـجـاشـيـ فـيـ تـرـجـمـةـ أـحـمدـ بـنـ عـبـدـونـ : وـكـانـ قـدـ لـقـيـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـقـرـشـيـ الـمـعـرـوـفـ بـاـبـنـ الزـبـيرـ وـكـانـ عـلـوـاـ فـيـ الـوقـتـ<sup>(٥)</sup>ـ . وـهـذـاـ الـلـفـظـ إـنـ عـادـ إـلـىـ أـحـمدـ كـانـ توـثـيقـاًـ لـهـ ، وـإـنـ عـادـ إـلـىـ عـلـيـ كـانـ كـذـلـكـ .

قلـتـ : لـمـ أـفـهـمـ حـقـيـقـةـ الـمعـنـىـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ ، لـكـنـ الـظـاهـرـ عـوـدـهـاـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ الزـبـيرـ وـفـيـهـ نـوـعـ إـشـعـارـ بـالـمـدـحـ .

---

(١) خلاصة العـلـامـةـ : ١٥٣ / ٧٦ـ .

(٢) رـجـالـ اـبـنـ دـاـوـدـ : ٣٩ / ٩٤ـ .

(٣) خلاصة العـلـامـةـ : ٢٧٦ـ .

(٤) رـجـالـ الطـوـسـيـ : ٤٨٠ / ٢٢ـ .

(٥) رـجـالـ النـجـاشـيـ : ٨٧ / ٢١١ـ .

وأما معاوية فلا يخلو من اشتراك<sup>(١)</sup> كما يعرف من ملاحظة المراتب.

المتن :

في الأول : ظاهر في أن الانزال من المرأة يوجب الغسل ، وربما كان الإطلاق مقيداً بما في الخبر المذكور في أول الباب ، إلا أن عدم الاتحاد في المورد قد يشكل معه الحال .

وما نقلناه أولاً من الفرق بين الاشتباه وتحقق المني لا أعلم قول الأصحاب في جهة المرأة أهي<sup>(٢)</sup> من قبيل الرجل فيما ذكر أم لا؟ .

وقد يدعى أن الأخبار الواردة في المرأة الدالة على مجرد الشهوة يقتضي عدم اعتبار غيرها من<sup>(٣)</sup> المذكور في الرجال على تقدير الاشتباه ، أو على الإطلاق بتقدير الاحتمال الذي قدمناه ، والإحالة على<sup>(٤)</sup> التأمل فيما أشرنا إليه أولاً أولى .

وفي الثاني : نوع دلالة على أن رؤيتها كما يرى الرجل موجبة للغسل ، أما كيفية المني فمجملة الحكم .

وقد ذكر بعض المتأخرين أن المني له صفات خاصة عند الاشتباه وهي: قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع والعجين، وجافاً من بياض البيض<sup>(٥)</sup>. وربما استشكل بفقد النص وجواز عموم الوصف<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هداية المحدثين : ١٤٦ .

(٢) في «فض» : أي .

(٣) في «فض» زيادة : الأول .

(٤) في «رض» : في .

(٥) المسالك ١ : ٤٩ .

(٦) المدارك ١ : ٢٦٧ .

وقد يقال : إنَّ لابدَّ من المائِز على تقدير عدم العلم بالدُفق والشهوة والفتور كحال النوم ، والوصف وإنْ جاز عمومه إلَّا أنَّ المشابهة الغالبة كافية ، ولو لا ذلك لأشكَل الأمر ، إلَّا أنَّ يقال بأنَّ العلم يحصل بكونه منياً ، وأنَّت خبير بأنَّ حكم المرأة يتوقف على البيان من الشارع في أنَّه متحدٌ مع حكم الرجل ، والأخبار لا تخلو من إجمالٍ على ما وقفت عليه الآن .

وما تضمنه الخبر من قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : «ولا تحدثوهنَّ فیتخدنَه عَلَة» لا يخلو من إشكال ، وقد ذكرت في حاشية التهذيب إمكان أنْ يقال : إنَّ المراد لا تحدثوهنَّ قبل وقوع ما يوجب الغسل منها ، وبعده حيثَ لابدَّ من التنبيه على الغسل لكن بوجه لا يصرح فيه بأنَّ السبب الاحتلام ، أو أنَّ المنع قبل الواقعة ، وبعده لا منع وإنْ كانت العلة جارية فيما بعد ، وبالجملة فالأمر في غاية الغموض ، والله تعالى أعلم بمقاصد أوليائه .

**وقوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في الثالث :** «إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل» يدل على أنَّ مجرد الشهوة كاف ، إلَّا أنَّ قوله : «وانزلت الماء» ربما يدل على أنَّ الماء لتعريف العهد أي الماء المقرر في صفاتِه ما ذُكر ، والاكتفاء بالشهوة لأنَّ من لوازمهما بقية الأوصاف . وفيه : أنَّ باب الاحتمال واسع ، فلا يتم الاستدلال بالخبر على تقدير سلامة سنته .

**والخبر الرابع :** يدل على مطلق وجود الشهوة ، إلَّا أنَّ ينضم إليه ما قدمناه من الاحتمال .

**والخامس :** كذلك .

قال :

فأماماً ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ،

عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعلىها غسل ؟ فقال : «إذا أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله» قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ، قال : «ليس عليها غسل» .

وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمررت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا<sup>(١)</sup> وأمنت هي ، فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل» .

فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه إنما قال : أذنت . فوقع له : أمنت ، فرواه على ما ظن ، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه ، وعلم أنه اعتقاد في جاريته أنها أمنت ولم يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

#### السند :

كما ترى فيه رواية الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان بواسطة فضالة ، والظاهر سقوطه من الخبر السابق فلا يضر بصحة السند .

وأما عمر بن يزيد : فقد أوضحت القول فيه فيما أفردته به في الرجال ، والذي يقال هنا : إن الموجود في النجاشي : عمر بن محمد بن

(١) ليست في النسخ اثبناها من الاستبصار ١ : ٣٤٩ / ١٠٦ .

يزيد أبو الأسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي ثقة جليل روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن طليط<sup>(١)</sup>.

وفي فهرست الشيخ: عمر بن يزيد ثقة له كتاب<sup>(٢)</sup>.

وفي رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ: عمر بن يزيد بياع السابري كوفي<sup>(٣)</sup>.

وفي رجال الكاظم عليه السلام: عمر بن يزيد بياع السابري كوفي ثقة له كتاب<sup>(٤)</sup>.

ثم في رجال الصادق عليه السلام: عمر بن يزيد الثقفي مولاهم البزار الكوفي<sup>(٥)</sup>.

وفي النجاشي: عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقيل أبو موسى مولىبني نهد، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وذكر أنّ الراوي عنه محمد بن زياد<sup>(٦)</sup>.

وفي رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ: عمر بن يزيد الصيقيل الكوفي<sup>(٧)</sup>.

والشيخ في الفهرست ذكر أنّ الراوي عن عمر بن يزيد السابق عنه: محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن عمر بن يزيد<sup>(٨)</sup>.

(١) رجال النجاشي : ٢٨٣ / ٧٥١.

(٢) الفهرست : ١١٣ / ٤٩١.

(٣) رجال الطوسي : ٢٥١ / ٤٥٠.

(٤) رجال الطوسي : ٣٥٣ / ٧.

(٥) رجال الطوسي : ٢٥١ / ٤٥٧.

(٦) رجال النجاشي : ٢٨٦ / ٧٦٣.

(٧) رجال الطوسي : ٢٥١ / ٤٥٨.

(٨) الفهرست : ١١٣ / ٤٩١.

وشيخنا - أيده الله - في كتاب الرجال قال : إنّ الظاهر الاتحاد في عمر ابن يزيد وعمر بن محمد بن يزيد<sup>(١)</sup> . وأمّا عمر بن يزيد الصيقيل فهو غير المذكورين .

وفي نظري القاصر أنّ هذا لا يدفع الاحتمال الواقع في الخبر المبحوث عنه ، لأنّ عمر بن يزيد الصيقيل يروي عن أبي عبدالله ، كما أنّ عمر بن محمد بن يزيد أو عمر بن يزيد يروي عنه ، فالحكم بصحة الحديث لا يخلو من إشكال .

وما قاله - أيده الله - من الاتحاد غير بعيد ، لأنّ النجاشي لم يذكر سوى عمر بن محمد بن يزيد ، ومن المستبعد أن يكون مغايراً لعمر بن يزيد الذي ذكره الشيخ ولم يذكره ، والشيخ أيضاً لم يذكر عمر بن محمد بن يزيد لنحو ما ذكر في النجاشي ، وكأنّ النسبة إلى الجد وقعت من الشيخ ، وإلى الأب والجد معاً وقعت من النجاشي ، وتكرار الشيخ لا يدل على التعدد كما يعرف من عادته في الكتاب . Books.RamadanBooks.com

وما ظنه بعض المتأخرين من أنّ المذكور في الفهرست هو عمر بن يزيد الصيقيل<sup>(٢)</sup> . فلي فيه نظر ، لأنّ الراوي عنه كما سمعته محمد بن عمر ابن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن عمر بن يزيد ؛ ومحمد بن عمر بن يزيد هو ابن بياع السابري كما صرّح به النجاشي<sup>(٣)</sup> ، فلو اتحد عمر ابن يزيد بياع السابري مع ابن ذبيان كيف تقع الرواية بهذه الصورة عن الحسين ابن عمر بن يزيد كما يعرف بأيسر نظر .

(١) منهج المقال : ٢٥٢ .

(٢) حكاه عن بعض مشايخه في الحاوي ٢ : ١٢٦ .

(٣) رجال النجاشي : ٩٨١ / ٣٦٤ .

فإن قلت : قد ذكر النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر ابن يزيد الصيقيل ما هذا لفظه : أبو جعفر كوفي ثقة من أصحابنا ، جده عمر ابن يزيد بياع السابري <sup>(١)</sup> . فيكون الصيقيل وبياع السابري واحداً .

قلت : إذا كان واحداً يكون الراوي محمد بن عمر بن يزيد السابري ، عن الحسين بن عمر بن يزيد السابري ، عن عمر بن يزيد السابري ، والأولى حينئذ أن يقال : عن أخيه عن أبيهما ، كما هو المتعارف في أمثاله ، ويتقدير الجواز <sup>(٢)</sup> نظراً إلى بيان الأب في كل المراتب فالصيقيل مولىبني نهد فهو نهد ، والسابري لو كان له وصف غيره لما احتاج إليه ، إلا أن يقال : إن هذا موجود بكثرة في الرجال ، إذ لا مانع من تعدد الصفات ، ومن ثم ظن الشيخ التعدد في كثير من الرجال بسبب ذلك . وفيه ما فيه .

ويقال في كلام النجاشي في أحمد : إن فيه احتمال كون الصيقيل صفة لأحمد ، وحيثند يكون جده عمر بن يزيد بياع السابري . وفيه نظر ، لأنَّه خلاف الظاهر من عبارة النجاشي ، فإنَّ الظاهر من كلام النجاشي الاتحاد في بياع السابري والصيقيل في ترجمة أحمد ، إلا أن يتحمل الوهم في قول النجاشي .

ويؤيد الاحتمال أنه ذكر عمر بن محمد بن يزيد بياع <sup>(٣)</sup> السابري ، والراوي عنه محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد <sup>(٤)</sup> ؛ وذكر عمر بن يزيد الصيقيل ، والراوي عنه محمد بن زياد <sup>(٥)</sup> ، والاتحاد مع ذكر الاختلاف

(١) رجال النجاشي : ٨٣ / ٢٠٠ .

(٢) في «رض»: الجواب .

(٣) ليس في «رض» .

(٤) رجال النجاشي : ٢٨٣ / ٧٥١ .

(٥) رجال النجاشي : ٢٨٦ / ٧٦٣ .

في الراوي عن كل واحد غير مألف من النجاشي ، إلا أن يقال : إن النجاشي لا يقول بأن عمر بن محمد بن يزيد هو جد أحمد ، بل جده عمر بن يزيد . وفيه أن من المستبعد التعدد لما أسلفناه ، بل يؤيد العدم أنه يذكر جد الرجل ولم يذكر الجد مفرداً .

وبالجملة : فالمقام لا يخلو من إجمال ، وهو في كلام المتأخرین غير محرر ، والله تعالى أعلم بالحال .

### المتن :

ما قاله الشيخ : من أن هذا الحديث مروي بلفظ آخر . لا يخلو من غرابة ، لأن المذكور حديث آخر ، وكون الراوي واحداً لا يدل على اتحاد الحديث ، وما ذكره الشيخ في الجمع وإن بعد إلا أنه أولى من غيره .

وما قد يقال : إن قول الشيخ : يجوز أن يكون السامع وهم في سماعه . مراده به السامع من غير الإمام ، ورواية الحديث عن عمر بن يزيد ثقates جميعاً ، فكيف يقع الوهم ؟ . يمكن الجواب عنه بأن المراد كون الوهم إذا صدر من الراوي نادراً لا يضر بالحال .

نعم يشكل الحال بأن السؤال لو كان عن المذى منهما فأى فائدة في جواب الإمام عثيل بنفي الوضوء عنه والغسل عنها ، هذا في الخبر الثاني ، وفي الأول كذلك ، لأن قوله عثيل : «ليس عليها غسل» مع كون السؤال عن المذى غير واضح .

ثم إن دخول الضيق بسبب المذى لا وجه له من مثل عمر بن يزيد ، وبالجملة : فالجواب الأول لا يخلو من تأمل .

وعلى تقدير تمامه في الخبر الثاني لا يتم في الأول ، لأن السائل قال :

فإن أمنت . ولا دخل هنا للاعتقاد وعدمه . والأولى أن يقال : إن عدم الغسل عليها لعدم ثبوت كونه منيًّا بمجرد قول الراوي ، لجواز توهمه بسبب <sup>(١)</sup> من الأسباب كما ذكره شيخنا أيده الله في فوائده على الكتاب <sup>(٢)</sup> .

بقي شيء وهو أن الخبر الثاني ربما يدل على أن غسل الجمعة لا وضوء معه كما يعلم من ملاحظته ، إلا أن الحق كونه مجملًا لا يصلح للاستدلال ، غير أنه مؤيد لما دل على عدم الوضوء مع غسل الجمعة ، وسيأتي إن شاء الله توضيح القول في ذلك <sup>(٣)</sup> .

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : « لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم <sup>(٤)</sup> يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة لوجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن » فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .

(١) ليست في «رض» .

(٢) في «فض» و«د» : في فوائد الكتاب .

(٣) يأتي في ص ٢٨٧ - ٢٩٣ .

(٤) في النسخ : لأنّه لم . وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٠٧ / ٣٥٠ .

**السند :**

واضح بعد ما قدمناه .

**المتن :**

ظاهر الإشكال ، وما ذكره الشيخ فيه لا يحوم حوله التوجيه إذا أعطاه المتأمل حق النظر ، ونقل شيخنا قيم<sup>(١)</sup> عن المتهن<sup>(٢)</sup> أنَّ فيه : هذه الروايات<sup>(٣)</sup> قد عارضت إجماع المسلمين والأخبار المستفيضة فوجب الرد ، ولا ريب فيما قاله .

وذكر شيخنا المحقق ميرزا محمد - أَيْدِهُ اللَّهُ - في فوائد الكتاب أنَّ في

**الخبر وجهين :**

**أحدهما :** أن يراد بقوله : فأمنت . مجيء ما يحتمل كونه منيًّا ، ويكون حاصل الجواب الفرق بأن الفرج محل الشهوة والمجامعة فيه مظنة خروج المني ، دون ما دون الفرج ، فيحكم في الأول بكونه منيًّا دون الثاني ، إلا مع تحقق ما يوجب كونه منيًّا .

**وثانيهما :** أن بعض المخالفين كأبي حنيفة وغيره ذهب إلى أن خروج المني لا يجب به الغسل إلا مع الشهوة ، فأوجب لذلك الغسل مع المجامعة في الفرج إذا أمنى لوجود الشهوة ولو في النوم ، ولم يوجب مع المجامعة فيما دون الفرج ولو يقظة لعدم الشهوة ولو أمنى ، ومحمد بن مسلم سأله عن ذلك فبيَّنه عَلَيْهِ كَمَا قلنا ، قال - أَيْدِهُ اللَّهُ - : ولا يخفى أنَّ هذا الوجه يتبه

(١) المتهن ١ : ٧٨ .

(٢) في «رض» : الرواية .

على احتمال صدور ذلك عن الإمام عليه تقية ، فتأمل . انتهى .

وهو أعلم بتطبيقه على الرواية ، وكيف يتم التوجيه الأول مع قوله :  
ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت .

وقد ذكرنا في حاشية التهذيب أن حمل الإمناء على الإمذاء يوجب  
تهافت الرواية من حيث تضمنها السؤال عن وجه الفرق بين ما إذا رأت  
المرأة في النوم أن الرجل يجامعها في الفرج فعليها الغسل ، وعدمه إذا  
جامعها دون الفرج فأمنت .

والجواب عن هذا يقتضي أن يقال فيه : لأنها لم تمن ، لا لأنه  
لم يدخله ، كما هو صريح الجواب ، وإن كان في الجواب على تقدير حمل  
المني على ظاهره نوع خفاءً أيضاً ، لإمكان أن يوجه بلزم المنى لرؤيتها  
المجامعة في الفرج ، وإن كان يقتضي نوع منافرة لما عليه الأصحاب ، إلا أنه  
قد يطابق مدلول بعض الأخبار الدالة على عدم وجوب الغسل بالإمناء من  
دون إدخال ، فالجواب عنها جواب عنه .

وإمكان حمل قوله : «أمنت أو لم تمن» على الإمذاء له وجه من حيث  
إن الإدخال يوجب الغسل بمجرده ، إلا أن المطابقة للسؤال غير حاصلة .

ثم إن الإدخال في الرواية يراد به في الفرج على الظاهر ، ويحتمل أن  
يراد الأعم من الفرج والدبر على أن يراد بالمجامعة دون الفرج مجرد إيصال  
الذكر بها .

والذي رأيته في بعض كتب أهل الخلاف أنهم رووا أن النبي ﷺ جاءت إليه أم سلمة<sup>(١)</sup> إمرأة أبي طلحة فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي

(١) كذا في النسخ ، وفي المصادر : أم سليم .

من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : «نعم إذا رأت الماء»<sup>(١)</sup>.

قال بعض الشرّاح للحديث : إنّ فيه دليلاً على وجوب الغسل بإنزال الماء من المرأة ، ثم قال : قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «إذا رأت الماء» قد يردّ به على من يزعم أنّ ماء المرأة لا يبرز وإنّما يعرف إنزالها بشهوتها<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلام من أشرنا إليه من الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالإنزال إذا عرفته بالشهوة ولا يوقفه بالبروز إلى الظاهر ، فليتأمل خبط هؤلاء الجماعة . وما نقله شيخنا - أئّده الله - عنهم غريب أيضاً.

وبالجملة : والحديث لا مجال للقول فيه إلا بما ذكره في المتن<sup>(٣)</sup>.

والله تعالى أعلم .



قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ابن سعيد عن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : المرأة تحتلم في المنام فتهرير الماء الأعظم ، قال : «ليس عليها الغسل».

فالوجه في هذا الخبر أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً فإنه لا يجب عليها الغسل .

يدل على ذلك :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٣٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦ : ٣٠٢ .

(٢) وهو ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١ : ٣٠٩ .

(٣) المتن ١ : ٧٨ .

محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ الـمـنـاـمـ مـاـ يـرـىـ الرـجـلـ ، قـالـ : «إـنـ أـنـزـلـتـ فـعـلـيـهـاـ الغـسـلـ ، وـإـنـ لـمـ تـنـزـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ الغـسـلـ» .

السند :

فـيـ الـأـوـلـ : ظـاهـرـ الـحـالـ لـاـ اـرـتـيـابـ فـيـ بـعـدـ مـاـ قـدـمـنـاهـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ الـظـاهـرـ أـنـهـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـذـيـنـةـ كـمـاـ هـوـ فـيـ النـجـاشـيـ (١) .

وـالـشـيـخـ تـهـلـهـ ذـكـرـ فـيـ أـصـحـابـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ مـنـ كـتـابـ الرـجـالـ عـمـرـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ مـهـمـلاـ (٢) ، وـفـيـ أـصـحـابـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ : عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ ثـقـةـ لـهـ كـتـابـ (٣) .

وـفـيـ الـفـهـرـسـ : عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ ثـقـةـ لـهـ كـتـابـ (٤) .

وـالـكـشـيـ قـالـ : مـاـ رـوـيـ فـيـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ (٥) .

وـابـنـ دـاـوـدـ جـعـلـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ غـيـرـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـذـيـنـةـ (٦) .

وـكـتـبـ جـدـيـ قـتـيـقـةـ فـيـ بـعـضـ فـوـائـدـهـ عـلـىـ كـتـابـهـ : أـنـ الـحـقـ أـنـهـماـ وـاحـدـ (٧) ، وـأـظـنـ أـنـ كـلـامـ اـبـنـ دـاـوـدـ لـاـ وـجـهـ لـهـ ، وـمـاـ قـدـ يـتـوـهـمـ مـنـ كـلـامـ

(١) رجال النجاشي : ٢٨٣ / ٧٥٢ .

(٢) رجال الطوسي : ٢٥٣ / ٤٨٢ .

(٣) رجال الطوسي : ٣٥٣ / ٨ .

(٤) الفهرست : ١١٣ / ٤٩٢ .

(٥) رجال الكشي : ٢ : ٦٢٦ .

(٦) رجال ابن داود : ١٤٤ / ١١١١ و ١٤٦ / ١١٣١ .

(٧) حواشـيـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عـلـىـ الـخـلاـصـةـ : ٢٠ (ـمـخـطـوـطـ) .

النجاشي يدفعه أنه قال في آخر الطريق إليه : عن عمر بن أذينة .  
 واتفق للعلامة في الخلاصة أنه نقل عن الكشي أنه قال : قال  
 حمدوه : سمعت أشياخه منهم العبيدي وغيره أن ابن أذينة كوفي وكان  
 هرب من المهدى ومات باليمن ، فلذلك لم يرو عنه كثير <sup>(١)</sup> .  
 وابن طاوس نقل الحكاية وقال : لم يرو عنه كتبه <sup>(٢)</sup> . والعلامة كثير  
 التبع لابن طاوس ، فربما احتمل كون لفظ «كثير» تصحيف «كتب» إلا أن  
 المنقول في كتاب شيخنا - سلمه الله - عن الكشي كما في الخلاصة <sup>(٣)</sup> .  
 وما قاله في الخلاصة : من أن عمر بن أذينة يقال : اسمه محمد بن  
 عمر بن أذينة غالب عليه اسم أبيه <sup>(٤)</sup> . هو قول الشيخ في كتاب الرجال ، فإنه  
 قال في موضع من رجال الصادق عليه السلام : محمد بن عمر بن أذينة غالب عليه  
 اسم أبيه <sup>(٥)</sup> .

وفي الثاني : لا يخلو من ارتياح في رواية أحمد بن محمد عن ابن  
 أبي عمير بغير واسطة كما قدمناه فيه <sup>Refed</sup> كلاماً أيضاً ، إلا أن الغالب كونها  
 الحسين بن سعيد ، والمرتبة لا تأبى رواية أحمد عن ابن أبي عمير .

ثم إن العدة التي يروي عنها محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد  
 ما ذكره العلامة في الخلاصة نقاً عن محمد بن يعقوب أنه قال : والمراد  
 بقولي : عدة من أصحابنا - يعني عن أحمد بن محمد بن عيسى - هو محمد  
 ابن يحيى ، وعلي بن موسى الكميذاني ، وداود بن كورة ، وأحمد بن

(١) خلاصة العلامة : ٢/١١٩ .

(٢) التحرير الطاوسى : ٤١٨ .

(٣) منهج المقال : ٢٤٩ .

(٤) خلاصة العلامة : ٢/١١٩ .

(٥) رجال الطوسي : ٦٨٢/٣٢٢ .

إدريس ، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم<sup>(١)</sup> .

وأنّه قال أيضاً: كلّما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا عن  
أحمد بن محمد بن خالد البرقي : فهم عليّ بن إبراهيم ، وعليّ بن محمد  
ابن عبدالله بن أذينة ، وأحمد بن عبدالله بن أمية<sup>(٢)</sup> ، وعليّ بن الحسن .

وحيثند فأحمد بن محمد المذكور في الحديث المبحوث إن كان ابن  
خالد أو ابن عيسى فالحال ما سمعته ، وإن كان الظاهر أنّه ابن عيسى ،  
وما قاله العلامة في الخلاصة لم نره في الكافي .

والنجاشي ذكر في ترجمة الكليني ما هذا لفظه: وقال أبو جعفر  
الكليني : كلما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن  
عيسى فهم<sup>(٣)</sup> ... إلى آخر ما قاله العلامة في ابن عيسى .

نعم في الكافي ، في باب المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم  
نصيبه : عدّة من أصحابنا - عليّ بن إبراهيم ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن  
يحيى ، وعليّ بن محمد بن عبد الله القمي<sup>Books</sup> ، وأحمد بن عبدالله ، وعليّ بن  
الحسن جمِيعاً - عن أحمد بن محمد بن خالد<sup>(٤)</sup> ، وفي أول حديث في  
الكافي عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن  
محمد<sup>(٥)</sup> .

---

(١) خلاصة العلامة : ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) في «فض»: زيادة : هكذا في الخلاصة واظنه ابن ابنته أي ابن ابنة أحمد بن  
محمد بن خالد .

(٣) رجال النجاشي : ٣٧٧ / ١٠٢٦ .

(٤) الكافي ٦ : ١٨٣ / ٥ . إلا أنه قال : عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد .  
ولم يصرح باسم العدّة . ولكن نقله عن نسخة من الكافي في الوسائل ٢٣ : ٣٧ .  
أبواب العتق ب ١٨ ح ٥ .

(٥) اصول الكافي ١ : ١ / ١٠ .

ولا يبعد أن يكون هذا عاماً لكل عدّة، إلا أنه خاص بـأحمد بن محمد بن عيسى على ما في الخلاصة والنجاشي ، لأنّ محمد بن يحيى ليس في العدّة التي تروي عن أَحمد بن محمد بن خالد على ما سمعته من نقلهما .

### المتن :

ما ذكره الشيخ في الأول لا يخلو من وجه ، واستدلله بالخبر الثاني غير محتاج إليه ، لكثرة الأخبار الدالة عليه كما لا يخفى .

### اللغة :

قال ابن الأثير في إحکام الأحكام : الاحتلام في الوضع افتعال من الحُلم بضم الحاء وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم في نومه ، يقال منه حلم واحتلم ، واحتلمنت به واحتلمنته ، وأمّا في الاستعمال والعرف العام فإنه قد خصّ هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه إنزال الماء ، فلو رأى غير ذلك لصعب أن يقال له احتلم وضعًا ولم يصح عرفاً .  
وفي النهاية : الهاء في «هراق» بدل من همزة أراق ، يقال : أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء ، وقد يقال فيه : أهرقت الماء أهرقه إهرقاً فيجمع بين البدل والمبدل <sup>(١)</sup> .

### قال :

فأمّا ما رواه الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن

(١) النهاية لابن الأثير ٥ : ٢٦٠ .

شعيب ، عَمِّنْ رواه ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل ؟ قال : « لا ، وأيكم يرضى أن يرى و<sup>(١)</sup> يصبر على ذلك ، أن يرى ابنته أو أخته أو أمّه أو زوجته أو أحداً<sup>(٢)</sup> من قرابته قائمة تغتسل فيقول : مالك ، فتقول : احتملت ، وليس لها بعل » ثم قال : « لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم<sup>(٣)</sup> ، قال الله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا<sup>(٤)</sup> » ولم يقل ذلك لهنّ » .

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الأخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول سواء .

ويزيد ذلك بياناً :

ما رواه أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يبعث بها بيده [حتى تنزل]<sup>(٥)</sup> قال : « إذا أنزلت من شهوة فعلتها الغسل » .

عنه<sup>(٧)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام

(١) في الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٠٧ : أو .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٠٧ : واحدة .

(٣) في « فض » و « د » : عنكم ، وفي « رض » : وقد وضع ذلك عنهم (عنكم) ، والصحيح ما أثبناه من الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٠٧ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) ليست في النسخ ، أثبناها من الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٠٨ .

(٦) ليست في النسخ ، أثبناها من الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٠٨ .

(٧) في الاستبصار ١ : ٣٥٥ / ١٠٨ : عنه .

عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل <sup>(١)</sup> عليها غسل ؟ قال : «نعم» .

الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل <sup>(٢)</sup> قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل <sup>(٣)</sup> عليها غسل ؟ قال : «نعم» .

أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أنَّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ، قال : «تغسل» .

#### السند :

**في الأول** : - كما قال الشيخ - مرسل ، والإشكال في كلام الشيخ قد تقدم القول فيه ، وينبغي أن يعلم أنَّ نوح بن شعيب قد ذكره العلامة في الخلاصة قائلاً : إنَّ البغدادي رواه من أصحابه أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، ونقل عن الفضل بن شاذان : أنَّه كان فقيها <sup>(٤)</sup> .

وذكر أيضاً نوح بن صالح البغدادي ، قال : وذكر الكشي عن أبي عبد الله الشاذاني ، عن أبي محمد الفضل بن شاذان ما يشهد أنَّه من شيعة أهل البيت عليهم السلام <sup>(٥)</sup> .

والذي وجدها في الكشي صورته : نوح بن صالح البغدادي ، سأل

(١) ليست في النسخ ، أثبناها من الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٥ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٦ : بن بزيع ، زيادة من «د» .

(٣) في النسخ : عليها ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٦ .

(٤) خلاصة العلامة : ١ / ١٧٤ .

(٥) خلاصة العلامة : ٢ / ١٧٥ .

أبو عبد الله الشاذاني أبا محمد الفضل بن شاذان ... وذكر ما يدل على أنه فقيه ، وأنه يقال له : نوح بن شعيب<sup>(١)</sup> . وظاهره أن ابن صالح هو ابن شعيب ، فالتلعث لا وجه له .

ثم الجزم بأن القول من ابن شاذان في نوح بن شعيب ، والحكاية عن أبي عبد الله الشاذاني في ابن صالح غريب ، فإن الحكاية واحدة كما ذكرناه ، وأبو عبد الله الشاذاني محمد بن نعيم غير معلوم الحال .

ثم إن في كتاب رجال الشيخ في أصحاب الجود عليهما السلام ، نوح بن شعيب البغدادي ، ذكر الفضل بن شاذان أنه كان فقيهاً عالماً صالحاً مرضياً ، وقيل : إنه نوح بن صالح<sup>(٢)</sup> .

وهذا من الشيخ أيضاً لا يخلو من غرابة ، لأن الظاهر أنه من الكشي ، واستفادة ما قاله منه بعيدة ، إلا أن قول الشيخ : «وقيل» لا يلائم قول الكشي ، وكذلك الزيادة الواقعـة فيه ، ولعله من غير الكشي ، وشيخنا أيده الله لم يذكر في كتاب الرجال كلام الشيخ<sup>(٣)</sup> ، فلعله ليس في نسخته ، والله تعالى أعلم بالحال .

والثاني : لا ارتياـب فيه .

وكذلك الثالث : إلا أن ضمير «عنه» راجع إلى أحمد بن محمد ، وروايته عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع قد يحصل فيها نوع شك ، لأن الرواية عن الحسين بن سعيد عنه بكثرة كما في الرابع ، إلا أنه لا يضر بالحال مع وجود المرتبة ، واحتمال سقوط الحسين بن سعيد لا يضر أيضاً .

(١) رجال الكشي ٢ : ١٠٥٦ / ٨٣٢ .

(٢) رجال الطوسي : ١ / ٤٠٨ .

(٣) منهج المقال : ٣٥٤ .

**والخامس : واضح كالرابع .**

**المتن :**

**في الأول :** لا وجه لرده إلا بالإرسال ، وما قاله الشيخ : من أن الوجه فيه ما قاله في الخبر الأول . لا يحوم حوله التسديد ، بعد صراحة الخبر في المنافي له .

ثم إن الرواية لا تخلو من تهافت في المتن من حيث ذكر الزوجة ثم قوله : «وليس لها بعل» وإن أمكن عود الضمير لغير الزوجة ، إلا أن وقوع مثل هذا من الإمام عليه السلام يكاد أن يقطع بنفيه .

ثم قوله : «**(وإن كنتم جنباً فاطهروا)** ولم يقل ذلك لهن» لا يخلو من شيء ، إلا أن يقال في هذا : إن وجوب غسل الجنابة على المرأة بالإجماع لا من القرآن .

وما تضمنه الخبر الثاني من قوله : «إِنْ أَنْزَلْتُ مِنْ شَهْوَةٍ» فقد قدمنا فيه القول من حيث الاكتفاء بالشهوة .

وقول السائل في الخبر الثالث : فيما دون الفرج . يحتمل أن يراد به ما يعم الدبر ، إلا أن كلام السائل (لا يفيد حكماً)<sup>(١)</sup> ولا تقرير الإمام عليه السلام في مثل هذا ، كما يعرف بالتأمل في الحديث حق التأمل .

**اللغة :**

قال في النهاية في حديث أبي جعفر الأنصاري : فملأت ما بين

---

(١) في «رض» : لا يعتد به .

فروجي ، جمع فرج ، وهو ما بين الرّجلين ، إلى أن قال : وبه سمي فرج الرجل والمرأة ، لأنّهما بين الرّجلين <sup>(١)</sup> .

وقال في كتاب إحکام الأحكام : إنّ صيغة الفرج لها وضعان لغوی وعرفي ، فأمّا اللغوی فهو مأخوذ من الانفراج فعلی هذا يدخل فيه الدبر ، وأمّا العرفي فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة .  
وفي القاموس : الفرج العورة <sup>(٢)</sup> .

إذا عرفت هذا فما وقع في بعض هذه الأخبار من الفرج لا يبعد أن يكون المراد به القبل إلا أنّ باب الاحتمال واسع ، وستظهر فائدة الخلاف فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

قال :

### باب أن التقاء الختانيين يوجب الغسل

أخبرني الشيخ رَبِّهُ عَنْ أَبِي القاسم RafeiBook.com جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما طَلَّبَهُ قَالَ : سأله متى يجُب <sup>(٣)</sup> الغسل على الرجل والمرأة ؟  
فقال : «إذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت

(١) التهایة لابن الاثير ٣ : ٤٢٣ (فرج) .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٢٠٩ (فرج) .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٨ : يوجب .

الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فقلت<sup>(١)</sup>: التقاء الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال: «نعم».

وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها أعلىها غسل؟ قال: «إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر».

#### السند:

في الجميع واضح بعد ما قدمناه.

#### المتن:

في الأول: كما ترى ظاهره أن الادخال موجب للثلاثة المذكورة، وهو متناول للقبل والدبر، إلا أن يقال بالانصراف إلى القبل، أو يخص بغيره، كما في الخبر الثاني، فإن التقاء الختانين لا يتصور في غير القبل، وقول السائل: التقاء الختانين هو غيبة الحشمة. وإن احتمل أن يكون المراد به أن هذا اللفظ علم على غيبة الحشمة سواء كان في القبل أو الدبر، إلا أن ظهور إرادة كون مجرد التقاء غير كاف في وجوب الغسل بل لابد من الغيبة في القبل لا ريب فيه.

وما تضمنه الخبر الثالث: من أن مجرد الوضع كاف في وجوب الغسل لا يخلو من منافاة للخبرين الأولين، فالعجب من عدم تعرّض الشيخ

(١) في الاستبصار ١: ٣٥٩ / ١٠٩: قلت.

له ، سيما وفي الحديث «البكر» والغيبة فيها غير ظاهرة إلا على احتمال . وأعجب من ذلك قول بعض محققين المتأخرین : إن قوله في الحديث : لا يفضي إليها . إما بمعنى لا يوجّه بأجمعه ، أو بمعنى أنه لا ينزل<sup>(١)</sup> . فليتأمل .

نعم احتمال إرادة عدم إدخال الجميع لها وجه وإن بعد ، لضرورة الجمع ، وعدم العلم بالقائل بمضمونه .

ثم قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «البكر وغير البكر» محذوف الخبر : أي سواء . إذا عرفت هذا فاعلم أن العالمة في المختلف استدل بالأخبار المذكورة على أن الغسل واجب لنفسه ، قال : وتقرير الاستدلال من وجهين : الأول : أنه علق وجوب الغسل بالإدخال فلا يكون معلقاً بغيره ، وإلا لم يكن معلقاً على مطلق الإدخال .

الثاني : أنه علق وجوب المهر والرجم على الإدخال ، ولا خلاف في أنهما غير مشروطين بشرط عبادة من العبادات ، وكذا الغسل قضية للعطف<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقد يقال على الأول : إن ما قاله حق إذا لم يوجد المعارض والحال أنه موجود ، وهو ما استدل به لابن إدريس من رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي الموصوفة بالصحة منه ، قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض في المغتسل فتغتسل أم لا ؟ قال : «قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»<sup>(٣)</sup> .

(١) هو الشيخ البهائي في العجل المتين : ٣٨ .

(٢) المختلف ١ : ١٦٠ .

(٣) المختلف ١ : ١٦١ .

وجواب العلامة عن الرواية : بأنّ الغسل إنما يجب إذا كان رافعاً للحدث ، وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها<sup>(١)</sup> . محل نظر ، لأنّه قرر أول المسألة في تحرير محل الخلاف : أنّ الجنب إذا خلا من عبادة تجب فيها الطهارة كالطواف والصلوة الواجبين ومسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب إذا أوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب أو الندب ، ثم قال : والأقرب الأول<sup>(٢)</sup> .

وهذا الكلام وإن ظن منه - حيث قيد بالواجب في الجميع - أنّ اعتبار الندب من العبادة لابد منه ، إلا أنه لا دليل على اعتباره على القول بالوجوب لنفسه .

وحيثند نقول : إنّ اعتبار رفع الحدث إن أراد به رفع الحدث المانع من استباحة الصلاة ونحوها المندوية فهو مطالب بدليله على تقدير الوجوب لنفسه ، وإن أراد به رفع الحدث من حيث هو فكذلك .  
فإن قلت : لا معنى لوجوب الغسل إلا هذا .

قلت : أيّ مانع من كون الغسل واجباً من حيث هو ، كما في غسل المسّ على القول بأنّ المسّ غير ناقض ، وكالغسل المندوب في الجمعة والإحرام ، وحيثند فإذا دل الخبر على عدم الوجوب لنفسه أمكّن حمل الأخبار على الوجوب إذا حصل المشروط به ، وكون المهر والرجم لا يتوقف على مشروط بهما بالإجماع هو الذي أخرجهما .

وما قد يقال : إنّ الرجم يتوقف على ثبوت الحدود مع عدم ظهور الإمام عليه السلام ، والخلاف واقع في ذلك ، قد يجاحب عنه بأنّ الوجوب

(١) المختلف ١ : ١٦١ .

(٢) المختلف ١ : ١٥٩ .

لا يتوقف بالإجماع ، نعم الفعل يتوقف على الخلاف .

ويتمكن أن يقال نحو ذلك في الغسل ، فإنّه يجب بمجرد الإدخال ، لكن الفعل مشروط بالصلوة كما في نفس الصلاة ، فإنّ الشروط لفعلها غير الشروط لوجوبها ، إلا أنّ للكلام مجالاً في المقام .

هذا على تقدير صحة الخبر المذكور من العلامة ، وإنّ ففي الصحة بحث ، على أنه ربما يقال - بتقدير الصحة - : إنّها محتملة لأن يراد أن المرأة قد جاءها ما يفسد الصلاة التي هي أعظم الواجبات ، فغسل الجناية الذي واجب أدنى يفسد بطريق أولى ، فليتأمل .

أما ما استدل به ابن إدريس من الآية الشريفة على ما حكاه العلامة موجهاً له بأنّه سبحانه عطف الجملة على جملة الوضوء فتشتركان في الحكم ولما لم يجب الوضوء لغير الصلاة فكذا الغسل ، [ وجواب ]<sup>(١)</sup> العلامة عنه : بمنع المساواة في الحكم في<sup>(٢)</sup> عطف الجمل بعضها على بعض ، سلمنا لكن الآية تدل على وجوب الغسل عند إرادة الصلاة ولا تنفي الوجوب عند عدم الإرادة<sup>(٣)</sup> .

فلي<sup>(٤)</sup> فيه بحث : أما أولاً : فلأنّه إن أريد بعطف الجملة على الجملة أنّ الجملة « وإن كتم جنباً » معطوفة على جملة « إذا قمت » فلا وجه للمشاركة في إرادة الصلاة إلا على احتمال لا يخلو من تكلف ، بل أظنّ عدم القائل به ؛ وإن أريد أنّ جملة « وإن كتم جنباً » معطوفة على جملة

(١) في النسخ : وجواب ، غيرناه لاستقامة العبارة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من « رض » .

(٣) المختلف ١ : ١٦١ .

(٤) في « فض » : ولبي .

﴿فاغسلوا﴾ فالمشاركة في الحكم المتوقفة عليه الأولى لا وجه لمنعه، وحيثئذ فمنع العلامة المساواة في الحكم على الإطلاق غير تام ، بل الأولى تفصيل ما قلناه .

ولا يبعد أن يدعى ظهور العطف على جملة ﴿فاغسلوا﴾ ويكون هو مراد ابن إدريس ؛ لأنّ جملة ﴿وإن كنتم مرضى ...﴾ معطوفة على جملة ﴿فاغسلوا﴾ من حيث إنّ المعروف بين الأصحاب كون التيمم يجب لغيره ، ولو لا الاتحاد في الحكم مع الوضوء لم يتم ذلك ، وعلى هذا فتوافق [الجمل] <sup>(١)</sup> يقتضي المشاركة في الغسل .

وما قد يقال : إنّ التيمم فيه الخلاف أيضا ، كما حكاه الشهيد في الذكرى على ما نقله شيخنا قتيبة بن سعيد <sup>(٢)</sup> من أنّ الطهارات كلها واجبة لأنفسها عند بعض .

يمكن الجواب عنه باحتمال أن يوجد القائل بالعطف على جملة ﴿إذا قمت﴾ وكلامنا على تقدير القول بوجوب التيمم لغيره ، فإنه لابد أن يقال في الآية بالعطف على جملة ﴿فاغسلوا﴾ إلا أن يقال : إنّ العطف على جملة ﴿إذا قمت﴾ ممكن والدليل خص التيمم بدخول الوقت ، وتكون الآية من قبيل المجمل بسبب العطف المذكور ، وبيانها من غيرها ، والقائل بكون الطهارات واجبة لأنفسها لابد له في آية الوضوء من التوجيه فله أن يقول مثله في التيمم ، فليتأمل .

وأما ثانياً : فما ذكره العلامة من تسلیم کون الآية تدل على وجوب الغسل عند إرادة الصلاة ... ففيه : أنّ التسلیم إن كان مع عطف جملة ﴿وإن

(١) في النسخ: الحمل، والظاهر ما أثبتناه.

(٢) مدارك الأحكام ١ : ١٠ ، وهو في الذكرى ١ : ١٩٦ .

كتنم) على قوله : (وإذا قمت) فالوجه فيه غير ظاهر ، بل على (توجه الإجمال الذي أشرنا إليه و)(<sup>١</sup>) عدم معلومية القائل به في عطف الجمل ، ومثله يشكل الحكم به ، وبتقدير القول به فـأـيـة الوضـوء تـدـل بـمـفـهـوم الشرـط على نـفـي الضـوء عند عدم إرـادـة الصـلاـة ، ومـثـلـه يـقـال في الغـسل ، فإنـ مـفـهـوم الشرـط حـجـة عند العـلـامـة ، فـقـولـه : إنـه لا يـنـفـي الـوجـوب . محلـ بـحـث .

إـلـا أـنـ يـقـال : إنـ مـفـهـوم الشرـط حـجـة إذا لم يـعـارـضـه المـنـطـوق (ومـا دـلـ على وجـوب الغـسل بمـجـرـد الإـدـخـالـ مـعـارـضـ لـه .

وـفـيه : أنـ مـفـهـوم بتـقـدـيرـ الـحـجـيـة إذا تـعـارـضـ معـ المـنـطـوق) (<sup>٢</sup>) يـرجـحـ المـنـطـوقـ عـلـيـه إذا لمـ يـكـنـ لـلـمـنـطـوقـ مـعـارـضـ ، وـالـحـالـ أـنـا قد ذـكـرـناـ المـعـارـضـ لـهـ ، وـهـوـ الـخـبـرـ الـمـحـكـومـ بـصـحـتـهـ عـنـ الـمـصـنـفـ ، فـلـاـ يـتـمـ الـقـولـ مـنـهـ ، نـعـمـ مـنـ لاـ يـقـولـ بـصـحـةـ الـخـبـرـ يـمـكـنـهـ تـوـجـيـهـ الـاسـتـدـلـالـ .

وـماـ قـالـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ : مـنـ أـنـهـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـمـتـهـنـ مـطـوـلـةـ (<sup>٣</sup>) . لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ ، وـإـنـمـاـ ذـكـرـتـ ماـ خـطـرـ فـيـ الـبـالـ ، إـلـىـ أـنـ يـوـقـقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـرـؤـيـةـ ماـ ذـكـرـهـ .

أـمـاـ اـسـتـدـلـالـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ (<sup>٤</sup>) عـلـىـ الـوـجـوبـ لـنـفـسـهـ بـصـحـيـحـ زـرـارـةـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ الـبـلـاءـ إـنـهـ قـالـ : «ـجـمـعـ عمرـ بنـ الخطـابـ أـصـحـابـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـبـلـاءـ وـقـالـ : مـاـ تـقـولـونـ فـيـ الرـجـلـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ فـيـخـالـطـهـاـ وـلـاـ يـنـزـلـ؟ـ فـقـالـتـ الـأـنـصـارـ :ـ الـمـاءـ مـنـ الـمـاءـ ،ـ وـقـالـ الـمـهـاجـرـوـنـ :ـ إـذـاـ التـقـىـ الـخـتـانـاـنـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ ،ـ فـقـالـ عمرـ

(١) فـيـ (ـرـضـ) :ـ الـاحـتمـالـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ ،ـ وـفـيـ (ـفـضـ) :ـ الإـجـمـالـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ فـيـ.

(٢) مـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ سـاقـطـ مـنـ (ـفـضـ) .

(٣) الـمـخـتـلـفـ ١ : ١٦٢ .

(٤) الـمـخـتـلـفـ ١ : ١٦٠ .

لعلَّي عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : أتوجبون عليه الرجم والحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup> .

ثمَّ قال العلامة : ووجه الاستدلال أنه عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ أنكر إيجاب الحدّ والرجم ونفي إيجاب الغسل بأنَّ إيجاب أصعب العقوبتين يقتضي إيجاب أسهلهما ، ولما كان إيجاب الأصعب غير مشروط بعبادة فكذلك وجوب الأدنى<sup>(٢)</sup> .

ففيه : أنه لا يخرج عن الكلام الذي قلناه في استدلاله بحديث : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وإن كان ظاهر قول عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ الإيجاب على الإطلاق ، إلا أنَّ الخلاف الواقع بين المهاجرين والأنصار لم يعلم أنه على الإطلاق أو حال وجوب العبادة ، وكلام عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ تابع لذلك ، فالاستدلال به محل كلام .

للعلامة استدلال بوجهين آخرين : أحدهما قوله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : «إنما الماء من الماء»<sup>(٣)</sup> وفيه نحو ما قدمناه Books.Rafrafah.com

و الثانيهما لا يصلح أن يذكر ، بل العجب من وقوع مثله من مثله ، كما يُعرف من راجع كلامه . والله تعالى أعلم بحقيقة الأحوال .

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ،

(١) التهذيب ١ : ١١٩ / ٣١٤ ، الوسائل ٢ : ١٨٤ أبواب الجنابة ب٦ ح ٥ .

(٢) المختلف ١ : ١٦٠ بتفاوت يسير .

(٣) مسند أحمد ٣ : ٢٩ ، صحيح مسلم ١ : ٨١ / ٢١٩ ، سنن أبي داود ١ : ٥٦ / ٢١٧ .

(٤) المختلف ١ : ١٦٠ .

عن عنبرة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان على عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر» .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يلتقط الختانان لا يجب الغسل إلا في الماء الأكبر ، لأنَّه ربما رأى الرجل في النوم أنه جامع فلا يرى إذا انتبه شيئاً فلا يجب عليه الغسل إلا إذا انتبه ورأى الماء .

يدل على ذلك [من]<sup>(١)</sup> أنه مخصوص بهذه الحال :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجده الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم ، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ، قال : «ليس عليه الغسل» وقال : «كان على عليه السلام : إنما الغسل من الماء الأكبر ، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل» .

#### السند :

في الأول : ليس فيه ارتياط إلا من جهة أبان ، والذى قال : إنه كان ناووسياً<sup>(٢)</sup> ، علي بن الحسن بن فضال<sup>(٣)</sup> ، وهو فطحي ثقة ، فمن يعمل بالموثق يتلزم بأبان ناووسى ثقة ، فحديثه من المؤوثق ويلزمه العمل به ،

(١) أصنفناه من الاستبصار .

(٢) الناووسية فرقة قالت : إنَّ جعفر بن محمد عليهما السلام حيٌّ لم يمت ولا يموت حتى يظهر ويللي امر الناس وهو القائم المهدى ، سميت بذلك لرئيس كان لهم يقال له : فلان بن الناووس . المقالات والفرق : ٧٩ ، رجال الكشي ٢ : ٦٥٩ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٦٤٠ .

مضافاً إلى تأييد الإجماع على تصحيح ما يصح عنه، كما نقله الكشي<sup>(١)</sup>، ومن لم يعمل بالموثق فليس أبان بداخل في ما قيل فيه.

وما يوجد في كلام بعض المتأخرین من تصحيح حديث أبان للإجماع على تصحيح ما يصح عنه مع عمله بالموثق<sup>(٢)</sup>، لا يخلو من خروج عن اصطلاح المتأخرین في تصحيح الأحادیث، والوالد فَلَمْ يُرَدْ لا يعمل بالموثق واتفاق له ما يوجب الإشكال في كلامه كما نبهنا عليه في مواضع مما كتبناه.

وأما عنبرة بن مصعب: فقد قال الكشي نقاً عن حمدویه: إنّه ناووسی واقفی<sup>(٣)</sup>، وذكر في رواية عن علی بن الحکم، عن منصور بن یونس، عن عنبرة بن مصعب إلى آخر الروایة<sup>(٤)</sup>، والشيخ في التهذیب في باب الأذان روی عن منصور بن یونس، عن عنبرة العابد<sup>(٥)</sup>، وعنبرة العابد هو ابن بجاد على قول النجاشی، وهو ثقة وكان قاضیاً كما ذكره النجاشی أيضاً<sup>(٦)</sup>.

والکشي نقل عن حمدویه عن أشیاخيه أنّ ابن بجاد كان خيراً فاضلاً<sup>(٧)</sup>، وعلى مقتضی ما قدمناه الاتحاد، إلا أن يقال بجواز رواية منصور

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٧٣ / ٧٠٥ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٦ .

(٣) أي وقف على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وليس بمعناه المصطلح . رجال الكشي ٢ : ٦٥٩ .

(٤) رجال الكشي ٢ : ٦٥٩ .

(٥) لم نعثر عليها في باب الأذان ، وهي موجودة في باب المواقیت من التهذیب ٢ : ٢٧٥ / ١٠٩٣ ، الوسائل ٤ : ٢٧٥ أبواب المواقیت ب٥٧ ح ٢ .

(٦) رجال النجاشی : ٣٠٢ / ٨٢٢ .

(٧) رجال الكشي ٢ : ٦٧٠ / ٦٩٧ .

ابن يونس عن الرجلين ، وهو غير بعيد ، أو الوهم من الشيخ في الرواية أو من الكشي ، وعلى كل حال فعنبرة بن مصعب مع القول بالوقف فيه لا يكون حديثه من الصحيح ، إلا على تقدير تقديم قول النجاشي الذي ظاهره التوثيق من غير ذكر الوقف والحكم بالاتحاد ، والإشكال فيه واضح .  
فما في كلام شيخنا <sup>فَيَرَى</sup> من أن الشيخ روى في الصحيح عن عنبرة ابن مصعب <sup>(١)</sup> ، محل كلام ، إلا أن تكون الصحة إضافية ، وقد قدمنا فيه قوله <sup>(٢)</sup> ، والإعادة لأمر ما غير خفي .

**والثاني :** فيه الحسين بن أبي العلاء ، ولا أعلم إلا كونه ممدوحاً بتقدير استفادته من قولهم : إنه أوجه من أخيه <sup>(٣)</sup> ، وثقة أحد الأخرين <sup>(٤)</sup> في استفادة توثيقه منها تأمل ، وكذلك من توثيق ابن طاووس له في البشري ، وقد تقدم أيضاً <sup>(٥)</sup> .

وعلي بن الحكم لا ارتياح فيه بعد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، والظاهر أنَّ أحمد هو المذكور لا ابن خالد ليتوجه نوع سؤال .

### المتن :

ما قاله الشيخ في الأول واستدلاله بالثاني لا يخلو من تأمل ، لأنَّ حاصل كلامه القول بخروج وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وخصوص هذا الخبر بمن رأى في النوم وانتبه فلم ير شيئاً ، فإن أراد به ثبوت

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٦ .

(٢) راجع ج ١ : ١٢٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٥٢ / ١١٧ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٤٦ / ٦٤٧ .

(٥) راجع ج ١ : ١٥٢ - ١٥٣ .

مخصوص لما قاله ، ففيه : أن بيان صحة الحصر<sup>(١)</sup> هي المهمة ، وإن أراد أن الحصر إضافي بالنسبة إلى غير الماء الأكبر من مثل المذى فهو صحيح إلا أنه لا يلائم الاختصاص بمن رأى في النوم ، فإن الماء الأكبر يتحقق فيه الحصر بمن ذكره وغيره ، والخبر المستدل به لا يدل على الحصر بل هو في الحصر المذكور في كلام علي عليه السلام .

فإن قلت : أي فرق بين عدم الدلالة على الحصر والدخول في الحصر ؟ .

قلت : الفرق ظاهر ، فإن مقتضى قول الشيخ أن كلام علي عليه السلام خاص بمورد الرواية المذكورة للاستدلال من الشيخ ، والحال أن الرواية من جملة أفراد مدلول الحصر ، كما يعرف بأيسر نظر في الرواية .

وبالجملة : فالأولى أن يقال : إن الحصر إضافي بالنسبة إلى غير الماء الأكبر من المذى ونحوه ، وحيثئذ لا يضر بالحال ، وقد قدمنا القول في كلام علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> فيما سبق ، فليتأمل .

قال :

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتمل فلما اتبه وجد بلاً قليلاً ، قال : «ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل» .

فلا ينافي الخبر الأول أن الغسل يجب من الماء الأكبر ، لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا أنه يخرج (قليلاً من

(١) في «رض» : الخبر .

(٢) في ص ٦٣ - ٦٤ .

المريض<sup>(١)</sup>) لضعفه وقلة حركته ، ولأجل ذلك فصل عليه في الخبر بين العليل وال صحيح .

ويزيد ذلك بيانا :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسakan ، عن عنبرة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل احتمل فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير<sup>(٢)</sup> شيئاً ، قال : « يصلّي فيه » قلت : فرجل رأى في المنام أنه احتمل فلما قام وجد بلاً قليلاً على طرف ذكره قال : « ليس عليه غسل ، إنَّ علَيْهِ كَانَ يَقُولُ : إنَّمَا الغسل من الماء الأكبر ». 

السند :

في الأول : ليس فيه ارتياح ، والعباس فيه قد قدمنا عن الوالد عليه أنة كان يقطع بأنه ابن معروف <sup>(٣)</sup> ، وله مؤيدات من الأخبار السابقة واللاحقة ، وابن عامر أيضاً في حيز الاحتمال ، وشيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله - قال في فوائده على الكتاب : وعندني أن احتمال كونه ابن عامر مثله - يعني مثل ابن معروف - أو أظهر ، ولا يخفى عليك الحال بعدهما قلنا<sup>(٤)</sup> .

والثاني : فيه عنبرة بن مصعب وقد تقدم ، وحسين بن عثمان مشترك بين ثقتين<sup>(٥)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٣٦٣ / ١٠٩ : من العليل قليلاً قليلاً .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١١٠ زباده : به .

(٣) منتقى الجمان ١ : ١٧٢ ، وراجع ج ١ : ٦٥ .

(٤) في «رض» : قدمناه .

(٥) هداية المحدثين : ١٩٥ .

## المتن :

لا يخلو من إشكال في الأول ، لأن قوله عَلَيْهِ الْبَلَلُ : «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا» إلى آخره ، يقتضي بظاهره أنَّ المريض إذا رأى البلل القليل يجب عليه الغسل ، وإن لم يكن الماء بصفة الماء الأكبر ، ومخالفته للقواعد ظاهرة ، إلَّا أن يقال : إنَّ المراد مع تحقق وصف الماء الأكبر ، وفيه : أنَّ قوله : لضعفه ، محتمل في نظري القاصر لأن يراد به ضعف الماء بسبب المرض ، لا ما ظنه الشيخ من أنَّ المراد ضعف الإنسان وإن كان الضمير في ضعفه محتملاً للعود إلى الإنسان ، إلَّا أنَّ عوده إليه يوجب الإشكال من حيث إنَّ الضعف إنما يغتفر فيه عدم الدفق ، كما تدل عليه بعض الأخبار ، والخبر المبحوث عنه تضمن الاحتلام ووجود البلل القليل ، وليس فيه أنَّ البلل القليل خرج بعد الانتباه ، ولو كان المراد ذلك لزم أن يكون قوله عَلَيْهِ الْبَلَلُ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ» غير موافق لما قاله بعض المتأخرین<sup>١</sup> من أنَّ اعتبار الدفق إنما هو مع الاشتباه<sup>(١)</sup> ، أمَّا مع التتحقق فيجب الغسل كما حكيناه سابقاً<sup>(٢)</sup> ، وإن كان في النظر القاصر أنَّ كلام من ذكرناه لا يخلو من تأمل كما أسلفناه<sup>(٣)</sup> .

وربما كان هذا الخبر غير موافق لهم بتقدير ما احتملناه ، لأنَّ الظاهر منه حينئذ أنَّ البلل القليل ليس بصفة المنبي إلَّا إذا كان الإنسان ضعيفاً فإنَّ المنبي يضعف ، فدلَّ على أنَّ اعتبار الدفق إنما هو على تقدير عدم النوم ، ومع النوم وعدم العلم بالدفق ينظر بالأوصاف .

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٨ .

(٢) في ص ١٤٢ .

(٣) في ص ١٤١ - ١٤٣ .

نعم قد يشكل الخبر بأنّ القلة لا تنافي تحقق الأوصاف . ويمكن الجواب بأنّ القلة غالباً خلاف الوصف .

وقد يشكل الحال في الرواية على تقدير اعتبار الأوصاف بأنّ المريض إذا ضعف منه أو ضعف هو عن الدفق كيف يحكم بمجرد وجود الماء أنّ الغسل عليه واجب مع احتمال أن لا يكون منهياً .

ويمكن الجواب بأنّ النص إذا ثبت لا بعد فيه ، وغير بعيد أن يوجه توجيهه الشيخ بدلالة الأخبار الآتية وإن بعد عن ظاهر الخبر المذكور ، غير أن الإشكال قد يبقى من حيث إنّ مدلول الخبرين الآتيين لا تفصيل فيما بالوصف ، ولعل المراد تحقق الوصف كما يدل عليه بعض الاعتبارات الآتية في الخبرين . وبالجملة فالمقام لا يخلو من إشكال ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال :

ويدلّ على أنّ حكم [العليل مفارق الحكم الصحيح](#) أيضاً : ما رواه محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حرizer ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ثم يمكث الهوينا<sup>(١)</sup> بعد فيخرج ، قال : «إن كان مريضاً فليغسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه» قال : قلت له : فما الفرق<sup>(٢)</sup> بينهما قال : «لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعد» .

(١) في الاستبصار ١ : ١١٠ / ٣٦٥ : الهوين .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١٠ / ٣٦٥ : فما فرق ، وفي «رض» : ما الفرق .

عنه ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن داود بن مهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثمَّ قام فلم ير في ثوبه شيئاً ، قال ، فقال : «إن كان مريضاً فعليه الغسل ، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه» .

السند :

**في الأول** : واضح بعد ما قدمناه .

**والثاني** : ضمير عنه فيه يرجع إلى محمد بن علي بن محبوب في الظاهر من عادة الشيخ ، إلا أنّ في رواية محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر بن وهب نوع تأمل ، لأنّ الراوي عنه في الرجال محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن قتادة ؛ وأحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر<sup>(١)</sup> ومحمد بن عليّ بن محبوب في مرتبة محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس في الجملة ، إلا أنّ باب الإمكان واسع ، ويتفق ذلك كما يتتفق في كثير من النظائر يعرفها الممارس .

ثم إنّ موسى بن جعفر غير ثقة ولا فيه مدح أيضاً ؛ وداود بن مهزيار مذكور مهملاً في رجال الجواد عليه السلام من كتاب الشيخ<sup>(٢)</sup> ؛ وعليّ بن إسماعيل لا يخلو من جهالة ، وتوهم الاشتراك بين من هو ثقة وغيره يدفعه مراجعة كتاب شيخنا - أيده الله - في الرجال<sup>(٣)</sup> .

(١) رجال النجاشي : ٤٠٦ / ١٠٧٦ .

(٢) رجال الطوسي : ٤٠١ / ٢ .

(٣) منهج المقال : ٢٢٦ .

## المتن :

**في الأول :** قد قدمنا ما فيه كفاية عن الإعادة<sup>(١)</sup>، والذي ينبغي بيانه هنا أن ظاهر الخبر أن المريض يفارق الصحيح بتأخر نزول منه عن حصول الشهوة، وربما يستفاد منه أن الماء يجيء بغير دفق قوي لا أنه بغير دفق أصلاً، وإنما يستفاد ذلك منه لأن جعل الدفقة القوية للصحيح، والمريض لا يجيء ماؤه إلا بعد، وهذه المقابلة غير وافية كما لا يخفى، بل الظاهر أن المراد بالتأخر عدم الدفق المذكور للصحيح، ولما كان وصف القوة في الصحيح أمكن أن يكون في المريض الدفق الضعيف<sup>(٢)</sup> وإن احتمل أن لا يكون في المريض دفق أصلاً.

ومن هنا يعلم أن ما قاله شيخنا قتيبة<sup>رحمه الله</sup> بعد قول المحقق : - وإن كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد - من أنه يدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحـة عبد الله بن أبي يعقوب<sup>رض</sup>، ثم قال : ونحوه روى معاوية بن عمار في الصحيح<sup>(٣)</sup>. وعنـي بها ما تقدم من روایة معاوية المتقدمة . محل بحث قد سمعت كلامـنا فيها<sup>(٤)</sup>.

**وبالجملة :** فاعتبار عدم الدفق لا صراحة للخبرين<sup>(٥)</sup> فيه ، نعم ربما يلوح منهما ذلك ، والله تعالى أعلم .

**وأما الخبر الثاني :** فالإشكال فيه أن ظاهره عدم وجـدان شيء في

(١) في ص ١٨٣ - ١٨٢ .

(٢) في «رض» زيادة : وعدمه .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٨ .

(٤) راجع ص ١٨٠ - ١٨٣ .

(٥) في «رض» : لأحد الخبرين .

الثوب والحكم بوجوب الغسل ، إِلَّا أَنْ شِيخُنَا - أَيَّدَهُ اللَّهُ - فِي فوائدِ الْكِتَابِ قَالَ : إِنَّهُ يَنْبَغِي حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى مَفَادِ الْمُتَقْدِمَةِ : مَنْ أَنَّهُ يَرَى بَعْدَ مَا يَمْكُثُ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْكُلُّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِيهِ نُوعٌ اشْتِبَاهٌ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ الغسل مَعَ كُونِهِ مِنْيَاً عَلَى كُلِّ حَالٍ . انتهى . وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا فِي الْمَقَامِ بَعْدَ مُلاَحَظَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ .

### اللغة :

قال في النهاية : في صفتته عليه السلام : يمشي هوناً . الهون : الرفق واللين والتثبت ، وفي رواية : كان يمشي الهونينا ، تصغير الهونى تأنيث الأهون ، وهو من الأول <sup>(١)</sup> .

قال :

**باب (٢) الرجل يرى في ثوبه المنى ولم يذكر الاحتلام**  
 أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال : «فليغتسل ولويغسل ثوبه ويعيد صلاته» .

وروى أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد

(١) النهاية لابن الأثير ٥ : ٢٨٤ (هون) .

(٢) في «رض» : زيادة : أنَّ .

في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : «نعم» .

فأماماً ما رواه محمد بن علي بن محبوب<sup>(١)</sup> ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه<sup>(٢)</sup> منيأً ولم يعلم أنه احتلام قال : «ليغسل ما وجد بثوبه ولি�توضاً» .

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأن الوجه في الجمع بينهما أن التوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيأً وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلى ، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام ، فأماماً ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام .

### السند :

في الأول : موثق عند المتأخرین ، والحسن فيه أخو الحسين .

وفي الثاني : عثمان بن عيسى ، وقد قدمنا القول فيه<sup>(٣)</sup> .

والثالث : فيه جهالة علي بن السندي ، وما وقع في الكشي : من أنه علي بن إسماعيل وتوثيقه<sup>(٤)</sup> كما حكاه في الخلاصة<sup>(٥)</sup> . يدفعه ما حققه شيخنا - أبى الله - في كتابه<sup>(٦)</sup> ؛ وأبى بصير قد قدمنا حاله<sup>(٧)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ١١١ / ٣٦٩ زيادة : عن علي بن محبوب .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١١ / ٣٦٩ : بثوبه .

(٣) راجع ج ١ : ٧١ - ٧٣ .

(٤) رجال الكشي ٢ : ١١١٩ / ٨٦٠ ، الموجود فيه : علي بن السندي .

(٥) خلاصة العلامة : ٢٨ / ٩٦ . وفيه : علي بن السري الكرخي .

(٦) منهج المقال : ٢٣٣ .

(٧) راجع ص ١٠١ - ١٠٤ وج ١ : ٧٣ ، ٨٤ .

### المتن :

في الأولين ظاهر الدلالة على وجوب الغسل ، والخبر الأخير ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من نظر ، لأنّ الحديث تضمن أنه يتوضأ ، فإن أريد بالوضوء الشرعي ، لا يوافق قول الشيخ ، إلا أن يحمل الوضوء على ما بعد النوم ، والظاهر الإطلاق ، ولعل الخبر لا يمنع من الحمل المذكور وإن بعد؛ وإن أريد بالوضوء الاستنجاء كان أشكال ، إلا أنّ الظاهر من إطلاق الوضوء: الأول . وما قاله الشيخ ، من أنه إذا شاركه فيه غيره لا يجب عليه الغسل . محتمل لأن ي يريد بالمشاركة النوم فيه مع الغير مجتمعين كالكساء الذي يفرش أو يلتحف به ، أو يراد به ما يتناوب عليه مع غيره .

والعلامة في المختلف نقل عن الشيخ في النهاية أنه قال : إذا انتبه فرأى على ثوبه أو فراشه شيئاً ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل ، فإن قام من موضعه ثم رأى بذلك ~~ذلك~~ <sup>بعد ذلك</sup> كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل ، وإن كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل <sup>(١)</sup> . وهذا الكلام يعطي تحقق الاشتراك بالنوبة .

ووجه عدم وجوب الغسل مع الاشتراك ظاهر ، كما ذكره الشيخ : لتعيين براءة الذمة ، فلا يخرج عنه بالشك ، ويدل عليه صحيح بعض الأخبار الدالة على أنه لا ينقض اليقين بالشك <sup>(٢)</sup> .

وظاهر بعض الأصحاب القول بوجوب الغسل على ذي النوبة <sup>(٣)</sup> ،

(١) المختلف ١ : ١٧٠ ، وهو في النهاية : ٢٠ .

(٢) التهذيب ١ : ١١/٨ ، الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء بـ ١ ح ١ .

(٣) قال به الشهيد الأول في الدروس ١ : ٩٥ .

وفيه ما فيه ، وقد ذكرت ما يتفرع على هذا في حواشى المختلف .  
أما ما ذكره الشيخ : من أن الثوب المختص يجب على صاحبه الغسل . يشكل بما ذكره بعض المتأخرین : من أنه لو احتمل كون المني الموجود من غيره لم يجب عليه الغسل <sup>(١)</sup> . والحق أن هذا يندفع بأن يراد بالاختصاص ما يخرج هذا ، إلا أن يقال : إن مثل هذا لا يتوجه فيه صدق الاشتراك ، ولا واسطة ، والأمر سهل إذا علم المراد .

فإن قلت : كيف يتصور ما ذكرت ؟

قلت : قد يتفق أن يرى على ثوبه منيًّا في جانب منه ويكون قد نام قريباً ممن يحتمل حصوله منه .

نعم : قد يحصل الإشكال في مشاركة من يحتمل بلوغه بالاحتلام ، كابن ثلاثة عشر وأربعة عشر ، فإن احتمال كون المني من المذكور يقتضي عدم وجوب الغسل على الرجل ، وعدم تحقق البلوغ يقتضي الانحصار في الرجل ، إلا أن هذا يمكن الجواب عنه ، كما لا يخفى .

ثم المشارك لو كان رجلاً وقلنا بأنه لا يجب الغسل على كل واحد لحصول الشك الذي لا يعارض اليقين فيجوز لهما أن يفعل ما يفعله الظاهر ، وقد اختلف في جواز اتمام أحدهما بالأخر ، وللكلام في المقام مجال واسع إلا أن المهم ما ذكرناه .

قال :

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها  
أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ،

(١) المدارك ١ : ٢٦٩ .

عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، قال : سئل أبو عبد الله عـلـيـلـاً عن الرجل يصـبـ المرأة فيما دون الفرج أعلىـها غـسلـ إـنـ هوـ أـنـزلـ وـلـمـ تـنـزـلـ هـيـ ؟ قال : «ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل» .

أحمد بن محمد ، عن البرقي رفعه قال : «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل<sup>(١)</sup> فلا غسل عليهما ، وإن أتـلـ فـعـلـهـ الغـسلـ ولا غـسلـ عـلـيـهـ» .

محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عـلـيـلـاً : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أنـ الرجلـ يـجـامـعـهاـ فيـ فـرـجـهاـ الغـسلـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ عـلـيـهـ الغـسلـ إـذـ جـامـعـهاـ فيـماـ (٢)ـ دونـ الفـرـجـ فيـ الـيـقـظـةـ فـأـمـنـتـ ؟ قال : «لأنـهاـ رـأـتـ فيـ مـنـامـهاـ أـنـ الرـجـلـ يـجـامـعـهاـ فيـ فـرـجـهاـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ ، وـالـأـخـرـ إـنـماـ جـامـعـهاـ دونـ الفـرـجـ فـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ لـأـنـهـ لـمـ يـدـخـلـهـ ، وـلـوـ كـانـ أـدـخـلـهـ فيـ الـيـقـظـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ ، أـمـنـتـ أـوـ لـمـ تـمـنـ» .

#### السند :

في الأول: لا يخلو من خلل، لأنّ محمد بن علي بن محبوب لا يروي عن محمد بن أبي عمير (بغير واسطة)، وفي التهذيب رواه محمد بن علي

(١) في «فض»: لم تنزل .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١٢ / ٣٧٢ لا يوجد : فيما .

ابن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> ، فهو تام؛ والشك في رواية أحمد عن ابن أبي عمير تقدم دفعه ، والوجود كثير ، وعلى كل حال فالخبر لا ريب فيه .

والثاني : غني عن البيان ، مضافاً إلى الشك في البرقي .

والثالث : لا ريب فيه ، وقد تقدم سندًا ومتناً .

### المتن :

**في الخبر الأول :** كما ترى يدلّ على الإصابة فيما دون الفرج ، فكأنّ الشيخ ظن تناوله للدبر ، وربما يشكل الحال ، بأنّ بعض الأصحاب ظن تناول الفرج للدبر ، وسيأتي القول فيه<sup>(٢)</sup> .

**أما الخبر الثاني :** فصريح من وجه إلا أنّ لفظة «فلم ينزل» لا يخلو من إجمال .

**والخبر الثالث :** كأنّ الشيخ ظن منه<sup>منه</sup> قوله : «لأنه لم يدخله ...» يريد به الإدخال في القبل - وقد تقدم منا فيه القول - ومن ثم أعاده الشيخ .

وما قد يتخيّل أنّ الشيخ ناظر إلى قوله : ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها فيما دون الفرج . يدفعه أنّ هذا في حيز الإجمال ، وإن كان محذور عدم مطابقة الجواب للسؤال لا محيد<sup>(٣)</sup> عنه ، كما أشرنا إليه سابقاً .

إذا عرفت هذا : فاعلم أنّ العلامة في المختلف قال : إنّ ابن بابويه

(١) ما بين القوسين ساقط من «فض» .

(٢) في ص ١٩٤ - ١٩٢ .

(٣) المحيد هو المحيس ، النهاية لابن الأثير ١ : ٤٦٨ (حيض) .

روى في كتابه عدم إيجاب الغسل<sup>(١)</sup>، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية ، وهو الظاهر من كلام سلار ، وقال في كتاب النكاح من المبسوط : الوطء في الدبر يتعلق به أحكام الوطء في الفرج ، وعدّ منها وجوب الغسل ، ثم اختار العلامة الوجوب ، وهو قول السيد المرتضى<sup>(٢)</sup>.

واحتاج العلامة بوجهه : أحدها : قوله تعالى : «أو لامست النساء»<sup>(٣)</sup> وثانيها : صحيح محمد بن مسلم السابق الدال على أنه إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم ، قال : والإدخال صادق في الدبر كصدقه في القبل . وثالثها : الرواية الآتية عن حفص بن سوقة المرسلة . ورابعها : صحيح زرارة السابق نقله في قضية الأنصار والمهاجرين ، وقول علي عليه السلام : «أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟» قال : ووجه الاستدلال أنه عليه السلام أنكر إيجاب الحد دون الغسل ، وهو يدل على متابعته في الوجوب ، والحد يجب هنا فيجب الغسل . وذكر خامساً لا يليق ذكره<sup>(٤)</sup>.

وفي نظري القاصر إمكان أن يقال عليه :

**أمّا على الأول :** فإنّ صحيح الحلبي المذكور في أول الباب يدل بظاهره على أنّ الإصابة فيما دون الفرج من دون إنزال لا يوجب الغسل ، فيقيّد مطلق القرآن أو يبيّن مجمله ، ويحتمل أن يقال : يخص عامّه ، بناءً على جواز تخصيص القرآن بالخبر ، كما هو مذهبـه ، وكذلك تقييد مطلقه وإن لم أعلم الخلاف فيه الآن ، إلا أنّ الدليل نفياً وإثباتاً يأتي فيه كما يعلم

(١) الفقيه ١ : ٤٧ / ١٨٥ ، الوسائل ٢ : ١٩٩ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١.

(٢) المختلف ١ : ١٦٢ وهو في النهاية : ١٩ والمراسيم : ٤١ والمبسوط ٤ : ٢٤٣ وحكاه عن المرتضى في المعتبر ١ : ١٨٠ .

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المختلف ١ : ١٦٣ .

من الأصول .

وما أجاب به العلامة عن الخبر المذكور - من القول بالموجب ومنع دلالته على صورة النزاع ، فإن الدبر عندنا يسمى فرجاً لغةً وعرفاً ، فأمّا لغة : فلانه مأخوذه من الانفراج ، وأمّا عرفاً : فكذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفروجهم حافظون﴾<sup>(١)</sup> وأشار بذلك إلى ذكر الرجل وسمّاه فرجاً ، للمعنى الذي هو الانفراج<sup>(٢)</sup> - ففيه نظر :

لأن دعوى كون اللغة والعرف تدلان على أن الدبر يقال له فرج ، خلاف ما ذكره بعض أهل اللغة : أن الفرج عرفاً يقال للقبل من الرجل والمرأة ، كما نقلناه سابقاً عن ابن الأثير في إحکام الأحكام<sup>(٣)</sup> ، واستدلال العلامة على العرف بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفروجهم حافظون﴾ لا يخلو من تأمل ، لأنّه إن أراد أن الآية تدل على إطلاق الفرج على الذكر فنحن نقول به ، وإن أراد الإطلاق على الدبر فهو أعلم بالمراد .

فإن قلت : لعل المراد أئمّة الآية تقني الاختصاص بقبل المرأة ، وإذا نفي الاختصاص شمل الدبر ، كما نبه عليه قوله : وأشار بذلك إلى ذكر الرجل ... قلت : أي ملازمة بين نفي الاختصاص وشمول الدبر ؟ مع ما سمعته من الخلاف ، على أن للسائل بالاختصاص بقبل المرأة أن يقول : إن الآية يحمل فيها المجاز ، والقرينة معه ، وإن كان فيه نظر .

نعم يتوجه على العلامة أن فهم الانفراج من إرادة الذكر في الآية لو تم فهو انفراج القبل من المرأة بلا ريب ، ومن الرجل للآية ، على أنّا قدمنا

(١) المؤمنون : ٥ ، المعراج : ٢٩ .

(٢) المختلف ١ : ١٦٥ بتفاوت يسير .

(٣) راجع ص : ١٦٩ .

عن النهاية ما يدل على أن الفرج إنما يسمى فرجا لأنه بين الرجلين<sup>(١)</sup> ، إلا أن يتكلف ما لا يخفى .

ولو سلم جميع ذلك من العلامة ، فالحديث الصحيح عن الحلبي تضمن إصابة ما دون الفرج<sup>(٢)</sup> ، وعلى تقدير إطلاق الفرج على الدبر كان حق السؤال ما دون الفرجين ، وإرادة الجنس هنا بعيدة عن مساق الخبر والمعنى ، إلا بتتكلف لا يليق ذكره .

ولئن سلم جميع ذلك ، فما تضمنه الخبر الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل من قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : «إذا التقى الختانان وجب الغسل»<sup>(٣)</sup> يدل بمفهومه على عدم إيجاب الغسل عند عدم الالتقاء ، والمفهوم حجة ، وحينئذ يخص العام ويقيد المطلق بالمفهوم .

وجواب العلامة عن الرواية المذكورة : بأن دلالة المفهوم ضعيفة<sup>(٤)</sup> .  
محل بحث ، لأنّه قائل بحجية مفهوم الشرط .

فإن قلت : لعل مراده بضعف المفهوم BookReference لأن دلالة المنطق أقوى منه ، فلا يصلح للتفصيص ، لا أن المفهوم ضعيف مطلقاً .  
قلت : إذا سلم حجية المفهوم لا يتم ما ذكرت .

نعم يحتمل أن يريد بالضعف ، أن مفهوم الشرط إنما يكون حجة إذا دل على النفي عمّا عداه ، ولما كان الإجماع واقعاً على وجوب الغسل بالإزال ، علم أن الشرط ليس المقصود به النفي عمّا عداه ، وعلى هذا

(١) نهاية ابن الأثير ٣ : ٤٢٣ .

(٢) المتقدم في ص ١٩٠ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٨ / ٣١١ ، الوسائل ٢ : ١٨٣ أبواب الجنابة بـ ح ٦ .

(٤) المختلف ١ : ١٦٥ .

يكون قوله بعد ما حكيناه عنه -: ولأنه منفي بالإجماع فإن الإنزال إذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل -. بياناً لما ذكرناه ، إلا أن الإتيان بالواو لا يلائم ذلك ، ولعله سهو .

أو يقال : إن مراده بضعف دلالة المفهوم أن قول السائل في الرواية بعد ما قدمناه منها : قلت : التقاء الختتين هو غيبة الحشمة ؟ . لا يخلو من تسامح ، لأن غيبة الحشمة ليس هي التقاء الختتين ، بل هي سبب التقاء الختتين ، ويحتمل أن يكون المراد بالبقاء الختتين الغيبة مطلقاً ، فتكون العبارة كنایة عن [ذلك]<sup>(١)</sup> أو علما عليه ، وحينئذ يضعف المفهوم .  
وفيه : أن حمل<sup>(٢)</sup> السبب على المسبب سائع شائع ، وحينئذ فقول السائل من هذا القبيل .

ثم ما ذكره من جهة الإجماع على الإنزال لا يضر بالمفهوم ، إذ غايته أن يخص المفهوم العام بالإجماع ، ولا بعد فيه .

فإن قلت : كما خص المفهوم بالإجماع ، كذلك يخص بما عدا الخبر ، للخبر الدال على أن مجرد الإدخال كاف ، وعموم الآية حينئذ يبقى من غير تخصيص .

قلت : الفرق بين تخصيص الإجماع لعموم المفهوم ، وبين غيره من الخبر والآية ، لأن كلاً من الخبر والآية عام والمفهوم عام ، فإن إبقاء الكل على العموم لا يتم ، وتخصيص العام بالعام كذلك .

نعم يمكن أن يقال : إن كلاً من الآية والخبر والمفهوم عام من وجهه ،

---

(١) في النسخ : كذلك ، غيرناها لاستقامة العبارة .

(٢) في «فض» : دل .

وخاص من وجه ، فيخصص كل عام من الجانبين ، وفيه ما لا يخفى على المتأمل في حقيقة الحال .

ومن هنا يعلم ما يتوجه على الثاني ، فإننا قد ذكرنا ما يتعلق به .  
وأما على الثالث : فبأن الرواية لا تصلح للاستدلال بعد تحقق الإرسال ، وما قد يتخيل من أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير يرفع وهن الإرسال ، ففيه : ما قدمناه في أول الكتاب ، وكلام الشيخ هنا أيضاً في ردّها يحقق ما قدمناه ، ويؤكّد ما قاله سابقاً ، فلا ينبغي الغفلة عنه .

وأما على الرابع : فلأن توجيه الاستدلال بتابعيه الغسل للحد ، فيه : أن التابعية إن أريد بها اللزوم فدفعه واضح ، إذ الغسل ليس بلازم للحد ؛ وإن أريد بالتابعية مجرد اتفاق حصوله عنده فلا يتم المطلوب .

فإن قلت : لو أريد اللزوم فلا مانع منه ، سوى ما يتخيل من أن وجوب الحدّ لو لزمه الغسل لزم أن كل من وجب عليه الحدّ وجب عليه الغسل ، وهو باطل بالاتفاق ؟ وهذا سهل الدفع ، لأنّا نقول : الحدّ المتعلق بالجماع ، وهو حاصل في القبل والدبر .

قلت : إن أردت بالحد ما ذكرت لا يتم الاستدلال بالحديث ، لأنّه تضمن أنّ الأنصار قالت : الماء من الماء ، والمهاجرين قالوا : إذا التقى الختانان ، وأين هذا من الجماع على الإطلاق ؟ ! .

فإن قلت : وجه استدلال العلامة من حيث إنكار على <sup>عليه السلام</sup> إيجاب الحدّ دون الغسل ، ولو لا الارتباط به لما كان للإنكار معنى .

قلت : بل المعنى حاصل من جهة أنّهم أوجبوا الحدّ في التقاء الختانين ولم يوجبوا الغسل ، فالإنكار على حد خاص ، فينبغي تأمل هذا كله فإنه حرّي بالتأمل التام ، وبالله سبحانه الاعتصام .

قال عليه السلام :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن سوقة ، عمن أخبره ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في <sup>(١)</sup> رجل أتى <sup>(٢)</sup> أهله من خلفها ، قال : « هو أحد المأتين ، فيه الغسل ». .

فلا ينافي الأخبار الأولية ، لأنّ هذا الخبر مرسل مقطوع ، مع أنه خبر واحد ، وما هذا حكمه لا يعارض <sup>(٣)</sup> الأخبار المسندة ، على أنه يمكن أن يكون ورد مورد التقية ، لأنّه موافق لمذهب العامة <sup>(٤)</sup> ، ولأنّ الذمة بريئة من وجوب الغسل ، فلا يعلق عليها وجوب الغسل إلا بدليل يوجب العلم ، وهذا الخبر من أخبار الأحاديث التي لا يوجب العلم ولا العمل ، فلا يجب العمل به .



ما ذكره الشيخ فيه واضح ، وكذلك تأييده لما قدمناه في أول الكتاب ، من أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل لا يثمر عدم الالتفات إلى من بعده وإن كان ضعيفا <sup>(٥)</sup> .

وما قد يقال : إن ردّ الشيخ الخبر بالإرسال ليس على الإطلاق ، بل مع كونه خبر واحد ، يعني غير محفوف بالقرائن ، كما يظهر منه في مواضع .

(١) في الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١١٢ : عن .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١١٢ : يأتي .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١١٢ زيادة : به .

(٤) في الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١١٢ : لمذاهب بعض العامة .

(٥) راجع ج ١ : ٦٠ - ٦٣ .

ففيه : أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل لو تم ما ظنه بعض المتأخرین لكان من أظهر القرائن .

واحتمال أن يقال : إن مراده هنا ليس على حد قوله في غيره من الأخبار من إرادة القرائن ، بل أنه خبر واحد . فيه : أنه لا معنى له كما لا يخفى . وأما حفص بن سوقة فهو ثقة كما في النجاشي <sup>(١)</sup> .

### المتن :

ما ذكره الشيخ فيه من الحمل على التقية لأنّه موافق لمذهب العامة ، ظاهر في أن أصحابنا لا يقولون بمضمونه .

ثم قوله : إلا بدليل يوجب العلم . يدل على انتفاء الدليل المذكور ، وهذا ينافي ما نقله العلامة في المختلف عن السيد المرتضى ، حيث ذهب إلى وجوب الغسل ، إنه قال :

لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أن الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أثنى يجري مجرئ الوطء في القبيل مع الإيقاب وغيبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به ، وإن لم يكن معه إنزال ، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك ، ولا سمعت من عاصري منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتى إلا بذلك ، فهذه مسألة إجماعية <sup>(٢)</sup> من الكل ، وإن <sup>(٣)</sup> شئت أن أقول : إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول ﷺ أنه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم .

(١) رجال النجاشي : ٣٤٨ / ١٣٥ .

(٢) في النسخ : إجماع ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر: ولو.

إلى أن قال : واتصل بي في هذه الأيام عن بعض الشيعة الإمامية أن الوطء في الدبر لا يوجب الغسل ، تعويلاً على أن الأصل عدم الوجوب ، أو على خبر يذكر أنه موجود في منتخبات سعد أو غيرها ، فهذا مما لا يلتفت إليه ، أمّا الأول : فباطل ، لأن الإجماع والقرآن وهو قوله تعالى : «أو لامست النساء» يزيل حكمه ، وأمّا الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الإجماع والقرآن<sup>(١)</sup> . انتهى المراد منه .

ولمتعجب أن يتعجب مما وقع بين كلامي الشيخ والمرتضى ، والله سبحانه المستعان ، وعليه في الأمور كلها التكلال .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه اتفق للعلامة الاستدلال على وجوب الغسل بالوطء في دبر الغلام بالإجماع المركب<sup>(٢)</sup> ، والمحقق في الشرائع نقله عن المرتضى - رضي الله عنه - ورده بأنه لم يثبت<sup>(٣)</sup> ، والمتاخرون عن الفاضلين قد اضطربوا في قول المحقق : إن الإجماع لم يثبت<sup>(٤)</sup> . مع أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حججه عند الأكثرين ، فكيف بنقل السيد .

وفي نظري القاصر : أن أصل ذكر الاستدلال بالإجماع المركب لا يخلو من إجمال ، فضلاً عن تحقيق الحال بالنسبة إلى النقل المذكور في المقال ، وقد فضلت المقام في حواشي المختلف ، غير أنني أذكر هنا ما لا بد منه ..  
والحاصل : أن الإجماع المركب حقيقته في الأصول : إطباقي أهل الحل والعقد على قولين لا يتجاوزونهما إلى ثالث ، وفائدة هذا الإجماع

(١) المختلف ١ : ١٦٩ .

(٢) المختلف ١ : ١٦٧ .

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٢٦ .

(٤) انظر المسالك ١ : ٥٠ ، والمدارك ١ : ٢٧٥ .

عدم جواز إحداث قول ثالث ، أمّا الاستدلال به على حكم من الأحكام فغير واضح ، لأنّا إذا أردنا في هذه المسألة المبحوث عنها أن نقول : كما يجب الغسل بوطء المرأة في دبرها يجب بالوطء في دبر الغلام ، للإجماع المركب ، وهو أنّ كل من أوجب ذلك أوجب هذا ، ومن نفاه نفي . لكان من قبيل اللغو ، فكيف يصدر من مثل السيد ؟ !

والعلامة قد صرّح به في المختلف ، فقال من جملة الوجوه : الثالث : الإجماع المركب ، فإنّ كل قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام<sup>(١)</sup> . وأنت خبير بأنّ هذا لا يفيد المطلوب .

والذي يمكن أن يقال في التوجيه أنّ الأدلة لمّا دلت على المرأة لزم القول بمقتضاهما ، والاختصاص بالمرأة لا يمكن ، لأنّه خرق للإجماع المركب ، وذلك لا يجوز ، فلا بدّ من القول به في الغلام ، وحيثند فالاستدلال بالإجماع المركب يراد به هذا المعنى لا غير ، ولما تقدم من السيد نقل الإجماع على وجوب الغسل بوطء المرأة في الدبر لزمه القول بالغلام ، لكن لا يخفى أنّ لزوم القول ليس استدلاً بالإجماع المركب ، وكأنّ المراد : خوفاً من خرق الإجماع المركب .

وأنت خبير بأنّ ظاهر كلام السيد دعوى الإجماع على الذكر والأنثى كما نقله العلامة<sup>(٢)</sup> ، فالإجماع بسيط ، وعلى تقدير الإجماع المركب وتمام التوجيه السابق : من أنّ الدليل لمّا دل على المرأة لزم الحكم في الغلام ، لا يكون المعصوم داخلاً يقيناً ، والعبرة في الإجماع بدخوله .

وفي نظري القاصر أنّ قول المحقق بعد النقل عن السيد الاستدلال

(١) المختلف ١ : ١٦٧ .

(٢) المختلف ١ : ١٦٦ .

بالإجماع المركب : ولم يثبت . مراده عدم تحقق معنى الإجماع المعتبر فيه العلم بدخول المعصوم ، لأن نقل السيد الإجماع لم يثبت به الحكم ، وبهذا يندفع ما قاله شيخنا قيرئ في المدارك : من أن حجّة السيد واضحة بعد ثبوتها ، لكن المحقق اعترضها بأن الإجماع لم يثبت عنده ، ورده المتأخرون بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا<sup>(١)</sup> .

ثم حقق شيخنا قيرئ أن توقف المحقق ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده ، بل لاستبعاد تحقق الإجماع في مثل ذلك ، لعدم العلم بدخول المعصوم . وأنت خبير بأن هذا الكلام محل بحث ، لأن العلم بدخول قول المعصوم إن كان في الإجماع غير المنقول بخبر الواحد فمسلم ولا كلام فيه ، وإن كان في المنقول بالخبر فالعلم بدخول المعصوم ليس بشرط ، وإمكان علم الناقل لا مجال لإنكاره مع فرض العدالة .

نعم قد يستبعد ذلك ، لا سيما إذا خالف الناقل نفسه ، أو خالقه غيره ، وإن كان معلوماً النسب ، على أن المحقق يدعى الإجماع في المعتبر كثيراً ، وكل ما يقول على السيد يقال عليه .

والحق أن مراده ما قدمناه ، وإن كان المحقق قد يعترض على من يدعى الإجماع كما يعلم من المعتبر<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه فارق بين الناقلين ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال :

باب الجنب لا يمس الدرهم عليها اسم الله تعالى  
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٧٥ .

(٢) منها ما اعترض على مدعى الإجماع بکفر ولد الزنا - المعتبر ١ : ٩٨ .

محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جمِيعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو<sup>(١)</sup> بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى».

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدرارم البيض، قال: «لا بأس».

فلا ينافي الخبر الأول، لأنّه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز له ذلك<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وإن كانت بيضاً، وفي الأول نهى عن مسّها إذا كان عليها شيء من ذلك.

Books.Rafed.net

السند:

في الأول: موثق بلا ريب.

والثاني: كذلك عند المتأخرین<sup>(٣)</sup>، وقد يظن أنه صحيح، لأن إسحاق بن عمار لم يذكر النجاشي أنه فطحي<sup>(٤)</sup>، وقد قدمنا ترجيح قول النجاشي على قول الشيخ في القدر.

(١) في «فض» و«د»: عمر.

(٢) أثبتناها من الاستبصار ١: ١١٣ / ٣٧٥.

(٣) القائلين بأنّ إسحاق بن عمار فطحي ثقة، كابن داود في رجاله: ٤٨ / ١٦٤.

(٤) رجال النجاشي: ٧١ / ١٦٩.

المتن :

ما ذكره الشيخ من الجمع لا يخلو من وجه ، وكأن المراد بالاسم في الخبر الأول ما يتناول الوصف المختص وغيره ، إلا أنني لم أر الآن في كلام الأصحاب ما يكشف المراد .

ولا يخفى أن ظاهر الخبر مسّ ما عليه اسم الله ، والمحقق في المعتبر قال : ويحرم عليه مسّ اسم الله سبحانه ، ولو كان على درهم أو دينار أو غيرهما ، محتاجاً عليه برواية عمار ، قال : والرواية وإن كانت ضعيفة السند ، لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه <sup>(١)</sup> .

وأنت خبير بأن إثبات التحرير بما قاله محل كلام ، على أن قوله بضعف الرواية مع ما يظهر من أصوله لا يخلو من شيء ، والجواب يعلم من كلام المحقق ، (وقد أشرنا إلى ذلك في غير هذا الموضوع ، والجواب لا يتم تفصيله إلا بمراجعة كلام المحقق) <sup>(٢)</sup> في الأصول <sup>(٣)</sup> .

قال :

**باب أن الجنب لا يمس المصحف**

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أخيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان إسماعيل بن

(١) المعتبر ١ : ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « د » .

(٣) معارج الأصول : ١٤٩ .

أبي عبد الله عليه السلام عنده ، فقال : « يا بُنَيْ اقرأ المصحف » فقال : إنّي لست على وضوء ، فقال : « لا تمسّ الكتاب <sup>(١)</sup> ومسّ الورق ».

عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال : « لا بأس ولا يمسّ الكتاب <sup>(٢)</sup> ».

فأمّا ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « المصحف لا تمسّه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمسّ خطه <sup>(٣)</sup> ولا تعلقه إن الله تعالى يقول : « لا يمسه إلا المطهرون <sup>(٤)</sup> ».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر .

السند :

في الأول : مرسل .

والثاني : فيه الحسين بن المختار ، وقال الشيخ : إنه واقفي <sup>(٥)</sup> . والنجاشي لم يذكر ذلك ولا وثقه <sup>(٦)</sup> ، والمفيد في إرشاده نقل عنه شيخنا

(١) كذا في النسخ ، وفي الاستبصار ١ : ١١٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ : الكتابة .

(٢) في النسخ : خيطه . وما اثبناه من الاستبصار ١ : ١١٤ ، ٣٧٨ .

(٣) الواقعة : ٧٩ .

(٤) رجال الطوسي : ٣ / ٣٤٦ .

(٥) رجال النجاشي : ١٢٣ / ٥٤ .

- أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ : مِنْ ثَقَاتِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> . وَنَقْلٌ فِي الْخَلاصَةِ : أَنَّ ابْنَ عَقْدَةَ نَقَلَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ ثَقَةٌ<sup>(٢)</sup> ، فَهُوَ مُؤِيدٌ لِقَوْلِ الْمُفَيَّدِ ؛ وَأَبُو بَصِيرٍ قَدْ تَقْدَمَ الْقَوْلُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

**وَالثَّالِثُ :** فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ حَكِيمٍ (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ)<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي أَصْحَابِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ منْ كِتَابِ الشِّيخِ مَهْمَلًا<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الْكَشِيِّ رُوِيَّ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٦)</sup> ؛ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الصَّبَاحِ لَمْ أَرَهُ فِي الرِّجَالِ ؛ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَثَقَهُ الشِّيخُ فِي الْفَهْرَسِ<sup>(٧)</sup> ، وَفِي رِجَالِ الْكَاظِمِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ : إِنَّهُ وَاقِفٌ<sup>(٨)</sup> . وَالنَّجَاشِيُّ ذَكَرَهُ مَهْمَلًا<sup>(٩)</sup> .

### المتن :

في الأول كما ترى يدل على أنّ مس الكتاب على غير وضوء منهى عنه ، ويستفاد منه حكم الجناية بطريق أولى ، وربما تناول قوله : على غير وضوء . الجنابة ، ولا يخفى ما فيه ، وكأنّ الشيخ استدل به للتقريب الأول .

**والخبر الثاني :** نحوه في الدلالة .

(١) منهج المقال : ١١٧ ، وهو في الإرشاد ٢ : ٢٤٨ .

(٢) خلاصة العلامة : ١ / ٢١٥ .

(٣) راجع ص ١٠١ - ١٠٤ - ١٠٤ وج ١ : ٧٣ ، ٨٤ .

(٤) ما بين القوسين ليس في «فض» .

(٥) رجال الطوسي : ١ / ٣٤٥ .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٨٢٢ / ١٠٣١ .

(٧) الفهرست : ٧ / ١٢ .

(٨) رجال الطوسي : ٣٤٤ / ٢٦ .

(٩) رجال النجاشي : ٢٠ / ٢٧ .

وأما الثالث : فما قاله الشيخ فيه : من الحمل على الكراهة . لا يخلو من إجمال ، لأنّه إن أراد أنّ مس الخط وتعليق مكرره أشكال بأنّ قوله : «المصحف لا تمسه على غير طهر» إما أن يراد به الخط ، أو المجموع من الورق والخط ، فإن كان الأول فهو محرّم عند الشيخ ، وإن كان الثاني فهو مكرر عند الشيخ أيضا ، إلا أن ذكر الآية في الرواية يقتضي أن مفادها الكراهة ، وهو خلاف المعروف بين جماعة من الأصحاب<sup>(١)</sup> .

ولو أريد بها الأعم من التحرير والكراهة على نحو من التوجيه لصحة الاستعمال ، كان أيضاً خلاف المذكور في كلام من ذكرناه .

ولو أريد بالمصحف الخط فيكون محرّماً والأية إنما ذكرت لأول الكلام ، كان خلاف الظاهر من الرواية ، بل هو مستلزم لخلل في الرواية غير خفي . وما وقع في كلام جماعة من الأصحاب : أن الآية تدل على التحرير بظاهرها . ففيه : أن الآية الشريفة يتوقف الاستدلال بها على أن يكون الضمير في ﴿يمسه﴾ عائداً إلى القرآن ، لا إلى الكتاب المكتون وهو اللوح المحفوظ - على ما قيل - مع أنه أقرب ، وعلى أن الجملة الخبرية في ﴿لا يمسه﴾ بمعنى الإنشاء ، وعلى أن يراد بالطهارة الشرعية ، وإثبات ما ذكر مشكل<sup>(٢)</sup> .

وقد قال بعض المفسرين : إن المعنى : لا يطلع على اللوح المحفوظ إلا الملائكة المطهرون عن الأدناس الجسمانية<sup>(٣)</sup> .

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٨٧ ، والعلامة في المنتهي ١ : ٨٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٤٩ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٧٩ .

(٢) كما في الحبل المتين : ٣٦ .

(٣) منهم أبو السعود في تفسيره ٨ : ٢٠٠ .

ونقل عن بعض الأصحاب أنه ادعى الإجماع على التحرير<sup>(١)</sup>، والعلامة في المختلف نقل عن الشيخ في المبسوط كراهة مس كتابة القرآن للحادي<sup>(٢)</sup>، وحکاه شيخنا قتیل عن ابن الجنيد<sup>(٣)</sup>، ولعل الإجماع إن ثبت يكون متاخراً عنهما، لكنني لا أعلم لمن هو الآن.

والعجب من العلامة في المخالف اختار عدم الجواز مستدلاً بالأية ورواية حريز المذكورة، ورواية أبي بصير كذلك، ثم قال: وهذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي، إلا أن ابن عقدة وثقه<sup>(٤)</sup>.

وأنت خبير بأن توثيق ابن عقدة لا يفيد شيئاً، كما صرّح به في الخلاصة<sup>(٥)</sup>، وعلى تقدير ثبوت التوثيق فالخبر موثق والعلامة لا يعمل به كما يعلم من عادته، إلا أنه في المخالف كثير الاضطراب في أمثال هذه الموضع، ولا يبعد أن يكون ذكر الأحاديث مؤيداً للأية على ما ظنه.

فإن قلت: ما وجه التصریح في الخلاصة بما ذكرت، مع أنه قال فيها: الحسين بن المختار من أصحاب أبي الحسن موسى عليهما السلام واقفي، وقال ابن عقدة عن علي بن الحسن أنه كوفي ثقة، والاعتماد عندي على الأول<sup>(٦)</sup>. وهذا الكلام محتمل لأن يريد أن التوثيق لا ينافي الوقف.

(١) صرّح به الشيخ في الخلاف ١: ١٠٠، والمتحقّق في المعتبر ١: ١٨٧، وهو ظاهر البيان ٩: ٥١٠، وصريح روض الجنان: ٤٩.

(٢) المختلف ١: ١٣٧.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

(٤) المختلف ١: ١٣٨.

(٥) انظر خلاصة العلامة: ٤٤ - ٤٥ / ٤٩.

(٦) خلاصة العلامة: ١/ ٢١٥.

قلت : إذا لاحظ الناظر كلامه يرى صريحاً في خلافه ، ولو نوتش فالظاهر يفيد ما ذكرناه ، والأمر سهل بالنسبة إلى العلامة .

وقد نقل في المختلف خبراً عن علي بن جعفر واصفاً له بالصحة ، أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : «لا» قال العلامة : والظاهر أنه نفى الحل مع المباشرة لكتابته<sup>(١)</sup> . وهذا الخبر رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر ، والطريق إليه صحيح<sup>(٢)</sup> ، إلا أن ظاهره عدم حل الكتابة ، ولما كان القول به غير معلوم ، والأخبار والأية الشريفة بتقدير الدلالة لا تساعدان عليه ، فالحمل على الكراهة ممكن .

وما قاله العلامة رحمه الله تعالى بعيد ، وما قاله بعض محققي المتأخرین : من أنه لم يقف في هذا الباب على حديث ترك النفس<sup>(٣)</sup> إلى سنته<sup>(٤)</sup> . غريب .

إذا عرفت هذا : فاعلم أن بعض الأصحاب ذكر أن المراد بالمسن : الملاقة بجزء من البشرة ، وفي الظفر والشعر وجهان ، وذكر أيضاً أن المراد بكتابه القرآن صور الحروف ، ومنه التشديد والمد ، لا الإعراب ، ويعرف كون المكتوب قرآنًا بكونه لا يحتمل إلا ذلك ، وبالنية ، فإذا انتفى الأمران فلا تحريم<sup>(٥)</sup> . وللمناقشة في المقام مجال ، إلا أن الاحتياط مطلوب .

(١) المختلف ١ : ١٣٩ بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٥ ، الوسائل ١ : ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٤ .

(٣) ليست في «رض» .

(٤) الجبل المتين : ٣٦ .

(٥) مدارك الأحكام ١ : ٢٧٩ بتفاوت يسير .

اللغة :

قال في النهاية : مسست الشيء أمسنه إذا لمسته بيديك <sup>(١)</sup>.

قال :

### باب الجنب والحائض يقرءان القرآن

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ، قال : «نعم يأكل ويشرب (ويقرأ ويذكر الله تعالى) <sup>(٢)</sup> ما شاء» .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن» .

أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله أتقرا النساء والجنب والمرأة يتغوط ، القرآن ؟ قال <sup>(٣)</sup> : «يقرؤون ما شاؤوا» .

---

(١) النهاية لابن الأثير ٤ : ٣٢٩ (مس) .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٧٩ : ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل .

(٣) في الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٨١ : فقال .

سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ، قال : «الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن» .

السند :

في الأول : موثق .

وفي الثاني : لا ريب فيه كما تقدم .  
وكذلك الثالث .

والرابع : فيه النضر بن شعيب وهو غير مذكور في الرجال على ما رأيت ، وعبد الغفار الجازي - كما في هذه النسخة التي نقلت منها - ثقة في النجاشي ، إلا أن فيه ابن حبيب الطائي الجازي <sup>(٢)</sup> .

وفي الفهرست عبد الغفار الجازي <sup>(٣)</sup> . وفي من لم يرو عن الأئمة عليهما السلام من كتاب الشيخ عبد الغفار الجازي <sup>(٤)</sup> . وفي رجال الصادق عليهما السلام عبد الغفار ابن حبيب الحرثي <sup>(٥)</sup> ، وذكر ابن داود أنه رأى ذلك بخط الشيخ عليهما السلام <sup>(٦)</sup> .  
وأنت خبير بأنّ ذكر الشيخ للرجل في من لم يرو لا يخلو من غرابة ،  
ولم ينبه على ذلك شيخنا - أيده الله - في كتاب الرجال <sup>(٧)</sup> ، فربما يتخيّل

(١) في الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٨٢ : الحرثي .

(٢) رجال النجاشي : ٢٤٧ / ٦٥٠ .

(٣) الفهرست : ١٢٢ / ٥٤٤ .

(٤) رجال الطوسي : ٤٨٨ / ٧١ وفيه : الجابرزي .

(٥) رجال الطوسي: ٢٣٧ / ٢٢٨ وفيه: الجازي، وفي الحاشية: في بعض النسخ: الحرثي.

(٦) رجال ابن داود : ١٣٠ / ٩٦٤ .

(٧) منهج المقال : ١٩٦ .

التعدد ، إِلَّا أَنَّ الاعتماد علَى ذَلِك مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ مشكُلٌ ، وَالنجاشي صرَحَ بِأَنَّ الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ الْغَفارِ بْنِ حَبِيبٍ ، النَّضَرِ بْنِ شَعِيبٍ<sup>(١)</sup> ، وَالْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ فِي الْرَوَايَةِ سَهْلٌ ، إِلَّا أَنَّ القَوْلَ فِيهِ يَظْهُرُ فَائِدَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَفِي فَوَائِدِ شِيخِنَا - أَيَّدَهُ اللَّهُ - عَلَى الْكِتَابِ مَا هَذِهِ صُورَتُهُ : قَوْلُهُ : عَنْ عَبْدِ الْغَفارِ الْحَارثِيِّ ، بَعْضُ الْأَصْحَابِ جَعَلَهُ الْجَازِيُّ ، وَلَمْ نَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِمَعْوِنَةِ مَا فِي الْخَلاصَةِ هُوَ الْأَظَهَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْجَازِيُّ هُوَ الَّذِي فِي كِتَابِ الشَّيْخِ فِي رِجَالِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْأَكْلَالُ ... اَنْتَهَى . وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ الْحَالُ .

أَمَّا مَا تَخَيَّلَهُ بَعْضُ مِنْ أَنَّ النَّضَرَ بْنَ شَعِيبٍ هُوَ النَّضَرُ بْنُ سَوِيدٍ الثَّقَةُ<sup>(٢)</sup> ، فَلَا أَعْلَمُ وَجْهَهُ .

### المتن :

في الأخبار المذكورة ظاهر الدلالة على جواز القراءة للمذكورين ، BooksRafed.com  
قيل : وهو مذهب الأكثرون ، ونقل عليه المرتضى في الانتصار ، والشيخ في الخلاف ، والمتحقق في المعتبر الإجماع ، وحکى الشهيد في الذكرى عن سلار في كتاب الأبواب تحريم القراءة مطلقاً ، وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات<sup>(٣)</sup> .

وفي المختلف : الظاهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار تحريم<sup>(٤)</sup> .

(١) رجال النجاشي : ٢٤٧ / ٦٥٠ .

(٢) مجمع الرجال للقہبائی ٦ : ١٨٠ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٨٤ .

(٤) المختلف ١ : ١٧٢ .

وسيأتي إن شاء الله تعالى في بيان كلام الشيخ ما يوضح المرام .

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال : «ما بينه وبين سبع آيات» وفي رواية زرعة عن سماعة قال : «سبعين آية» .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأوّلة من وجهين ، أحدهما : أن نخصص الأخبار الأوّلة بهذا الخبر ، فنقول : إنّ قولهم عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ : «لا بأس بأن يقرأ ما شاء» من أيّ موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات ، أو سبعين آية ، والثاني : أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب ، والأخبار الأوّلة نحملها على الجواز .

السند :

قد كررنا القول في مثله بالنسبة إلى عثمان بن عيسى<sup>(١)</sup> ، وزرعة لا طريق في المشيخة إليه ، والذي في الفهرست الطريق إلى كتابه<sup>(٢)</sup> ، وكون الرواية من الكتاب غير معلومة .

المتن :

في الظن أنه واحد ، وإنما اختلفت رواته ، كما يعلم من قول الشيخ : الثاني أن نحمل هذا الخبر . وإرادة الجنس بعيدة ، مضافاً إلى أن احتمال

---

(١) راجع ج ١: ٧١ - ٧٣ .

(٢) الفهرست : ٧٥ / ٣٠٣ .

رواية سماعة للسبعة والسبعين معاً يأبه التأمل في المساق ، ومن هنا يظهر أنّ ما في كلام جماعة من أصحاب الفروع : من أنّ المكرور قراءة ما زاد على سبع آيات أو <sup>(١)</sup> سبعين آية <sup>(٢)</sup> . لا يخلو من إجمال ، إذ احتمال التخيير ممكّن ، وكذلك احتمال الترديد نظراً إلى اختلاف الرواية من الرواة كما يعلم من هنا .

والعجب أنّ الشيخ رحمه الله كلامه هنا لا يكاد يشتبه على متأنّله أنّ مراده بقوله : ما بين سبع آيات أو سبعين آية - في مقام التوجيه - التردد في الرواية ، والمتّأخرین الذين يظهر منهم اتباعه غالباً لم يتوجّهوا إلى تحقيق الحال ، حتى أنّ المحقق رحمه الله قال : ما زاد على سبع آيات مكرور ويتأكّد الكراهيّة فيما زاد على السبعين <sup>(٣)</sup> . وهذا كما ترى يقتضي أنّ السبعة والسبعين معاً واقعة ، مع احتمال أن يقال : إنّ الواقع أحدهما من الإمام ، والاختلاف من الرواة .

نعم قد يحتمل أن يقال لا مفارقة بين السبعة والسبعين إذا نظرنا إلى ما قاله المحقق من أصل الكراهيّة في ما زاد على السبعة وتأكّدتها في ما بعد السبعين ، إلا أنّ الترجيح لابد من بيان الوجه فيه .

والحال أنّ ظاهر كلام الشيخ التردد من جهة اختلاف الرواية ، لأنّه قال في الوجه كما ترى : أنّ تخصيص الأخبار الأوّلة بهذا الخبر ... وهذا يعطي أن تخصيص الأخبار الأوّلة بهذا الخبر كاف في الجمع ، وغير خفي أنّ الخبر لو تعدد لاحتاج الجمع إلى زيادة لابد منها ، وهي أن تخصيص الأخبار الأوّلة بما

(١) في «رض» : و .

(٢) منهم العلامة في المختلف ١ : ١٧١ ، والشهيد في المسالك ١ : ٥٢ .

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٢٧ .

بينه وبين سبع ، وما زاد مكرره إلى السبعين ، فما زاد أشد كراهة ، وكلام الشيخ لا يدل عليه ، فليتأمل .

وأما الوجه الثاني : من كلام الشيخ فهو في حيز الإجمال ، إذ يحتمل أن يريد قوله : أن نحمل هذا الخبر على الاستحباب ، أنه يستحب الاقتصار على السبعة أو السبعين ، لا أنه يجب الاقتصار ويحرم الزائد ، ولا يخفى أنه يتوجه عليه كون الاستحباب لقراءة القرآن لا ريب فيه ، والإيجاب غير ظاهر الوجه .

إلا أن يقال : إن الزائد عن السبع إذا حرم وجب الاقتصار على السبع ، وهو الاحتمال الثاني من كلامه ، إلا أن قوله : دون الحظر ، لا يلائم ذلك ، إلا بأن يقال : إن المراد دون الحظر في الزائد ، والإيجاب فيما دون ذلك . وغير خفي أن الاستحباب لا يوافق هذا المعنى ، لأن السبعة إذا كانت مستحبة فالزائد عنها ليس بمستحب ، والحال أن السبعين مستحبة أيضاً ، كما هو مفاد الرواية على ما فهمه المتأخرون <sup>(١)</sup> .

ولو أريد أن السبعة والسبعين مستحبة لم يتم قوله : دون الحظر والإيجاب . لأن أخبار الجواز وخبر المنع تطابقاً على جواز السبع والسبعين ، وإرادة عدم إيجاب الاقتصار عليهما وتحريم ما زاد عليهما لا يلائم قوله : وأخبار الأولية على الجواز . كما لا يخفى .

ولو أراد أن الأخبار الأولية نحملها على الجواز وهذا الخبر على الاستحباب دون الحظر والإيجاب في الزائد وما تضمنه الخبر من السبعة أو السبعين أشكل بأن الجواز إن أريد به فيما زاد على أن يكون المراد به الإباحة لم يتم ذلك ، لأن وصف القراءة به لا وجه له .

(١) منهم العلامة في المختلف ١ : ١٧٣ .

وإن أريد بالجواز جواز قراءة الزائد ويستحب الاقتصار على السبع أو السبعين أشكال بما تقدم أيضاً، من عدم وجہ الإباحة .  
ولو أريد بالجواز الاستحباب ، لكنه أقل ثواباً من السبعة أو السبعين أمكن ، كما هو مفاد كلام المحقق <sup>(١)</sup> ، إلا أن الشيخ أطلق الاستحباب في الخبر .

والذى ينبغي : التفصيل بأنَّ السبعة مستحبة ، وما زاد عنها مستحب أقل ثواباً ، والزائد عن السبعين مستحب لكن أقل ثواباً من الزائد على السبعة ، واستفادة هذا من كلام الشيخ في غاية العسر .  
ولعل في قوله : على ضرب من الاستحباب . إشارة إلى ما قلناه في الجملة .

ومن هنا يعلم أنَّ ما قاله العلامة في المختلف بعد ذكر رواية زرعة والطعن في سندتها : إنَّه عليه أمر الجنب بقراءة القرآن ، وهو يدل على أقل مراتبه وهو الاستحباب ، ثم قال : ما بينه وبين سبع آيات على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى إما مباحاً أو مكروهاً <sup>(٢)</sup> . محل نظر لا يخفى على المتدارك فيه ، في ينبغي النظر في المقام بعين العناية ، فإنه في الإجمال قد بلغ الغاية .

قال :

فأمّا العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما أن يقرءا على حال ، يدل على ذلك :

(١) المعتر ١ : ١٩٠ ، والشرائع ١ : ٢٧ .

(٢) المختلف ١ : ١٧٢ .

ما أخبرني<sup>(١)</sup> به أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراره ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : **الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟** قال : «نعم ما شاءا إلا السجدة ويدركان الله على كل حال» .

فأمّا ما رواه علي بن الحسن بن فضال<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الطامث تسمع السجدة قال : «إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها» .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنّه ليس فيه أنّه يجوز لها أن تقرأ العزائم ، وإنّما قال : إذا سمعت العزائم تسجد ، وذلك أيضاً محمول على الاستحباب لأنّها على حال لا يجوز لها معها السجود .

#### السند :

في الخبرين قد تكرر القول فيه بما يعني عن الإعادة .

#### المتن :

في الأول : ادعى الشيخ ومن تأخر عنه دلالتها على تحريم قراءة سورة السجدة كلها ، على ما حكاه شيخنا قتيبة في فوائد الكتاب ، ثم قال : إنّها إنّما تدل على قراءة لفظ السجدة أعني ما يوجب السجود ، وهو

(١) في الاستبصار ١ : ١١٥ / ٣٨٤ : ما أخبرنا .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١٥ / ٣٨٥ لا يوجد : بن فضال .

المنقول عن المرتضى رض

وقد يقال : إن قوله : «إلا السجدة» يدل على إرادة سورة السجدة أو آية السجدة ، لأن نفس السجدة لما تعذر إرادتها حقيقة يراد سورتها أو آيتها ، فما قاله تبرئ : من أن المراد لفظ السجدة . محل كلام .

فإن قلت : كما قدرت السورة والأية ، له أن يقدر لفظة السجدة .

قلت : هذا لا ينفع في إثبات المطلوب ، بل هو احتمال بتقدير تماميته يزيد الإشكال في دعوى أنها إنما تدل على ما ذكره تبرئ اللهم إلا أن يقال : إن المتبادر من السجدة للفظ الدال عليها ، وفيه ما فيه ، ويمكن أن يقال : إن ثبوت التحرير يتوقف على الدلالة ، ومع الإجمال يشكل الحكم بتحريم السورة والأية ، للاقتصار على المتيقن وهو اللفظ ، وما عداه مشكوك فيه .

فإن قلت : ينبغي عدم التحرير أصلاً ، للإجمال من حيث إن العلم بالأحكام لابد منه ، والفرض عدمه ، واحتمال إرادة اللفظ مساوٍ لغيره .

قلت : باب القول واسع ، إلا أن التسديد بالتبادر قريب ، وما قاله شيخنا تبرئ : من أن المعروف من مذهب الأصحاب تحرير قراءة السور وأبعاضها<sup>(١)</sup> . يقتضي عدم الخروج عنهم .

وفي المعتبر قال المحقق بعد ذكر نحو ذلك : ورواه البرزنطي في جامعه عن المثنى ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

وينقل دعوى الإجماع عن بعض الأصحاب في تحرير السورة بأجمعها<sup>(٣)</sup> .

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٧٨ .

(٢) المعتبر ١ : ١٨٧ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٣٤ ، والمدارك ١ : ٢٧٨ والحبيل المتين : ٤٥ .

**وأما الخبر الثاني :** فلا منافاة فيه للأول ، لأنّه يجوز أن يكون قراءة السجدة محرمة على الحائض ، وإذا سمعت يجب عليها السجود ، كما قاله الشيخ رحمه الله إلا أنّ قوله : وذلك<sup>(١)</sup> أيضاً محمول على الاستحباب ، إلى آخره محل كلام ، لأنّ كونها على حال لا يجوز لها السجود ينافي الاستحباب .

والجواب أنّ مراده على حال لا يجب عليها السجود ، والعبارة غير وافية بالمراد ، ومن عجيب ما وقع للشيخ في التهذيب ، لأنّه قال في كتاب الطهارة - بعد قول المفید : إلا أربع سور - : لأنّ في هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف<sup>(٢)</sup> ، وفي كتاب الصلاة ذكر ما يدل على الاستحباب<sup>(٣)</sup> ، كما هنا .

وسيأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة من هذا الباب رواية عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : «تقرأ ولا تسجد» والشيخ حمل هذه الرواية على جواز الترك ، ورواية قبلها دالة على السجود حملها على الاستحباب<sup>(٤)</sup> .

وفي نظر : لأنّ جواز الترك إن أريد به الإباحة فإشكاله واضح ، وإن أريد غيرها فلا ينافي الاستحباب ، بل هو الاستحباب .

وفي المختلف حمل الرواية المذكورة أخيراً على أنّ المراد لا تقرأ

(١) في «رض» : بعد نحو ذلك .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٤) راجع الاستبصار ١ : ٣٢٠ باب لأنّ الحائض تسمع سجدة العزائم .

العزيزمة التي تسجد فيها ، وإطلاق (المسبّب على السبب)<sup>(١)</sup> مجازاً جائز<sup>(٢)</sup> . وله وجه .

وفي كلام بعض محققى المتأخرین - سلمه الله - أنه يجوز أن يكون الروایة على سبيل الإنكار ، أي كيف تقرأ ولا تسجد ؟ !<sup>(٣)</sup> .

وفي نظرى القاصر أن هذا لا يتم ، لأن السؤال عن الأمرين كما هو صريح الروایة ، والإنكار إنما يتم على تقدير أن يكون السائل عالماً بجواز القراءة ، وإنما يسأل عن السجود كما لا يخفى .

وللعلامة رحمه الله كلام في المسألة يأتي ما فيه إن شاء الله تعالى .

قال :

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي سعيد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام ، أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : «لا» . قلت : في جنب وهو مختضب ؟ قال : «لا» . ثم مكث قليلاً ثم قال : «يا أبا سعيد أفلأ كذلك على شيء تفعله ؟» . قلت : بلـ ، قال : «إذا اختضبت بالجنـاء وأخذ الجنـاء مأخذـه وبلغـ فحيـئـذ فـجـامـع» .

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن

(١) في النسخ : السبب على المسبّب ، وما اثبتناه من المصدر .

(٢) المختلف ١ : ١٨٥ .

(٣) الشيخ البهائي في مشرق الشمسمين : ٢٦٥ .

**كردين المسمعي** ، قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : «لا يختضب الرجل وهو جنب ، ولا يغتسل وهو مختضب» .

وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد<sup>(١)</sup> بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : سمعته يقول : «لا تختضب العائض ولا الجنب ، ولا تعجب وعليها الخضاب ، ولا يعجب هو وعليه الخضاب ، ولا يختضب وهو جنب» .

#### السند :

**في الأول** : فيه القاسم بن محمد ، وهو الجوهري ، لأنّ الراوي عنه الحسين بن سعيد في النجاشي<sup>(٢)</sup> وكتاب الشيخ<sup>(٣)</sup> ، وهو واقفي ، وقد تقدم فيه القول أيضاً<sup>(٤)</sup> ، وما قاله ابن داود : من أنه ثقة<sup>(٥)</sup> . لا أعلم وجهه .

وأبو سعيد لا يبعد أن يكون المكارى<sup>Al-Makari</sup> ، وهو واقفي أيضاً وفي النجاشي : أنّ الراوي عنه القاسم بن إسماعيل<sup>(٦)</sup> ، فقد يتخيّل أنّ القاسم بن محمد موهم ، سيما والقاسم بن إسماعيل يمكنه أباً محمد ، وكان الأصل المأخذ منه القاسم أبي محمد ، إلا أنّ الأمر هنا سهل ، مضافاً إلى احتمال أبي سعيد غير من ذكرناه ، وأيضاً فإنّ القاسم بن إسماعيل يروي عنه

(١) كذا في النسخ والتهدیب ١: ١٨١ / ٥٢٠ ، وفي الاستبصار ١: ٣٨٨ / ١١٦ : أَحْمَد.

(٢) رجال النجاشي : ٣١٥ / ٨٦٢ .

(٣) الفهرست : ١٢٧ ، رجال الطوسي : ٤٩٠ .

(٤) راجع ج ١: ١٨٢ ، ٢٨٦ .

(٥) رجال ابن داود : ١٥٤ / ١٢١٩ .

(٦) رجال النجاشي : ٤٣٦ / ١١٦٩ .

حميد ، وهو بعيد عن مرتبة الحسين بن سعيد .

**والثاني** : فيه عبدالله بن بحر ، وهو ضعيف مرتفع القول ، على ما قاله العلامة<sup>(١)</sup> ، ونقله ابن داود عن كتاب الشيخ فيمن لم يرو عن الأئمة عليهما السلام<sup>(٢)</sup> .

وفيه أيضاً : كردوه المسمعي وقد تقدم القول فيه في أول الكتاب<sup>(٣)</sup> .  
**والثالث** : فيه غير من تقدم ذكره مراراً عامر بن جذاعة ، وفي الفهرست ذكره الشيخ مهملاً<sup>(٤)</sup> ، والكتبي ذكر في حجر بن زائدة رواية أن عامر بن جذاعة من حواري محمد بن علي وجعفر بن محمد<sup>(٥)</sup> ، ونقل رواية أخرى تتضمن القدح<sup>(٦)</sup> .

والعلامة في الخلاصة نقل روايتي الكشي في عامر بن عبدالله بن جذاعة ، وكأنه ظن الاتحاد مع عامر بن جذاعة ، وهو غير بعيد<sup>(٧)</sup> ، لأن النجاشي ذكر عامر بن عبدالله بن جذاعة<sup>(٨)</sup> فقط ، والشيخ ذكر الاثنين ، فال الأول : في الفهرست<sup>(٩)</sup> ، والثاني في كتاب الرجال من أصحاب الصادق عليهما السلام<sup>(١٠)</sup> ، والاعتماد على الشيخ واضح الإشكال ، فما ذكره ابن داود

(١) خلاصة العلامة : ٢٣٨ / ٣٤ .

(٢) رجال ابن داود : ٢٥٣ / ٢٦٤ .

(٣) راجع ج ١ : ٢٨٣ ، ٣١٧ .

(٤) الفهرست : ١٢٢ / ٥٤٥ .

(٥) رجال الكشي ١ : ٤٥ ، ذكرها في سلمان الفارسي ، لا في حجر بن زائدة والموجود فيها : عامر بن عبدالله بن جذاعة .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٧٠٨ / ٧٦٤ .

(٧) خلاصة العلامة : ١ / ١٢٤ .

(٨) رجال النجاشي : ٢٩٣ / ٧٩٤ .

(٩) الفهرست : ١٢٢ / ٥٤٥ .

(١٠) رجال الطوسي : ٢٥٥ / ٥١٦ .

من التعدد<sup>(١)</sup> غير واضح.

ثم : إن رواية الكشي المتضمنة لأنّ عامر بن جذاعة من الحواريين اعتمد عليها العلامة ، فقال في الخلاصة بعد ذكر الرواية : وروى - يعني الكشي - حديثاً مرسلاً ينافي ذلك ، والتعديل أرجح<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه جدي قتير في فوائده على الخلاصة : بأنّ في حديث المدح على بن سليمان ، وأسباط بن سالم ، وهما مجاهولا العدالة ، وحديث الجرح [المتضمن]<sup>(٣)</sup> دعاء الصادق ع عليه بعدم المغفرة مرسلة الحسين ابن سعيد ، وهو لا يقصر عن مقاومة التعديل ، إن لم يرجح عليه ، وبالجملة فحال الرجل مجهول ، لعدم صحة الخبرين<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه قتير.

والامر كما قاله في جهالة العدالة ، أمّا قوله : إن رواية الحسين بن سعيد لا تقصّر عن مقاومة التعديل . فلا وجه له ، كما لا يخفى على المتأمل .

ثم إن راوي حديث الذم على بن محمد راوي عنه الكشي<sup>(٥)</sup> ، وهو مشترك<sup>(٦)</sup> ، وكأنّ جدي قتير اعتمد على كونه الثقة ، وهو أعلم بالحال .

المتن :

**في الأول :** ظاهر الدلالة على أنّ الحناء إذا أخذ مأخذها لا كراهة في

(١) رجال ابن داود : ١١٣ / ٨٠٤ ، ٢٥١ / ٢٤٧ .

(٢) خلاصة العلامة : ١ / ١٢٤ .

(٣) في النسخ : تضمن ، غير ناها لاستقامة العبارة .

(٤) حواشی الشهید الثاني على الخلاصة : ٢١ (مخطوط) .

(٥) رجال الكشي ٢ : ٧٠٨ / ٧٦٤ .

(٦) هداية المحدثين : ٢١٨ .

المجامعة حينئذ ، إذا كان النهي للكراهة بدون ذلك ، إذ القائل بالتحريم غير منقول فيما وقفت عليه ، بل الشيخ قائل هنا بالكراهة ، على تقدير أن يكون ما يذكره هنا قوله ، وقد نقل عنه أنه قال بالكراهة أيضا في غير الكتاب<sup>(١)</sup> ، وكذلك المفيد<sup>(٢)</sup> ، والمرتضى<sup>(٣)</sup> .

وأما ابن بابويه : فإنه قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويتجنب وهو مختضب<sup>(٤)</sup> . ولا يبعد أن يكون مراده ما تضمن الخبر ، غير أن الخبر كما ترى خاص بالحناء في التعليل ، فلا يبعد أن يكون صدره مراداً به الحناء ، إلا أن المتصرح به في كلام بعض المتأخرین أن الخضاب ما يتلوّن به من حناء وغيره<sup>(٥)</sup> ، وسيأتي كلام بعض أهل اللغة ، وعلى تقدير الشمول في الخضاب يحتمل أن يخص زوال الكراهة في الحناء بما ذكر في الخبر ، ويبقى غير الحناء على الإطلاق .

**والخبر الثاني :** يحتمل أن يخص كما خص الأول ، أو يخص بغير الحناء ويبقى النهي فيه على إطلاقه ، وكذلك الثالث .

ولا يخفى أن الأول فيه اختصاص أيضاً بالجنب ، ومن هنا يعلم ما في إطلاق الشيخ الكراهة من التأمل ، وسيأتي الكلام فيه أيضاً .

وقد تقدم النقل عن المفيد أنه علل الكراهة بمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب<sup>(٦)</sup> ، وكذلك تقدم قول المعتبر : من أن المفيد كأنه ناظر إلى أن اللون عرض لا ينتقل ، فيلزم حصول أجزاء من

(١ و ٢ و ٣) نقله عنهم في المتن ١ : ٨٩ ، وهو في المبسوط ١ : ٢٩ ، والمقنعة : ٥٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٨ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ٢٦٨ ، مدارك الأحكام ١ : ٢٨٨ .

(٦) المقنعة : ٥٨ .

الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها، لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعاً تاماً فكرهت لذلك<sup>(١)</sup>.

### اللغة :

قال في القاموس : خَضْبَةٌ يَخْضِبُهُ لَوْنٌ كَخَضْبَهُ وَكَفٌّ وَامْرَأَةٌ خَضِيبٌ وَبَنَاءٌ مَخْضُوبٌ وَخَضِيبٌ وَمَخْضُوبٌ<sup>(٢)</sup> ، ويستفاد منه أن الخضاب يتناول الشعر وغيره، والحناء وغيرها، إلا أن يقال : إن الخضاب مع الإطلاق لا يتناول غير الشعر، وفيه ما فيه، فليتأمل .

### قال :

فأماماً ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن سماعة<sup>(٣)</sup> قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والجائض أيختضبان ؟ قال : «لا بأس» Books.Rafed.net

عنه ، عن فضالة ، عن أبي المغرا<sup>(٤)</sup> ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : «لا بأس» وعن المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : «ليس به بأس» .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا بأس بأن يختضب الرجل ويتجنب وهو مختضب ، ولا بأس بأن يتئور الجنب ويتجنبه ويذبح ، ولا يدهن

(١) المعتبر ١ : ١٩٢.

(٢) القاموس المحيط ١ : ٦٤ (خضب).

(٣ و٤) في الاستبصار ١ : ١١٦ ، ٣٨٩ / ٣٩٠ : عن علي ، زيادة من «ج» .

ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يده ويتمضمض ، فإنه يخاف منه الوضح» . فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار : أن نحمل الأولية على ضرب من الكراهة دون الحظر ، لئلا يتناقض الأخبار ، والذي يدل على ذلك :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن الحسن بن علان ، عن جعفر (بن محمد)<sup>(١)</sup> بن يونس ، أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليهما السلام<sup>(٢)</sup> عن الجنب ، يختصب أو يجنب وهو مختصب ، فكتب : « لا أحب له » .

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهة دون الحظر .

الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ، قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ، الجنب يدهن ثم يغسل قال : « لا » .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة ، حسب ما ذكرناه في روایة السكوني .

#### السند :

في الأول : موثق على ما قدمناه ، وأبو المغرا اسمه حميد بن المثنى .

وفي الثاني : صحيح كذلك .

والثالث : معلوم الحال .

والرابع : فيه محمد بن الحسن بن علان ، ولم أره في الرجال ، وأمّا

---

(١) ليس في «رض» والاستبصار ١ : ٣٩٢/١١٧ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١٧/٣٩٢ لا يوجد : يسأله .

جعفر بن محمد بن يونس فالشيخ وثقه في رجال الجواد عليهما السلام<sup>(١)</sup> ، وفي رجال الهادي عليهما السلام ذكره مهملاً<sup>(٢)</sup> .

وما في الخلاصة : من أنه من رجال الرضا عليهما السلام<sup>(٣)</sup> . لم أقف عليه في كتاب الشيخ ، والرواية عن أبي الحسن لا تدل عليه ، لأنَّ الأب هو الكاتب ، نعم الظاهر أنَّ جهالة الأب لا تضر بالحال .

**والخامس :** فيه عبدالله بن بحر ، وقد تقدم ضعفه .

### المتن :

ما قاله الشيخ في الأول والثاني - من حمل الأخبار الأولى على الكراهة - قد يتوجه عليه أنَّ الخبر الذي في صدر الباب مفضل فليحمل المجمل عليه ، كما أشرنا إليه سابقاً ، والجواب أنَّ الإجمال في الخبر المذكور بالنسبة إلى أنَّه لابد من زيادة تقييد يوجب نوع إشكال ، والكراهة المذكورة في كلام الشيخ وإن كانت لا تخلو من تأكيل أيضًا فإنَّ ظاهرها ثبوت الكراهة وإنَّ أخذت الحناء مأخذها (واشكتها واضح ، وحملها على اختلاف المراتب شدةً وضعفاً ممكناً ، لو لا أنَّ ظاهر الخبر انتفاء الكراهة إذا أخذت الحناء مأخذها) <sup>(٤)</sup> ولعلَّ الشيخ ملتفت إلى هذا في الكراهة إلا أنَّ عدم تعرضه لما قلناه لا وجه له .

ثم إنَّ خبر السكوني يحتمل التعليل بخوف الوضع أن يعود بجميع

(١) رجال الطوسي : ١/٣٩٩ .

(٢) رجال الطوسي : ٦/٤١٢ .

(٣) خلاصة العلامة : ٣/٣١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « د » .

ما ذكر في الخبر ، ويحتمل الاختصاص ، بقوله : « ولا يذوق شيئاً » ويحتمل العود إلى قوله : « ولا يدْهَن » أيضاً .

وما قاله الشيخ في خبر حرizz : من الحمل على الكراهة لمعارضة خبر السكوني . فيه أن النهي عن الإدهان في الخبرين ، والمعارض حينئذ<sup>(١)</sup> متوف ، ولعل مراده أن بعض المذكور في الخبر إذا كان مكروراً كان جميعه<sup>(٢)</sup> كذلك ، وفيه ما فيه ، إلا أن الأمر سهل .

إذا عرفت هذا : فاعلم أن شيخنا قيرن قال : إن ابن بابويه روى في الفقيه في الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : « لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب » قال : وهذه الرواية أجود ما وصل إلينا في هذه المسألة<sup>(٣)</sup> . انتهى .

والذي رأيته في الفقيه أنه قال : قال الحلبي : وحدثني من سمعه يقول : « إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله » ثم ذكر أحكاماً كثيرة ، مثل من أحبب في يوم وليلة مراراً أجزاء غسل واحد ، وأنه لا بأس أن يقرأ الرجل القرآن ، وغير ذلك ، وقال في الآخر : ولا بأس أن يختضب الجنب إلى آخره<sup>(٤)</sup> . والذي يظهر أنه ليس من الرواية ويؤيد هذه : أن الشيخ روى خبر الحلبي في الارتماس فقط ، وقول شيخنا قيرن إن الرواية أجود ما وصل إليه . فيه ، أن الرواية حسنة ، ورواية أبي المغرا عن العبد الصالح عليه السلام هنا صحيحة ، فالاعتماد عليها أولى .

(١) ليست في « رض » .

(٢) في « فض » : جمعه .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٨٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٨ / ١٩١ ، الوسائل ٢ : ٢٣٣ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٥ .

### اللغة :

قال في القاموس : الوضَح محرَكة : البرص<sup>(١)</sup> . وفي النهاية كذلك في جملة معاني الوضَح<sup>(٢)</sup> .

قال :

**باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ؟**

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «لا يجنب الأنف والفم ، لأنهما سائلان» .

عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق ، لأنهما من الجوف» .

عنه ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يتمضمض ويستنشق ؟ قال : «لا ، إنما يجنب الظاهر» .

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد ، قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق» .

(١) القاموس المحيط ١ : ٢٦٤ (الوضَح) .

(٢) النهاية لابن الأثير ٥ : ١٩٥ (وضَح) .

السند :

**في الأول :** فيه موسى بن سعدان ، وهو ضعيف في الحديث ، كما في النجاشي <sup>(١)</sup> .

**والثاني :** فيه أبو بكر الحضرمي ، وقد تقدم القول فيه <sup>(٢)</sup> .

**والثالث :** فيه - مع الإرسال - أبو يحيى الواسطي وليس بثقة ، ولا يبعد أن يكون هو سهيل بن زياد ، إلا أن الشيخ في الفهرست ذكر في الكنى أبو يحيى الواسطي ولم يذكر الاسم <sup>(٣)</sup> ، غير أنّ الراوي عنه في الاسم والكنية أحمد بن أبي عبد الله ، فالاتحاد قريب ، وإن كان في كتاب الرجال ذكر أبو يحيى الواسطي فيمن لم يرو عن الأئمة عليهما السلام والراوي عنه محمد بن أحمد ابن يحيى <sup>(٤)</sup> ، إذ لا مانع من ذلك ، بل في كتاب الرجال اتفق أنه ذكر سهيل ابن زياد روى عنه البرقي <sup>(٥)</sup> ، وفي الكنى قال : إنّ الراوي عن أبي يحيى ، محمد بن أحمد بن يحيى <sup>(٦)</sup> ، وأمثال هذه من [BabRan.net](#) الشيخ كثير .

**والرابع :** فيه الحسن بن راشد وقد ضعف في الرجال <sup>(٧)</sup> ، ومحمد بن عيسى قد قدمنا فيه قوله <sup>(٨)</sup> .

(١) رجال النجاشي : ٤٠٤ / ١٠٧٢ .

(٢) في ص ٩٤ - ٩٧ .

(٣) الفهرست : ١٨٦ / ٨٢٤ .

(٤) رجال الطوسي : ٥٢١ / ٣٠ .

(٥) رجال الطوسي : ٤٧٦ / ١٠ .

(٦) رجال الطوسي : ٥٢١ / ٣٠ .

(٧) رجال النجاشي : ٣٨ / ٧٦ ، وخلاصة العلامة : ٢١٣ / ٩ .

(٨) راجع ج ١ : ٧٦ - ٨٤ .

ثم إنّ ضمير عنه في الحديث الثاني لا يخلو من اشتباه .  
وفي فوائد شيخنا قَتَّانٌ على الكتاب ما هذا لفظه : ولعله راجع إلى  
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، فإنّ من قبله لا يروي عن علي بن  
الحكم ، وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية عن أحمد بن محمد ،  
عن علي بن الحكم . انتهى .

وشيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله . قال في فوائده على الكتاب  
أيضاً : قد روى الشيخ هذه الرواية عن أحمد بن محمد ، عن علي بن  
الحكم ، والظاهر أنه أحمد بن محمد بن عيسى ، فكأنه هنا [لما وقع]<sup>(١)</sup>  
نظره إلى أحمد بن محمد توهם (هذا فقال : عنه)<sup>(٢)</sup> ... انتهى .

ولكل من الكلامين وجه ، إلا أنه ربما يرجح كلام شيخنا قَتَّانٌ ضمير  
عنه في الخبر الثالث ، فإنّ الراوي عن أبي يحيى : أحمد بن أبي عبد الله ،  
وهو في مرتبة محمد بن الحسين ، وإن أمكن أقربية المرتبة كما يعلم من  
الرجال .

### المتن :

في الخبرين الأولين : ربما كان ظاهره نفي وجوب المضمضة  
والاستنشاق ، من حيث قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في الأول : «لا يجنب الأنف والفم» وفي  
الثاني : «لأنهما من الجوف» والخبر الثالث وإن دل بظاهره على نفي  
الوجوب والاستحباب ، إلا أنّ الحمل على نفي الوجوب لابد منه ، لضرورة

(١) في «فض» : لم وقع ، وفي «رض» : لم رفع ، وفي «د» : ثمّ وقع ، والظاهر ما  
أثبتناه .

(٢) ما بين القوسين ليس في «رض» .

الجمع ، وإن كان الخبر الآتي <sup>(١)</sup> في المعارضة لا يصلح لذلك كما ترى ، إلا أن بعض صحيح الأخبار تدل على مقتضاه ، كما سندكره - إن شاء الله - .

وما قد يقال : من أن ذكر الوضوء في الخبر يؤيد أن المراد نفي <sup>(٢)</sup> الوجوب لما تقدم من استحبابه فيه بمقتضى الأخبار ، ففيه نظر ، يعلم من مراجعة ما تقدم ، إلا أن بعض الأصحاب نقل الإجماع على استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء <sup>(٣)</sup> ، على ما وجدته الآن ، وربما يستفاد من بعض الأخبار الصحيحة في الصوم استحباب المضمضة في الوضوء <sup>(٤)</sup> ، وحيثئذ يتم التوجيه .

ونقل شيخنا ثمين أيضاً الإجماع على استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل <sup>(٥)</sup> ، وحيثئذ ربما يسهل الخطب ، ورأيت في كتب بعض أهل الخلاف نقل الوجوب عن أبي حنيفة في المضمضة والاستنشاق في الغسل <sup>(٦)</sup> ، وعليه فدالة الأخبار على نفي الوجوب بالنسبة إلى أبي حنيفة قريب الاحتمال ، كما لا يخفى

Books.Rafed.net

قال :

فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن

---

(١) في «رض» : التالي .

(٢) ليست في «رض» .

(٣) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٧٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٠ .

(٤) الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ .

(٥) مدارك الأحكام ١ : ٣٠٢ .

(٦) عمدة القارئ ٣ : ١٩٤ .

أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، قال : «تصب على يديك الماء ، فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء» .

فالوجه فيه : أن نحمله على (ضرب من)<sup>(١)</sup> الاستحباب دون الوجوب ، لثلاً تناقض الأخبار .

#### السند :

فيه أبو بصير ، والظاهر أنه يحيى بن القاسم ، بقرينة روایة شعيب عنه ، وفي فوائد شيخنا - أئده الله - على الكتاب : أبو بصير هذا هو يحيى ابن القاسم ، وفيه ضعف ، وقد روى هذا المعنى زراة في الصحيح ولا بأس بالاستحباب ... انتهى .

وما ذكره - أئده الله - عن يحيى بن القاسم ، فقد قدمنا فيه القول<sup>(٢)</sup> ، ورواية زراة سنذكرها إن شاء الله .

#### المتن :

ظاهره أنَّ السؤال عن واجب الغسل ومقدماته ، بقرينة ذكر غسل الكفين<sup>(٣)</sup> ، ويحتمل أن يكون الإمام عليه السلام زاد في بيان الغسل المقدمات ، والسؤال ليس إلا عن الكيفية ، وعلى التقديرتين قد اشتمل الحديث على

---

(١) ما بين القوسين ليس في الاستبصار ١ : ٣٩٨ / ١١٨ .

(٢) راجع ص ١٠٢ - ١٠٥ .

(٣) في «فض» زيادة : وغسل الفرج .

ما هو مستحب قطعاً وهو غسل الكفين ، وواجب قطعاً وهو غسل الرأس ، وما هو محتمل للوجوب والاستحباب وهو غسل الفرج ، فإنَّه إنْ كان عليه شيء من النجاسة وجَب غسله في الجملة ، وإنْ لم يكن احتمل استحباب الغسل ، لظاهر إطلاق الخبر .

وأما المضمضة والاستنشاق : فقد سمعت من دعوني الإجماع (على الاستحباب) <sup>(١)</sup> فيهما ، ويؤيدُه عدم ظهور الحديث في الوجوب ، حيث اشتمل على الواجب والمستحب ، وإنْ أمكن أن يقال بوجوب غير ما ثبت استحبابه ، وفيه كلام ، ولو لا أنَّ الخبر ليس له صلاحية الاستدلال لأمكن أن يذكر فيه أحكام .

وأما خبر زرارة المتقدمة إليه الإشارة : فقد رواه الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن غسل الجناية ، قال : «تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ، ولو (أنْ رجلاً) <sup>(٢)</sup> جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك وإنْ لم يدخل جسده» <sup>(٣)</sup> .

وهذه الرواية كما ترى يجري فيها ما ذكرناه في خبر أبي بصير .  
 (فإنْ قلت : خبر أبي بصير) <sup>(٤)</sup> إنَّما يدلُّ على المضمضة والاستنشاق في الغسل المرتب ، ومدعى الشيخ <sup>(٥)</sup> على ظاهر العموم للمرتب وغيره .

(١) و(٢) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٣) التهذيب ١ : ١٤٨ / ٤٢٢ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب٢٤ ح ٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من «رض» .

(٥) ليست في «رض» .

قلت : الأمر كما ذكرت ، إلأ أَنَّ الذي رأيته دعوى الإجماع على الاستحباب في الغسل مطلقاً ، فإن تم الإجماع ، وإلأ أَمْكَنَ ما ذكرت ، ولم أَرَ الآنَ من نَبَّهَ عَلَى ذلك .

وفي نظري القاصر : أَنَّ صحيح<sup>(١)</sup> زارة لا يخلو من دلالة على الاختصاص بالمرتب ، إلأ أَنْ يقال : إِنْ قوله : «ولو أَنَّ رجلاً جنباً» إلى آخِرِه ، ليس منفكَاً عما تقدَّمَ في صدره من المضمضة والاستنشاق ، بل قد يدعى ظهور أَنَّ المراد : مَنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ أَوْلَأً في الخبر وارتَمَسَ أَجزاءً ، إلأ أَنَّ مجال الاحتمال واسع ، ولو تحقق الظهور لا يضر بحال الاستدلال ، غير أَنَّ في البين توقفاً ، فالعمدة على<sup>(٢)</sup> الإجماع .

فإن قلت : قوله في الحديث : «وإِنْ لَمْ يَدْلِكْ جَسْدَه» يدل على أَنَّ الارتماس أُتيَ به لبيان هذا ، وفيه إشارة إلى أَنَّ ذلك الجسد في المرتب يفعل ، وحيثَنَدَ لَا تعلق له بما تقدَّمَ من المستحببات .

قلت : بل الظاهر بما ذكرت<sup>asthabab</sup> في السابق ، إذ لم يستثن سوى ذلك الجسد .

وي ينبغي أن يعلم أَنَّ بعض محققِي المعاصرِين - سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نقل عن العلامة إطلاقي غسل اليدين بحيث يشتمل الغسل المرتب وغيره ، ثم قال : وهو محتمل<sup>(٣)</sup> . وأَنْتَ خبير بِأَنَّ الأخبار لا تعطي ذلك ، إلأ بمعونة ما قررناه في خبر زارة ، وإلأ ف مجرد الاحتمال لا وجه له بدون البيان .

ثم إِنَّ ظاهر خبر زارة غسل الكفين ، وفي صحيح يعقوب بن

(١) في «رض» : خبر .

(٢) في «رض» : في .

(٣) الشيخ البهائي في الجبل المتين : ٣٩ .

يقطرين<sup>(١)</sup> على ما نقله شيخنا قتيبة ما يدل على الغسل من المرفقين<sup>(٢)</sup>. والشيخ روى في التهذيب عن الشيخ المفید، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن الحسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدَ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، قال: سأَلْتُ أَبا الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن غسل الجناة فقَالَ: «تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك» إلى آخره<sup>(٣)</sup>. والظاهر أن المراد غسل اليدين معاً بمعونة ذكر المرفقين، إلا على احتمال ما.

وربما يقال: يحمل مطلق خبر زارة وغيره مما يدل على الكفين على مقيد غيره. وفيه أن خبر زارة ونحوه لا إطلاق فيما، بل الظاهر منها نفس الكفين.

ويمكن القول بالتحيير في المستحب بين الكفين والمرفقين، والثاني أفضل، إلا أن المشهور استحب غسل<sup>Books.Rafed.net</sup> المرندين فقط<sup>(٤)</sup>. ولا يبعد الاختصاص بالماء القليل، كما يستفاد من الأخبار. إذا عرفت هذا فاعلم أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسَهُ الْمَاءُ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ» ربما كان المراد به إمرار اليد مع الماء، بمعونة قوله في الارتماس: «وَإِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسْدَهُ».

ويحتمل أن يراد به مجرد إيصال الماء من دون كثرة، لكن لابد من

(١) التهذيب ١: ٤٠٢/١٤٢، الوسائل ٢: ٢٤٦ أبواب الجناة ب٣٤ ح١.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٩٤.

(٣) التهذيب ١: ١٣١/٣٦٣، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجناة ب٢٦ ح٦.

(٤) كما في مدارك الأحكام ١: ٣٠٢.

صدق الغسل عرفاً على ما قاله بعض<sup>(١)</sup>.

وصرح جماعة بأنه إنما يتحقق بجريان الماء على البشرة ولو بمعاون<sup>(٢)</sup>، وفي الأخبار ما يدل على الجريان.

وما تضمنه خبر زراة ربما يرجع إرادة إمرار اليد - بدلالة<sup>(٣)</sup> معتبر الأخبار كما سيأتي في الترتيب - على الجريان، إلا أن يقال: إن الجريان ولو بمعاون، كما صرّح به الجماعة، لا ينافي ما في خبر زراة، وحيثند لا بعد في أن يقال: إن الأخبار متواقة على اعتبار الجريان المذكور.

إلا أنه يمكن أن يدفع، بأن ما يأتي من الأخبار الدالة على كيفية الغسل يدل على أنه يصب على سائر الجسم مررتين، وهذا الحديث سنبيه على احتمال أن يراد بالمررتين على اليمين واليسار، كما هو المشهور في الترتيب، ويحتمل أن يحمل على الصب مررتين لجميع البدن، وعلى التقديرين فالجريان ولو بمعاون بعيد الحصول.

ولا يخفى أن مثل هذا في الموضوع أيضاً يأتي، إلا أن يتكلف إرادة الغسل في الأغلب، وفيه ما فيه، (ولعل ما قدمناه من العرف يسهل الخطاب، فتأمل)<sup>(٤)</sup> وقد نقل عن ابن الجنيد القول بإجزاء الدهن في الغسل<sup>(٥)</sup>.

وما تضمنه خبر زراة<sup>(٦)</sup> من عدم الترتيب مطلقاً، المخالف لما عليه الأخبار من تقديم الرأس، وما عليه المتأخرون من الترتيب بين الأعضاء

(١) انظر المدارك ١ : ٢٥٩ ، وجامع المقاصد ١ : ٢٦٢ .

(٢) منهم الشهيد في المسالك ١ : ٤١ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٩١ .

(٣) في «رض» زيادة: بقية .

(٤) ما بين القوسين ليس في «رض».

(٥) حكاه عنه في الذكرى ٢ : ٢٤٣ .

(٦) المتقدم في ص ٢٣٣ .

أيضاً<sup>(١)</sup>، يمكن أن يوجه بأنّه مطلق ، وغيره مقيد .  
وما عساه يقال : من أَنْ مَقَامُ التَّعْلِيمِ يَأْبَى تَأْخِيرُ الْبَيَانِ - كَمَا ذَكَرَه  
شِيخُنَا قَتَّيْرُ فِي فوائد الكتاب وغيرها - يدفعه ما قدمناه .

فإن قلت : قوله في الحديث : «ثُمَّ تَغْسِلُ جَسْدَكَ» يدلّ على أنَّ  
المراد به غير الرأس ، إذ الجسد على مقتضى بعض الأخبار المعتبرة الآتية  
غير الرأس ، حيث قال فيها : «ثُمَّ أَفْضُّ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسْدَكَ» .

قلت : الذي يأتي يدلّ على أنَّ الرأس إذا ذكر مع الجسد لا يكون  
داخلاً فيه ، أمّا لو أطلق ففي عدم تناوله تأمل ، وفي القاموس : الجَسَد  
محرّكة : جسم الإنسان<sup>(٢)</sup> .

على أَنَّ الحديث إذا لم يدلّ على الرأس فهو أشكال ، كما لا يخفى ،  
وبالجملة فإنطلاقه قابل للتقييد .

وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من قوله : «ثُمَّ تَفْرَغْ بِيْمِينِكَ عَلَى  
شَمَالِكَ» إلى آخره ، قد يدلّ على استصحاب اختيار الشمال في غسل الفرج ،  
ودلالته على إجزاء الارتماس ظاهرة ، لكنه خاص بالجنب ، وقد ألمح  
الأصحاب غير غسل الجنابة ، وسيأتي فيه القول إن شاء الله تعالى .

قال :

**باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل**  
**أخبرني الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ** عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٨٢ ، والشهيد الأول في الذكرى ٢ : ٢٤٥ ،  
وصاحب المدارك ١ : ٢٩٣ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٢٩٣ (جسد) .

الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عن سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلًا ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup> أَجَنْبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ : «يَعِيدُ الْغَسْلَ» قَلَتْ : فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغَسْلِ ، قَالَ : «لَا تَعِيدْ» قَلَتْ : فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : «لَأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ» .

وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل ، يغتسل ثم يجده بلاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ، قال : «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل » .

الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ،  
قال : سأله عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بلاً بعد ما  
يغتسل ، قال : «يعيد الغسل ، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد  
غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ». Books4U.net

عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، قال : سأله  
أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ، قال :  
«يغتسل ويعيد الصلاة ، إلا أن يكون بال<sup>(٢)</sup> قبل أن يغتسل ، فإنه  
لا يعيد غسله» قال محمد : وقال أبو جعفر : «من اغتسل وهو جنب  
قبل أن يبول ثم يجد بلاً فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل  
ثم وجد بلاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء» .

(١) كذا في النسخ ، وفي الاستبصار ١ : ١١٨ / ٣٩٩ : رجل .

٢) في الاستبصار ١: ٤٠٢ / ١١٩ : قد بال .

عنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن ميسرة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول : في رجلرأى بعد الغسل شيئاً ، قال : «إن كان بالبعد جماعه قبل الغسل فليتووضأ ، وإن<sup>(١)</sup> لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل» .

#### السند :

**في الأول :** ليس فيه ارتياط ، إلا في رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، فإن في التهذيب والكافي : أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان<sup>(٢)</sup> ؛ فالسند حينئذ ليس ب صحيح ، لاحتمال السقوط هنا سهوا ، بل هو الظاهر .

و سليمان بن خالد وقد تقدم القول في حاله<sup>(٣)</sup> .

ونزيد هنا : أن سليمان ذكر النجاشي : أنه خرج مع زيد فقطعت يده ومات في حياة أبي عبدالله عليه السلام ، فتوجع لفتقده<sup>(٤)</sup> .

وذكر في الخلاصة عن كتاب سعد : أن سليمان خرج مع زيد فأفلت فمن الله عليه وتاب ورجع<sup>(٥)</sup> .

وفي النجاشي أيضاً : إنه كان فقيهاً وجهاً<sup>(٦)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ١١٩ / ٤٠٣ يوجد : كان .

(٢) الكافي ٣ : ٤٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٠٤ / ١٤٣ ، الوسائل ٢ : ٢٠١ أبواب الجناية ب ١٣ ذيل ح ١ .

(٣) راجع ج ١ : ٣٧٨ .

(٤) رجال النجاشي : ٤٨٤ / ١٨٣ .

(٥) خلاصة العلامة : ٢ / ٧٧ .

(٦) رجال النجاشي : ٤٨٤ / ١٨٣ .

والشيخ عليه السلام ذكره في كتاب الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام ، وأنه خرج مع زيد فقطعت إصبعه معه ، ولم يخرج من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره <sup>(١)</sup> .

وقال جدي عليه السلام في فوائد الخلاصة : سليمان بن خالد لم يوثقه النجاشي ، ولا الشيخ ، ولكن روى الكشي عن حمدوه : أنه سأله أئوب بن نوح عنه ، أثقة هو ؟ فقال : كما يكون الثقة . فالاصل في توثيقه أئوب بن نوح وناهيك به <sup>(٢)</sup> . انتهى .

والذي في الكشي ما قاله عليه السلام غير أن الرواية لا يدرى قبل التوبة أو بعدها ، إلا أن يقال : إن خروجه غير معلوم بأي وجه . وفيه : أن قول سعد ظاهر في التوبة ، وتوثيق أئوب بن نوح وإن كان مطلقا ، إلا أن قول النجاشي يقيده فليتأمل .

وأما الثاني : فحسن .

والثالث : موثق ، كما تقدم Books.Rafed

والرابع : صحيح ، كما بينا .

والخامس : فيه معاوية بن ميسرة وليس بثقة في الرجال ، بل ولا فيها مدح له <sup>(٣)</sup> .

المتن :

في جميع الأخبار غير ظاهر الدلالة على الوجوب ، كما ادعاه الشيخ ،

---

(١) رجال الطوسي : ٧٦ / ٢٠٧ .

(٢) حواشی الشهید الثاني على الخلاصة : ١٢ (مخضوط) .

(٣) كما في رجال النجاشي : ١٠٩٣ / ٤١٠ ، ورجال ابن داود : ١٥٨٩ / ١٩١ .

لأنّ غاية ما يستفاد منها عدم إعادة الغسل مع البول لا وجوب البول .  
وريما احتمل الاستدلال للوجوب بخبر أحمد بن محمد السابق نقله عن الشيخ في التهذيب ، حيث قال فيه : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفق <sup>(١)</sup> إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول » <sup>(٢)</sup> فإن الجملة الخبرية بمعنى الأمر في هذه الموضع . وفيه : أن الظاهر جريان الجملتين على وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، كما كررنا القول فيه ، ولما كان غسل اليد مستحبًا فالبول مثله .

وما عساه يقال : إن الغسل إذا خرج بالإجماع لا يلزم خروج ما فيه الخلاف ، فجوابه : استبعاد اختلاف الجمل .

ولزوم الإشكال بوجوب بعض مقتضيات الخبر ، فلا يتم التوجيه . يمكن الجواب عنه : بأن العدول إلى الأمر بقوله : « ثم أغسل ما أصابك منه ، وأفضن الماء <sup>(٣)</sup> على رأسك » قرينة على استحباب ما قبله .

وقد يشكل : بأن تسليم كون الجملة الخبرية بمعنى الأمر يقتضي أن لا فرق بين الأمر وما يقوم مقامه .

وما قاله بعض محققـيـ المعـاصـرـين - سـلـمـهـ اللـهـ - في جواب الاعتراض بأن دلالة الجملة الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب مما لا ينبغي التوقف فيه : من أن قول علماء المعانـيـ في العـدـولـ عنـ الطـلـبـيةـ إلىـ الإـخـبارـيةـ لـشـدـةـ الـاـهـتـمـامـ ليسـ منـحـصـرـاـ فيـ ذـلـكـ ، بلـ لهـ أـسـبـابـ أـخـرـ <sup>(٤)</sup> .

(١) في التهذيب ١ : ١٣١ / ٣٦٣ : المرفقين .

(٢) تقدم في ص ٢٣٥ .

(٣) ليست في التهذيب .

(٤) الجبل المتين : ٤٠ .

لا يخلو من وجه، غير أنّا لو سلّمنا إرادة الاهتمام بالنحو الذي ذكروه، فالدلالة على الوجوب معارضة بما قدمناه، وحينئذ يحمل على الطلب الاستحبابي للمعارض، كما يقع بالأمر.

فإن قلت: الأمر يدل على الاستحباب، فلا بد للعدول عنه من أمر زائد عنه.

قلت: يحتمل تأكيد الاستحباب.

وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من حكم المرأة لا يخلو من إجمال، فإن حصر ما يخرج منها في ماء الرجل (لا يوافقه الوجdan في بعض الأحيان)<sup>(١)</sup> إلا أن يقال: إن الحديث يراد منه حال الاشتباه، (وقوله عليهما إثباتاً هو حال الاشتباه، وفيه ما فيه، والإمام عليهما أعلم بالحال إن صحة الخبر)<sup>(٢)</sup>.



(١) بدل ما بين القوسين في «د» واضح الإشكال BookBafeed.net

(٢) بدل ما بين القوسين في «د»:

والوجه فيه: أنّ ظاهر السؤال عن الرجل المجنوب والمرأة المجنوبة بالاحتلام في كل منهما ، لقول السائل ، قلت: فما الفرق ، إلى آخره ، فإنّ السؤال من الفرق بين المرأة والرجل إذا كانت جنابة الرجل بالاحتلام وجنابة المرأة بالجماع من دونه لا وجه [له] للظهور ، أمّا على تقدير الاتحاد في الجنابة فيمكن توجيه الجواب بأن العلم بكون الماء من ماء المرأة مع تحقق ماء الرجل أيضاً غير حاصل ، ومع الاشتباه لا يعاد الغسل ، لكن التعبير بقوله عليهما إثباتاً . إنّما هو إلى آخره خفي المرام ، ولا يبعد أن يقال إن المرأة لا يخرج [ماهها] إلا دفعه واحدة فالخارج بعد إنّما هو ماء الرجل فلا استبراء فلا إعادة للغسل . ويحتمل أن يستفاد من الخبر نفي الاستبراء ، وما يقتضيه كلام المفيد من الاستبراء على المرأة لم نقف على [ما] يفيده صريحاً ، والشيخ [استدل] له في التهذيب بالخبر المبحوث عنه ونحوه خبر آخر ، وفي الظن إمكان أن يقال : إنّ ظاهر الخبر سقوط الاستبراء لكون الماء من ماء

وظاهر الخبر أيضاً أن خروج شيء هو المقتضى للغسل إذا لم يبل، سواء تحقق كونه منيأً، أو علم عدمه، أو اشتبه الحال، وفي عبارات كثير من العلماء التعبير بالبلل المشتبه<sup>(١)</sup>.

**والحديث الثاني :** تضمن البلل، والقول فيه كالأول.

**وكذلك الثالث :** إلا أن ما تضمنه من أنه لو بال لا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي، يدل على نجاسة الخارج، وربما يحصل التوقف في ذلك عند من لا يعمل بالموثق، من حيث عدم معلومية كون الماء من النجاسات. وفي كلام بعض المتأخرین: أن البلل المشتبه والمعلوم كونه ليس بولاً ولا غيره لا نزاع فيه، كما لا نزاع في أنه لو علم أنه بول أو مني يجب الوضوء أو الغسل، وأماماً إيجاب الغسل على تقدير الاشتباه بالمني، فهو المذكور في أكثر الكتب، وعليه يدل بعض الأخبار بالمفهوم، والبعض بالتصريح، ولكنه معارض ببعض الأخبار، والأصل ينفيه، وكذلك الأخبار التي دلت على أن اليقين لا ينقضه التشكك، وحصر الموجب في بعض الأخبار، فحمل الأخبار على ما هو غالب الظن أنه مني أولى، لترجح الظاهر على الأصل، مع احتمال الاستحباب، سيمما مع [عدم] الظن الغالب<sup>(٢)</sup>. انتهى.

الرجل ولو كان من ماء المرأة ففيها الاستبراء وحيثئذ يدل على مطلوب الشيخ في الجملة بحيث يخرج كلامه عن الغرابة، وقد يمكن الدخول فيه باحتمال ما قدمناه من أن المرأة لا تمني بعد والجواب لابد فيه من مثل هذا إذ لواه لم يطابق السؤال، إلا أن يقال: إن السؤال عن المرأة في قول وعدم الإنزال منها، وفيه ما فيه.

(١) منهم الشيخ البهائي في الحبل المتين: ٤٣.

(٢) مجمع الفائدة ١: ١٣٨، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

وأنت تعلم أن الأخبار المعتبرة لا دلالة فيها على المشتبه ، والحمل عليه كما ذكره جماعة من المتأخرین<sup>(١)</sup>، محل بحث ، إلا أن يقال : إن الأخبار متناولة للمشتبه والمتحقق ، ولما خرج المتحقق بقى المشتبه ، وفيه كلام من حيث ما قاله المذكور كلامه ، فإنه متوجه لولا أن ظاهر الأخبار يفيد خلافه ، وبالجملة فالمقام لا يخلو من إشكال ، والله تعالى أعلم بالحال .

**والخبر الرابع :** كما ترى ظاهره إعادة الصلاة الواقعة بين رؤية البلل والغسل ، إلا أن جماعة من المتأخرین قالوا بعدم إعادة الصلاة ، لأن هذا حدث جديد<sup>(٢)</sup> ، وحمل بعض الأصحاب الحديث على الاستحباب ، أو على من صلى بعد وجدان البلل<sup>(٣)</sup>، وفيه: أنه احتمال بعيد من الرواية، والاستحباب لابد له من موجب مع ظهور الرواية ، وكون البلل حدثاً جديداً محل كلام . ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب القول بوجوب إعادةتها<sup>(٤)</sup> .

وفي الذكرى : لعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد ، ويمكن حمله على الاستحباب - إلى أن قال -: *وَرِبَّمَا يُخْيِلُ فِسَادَ الغَسْلِ الْأَوَّلِ* ، لأن المني باق بحاله في مخرجه لا في مقره ، كما قال بعض العامة ، وهو خيال ضعيف ، لأن المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ، ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل إلا بعد خروجه عندنا وعند أكثرهم<sup>(٥)</sup> ... انتهى .

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٩٣ ، والأربيلي في مجمع الفائدة ١ : ١٣٨ ، وصاحب المدارك ١ : ٣٠٤ .

(٢) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٩٣ ، والشهيد في الذكرى ٢ : ٢٣٦ ، والشيخ البهائي في الجبل المتنين : ٤٤ .

(٣) كالشهيد في الذكرى ٢ : ٢٣٦ .

(٤) السرائر ١ : ١٢٣ .

(٥) الذكرى ٢ : ٢٣٦ .

ولقائل أن يقول : إن الموجب إذا كان حديثاً جديداً موجباً للغسل لم يتحقق شريطة المنبي الموجب للغسل وقد قرروا ذلك في الغسل ، إلا أن يقال : إن الشرط في أول الخروج ، ولا يخفى أن الأمر سهل ، ولعل التعلق بالرواية أولى ، والمعارض غير واضح ، فليتأمل .

فإن قلت : قوله في الرواية : قال محمد . هل هو متعلق بما سبق ؟  
فيكون السند واحداً في الخبرين ، وهو صحيح ، أم هو مرسل ؟

قلت : الظاهر أن السند الأول لتمام الخبر<sup>(١)</sup> ، والاحتمال قائم ،  
ومحمد هو ابن مسلم على ما يظن ، والله تعالى أعلم بالحال .

ثم الحديث دلالته على وجوب الوضوء من مجرد البول يتناول الاستبراء وعدمه ، ولعله مقيد بما سبق من الأخبار الدالة على أن البول بعد الاستبراء من البول لا يؤثر شيئاً ، إلا أن يقال : إن تلك الأخبار في غير المجب ، وغير بعيد أن يكون إطلاق الاستبراء بعد البول يتناول الجنب ، وفي البين كلام يعرف بالنظر فيما سبق من الأخبار .

قال :

فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد الحجال<sup>(٢)</sup> ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن هلال ، قال : سألت أبا عبد الله عَلِيَّ اللَّهُوَّدِيَّ ، عن الرجل يجامع أهله ، ثم يغتسل قبل أن يبول ، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ، فقال : «لا شيء عليه ، إن ذلك مما وضعه الله عنه » .

(١) في «فض» و «د» زيادة : الأخير .

(٢) كذا في النسخ والتهذيب ١ : ٤١١ / ١٤٥ ، وفي الاستبصار ١ : ٤٠٤ / ١١٩ : الحجاج .

عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سأله عن رجل أجنب ، ثم اغتسل قبل أن يبول ، ثم رأى شيئاً ، قال : « لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً » .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً ، أحدهما : أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له ، فحيثذا لم يلزمها إعادة الغسل ، والثاني : أن يكون ذلك مختصاً بمن فعل ذلك ناسياً .

والذي يدل على ذلك :

ما أخبرني<sup>(١)</sup> به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ، ثم يرى بعد الغسل شيئاً ، أيغتسل أيضاً؟ قال لا قد (تعصّرت ونزل)<sup>(٢)</sup> من الجبائل » .

وأخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن هلال ، قال : سأله عن رجل اغتسل قبل أن يبول ، فكتب : « إنّ الغسل بعد البول ، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل » .

فجاء هذا الخبر مفسراً للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من أنه يختص ذلك بمن تركه ناسياً؛ فأماماً ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن

(١) في الاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٢٠ : ما أخبرنا .

(٢) في «فض» : تصرّفت ، وفي «رض» : تعصّرت وانزلت .

مسلم ، من ذكر إعادة الوضوء ، فمحمول على الاستحباب ، ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء [فحيثند يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليهما [١] : « عليه الوضوء والاستنجاء » في حديث سماعة ، وذلك لا يكون إلا فيما ينقض الوضوء .

#### السند :

في الأول : عبد الله بن هلال ، وهو مجهول الحال .  
والثاني : فيه أبو جميلة ، وحاله بالضعف لا يخفى ، وتقدم أيضاً قول في بقية الرجال .

والثالث : فيه علي بن السندي ، وقد ذكرنا القول فيه [٢] .  
وفي فوائد شيخنا - أئد الله - على الكتاب : وإن كان هذا - يعني علي ابن السندي - هو علي بن إسماعيل على ما وصل إلينا من نسخ الكشي ، وقد وثقه نصر بن الصباح ، فإن توثيقه لا يعتمد عليه ، على أن العلامة نقله علي بن السري ، وهو يوجب نوع وهن ، كما لا يخفى . انتهى .

والرابع : فيه أحمد بن هلال ، والشيخ قد ضعفه [٣]

#### المتن :

في الخبر الأول : لو صَحَّ سُنْدُهُ أُمِكِنَ حَمْلُهُ عَلَى سُقُوطِ الْوَجُوبِ ،

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ هكذا : ولاجل قال ، والصواب ما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٢٠ / ٤٠٧ .

(٢) راجع ص ١٨٧ وج ١ : ٣٣٥ .

(٣) الفهرست : ٩٧ / ٣٦ .

وتحمل الأخبار الأولية على الاستحباب ، كما سلفت إليه إشارة من كلام البعض ، إلا أنَّ السند قد علمته ، ومع الأخبار السابقة الشهرة ، وإن كان فيها كلام ، غير أنَّ الأمر سهل .

وقد يمكن أن يراد من الحديث أنَّه لا شيء عليه في عدم البول من الإثم ، وإن كان الغسل لابد من إعادته ، إلا أنَّ ظاهر الخبر يأبه ، وأنَّ الاحتمال واسع الباب .

**وأما الثاني :** فلا مجال للحمل فيه إلا على ما تكلَّفه الشيخ ، وفيه ما تعلمه ، أما الوجه الأول من وجهي الشيخ : فقد ذكر شيخنا فتىئن في فوائده على الكتاب أنَّه لا دليل عليه .

وشيخنا - أيدَه الله - يفهم من بعض فوائده إمكان التوجيه له ، بأنَّ الاستبراء بالبول إذا وجب فمع العمد يخالف المأمور به ، ومع النسيان يعذر .

وهذا الوجه ذكره - أيدَه الله - في مقام الرد على شيخنا فتىئن حيث قال في بعض الفوائد : التوجيه الثاني من وجهي الشيخ بـأَنَّ السؤال فيها وإن وقع عن حكم الناسي ، إلا أنَّ التعليل المستفاد من الجواب من قوله : «قد تعصَّرت ونزل من الحبائل» يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره .

واعتراف شيخنا - أيدَه الله - كما ترى يقتضي الفرق ، وقد يقال : إنَّه لا ينحصر في النسيان ، لأنَّ عدم التكليف يتحقق في الجاهل أيضاً ، بناءً على عدم تكليفه . ولعلَّ شيخنا - أيدَه الله - أراد توجيه كلام الشيخ ، ولعلَّ<sup>(١)</sup> الشيخ يقول بالتكليف في غير الناسي ، ومقام التوجيه واسع ، غير أنَّه قد

(١) ليست في «د» .

يستفاد منه ما أشرنا إليه من توجيهه الوجه الأول ، وهو عدم القدرة على البول ، فإنه لا ريب أن وجوب البول فرع القدرة ، وكأن الشيخ ناظر في حمل الأخبار إلى هذا في الوجه الأول ، فليتأمل .

فإن قلت : على تقدير التقصير وعدم جواز الغسل تنتفي الإعادة مع عدم البول حال كونه غير ناس وغير متذر منه ، وسواء وجد بلالاً أم لا فما وجه ذكر الشيخ وجود البلل مع النسيان ؟

قلت : لما ذكرت وجه ، إلا أن الشيخ مشن مع الأخبار ، فلا يبعد وقوفه على مضمونها ، من أن الإعادة مع وجود البلل ، غير أن مقتضى قوله بوجوب البول ، لزوم الإعادة من دونه مطلقاً ، والله أعلم بالحال .

ويبقى الكلام هنا أن شيخنا - أいで الله - قال في أول الفائدة : الوجه الأول لا دليل عليه ، كما قال شيخنا <sup>ق</sup>ـ فربما ينكر علينا في أننا استخرجنا من كلامه توجيهاً يصلح دليلاً له ، والحال أنه نفاء ، ولعل مراده لا دليل عليه من الأخبار والاعتبارات الصالحة وإن كان ما قلناه لا يخلو من وجه .

ونقل في توجيهه : أنه إذا اجتهد واختلط ولم يتأتّ له البول كان الظاهر عدم بقاء شيء في المجرى ، كما في البول ، وأن التكليف بأكثر من ذلك كالحرج ، وأن القائل بخلافه غير ظاهر ، وأنت خبير بما في الوجوه من التكليف .

وما تضمنه خبر جميل من قوله : «قد تعسرت» إلى آخره ، لم أفهم معناه ، ولا قول شيخنا <sup>ق</sup>ـ إنه متناول للناسي وغيره<sup>(١)</sup> ، فإن كان المراد أن نزول المنبي إلى الخارج يقتضي عدم بقاء شيء منه ، فالكلام لا يساعد

(١) مدارك الأحكام ١ : ٣٠٦ .

عليه ، وإن كان المراد أن السائل نسي البول ، ولكنه استبراً ، فهو خلاف ظاهر الرواية ، فلا ينبغي الغفلة عن ذلك .

وما قد يقال : من أن الرواية إنما تضمنت حكم النسيان من كلام السائل فلا اعتبار فيه . يمكن توجيهه بأن ظاهر إقرار الإمام عليهما يفيد المطلوب ، وفيه ما فيه .

وبالجملة : فالأخبار مع اختلال<sup>(١)</sup> الأسانيد غير تامة المعاني ، والأخبار المعتبرة قد سمعت القول فيها .

وينبغي أن يعلم أن في البين أموراً :

**الأول** : صريح كلام الشيخ هنا وفي التهذيب القول بالنسيان<sup>(٢)</sup> ، وبين المتأخرین ليس هذا مذكوراً في الأقسام ، ولا أدری الوجه فيه .

**الثاني** : المعروف بين الأصحاب ونقل ابن إدريس فيه الإجماع على ما حكى<sup>(٣)</sup> عنه ، أن من ترك البول والاستبراء يعيد الغسل ، والأخبار الدالة على ذلك قد سمعتها . Books.Rafed.net

وفي الفقيه - بعد أن أورد الخبر المتضمن لإعادة الغسل - قال : وروي في حديث آخر : «إن كان قد رأى بلاً ولم يكن بالفليتوضاً ولا يغسل» قال مصنف الكتاب : إعادة الغسل أصل ، والخبر الثاني رخصة<sup>(٤)</sup> .

واستعمال الصدوق للرخصة في كتابه كثير ، أمّا معناها فلا يخلو من إجمال ، كما نبهنا عليه في حاشيته ، وإرادة المعنى الأصولي بعيدة من

(١) في «رض» : اختلاف .

(٢) التهذيب ١ : ١٤٥ .

(٣) السرائر ١ : ١٢٢ ، وحکاه عنه في الذكرى ٢ : ٢٣٤ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٧ / ١٨٧ ، الوسائل ٢ : ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١ .

كلامه ، على أن الخبر الثاني لا يخفى حاله .

الثالث : في كلام المحقق في بعض كتبه ما يعطي عدم إعادة الغسل لو حصل أحد الأمرين ، من البول أو الاستبراء ، سواء كان البول ممكناً أم لا<sup>(١)</sup> . وقد يستبعد ذلك مع إطلاق الأخبار ، ويقربه النظر فيما أسلفناه بعين الاعتبار .

الرابع : ما قاله الشيخ أخيراً : من أن خبر محمد بن مسلم الدال على إعادة الوضوء محمول على الاستحباب . يدل على أنه فهم من الرواية حصول البول والاستبراء ، وقد علمت أن خبر سماعة تضمن الاستنجاء ، فلا يتم ما فهمه الشيخ إلا بتكلف .

نعم : رواية محمد ربما كان ظاهرها ما قاله الشيخ أخيراً في الحمل على خروج ما ينقض الوضوء ، ولعل مراده به عدم الاستبراء ، فإن ذلك يوجب نقض ما خرج للوضوء ، إلا أن عبارة الشيخ لا تخلو من حزازة ، وربما ظهر منها أن مفاد الروايات مع الاشتباه ، وقد سبق منها نوع كلام لا ينبغي الغفلة عنه .

ولشيخنا قيئراً هنا كلام في المدارك ، ذكرنا ما فيه في موضع آخر ، وحاصله : أنه اعتمد في وجوب الوضوء إذا حصل البول من دون الاستبراء ثم وجد البلل على صحيح محمد المذكور هنا ، ومفهوم حسنة حفص بن البختري : في الرجل يبول : « يتراه ثلاثة ، ثم إن [سال]<sup>(٢)</sup> حتى يبلغ الساق فلا يبالى»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المعتر ١ : ١٩٤ .

(٢) في النسخ : بال ، وما أثبتناه من المدارك ١ : ٣٠٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٧ / ٧٠ ، الوسائل ١ : ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٣ .

ثم قال : **قَبَّلَ** ولا ينافي ذلك ما رواه عبدالله بن [أبي] يعفور في الصحيح ، أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بلالاً ، قال : «لا شيء عليه ولا يتوضأ»<sup>(١)</sup> لأن هذه الرواية مطلقة وأخبارنا<sup>(٢)</sup> مفصلة ، والمفصل يحکم على المطلق<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وأنت خبير بأن الإطلاق والتقييد ليس على الإطلاق ، والتناول للبول بعد الجنابة محل كلام ، ورواية محمد غير صريحة ، فليتأمل .

قال :

**باب مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء**  
**أخبرني الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ** عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء ، فقال : «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بمدٍ ويغتسل بصاع» .

وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بمدٍ ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال» .

**أخبرني الحسين بن عبيد الله** ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن سليمان بن حفص المروزي ، وأخبرني الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عن أحمد بن

(١) الفقيه ١ : ١٤٧/٣٨ ، الوسائل ١ : ٢٨٢ أبواب نواقض الوضوء ب١٣ ح ١ .

(٢) في المدارك : والرواية السابقة.

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٠٦ .

محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن عليه السلام « الغسل بصاع من ماء ، والوضوء بمد من ماء ، وصاع النبي عليه السلام خمسة أمداد ، والمد مائتان وثمانون درهما ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب ، لا من صغاره ولا من كباره ». .

وبهذا الاسناد ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن الذي يجزئ من الماء للغسل فقال : « اغتسل رسول الله عليه السلام بصاع وتوضاً من مد <sup>(١)</sup> ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد ، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق ». .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : « الصاع خمسة أمداد » وتفسir المد بـ طل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرار ، لأنّه فسر المد بـ طل ونصف ، فالصاع يكون ستة أرطال ، وذلك مطابق لهذا المقدار <sup>(٢)</sup> ، فأمّا تفسير سليمان المروزي المد بـ مائتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين ، لأنّه يكون مقداره ستة أرطال بالمدنى ، ويكون قوله عليه السلام : « خمسة أمداد » وهما من الراوى ، لأنّ المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد ، ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عما كان يفعله النبي عليه السلام إذا شارك في الاغتسال بعض أزواجه ، يدل على ذلك :

(١) في الاستبصار ١ : ٤١١ / ١٢١ : بـ مد .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤١١ / ١٢١ : الـ مـ دـ رـ .

ما رواه محمد<sup>(١)</sup> بن يحيى ، عن محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سأله عن وقت<sup>(٣)</sup> غسل الجنابة كم يجزئ من الماء ؟ قال : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أداد بينه وبين صاحبته ، ويغتسلان جمِيعاً من إناء واحد» .

الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمارة ، قال : سمعت أبا عبد الله عاشراً يقول : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ» .

#### السند :

**في الأول :** فيه ابن سنان ، وهو محمد على الظاهر ، كما قدمنا القول فيه<sup>(٤)</sup> ، وأبو بصير تكرر أيضاً<sup>(٥)</sup> .

**والثاني :** لا ارتياط فيه

**والثالث :** علي بن محمد الواقع فيه لا يخلو من اشتباه ، وفي التهذيب رواية علي بن محمد عن رجل<sup>(٦)</sup> ، وأما سليمان بن حفص فهو مجھول الحال ، وموسى بن عمر لا يبعد أن يكون ابن بزيع الثقة ، إلا أن باب الاحتمال فيه متسع ، وتحقيق الحال فيه هنا خال عن الفائدة .

(١) في نسخة من الاستبصار ١ : ٤١٢ / ٤١٢ زيادة : بن أحمد .

(٢) في «رض» : الحسن .

(٣) يقال لكل شيء محدود : موقف ، مجمع البحرين ٢ : ٢٢٨ (وقت) .

(٤) راجع ج ١ : ١٢١ .

(٥) راجع ص ١٠١ - ١٠٤ وج ١ : ٧٣ ، ٨٤ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٧٤ / ١٣٦ .

**والرابع :** فيه محمد بن عيسى الأشعري المعتبر عنه بقوله: عن أبيه، لأن أبا جعفر هو أحمد (بن محمد)<sup>(١)</sup> بن عيسى، وعلى ما يظهر من الرجال أنَّ محمداً لا يزيد على<sup>(٢)</sup> أنَّ له شأنًا في الجملة<sup>(٣)</sup>، أمّا كونه ثقة فلا، وتصحّح العلامة بعض الطرق الذي هو فيها<sup>(٤)</sup> محل كلام كررنا فيه القول، وعلى ظاهر قواعدهم عدَّ الحديث من الموثق.

**وأما الخامس :** فواضح الطريق .

**والسادس :** كذلك على ما قدمنا فيه القول بالنسبة إلى محمد بن أبي حمزة<sup>(٥)</sup>.

### المتن :

**في الأول :** ظاهر، وربما دل لفظ كان على المداومة، كما صرَّح به ابن الأثير في إحکام الأحكام، حيث قال بعد رواية مثل هذا: عندهم يقال: كان يفعل كذا، إذا تكرر منه فعله وكان عادة، وقد يستعمل لإفاده مجرد الفعل ووقوعه من دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال. انتهى.

**والخبر الثاني:** كالأول، وذكر بعض محققِي المعاصرين - سلمه الله - أنَّ في كلام بعض العامة أنَّ معنى الحديث أَنَّه عَلَيْهِمُ اللَّهُ كان يتوضأ بمدّ من ذلك الصاع، فيكون اغتساله بثلاثة أداد، وفساده ظاهر<sup>(٦)</sup>، انتهى. والمذكور في

(١) ما بين القوسين ليس في «رض».

(٢) في «فض» زيادة : إهمال .

(٣) رجال النجاشي : ٩٠٥ / ٣٣٨ .

(٤) المختلف ١ : ٢٦٢ .

(٥) راجع ج ١: ١٤٦ .

(٦) الحبل المتين : ٤٤ .

كلام من رأينا كلامه من الأصحاب ، استحباب أن يكون الوضوء بمدّ  
والغسل بصاع<sup>(١)</sup> .

وما تضمنه حديث زرارة من أن الصاع أربعة أمداد وأن المد رطل  
ونصف ، فيكون الصاع ستة أرطال بالمدني ، على ما قاله الشيخ رحمه الله في غير  
هذا الكتاب ، وسيأتي ما لا بد منه في الفطرة إن شاء الله .

وأما خبر المروزي ، فلا يخفى منافاته لما تقدم من الأخبار وللمشهور  
بين من رأينا كلامه ، من كون الدانق ست حبات ، <sup>(٢)</sup> إلى آخره ، إذ المنقول  
أنه ثمانية حبات <sup>(٣)</sup> ، وفي المتن في بحث الفطرة: الصاع أربعة أمداد ،  
والمد رطلان وربع بالعربي ، وهو مائتان واثنان وتسعون <sup>(٤)</sup> درهماً ونصف ،  
والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانية <sup>(٥)</sup> حبات من أوسط حبات الشعير ،  
يكون مقدار الصاع تسعة أرطال بالعربي ، وستة بالمدني ، ذهب إليه  
علماؤنا أجمع <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

وما قاله الشيخ في التوجيه واضح في عدم التمامية ، وفي فوائد  
شيخنا تلميذ على الكتاب على قوله: وتفسير المد برطل وثلاثة أواق  
مطابق للخبر ... فيه نظر ، فإن المد إذا كان رطلاً وثلاثة أواق تكون  
الخمسة أمداد خمسة أرطال وخمسة عشر أوقية ، وذلك لا يطابق التقدير

(١) المتن في المدارك ١ : ٨٦ .

(٢) بيان لحاصل خبر المروزي .

(٣) كما في السرائر ١ : ٤٦٩ .

(٤) في المتن : وسبعون .

(٥) في المتن : ثمانون .

(٦) ليست في المتن .

(٧) المتن ١ : ٥٣٧ .

بستة أرطال ، إلّا إذا كانت الخمسة عشر أوقية رطلاً ، وهو بعيد . انتهى .  
وأنت خبير بأنّ الخمسة عشر أوقية إذا كانت رطلاً ، فاماً أن تكون  
الأرطال كلها كذلك ، أو بعضها خمسة عشر ، والباقي اثنى عشر أوقية ، فإن  
كان الأول : احتمل جمع ما قاله الشيخ ، وإن كان الثاني : فلا معنى لاختلاف  
الرطل ، ولا يبعد أن يكون مراد الشيخ أنّ الثلاث الأواق الزائدة لا تضر  
بحال المطلوب إرادته من الستة الأرطال ، إذ هي يسيرة ، وغير هذا لا يمكن  
إرادته كما لا يخفى .

نعم : يتوجه على الشيخ ما في الرواية من الإشكالات غير هذا ، كما  
أشرنا إلى بعضها ، ومنها تفسير المدّ في خبر زراره بربطة ونصف ، وهنا  
مفسّر بربطة وثلاث أواق ، وما قاله الشيخ : من أنّ تفسير سليمان المدّ  
بمائتين وثمانين ، إلى آخره ، قد اعترض عليه شيخنا قيلبي بأنّ المطابقة  
غير متحققة ، فإنّ المدّ إذا كان وزن مائتين وثمانين درهماً ، تكون الأربعة  
أمداد ألفاً ومائة وعشرين ، وذلك ينقص عن وزن ستة أرطال المدينة  
بخمسين درهماً . والأمر كما قاله ، ويزيد أنّ ما قاله الشيخ : إنّ لفظ خمسة  
أمداد وقعت وهماً من الراوي . يضر بحال ما تقدم من الشيخ ، كما يعرف  
بأيسر نظر .

**وبالجملة :** فالكلام في الرواية لا يخلو من اختلال ، والشيخ قد مشى  
على مسلك الراوي ، والله تعالى أعلم بالحال .

واماً الاحتمال الأخير الذي ذكره الشيخ ففي غاية بعد ، إلّا أنه قابل  
للتجييه ، والخبران المستدل بهما لا يدلان على أن المدّ لها ، والصاع له علبة الله .

نعم روى الشيخ في زيادات الصلاة من التهذيب ، عن الحسين بن  
سعید ، عن حماد ، عن حریز ، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبی بصیر ،

عن أبي جعفر وأبي عبد الله، أنهما قالا: «توضأ رسول الله ﷺ بمدّ<sup>(١)</sup> واغتسل بصاع» ثم قال: «اغتسل هو وزوجته بخمسة أداد من إناء واحد» قال زرار: فقلت: كيف صنع؟ قال: «بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه، ثم ضربت فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به رسول الله ﷺ ثلاثة أداد، والذي اغتسلت به مدين، وإنما أجزاً عنهما لأنهما اشتركا جمعياً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية لولا أنني أشم منها رائحة التقية من حيث ذكر الموضوع أولاً وذكر غير ذلك أيضاً، وكانت دالة على أن مع المشاركة يزول استحباب الصاع.

ثم فيها دلالة على أمور أخرى، منها: جواز المستعمل من الغير في الغسل في الجملة، فينفي به بعض أقوال الأصحاب.

ومنها: حصول إنقاء الفرج بشيء من الماء، بل قد يستفاد منها الاكتفاء في غسل المنى مرّة واحدة.

وما قاله في المتهنى من أن التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله، وذلك يستلزم إدخال ما غسل الفرجين في المقدار<sup>(٣)</sup>. لا يخلو من غرابة، فإن ظاهر النص سقوط المقدار بالاجتماع، اللهم إلا أن يريد<sup>(٤)</sup> مطلق المقدار من الصاع وغيره، وفيه: أن الخبر ظاهر في خلاف ما قاله.

(١) ليست في النسخ، اثبناه من التهذيب ١: ٣٧٠/١١٣٠.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٠/١١٣٠، الوسائل ٢: ٢٤٣، أبواب الجنابة ب٣٢ ح٥، بتفاوت يسير.

(٣) المتهنى ١: ٨٦.

(٤) في «رض»: يريدوا.

ثم إن الرطل العراقي على ما قاله العلامة في المتن في الزكاة: إنَّه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابيع درهم، إنَّه تسعون<sup>(١)</sup> مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة أسابيع درهم<sup>(٢)</sup>.  
ونقل غيره أنَّ الرطل مائة وثلاثون درهماً<sup>(٣)</sup>.

والرطل المدني: قيل إنَّه رطل ونصف عراقي<sup>(٤)</sup>. وسيجيء ذكر ما لا بدَّ منه إن شاء الله في محله، وبالجملة فللكلام في المقام مجال واسع، ولعلَّ في هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالى.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الششاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلُّ الجسد».

عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الششاب، عن يزيد بن إسحاق<sup>(٥)</sup>، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك». وما يجري مجريها<sup>(٦)</sup> من الأخبار: فإنَّها محمولة على الإجزاء

(١) في المتن: سبعون.

(٢) المتن: ١ : ٤٩٧.

(٣) نقله في المعتبر ١ : ٤٧.

(٤) كما في الحبل المتين: ١٠٧.

(٥) في الاستبصار ١ : ٤١٥ / ١٢٢ زيادة: عن إسحاق.

(٦) في الاستبصار ١ : ٤١٥ / ١٢٢: مجراهما.

والأولة على الفضل ، إلا أنَّ مع ذلك فلا بدَّ أن يجري الماء على الأعضاء ليكون غاسلاً وإن كان قليلاً مثل الدهن ، فإنه متى لم يجر لم يسمَّ غاسلاً ، ولا يكون ذلك مجزئاً .

والذي يدلُّ على ذلك :

ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : قال : «الجنب ما جرى <sup>(١)</sup> عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزاء» .

الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبويه ، عن جميل ، عن زرار عن أبي جعفر عليهما السلام في الموضوع ، قال : «إذا مسَّ جلدك الماء فحسبك». عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «أسبغَ الموضوع إن وجدت ماء ، وإنْ فِيْهِ يكفيك اليسير» .

في الأول : غيث بن كلوب ، ولم يذكر أصحاب الرجال مدحه فضلاً عن كونه ثقة .

والثاني : فيه يزيد بن إسحاق ، ولم أفهم من كتب الرجال مدحه ، فضلاً عن الثقة ، إلا أنَّ جدي قيئث في شرح الدرية يفهم منه توثيقه <sup>(٢)</sup> ، وكأنَّه أخذه من تصحيح العلامة طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة <sup>(٣)</sup> ، وهو فيه ، ولا يخفى عليك حقيقة الحال ، وأماماً هارون بن حمزة فهو ثقة .

---

(١) في «رض» : ما أجرى .

(٢) شرح الدرية : ١٣١ .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٧٩ .

والثالث : لا يخفى حسنه .

والرابع والخامس : لا ارتيا ب في صحتهما على ما قدمناه .

المتن :

في الأولين ما قاله الشيخ لا يخلو من وجه ، غير أنّ ما ذكره من اعتبار الجريان يريد به ولو بمعاون ، كما ذكره المتأخرین<sup>(١)</sup> ، وقد قدمنا فيه القول ، وإن أمكن المناقشة في قول الشيخ : إنّه لو لم يجر لم يسمّ غاسلاً . وما استدل به للله من الخبرين لا يخلو من تأمل ، أمّا الأول : فلأنّ دلالته من حيث المفهوم ، وبتقدير تماميته ظاهر ، ومنطوق الثاني خلافه ، إلا أن يقال : إنّ الثاني مجمل والأول مبين ، فيحمل عليه . وفيه ما فيه ، وأما الثاني : فغير خفي دلالته على خلاف مطلوب الشيخ .

وبالجملة : فيما قدمناه كفاية بالنسبة إلى ما هو المقصود هنا ، نعم ينبغي أن يعلم أنّ الشيخ للله الأجمل المقام in the فإن الأخبار الأولي الدالة على الصاع للغسل لا ريب أنها للاستحباب ، وهذه الأخبار منها ما هو دال على إجزاء ما يبلّ الجسد ، وهذا لا ريب أنّه لا يعارض الاستحباب ، وما دل منها على اعتبار الجريان ، (ينبغي أن يذكر في مقام المعارضة لما دل على إجزاء مثل الدهن ، ثم يحمل على الجريان)<sup>(٢)</sup> ولو بمعاون ، أو بين أنّ الدهن مبالغة ، والحال في كلام الشيخ ما ترى .

ثم إنّ الأخبار المذكورة فيها إطلاق وفيها تقييد بالنسبة إلى الغسل ، لكنّ الأصحاب لم يذكروا الفرق بين الأغسال على ما رأيت .

(١) منهم الشهيد في المسالك ١ : ٤١ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٩١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من «رض» .

قال :

### باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

**أخبرني الشيخ** عليه السلام **عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، قال : سألت أبا الحسن** <sup>(١)</sup> **عليه السلام** **عن غسل الجنابة فقال : «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم أغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه».**

وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهم السلام ، قال : سأله عن غسل الجنابة فقال : «تبدأ بكفيك، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثة، ثم تصب على رأسك جسدك على سائر Raafidah هرتين، مما يجري

<sup>(٢)</sup> عليه الماء فقد طهر».

**أخبرني الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد (بن عيسى)** <sup>(٣)</sup> ، عن حرizer، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدأً من إعادة الغسل».

(١) في الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٢٣ زيادة : الرضا .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٢٣ : جرى .

(٣) ليس في «رض» .

السند :

في الأول والثاني : لا ارتيا ب فيه ، وأحمد بن محمد في الأول  
- الراوي عنه الحسين - هو ابن أبي نصر .  
والثالث : فيه علي بن إسماعيل وقد كررنا القول في شأنه <sup>(١)</sup> .

المتن :

في الأخبار الثلاثة لا يدل على الترتيب المذكور في كلام المتأخرین ،  
من الترتيب بين الجانبين أيضاً <sup>(٢)</sup> ، وفي فوائد شيخنا - أیده الله - على  
الكتاب : بل مقتضى صحیحتی أحمد بن محمد ومحمد بن مسلم ، عدم  
وجوب ذلك ، فإنه لو كان واجباً لذكر في جواب السؤال ، وفي معناهما  
روايات ، منها : صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>Books.Bafaq.net</sup> ، وصحیحة يعقوب  
ابن يقطین ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وهو ظاهر اختيار الصدوقین وابن  
الجندی ، تمسکاً بمقتضی الأخبار الصحيحة المطابقة لمقتضی الأصل وظاهر  
القرآن .

نعم في حسنة زراره ، قال : قلت : كيف يغسل الرجل <sup>(٣)</sup> الجنب ؟  
فقال : «إن لم يكن أصحاب كفه شيء <sup>(٤)</sup> غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه

(١) في ص ١٨٤ ، ١٨٧ .

(٢) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٨٢ ، والعلامة في المتهن ١ : ٨٣ ، والشهيد  
الأول في الدروس ١ : ٩٦ .

(٣) ليست في «رض» و «د» .

(٤) في التهذیب ١ : ٣٦٨ / ١٣٣ : مئی .

فأنقاہ بثلاث غرف ، ثم صب على رأسه ثلاٹ أکف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزاء»<sup>(١)</sup> قوله : «ثم صب على منكبه الأيمن» يشعر بتقاديمه ، لكن لا يعارض بمثله الأخبار المتقدمة ، وأین هذا من الترتيب المشهور ، والرجحان المطلق مما لا نزاع فيه ، فيمكن الجمع بالاستحباب والأولوية . انتهى كلامه أيده الله .

وما قاله متوجه ، غير أن ما ذكره : من أن الترتيب لو كان واجباً لذكر في جواب السؤال . يشكل ، بأن هذا بعينه وارد في صحيح أحمد بن محمد ، فإن قوله «ثم أفض على رأسك وجسدك» لا يفيد الترتيب بين الرأس والبدن ، والحال أنه لا قائل به ، ولو سلم إرادته من حيث إن الظاهر من قوله : «ثم أفض على رأسك» البداية به ، أشكل في صحيح زرارة الذي ذكره ، فإن فيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» مما هو الجواب عن ~~هذا~~ فهو الجواب عن الجانب الآخر .

فإن قيل : الجواب عمّا ذكرت هو الإجماع مع الأخبار .  
 قلت : الإجماع مدعى أيضاً من الجانب الآخر ، وخلاف معلوم النسب لا يضر بالحال ، ودلالة خبر زرارة الذي نقل أيضاً مساعد .  
 فإن قيل : ناقل الإجماع على الترتيب المشهور هو الشيخ ، والإجماع المنقول بخبر الواحد محل كلام .  
 قلنا: لا ارتياب عند الأصحاب في قبول الإجماع المنقول بخبر الواحد .

---

(١) الكافي ٣: ٤٣، التهذيب ١: ١٣٣، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة

وهذا الكلام إنما أوردناه لبيان حقيقة الحال ودفع ما عساه يقال، والحق في المقام: أن نقل الإجماع بخبر الواحد لا يخرج عن كونه خبراً، بل هو قريب من المرسل، غاية الأمر أنّا لو سلمنا أنّه مسند فهو حجة كحجّية<sup>(١)</sup> الخبر، فدليل العمل بخبر الواحد دليله، وإن أمكن الفرق بأنّ العادة قاضية بامتناع تحقيق<sup>(٢)</sup> الإجماع في زمن مدعيه، إلا أنّ إنكار ذلك إذا وقع من العدل مشكل<sup>(٣)</sup>.

ثم إنّ الإجماع المنقول إذا رجع إلى الخبر كان مع المعارض حكمه حكم الخبر في الترجيح بالضبط ونحوه، ولا ريب أنّ ناقل الإجماع إذا علم منه مخالفة نفسه أشكّل الحكم بضبطه، إلا أنّ يقال: إنّ مخالفة نفسه قرينة على إرادته غير معنى الإجماع منه، وفيه: أنّ هذا يضر بالحال أيضاً، لأنّه نوع من التدليس، كيف ومن لم يطلع على خلاف<sup>(٤)</sup> نفسه ينسى على [الظاهر]<sup>(٥)</sup> نقل الإجماع، ووجوب التتبع ليصير من قبيل العام المخصوص لا وجه له، إلا أنّ يقال: إنّه إذا <sup>إذَا</sup> ~~اعلم~~ الخلاف يبين إرادة غير المعنى الحقيقي، وبدونه فلا، وأنت خبير بما في هذا من التكلف، وعدم المناسبة لصون الأحكام الشرعية عن التخليل.

وإذا عرفت هذا كلّه فاعلم أنّ الحال إذا رجع إلى التعارض والترجح، فالإحالة على الفكر في حقائق الأمور أولى.

(١) في «رض»: لحجّية .

(٢) في «رض»: تحقق.

(٣) في «رض» و «فض» زيادة: وعدم الموافق على هذا إلا من قلّ غير أنّ الضرورة غير داعية إلى نفيه لانتفاء الشمرة ، كما ستعلمـه .

(٤) في «فض»: خلافه .

(٥) في النسخ: ظاهر ، والأنسب ما أثبتناه .

ثم إن الأخبار المعتبرة لا ينكر إفادتها ما قاله شيخنا - أيده الله -<sup>(١)</sup> وكذلك<sup>(٢)</sup> كان الوالد <sup>عليهما السلام</sup> يقول . وشيخنا <sup>عليه السلام</sup> صرّح به في فوائد الكتاب ، إلا أن القول بأنه لو وجب الترتيب بين الجانبين لذكر في جواب السؤال ، مع الإجمال الواقع في بعضها لا يخلو من إشكال ، وقد قدمنا ما يصلح للجواب عن ذلك في مواضع .

والحاصل : أن كل مطلق ومقييد لا يخرج عن هذا ، ولو لا التسديد الذي قدمناه ما صح حمل مطلق على مقييد .

وما تضمنه الخبر الأول من قوله : «تغسل يدك» ودلالة الثاني على غسل الكفين قد قدمنا القول فيه ، كما ذكرنا حكم البول المذكور في الأول . وما تضمنه الخبر الثاني من الصب على الرأس ثلاثة يحتمل أن يراد به الغسل ثلاثة ، ويحتمل الصب ثلاثة والغسل مرتين ، ودلالة الخبر الثالث على وجوب تقديم الرأس ظاهرة .

### اللغة :

قال ابن الأثير : إفاضة الماء على الشيء إفراغه عليه ، يقال : فاض الماء إذا جرى ، وفاض الدمع إذا سال . وقال ابن الأثير في إحكام الأحكام : الأصل في «سائر» أن يستعمل بمعنى البقية ، وقالوا : هو مأخوذه من السور ، قال الشنفري :

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثرى      وغودر عند الملتقى ثم سائري<sup>(٣)</sup>

---

(١) المتقدم في ص : ٢٥٩ - ٢٦٤ .

(٢) في «فض» : ولذلك .

(٣) الأغاني ٢١ : ١٨٢ وفيه : إذا احتملت ...

أي بقائي ، وقد ذكر في أوهام الخواص أن جعلها بمعنى جميع من ذلك ، وفي الصحاح ما يفيد جوازه<sup>(١)</sup> .

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، معه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها قال لها : «إذا أردت أن تركبي فاغسلني رأسك» ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها ، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك الموضع<sup>(٢)</sup> فقالت له أم إسماعيل : أيّ موضع هذا ؟ فقال لها : «الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عام أول» .

فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الراوي فيه ، ولم يضبطه فاشتبه عليه الأمر ، لأنّه لا يمتنع أن يكون سمع أن يقول لها [أبو عبد الله عليه السلام] [٣] : إغسلني رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلني جسدي ، فرواه بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك : أنّ راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه :

روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه ، فقال : «أدنه ، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا

(١) الصحاح ٢ : ٦٩٢ (سير) .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٢٤ : المكان .

(٣) ما بين المعقوفين أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٢٤ .

أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أول ، كنت أردت الإحرام ، فقلت : ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبحت منها ، فقلت : اغسلني رأسك وامسحه مسحًا شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلني جسدك ولا تغسلني رأسك فتستربب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فدنت<sup>(١)</sup> تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها :<sup>(٢)</sup> المكان الذي أحبط الله فيه حجّك ». .

السند :

في الخبرين لا ارتياط فيه .

المتن :

ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من وجهه ، وإن بعده احتمال أن يكون الرواية الأولى مشافهة والثانية بواسطة ، فلا تدل على مطلوب الشيخ ، مضافاً إلى أن التخالف غير محصور فيما قاله الشيخ كما يظهر من ملاحظة الروايتين. ثم إن (مثل هؤلاء الرواية الأثبات)<sup>(٣)</sup> يستبعد منهم عدم الضبط ، والله تعالى أعلم بالحال .

ولا يخفى أن دلالة الخبرين على إبطال الحج على وجه المبالغة<sup>(٤)</sup> لنقصان الثواب .

(١) في الاستبصار ١ : ٤٢٣/٤٢٤ : فذهبت .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٢٣/٤٢٤ زيادة : هذا .

(٣) في «فض» هكذا : مثلها ولا الرواية الاتيان ، وفي «رض» : مثل هذه الرواية .

(٤) في «فض» ما يمكن أن يقراء : المتابعة .

وأنت خبير بأنّه يستفاد من خبر هشام عدم وجوب الم الولا في الغسل كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل قيل : إنّه متفق عليه<sup>(١)</sup> ، واستدل على عدم الوجوب بصدق الامتثال بدونها ، وبصحيح إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «إن علياً عليهما السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلاة»<sup>(٢)</sup> .

ولا يذهب عليك أنّ ظاهر الحديث المستدل به مع هذه الرواية عدم صحة غسل بعض الرأس مع أنّ إطلاق عدم وجوب الم الولا يقتضي الصحة ، مضافاً إلى إطلاق الأمر الذي قالوه ، ولم أر من ذكر ذلك من الأصحاب .

أما ما قد يقال : من أنّ بعض الاستدلال في الوضوء يتناول الغسل فجوابه الخروج بالدليل ، فليتأمل .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ خبر محمد بن مسلم وغيره من الأخبار الدالة على تقديم الرأس لا يخلو من إجمال فيحقيقة الرأس ، فيحتمل أن يراد به منابت الشعر خاصة ، ويحتمل إرادة المنا بت مع الرقبة . وذكر شيخنا قتيبة : أنّ صحيح يعقوب بن يقطين يدل على أنّ الرأس المنا بت خاصة<sup>(٣)</sup> ، والرواية لم يحضرني الآن سندها ، لكن متنها : «ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله» وكان وجه استفادة ما قاله من ذكر الوجه بعد الرأس ، ولا يخفى عليك الحال بسبب بقاء نوع إجمال .

(١) قال به الشيخ البهائي في الحبل المتين : ٤١ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٤ / ٨ ، التهذيب ١ : ١٣٤ / ٣٧٢ ، الوسائل ٢ : ٢٣٨ أبواب الجناية ب ٢٩ ح ٣ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٩٤ .

وفي حسنة زراره: «ثم صبَّ على رأسه ثلات أكفَّ، ثم صبَّ على منكبه الأيمن»<sup>(١)</sup> وظاهرها يقتضي دخول الرقبة والوجه في الرأس. وصرح جدي قتيل<sup>(٢)</sup> في الروضة بأنَّ الرأس والرقبة عضو واحد<sup>(٣)</sup>. ولا يبعد استفاده ذلك من الروايات، ويكون ذكر الوجه بينهما في صحيح يعقوب تنصيصاً<sup>(٤)</sup> عليه لا لكونه خارجاً عن الرأس، ومع ذلك فالحكم لا يخلو من إشكال. ورواية هشام لا صراحة فيها بكون الرأس هو المنابت كما لا يخفى. وثمرة ما ذكرنا في الرأس تظهر في الموالاة التي أشرنا إليها سابقاً، فلا ينبغي الغفلة عن جميع ذلك، فإني لم أره محرراً في كلام المتأخرین، والله أعلم بالحال.

اللغة : قال في النهاية : الفسطاط بالضم والكسر المدينة ، وقال الزمخشري : هو ضرب من الأبنية في السفر<sup>(٥)</sup> . وفي القاموس من جملة معانيه : السرادق من الأبنية<sup>(٦)</sup> وقيل إن المصاد به بيت من الشعر<sup>(٧)</sup> . والخباء بكسر الخاء المعجمة : خيمة من وبر أو صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت ، كذا نقل عن الصحاح<sup>(٨)</sup> .

(١) المتقدمة في ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) الروضة البهية ١ : ٩٤ .

(٣) في «فض» : بنفسها .

(٤) النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٤٥ .

(٥) القاموس المحيط ٢ : ٣٩١ .

(٦) الصحاح ٣ : / ١١٥٠ .

(٧) نقله عنه في الجبل المتين : ٤١ ، وهو في الصحاح ٦ : ٢٣٢٥ .

والهاء في قوله : «أدنه» هاء السكت . وأبطأت أي توقفت ولم أسرع .  
وقوله : «فاستخففتها» قيل : المراد به وجدتها خفيقة على طبعي <sup>(١)</sup> .

بقي شيء وهو أن قوله عَلِيًّا : «لا تعلم به مولاتك» يجوز نصبه بأن  
مقدمة أي لثلا تعلم ، والضمير المجرور يعود إلى الغسل ، ويمكن أن يكون  
مرفوعاً بأن يكون جملة «لا تعلم» نعتاً للمسح والمجرور عائد إليه ، والفعل  
في قوله : «فتسترب مولاتك» منصوب بفاء السبيبة بعد النهي ، كما ذكر في  
الحبل المتين <sup>(٢)</sup> ، فليتأمل .

قال :

فاما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،  
عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سمعت أبا عبدالله عَلِيًّا  
يقول : «إذا ارتمس الجنـب في الماء ارتـمـاسـة واحـدة أجزـأـه ذلكـ من  
غسلـه». Books.Rafed.net

فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب ، لأن المرتمس يترب  
حـكـماً وإن لم يتـربـ فـعـلاـ ، لأنـهـ إذاـ خـرـجـ منـ المـاءـ حـكـمـ لهـ أـوـلاـ بـطـهـارـةـ  
رأـسـهـ ثـمـ جـانـبـهـ الأـيـمـنـ ثـمـ جـانـبـهـ الأـيـسـرـ فـيـكـونـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ مـرـتـبـاـ ،  
ويـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـنـ الـأـرـتـمـاسـ يـسـقـطـ مـرـاعـاـتـ التـرـتـيـبـ كـمـ يـسـقـطـ عـنـ  
غـسـلـ الـجـنـبـ فـرـضـ الـوـضـوـءـ .

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ،  
عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن

(١ و ٢) الحبل المتين : ٤١ .

جعفر طليطلة قال : سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك».

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ، ويحتمل أن يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الأول من أنه مترتب حكماً لا فعلاً، أو يكون هذا حكم يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده .

السند :

في الأول حسن ، وفي الثاني صحيح .

Books.Rafed.net

المتن :

في الأول : ظاهر في أن الارتماس يقوم مقام الترتيب ، وما ذكره الشيخ من أنه إذا خرج من الماء، إلى آخره ، غير واضح الوجه ، بل الوجه الثاني هو الظاهر من الرواية ، وقد تقدم في باب المضمضة<sup>(١)</sup> عن التهذيب خبراً صحيحاً عن زرارة ، وفيه : « ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدلك جسده»<sup>(٢)</sup>.

وهو ربما يدل على إجزاء الارتماس عن الترتيب ، واحتمال أن يراد الإجزاء فيه بالنسبة إلى عدم ذلك الجسد وإن أمكن ، إلا أننا بينما سابقاً

(١) راجع ص ٢٣٣ .

(٢) التهذيب ١ : ١٤٨ / ٤٢٢ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ .

احتمالا لا ينافي إبقاءه على الإطلاق من وجه آخر<sup>(١)</sup>.

وفي فوائد شيخنا قيئن على الكتاب ما هذا لفظه: أقول: إن الذي دلت عليه الرواية الصحيحة السند المعتبرة فيمن لا يحضره الفقيه أن الغسل يتحقق بالارتماس الواحدة، وأما أن غسل الارتماس يترتب في نفسه بالمعنى الذي ذكره الشيخ في هذا الكتاب، أو أن المغتسل يعتقد الترتيب كما ذكره بعض آخر فليس في الأدلة الشرعية ما يدل عليه، فإثباته مجازفة.

انتهى .

وأشار قيئن برواية الفقيه إلى ما رواه عن الحلبي<sup>(٢)</sup>، وطريقه إليه صحيح على ما بيناه في حاشيته، وما ذكره قيئن عن البعض: من اعتقاد الترتيب، فقد حكى عن الشيخ في المبسوط أنه نقل عن بعض الأصحاب أن غسل الارتماس يترتب حكما<sup>(٣)</sup>.

قال في الذكرى: وما قاله الشيخ يحتمل أمرين: أحدهما: - وهو الذي عقله عنه الفاضل - إنه يعتقد الترتيب حال الارتماس ، ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال: وقال بعض الأصحاب يرتب حكماً. فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود إلى المغتسل.

الثاني: أن الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس، وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فإنه يأتي بها وبما بعدها<sup>(٤)</sup>. انتهى .

ولا يخفى عليك حال الكلام من جميع جهاته ، فإنه مجرد كلام من

(١) راجع ص ٢٣٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٨ / ١٩١ .

(٣) حكاه عنه في المدارك ١ : ٢٩٦ ، وهو في المبسوط ١ : ٢٩ .

(٤) ذكرى الشيعة ٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤ .

غير التفات إلى تحقيق أصله ، وهم أعلم بما قالوه .  
ثم إن الخبر الثاني قد نقل عن الشيخ في المبسوط أنه الحق فيه بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين <sup>(١)</sup> ، واحتج بهذا الخبر .  
وفي المختلف حكى عن ابن إدريس أنه قال : يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى <sup>(٢)</sup> .

وفي مدارك شيخنا قيل أن حديث علي بن جعفر قاصر عن إفادة ما ادعاه الشيخ <sup>(٣)</sup> .

وبعض محققـيـ المتأخرـين - سـلـمهـ الله - وجـهـ استـدلـالـ الشـيـخـ بـالـرواـيـةـ  
بـأـنـ قولـهـ عـلـيـهـ : «ـإـنـ كـانـ يـغـسلـهـ اـغـتـسـالـهـ بـالـمـاءـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ»ـ مـطـلـقـ ،ـ فـإـذـاـ كانـ  
الـاغـتـسـالـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ ،ـ غـسـلـ تـرـتـيـبـ وـغـسـلـ اـرـتـمـاسـ ،ـ فـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ  
أـنـ أـيـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ حـصـلـ بـالـوـقـوـفـ تـحـتـ المـطـرـ أـجـزـأـ ،ـ فـدـلـيـلـ الشـيـخـ غـيرـ  
قاـصـرـ <sup>(٤)</sup> .

وقد ذكرت في حاشية الفقيه وحاشية المختلف كلاماً طويلاً في  
المقام ، والذى يقال هنا : إن وجه القصور هو أن معاد الأخبار إجزاء  
الارتماس عن الترتيب ، والارتماس ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية يرجع  
إليها ، بل المرجع إلى العرف ، فالحديث بمجرده لا يستفاد منه العموم إلا مع  
تحقيق النوعين في مدلوله ، والعرف لا يساعد عليه كما لا يخفى على من  
راجع وجداه .

(١) نقله عنه في مدارك الأحكام ١ : ٢٩٧ ، وهو المبسوط ١ : ٢٩ .

(٢) المختلف ١ : ١٧٤ ، وهو في السرائر ١ : ١٣٥ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٩٧ .

(٤) الشيخ البهائي في الجبل المتين : ٤١ .

وما وقع للعلامة في الحديث غريب كما يعلمه من وقف على كلامنا وكلامه ، ولو لا خوف الخروج عما نحن بصدده لذكرناه .

ولا يخفى عليك ما في قول الشيخ بعد ذكر خبر علي بن جعفر ، فإن مقتضى قوله أولاً: إنما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء على ما يجب ترتيبها . أن يكون قوله عليه السلام في الرواية : «إن كان يغسله» إلى آخره ، يراد به أن ماء المطر إذا فعل به الغاسل كما يفعل بغير ماء المطر أجزاء ، وهذا لا يخلو من إجمال ، لأنّه إنما يراد القصد إلى الترتيب أو القصد مع المباشرة بذلك الجسد ، والمتقدم من الشيخ أن المرتمس بمجرد خروج العضو يحصل له الترتيب لا بغيره من القصد ، إلا أن يقال: إن ذلك في الارتماس لا في الترتيب . وفيه أنه جعل الارتماس مرتبًا حكماً ، فلابد من المغايرة ، وتحققها بأي نوع في حين الإجمال ، بل ظاهر الأول الحصر في نوع .

ثم قول الشيخ ثانياً ويحتمل أن يكون Books.Rafed.net القول فيه ما قلناه في الخبر الأول، إلى آخره ، إن أراد به ما ذكره من أنه إذا خرج من الماء لم <sup>(١)</sup> يختلف الحكم الأول والثاني إلا بأن يقال: إن الثاني ليس بارتماس . والظاهر خلافه ، وقوله عليه السلام حينئذ: «إن كان يغسله اغتساله» يبقى على إجماله .

وقول الشيخ ثالثاً: أو يكون هذا حكم يخصه . لا أعلم وجه مغايرته للسابق بعد التأمل بقدر الإمكان ، على أن في قوله عليه السلام: «إن كان يغسله» احتمالات بالنسبة إلى الضمير (والفاعل ، ويسبب) <sup>(٢)</sup> ذلك فالقصور في الاستدلال به للارتماس لا يكاد ينكره من أنعم نظره في حقيقة الحال ،

(١) ليست في «رض» .

(٢) ما بين القوسين في «رض» : والفاعل سبب .

ولم يسلك في تحقيق هذه المطالب مسلك الإجمال ، وعلى الله سبحانه في أمرنا كلها الاتكال .

قال :

### باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن حرير ، أو عمن رواه ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ أهل الكوفة يررون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال : «كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُتِمْ جَنْبًا فَاطَّهَرُوا﴾<sup>(١)</sup> .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الغسل يجزئ عن الوضوء ، وأيَّ وضوء أطهر من الغسل» .

عنه ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد<sup>(٢)</sup> بن أبي عمير ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كل غسل قبله وضوء إلَّا غسل الجنابة» .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٢٨ / ١٢٦ لا يوجد : محمد .

السند :

في الأول : فيه الإرسال ، والظاهر أنّ قوله : أو عمن رواه . ترديد من يعقوب في أنّ الراوي عن محمد بن مسلم حرizer أو غيره ، ويحتمل غير ذلك ، لكنه في غاية البعد .

والثاني : ليس فيه ارتياط على ما قدمناه ، وعبد الحميد ثقة ، وقد ضبط ابن داود : غواض بالغين والضاد المعجمتين <sup>(١)</sup> .

والثالث : ليس فيه إلا الإرسال ، وكونه من ابن أبي عمير كررنا فيه الكلام <sup>(٢)</sup> .

المتن :

في الأول : ظاهر في نفي الوضوء مع غسل الجناية مطلقاً وإن كان أوله يفيد نفي الوضوء قبله ، إلا أنّ قوله ﴿Qal Allat-hu Ta'ala : وَإِنْ كَتَمْ جَنْبًا فَاطَّهُرُوا﴾ يقتضي أنّ مفاد الآية الاكتفاء بالغسل عن الوضوء .

واحتمال أن يقال : إنّ الخبر يدل على نفي الوجوب قبل ، أو قبل وبعد للآية لا على نفي أصل المشروعية ، ستسمع القول في دفعه <sup>(٤)</sup> .

وما تضمنه الخبر من قوله : «ما وجدوا» إلى آخره ، لا يخلو من شيء ، والأمر سهل بعد ضعف الخبر .

(١) رجال ابن داود : ٩٤٠ / ١٢٧ .

(٢) في «رض» : القول .

(٣) راجع ج ١: ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) في ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

**والثاني :** ظاهر الدلالة على نفي الوضوء مع الغسل ، والمتبادر من الغسل فيه غسل الجنابة ، لشروع ثبوت الوضوء معه بين المخالفين ونفيه عند غيرهم .

والوالد قرّب ذلك بأنّ التعريف فيه ليس للعموم ، إذ هو من المفرد المحلّي ، وإنّما يأتي العموم في مثله نظراً إلى أنّ غيره من المعاني ينافي الحكمة ، إذ العهد إلى معلوم غير ظاهر ، وغير المعلوم لا يليق بالحكمة ، فلم يبق إلّا الاستغراق<sup>(١)</sup> ؛ أمّا في ما نحن فيه فالملومنية حاصلة كما ذكرناه . وشيخنا قرّب وجه العموم بما ذكرناه ، وأيّده بالتعليق الموجود في الخبر قال : إذ لا خصوصية لغسل الجنابة بهذا الوصف<sup>(٢)</sup> . ولا يخفى عليك الحال .

**وأمّا الخبر الثالث :** فهو ظاهر في نفي الوضوء قبل غسل الجنابة . إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الحديث السابق في أول باب وجوب الترتيب عن أحمد بن محمد ، يؤيد ما دلّ على عدم الوضوء مع غسل الجنابة ، قال عليه السلام : «ولا وضوء فيه»<sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخ في التهذيب عن الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب ابن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : «الجنب ...» وساق الحديث إلى أن قال : «ولا وضوء فيه»<sup>(٤)</sup> .

(١) منتقى الجمان ١ : ١٨٤ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٣٦٠ .

(٣) راجع ص ٢٦٢ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٠٢ / ١٤٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٦ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١ .

وروى أيضاً عن حكم بن حكيم المعدود في الصحيح ما يؤكد ذلك<sup>(١)</sup>، وبالجملة فالأمر في ذلك يكاد أن يلحق بالضروريات.

وينبغي أن يعلم أن العلامة في المختلف نقل رواية عدّها في الحسن ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : «في كل غسل وضوء إلا الجناة»<sup>(٢)</sup>.

والذي وقفت عليه في الأصول الجامعة للحديث ما رواه الشيخ هنا ، وفي التهذيب عن ابن أبي عمير عن رجل إلى آخر الرواية السابقة<sup>(٣)</sup>.

وفي التهذيب روى عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، أو غيره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : «في كل غسل وضوء إلا الجناة»<sup>(٤)</sup>.

ورواية العلامة لم أقف عليها ، وشيخنا قتيبة حكم بأنّ الرواية واحدة ، وأنه لا وجه لعدّ العلامة تهذيب روايتين<sup>(٥)</sup>.

وأنت خبير بأنّ الاتحاد محل لاختلاف المتن ، وما أشار إليه من ذكر العلامة روايتين ، أراد به أنه في المختلف ذكر رواية ابن أبي عمير المرسلة قبل الرواية الحسنة<sup>(٦)</sup>.

وقد اتفق للمحقق أنه أجاب عن رواية حماد أو غيره في المعتبر على ما نقله شيخنا قتيبة بأنّها غير صريحة في وجوب الوضوء مع غير غسل

(١) التهذيب ١ : ١٣٩ / ٣٩٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٧ أبواب الجناة ب ٣٤ ح ٤ .

(٢) المختلف ١ : ١٧٨ ، الوسائل ٢ : ٢٤٨ أبواب الجناة ب ٣٥ ح ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١٣٩ / ٣٩١ ، الوسائل ٢ : ٢٤٨ أبواب الجناة ب ٣٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٠٣ / ١٤٣ ، الوسائل ٢ : ٢٤٨ أبواب الجناة ب ٣٥ ح ٢ .

(٥) مدارك الأحكام ١ : ٣٥٨ .

(٦) المختلف ١ : ١٧٨ .

الجنابة<sup>(١)</sup>. وصورة كلام المحقق هذه: لا يقال رواية ابن أبي عمر، عن حماد أو غيره، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة» يدل على الوجوب، لأنّا نقول: لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، وغيره يجوز، ولا يلزم من الجواز الوجوب<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا قتيبة بعد نقل ذلك: وتبعه على ذلك العلامة في المختلف، وجدي في روض الجنان<sup>(٣)</sup>. وقد اكتفى - قتيبة - بهذا الجواب، بعد أن ذكر أنّ الرواية مرسلة، وإن كان المرسل لها ابن أبي عمر.

وفي نظري القاصر أنّ المقام غير محّرر لهما<sup>(٤)</sup>، لأنّ إنكار ظهور دلالة رواية ابن أبي عمر عن حماد أو غيره على الوجوب لا وجه له، ومجرد الاحتمال لو أثر في الاستدلال لم يتمّ دليل أصلاً، بل المؤثّر من الاحتمالات ما ينافي الظهور، ولو نظرنا إلى المعارض الدال على عدم الوجوب في غير غسل الجنابة كان الدليل من جهة أخرى.

والظاهر من المحقق أنّ اعتقاده اتحاد رواية ابن أبي عمر عن رجل، مع روايته عن حماد أو غيره، ليكون الدخول في متن الرواية الدال على أن كل غسل قبله وضوء، ووجه الدخول حينئذ أنّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كل غسل قبله وضوء» مع دلالة بعض الأدلة على عدم وجوب التقديم كما ظنه بعض، يدل على أنّ مفاد الحديث غير صريح في وجوب الوضوء، بل يجوز أن

(١) مدارك الأحكام ١ : ٣٥٩.

(٢) المعتر ١ : ٢٦٧.

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٥٩.

(٤) ليست في «رض» و«د».

يراد به ما قاله المحقق ، لكن لما جعل مورد كلامه على متن رواية ابن أبي عمير عن حماد توجّهت عليه المناقشة .

والعلامة في المختلف لما ذكر الروايتين في بحث الجناية للاستدلال بهما على عدم الوضوء مع غسل الجنابة بجعل الأولى في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ؛ والأخرى في الحسن ، عن حماد بن عثمان ، لم يذكر ما أجاب به المحقق ، وأعاد الرواية الأولى للاحتجاج على تقديم الوضوء للقاتل به ، وأجاب باحتمالها الاستحباب <sup>(١)</sup> .

وهذا الجواب في ظاهر الحال لا يخلو من خلل ؛ لأن الاستحباب إن كان لمعارضة الدليل الدال على جواز التأخير وهو ما ذكره من أصلية البراءة من وجوب التقديم ؛ ولأن الوضوء يراد للصلاحة فلا يجب قبلها ؛ ولأنه إذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة . فالدخل فيه ممكن <sup>(٢)</sup> :

**أما أولاً:** فبأن أصلية البراءة يعارضها ظاهر الخبر ، ولو لم يخرج عن أصلية البراءة بالظاهر لم يتم إثبات الأحكام غالباً .

**وأما ثانياً:** فلأن إرادة الوضوء لأجل الصلاة مطلقاً غير مسلم ، إذ الإجماع متتفق ، لوجود القائل هنا ، ولو سلم نقول : على تقدير وجوب الصلاة يجب التقديم ، إلا أن يقال : إن القائل بهذا التفصيل غير معلوم ، وسيأتي عن شيخنا المحقق - أئده الله - كلام في تحقيق معنى هذا الوضوء .

**واما ثالثاً:** فلأن فعل المأمور به مطلقاً غير مسلم الحصول كما لا يخفى .

(١) المختلف ١ : ١٧٨ .

(٢) في «فض» : يمكن .

وإذا عرفت هذا فقول العلامة : إن الحديث يحتمل الاستحباب . غير تامٌ كما يعرف بأيسر نظر .

وفي بحث غسل الأموات ذكر الحديث في الاستدلال لاستحباب الموضوع في غسل الميت بهذه الصورة : وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره<sup>(١)</sup> . وهذا النقل يدل على أنَّ ما ذكره في بحث الجنابة ووصفه بالحسن وَهُم على ما أظنَّ .

وما ذكره شيخنا قَيْرَئُ : من أنَّ العلامة في المختلف تبع المحقق في الجواب ، أظنَّ أني وجدته فيه ، لكنني الآن لم أجده .

وأمّا ما قيل : من قبول مراسيل ابن أبي عمير فقد تقدّم فيه قول<sup>(٢)</sup> ، ونزيد هنا : أنَّ ابن أبي عمير لو فرض أنه لا يروي إلا عن عدل أو ثقة لا يصلح حجَّةً على غيره مع عدم العلم بالعدل ليعلم حالة من انتفاء الجارح أو وجوده ، ولو صرَّح بأنه عدل فالقول فيه كذلك كما قرر في الأصول .

والعجب أنَّ العلامة في المنتهي قال في بحث التطهير بالنار في رواية : إنها مرسلة وإن كان مرسلها ابن أبي عمير ، إلا أنها معارضة بالأصل فلا تكون مقبولة<sup>(٣)</sup> . وأنت إذا لاحظت هذا الكلام لا يخفى عليك حقيقة الحال .

أمّا ما قد يقال : من أنَّ مراسيل ابن أبي عمير إن كان قبولها لأنَّه لا يروي إلا عن عدل ، فلا يكون مرسلة . فجوابه سهل ، لأنَّ الإرسال بحسب الظاهر .

(١) المختلف ١ : ٢٢٢ .

(٢) راجع ج ١ : ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) المنتهي ١ : ١٨٠ .

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ قَدْ أَتَاهُمُ الْمَوْلَى قال : سألته قلت : كيف أصنع إذا أجبت ؟ قال : «اغسل كفك وفرجك وتوضاً وضوء الصلاة ثم اغتسل» .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ،  
ولا ينافي ذلك :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً بأنّ الوضوء قبل الغسل  
وبعده بدعة .

لأنّ هذا خبر مرسل لم يستند إلى إمام ، ولو سلم لكان معناه أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مبدعاً ، وأمّا إذا توضأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع ، فأمّا ما عدا غسل الجناة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ، ويدل على ذلك قول أبي عبد الله عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ في رواية ابن أبي عمير : «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجناة» .

السند :

في الأول فيه أبو بكر الحضرمي وقد تكرر القول فيه<sup>(١)</sup>؛ والثاني فيه الإرسال كما قاله الشيخ؛ والثالث قد سبق الكلام عليه .

(١) راجع ص ٩٤ - ٩٧ .

### المتن :

ما قاله الشيخ في الأول من الحمل على الاستحباب في غاية بعد؛ وما قاله شيخنا المحقق - أيده الله - في فوائد الكتاب - من أن الأولى الحمل على التقية، حفظاً لظاهر الروايات الدالة على سقوط الوضوء مع غسل الجنابة - لا يخلو من وجه، بل الظاهر رجحانه، والأخبار لا تنافي الاستحباب، لأن ظاهرها نفي وجوب الوضوء كما يعلم من ملاحظتها، إلا أن ظاهر التعليل في بعضها نفي مشروعية الوضوء.

وقد بالغ شيخنا قتيبة في فوائده على الكتاب فقال: إن الحمل ضعيف جداً، بل كاد أن يكون معلوم البطلان، لأن الأخبار الواردة بسقوط الوضوء مع غسل الجنابة مستفيضة، بل ربما بلغت حد التواتر المعنوي، مع مطابقتها للأصل وظاهر القرآن، وهذه الرواية في غاية الضعف، فإن راويها وهو أبو بكر لم يثبت إيمانه فضلاً عن كونه ممن يقبل خبره، فيتعين إطراح روایته، ولو كانت الرواية صحيحة لوجب حملها على التقية، أما استحباب الوضوء معه فمقطوع بعده. انتهي.

وما قاله قتيبة من عدم ثبوت إيمان أبي بكر لا يخلو من غرابة كما يعرف من كتب الحديث والرجال وقد سبق فيه الكلام<sup>(١)</sup>.

وقوله: إن الأخبار مطابقة للأصل وظاهر القرآن. ففيه نوع تأمل: أما الأصل: فلا أن أصالة عدم الاستحباب مع وجود ما يدل عليه على تقدير الصلاحية لإثبات الاستحباب لا يخلو من إشكال، إلا أن يقال: إن مع احتمال التقية لا يخرج عن الأصل.

(١) راجع ص ٩٤ - ٩٧.

وأما ظاهر القرآن : فاحتمال عموم آية الوضوء<sup>(١)</sup> للجنب قائم ، والتقسيم لا ينافيه ، لتحققه مع الغسل المقتضي لجعله قسماً ، وادعاء رجحان إرادة الغسل من دون الوضوء محل كلام .

والخبر السابق الدال على أن الآية تقتضي عدم الوضوء مع الغسل<sup>(٢)</sup> ضعيف ، إلا أنه يمكن ترجيح الظهور بوجه من الاعتبار ، غير أن مجال البحث واسع ، وبالجملة فالقطع بنفي احتمال الاستحباب محل كلام ، نعم لو أعطى المتأمل الأخبار حق التأمل لا يبعد نفي الاستحباب منها .

ولشيخنا المحقق - أいで الله - احتمال لا بأس به في الرواية وهو أن يراد بالوضوء<sup>(٣)</sup> : غسل اليد من المرفق ، وهو وإن بعد من حيث ذكر غسل الكفين أولاً ، إلا أنه قابل للتوجيه .

ثم إن التقية ليست من جهة الراوي ليظن عدم إيمانه ، بل باعتبار نقل ذلك عن الإمام ليعلم المخالفون عدم المخالفة لمذهبهم ، أو لحضور من يتقن غيره .

أما ما قاله الشيخ في الخبر الثاني<sup>(٤)</sup> فبعيد أيضاً لكنه ممكن ، ويحتمل أن يراد أن الوضوء قبله مشروع وبعده بدعة ، وهذا أنساب بمراد الشيخ ، ولا يستبعد فهم الشيخ ذلك كما يظهر من سياق كلامه ، وفي بعض الأخبار الوضوء بعد الغسل بدعة<sup>(٥)</sup> .

واما حكم غير غسل الجناية فقد تقدم منا فيه كلام ، ونزيد هنا : أن

(١) المائدة : ٦ .

(٢) راجع ص ٢٧٦ .

(٣) في النسخ زيادة : في ، حذفناها لاستقامة المعنى .

(٤) راجع ص ٢٨٣ .

(٥) التهذيب ١ : ١٤٠ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، الوسائل ٢ : ٢٤٥ أبواب الجناية ب ٣٣ ح ٦ ، ٥ .

ما ذكره الشيخ : من أَنَّ الوضوء قبله<sup>(١)</sup> . قد علمت سابقاً كلام العلامة في المختلف فيه<sup>(٢)</sup> .

ونقل في المختلف أيضاً عن المبسوط أَنَّ فيه : وغسل الحائض كغسل الجنابة ، ويزيد عليه وجوب تقديم الوضوء على الغسل<sup>(٣)</sup> .

ونقل عن أبي الصلاح أَنَّه قال : فَمَا عَدَا غَسْلَ جَنَابَةِ الْوَضُوءِ وَاجِبٌ فِي ابْتِدَائِهِ<sup>(٤)</sup> .

وقال المفید : وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزٍ في الطهارة حتى يتطهر معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل<sup>(٥)</sup> .

وقد احتاج بعض الأصحاب على وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة مع الخبر الذي ذكره الشيخ بالأية الشريفة ، فإنَّ ظاهرها العموم إلا ما خرج بالإجماع كالجنابة<sup>(٦)</sup> .

واعتراض عليه : بأنَّ الآية ليست عامة ، فإنَّ «إذا» للإهمال كما صرَّح به في الأصول<sup>(٧)</sup> . وفيه نظر ، فإنَّ المقام لا ينكر إفادته العموم كما في كثير من الموارد ، وأَمَّا وجوب التقديم فقد قدمنا ما فيه كفاية .

قال :

فَأَمَّا مَا رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن

(١) راجع ص ٢٨٣ .

(٢) راجع ص ٢٧٩ - ٢٨٢ .

(٣) المختلف ١ : ١٨٠ ، وهو في المبسوط ١ : ٣٠ .

(٤) المختلف ١ : ١٨٠ ، وهو في الكافي في الفقه : ١٣٤ .

(٥) المختلف ١ : ١٨٠ ، وهو في المقنعة : ٥٣ .

(٦) المختلف ١ : ١٧٨ .

(٧) مجمع الفائد والبرهان : ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ .

محمد ، عن جده إبراهيم بن محمد ، أن محمد<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> الهمданى كتب إلى أبي الحسن (الثالث)<sup>(٣)</sup> علیه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة ، فكتب : «لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره» .

وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله علیه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : «لا ، ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزاء الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو<sup>(٤)</sup> غير ذلك ، وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل» .

سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن (الحسن ابن الحسين)<sup>(٥)</sup> اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد ابن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله علیه السلام في الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أبجذبه عن الوضوء ؟ فقال أبو عبد الله علیه السلام : «وأي وضوء أطهر من الغسل» .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنها<sup>(٦)</sup> إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء ، وإذا انفردت

(١) في النسخ زيادة : بن محمد ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ٤٣١ .

(٢) في «فض» زيادة : محمد .

(٣) أثبناه من الاستبصار ١ : ١٢٦ / ٤٣١ .

(٤) في النسخ : و ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ١٢٧ / ٤٣٢ .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٢٧ / ٤٣٣ : الحسين بن الحسن .

(٦) في الاستبصار ١ : ١٢٧ / ٤٣٣ : أنه .

هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإنَّ الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ، ويزيد ذلك بياناً :

ما رواه الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن سليمان بن الحسن ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : «إذا أردت أن تغسل يوم الجمعة فتوضاً ثم اغسل» .

السند :

في الأول : فيه جهالة .

والثاني : موثق .

والثالث : فيه موسى بن جعفر بن وهب وهو مذكور في الفهرست ، وكتاب الرجال فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام مهملاً؛ والحسن بن الحسين اللؤلؤي وقد وثقه النجاشي <sup>(١)</sup> ، ونقل الشيخ تضعيقه عن ابن بابويه <sup>(٢)</sup> ، والظاهر أنه من جهة استثنائه من الذين يروي <sup>من الذين يروي</sup> عنهم محمد بن أحمد بن يحيى ، وفي الظن أنه لا يضر بالحال بعد توثيق النجاشي وتحقيقه ، وقد تقدم أيضاً القول فيه <sup>(٣)</sup> ، والإرسال في الخبر ظاهر مع بقية رجاله .

والرابع : فيه سليمان بن الحسن وهو مجهول الحال .

المتن :

ما ذكره الشيخ . فيه لا يخرج عن رقة التكليف التام .

---

(١) رجال النجاشي : ٤٠ / ٨٣ .

(٢) رجال الطوسي : ٤٦٩ / ٤٥ .

(٣) في ص ١٠٩ - ١١١ .

وفي المختلف أجاب عن الحديث الأول بمنع صحة السند ، قال : سلمنا ، لكننا نقول بموجبه ، فإن غسل الجمعة كاف في الأمر بالغسل للجمعة ، وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلاة .

واعتراض على نفسه : بأنَّه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ قال : «لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره» فأسقط وضوء الصلاة عن المصلى ، وأجاب : بأنَّا لا نسلم أنَّ السقوط عن المصلى ، بل لِمَ لا يجوز أن يكون المراد : لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة إذا لم يكن وقت الصلاة .

ثم اعتراض : بأنَّ الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجه عن حقيقته ، وأجاب : بمنع العموم ، لدليل آخر ، وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة<sup>(١)</sup> .

وأنت خبير بأنَّه إذا رجع الأمر للدليل على وجوب الوضوء لكل صلاة ، والمتقدم منه هو الآية ، ورواية ابن أبي عمير المرسلة المتقدمة<sup>(٢)</sup> ورواية حماد بن عثمان المتقدمة<sup>(٣)</sup> أيضاً عنه ، وأنَّه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلاة فكذا بعده عملاً بالاستصحاب ، وشيء من هذه الأدلة لا يسلم من جرح المناقشة ..

أما الآية فبتقدير عمومها على ما قدمناه قابلة للتخصيص ، وقد فرض أنَّه سلم صحة السند في الخبر ، ومعه لا مجال لإنكار القبول للتخصيص العموم .

وأما خبر ابن أبي عمير فبتقدير صحته يدل على أنَّ كل غسل قبله

(١) المختلف ١ : ١٧٩ .

(٢) في ص ٢٧٦ .

(٣) في ص ٢٧٩ .

وضوء، أما كونه للصلاحة فغير معلوم، وحمله على أنّ الوضوء للصلاحة يتوقف على الدليل، وكذلك خبر حماد.

والدليل الأخير في غاية السقوط حينئذ، لأنّ ثبوت الحديث يقتضي صحة الدخول في الصلاة، وهو المطلوب.

ولعلّ الأولى في الجواب أن يقال: إنّ [معنى]<sup>(١)</sup> قوله: «لا وضوء للصلاحة في غسل يوم الجمعة....» أنه غير مرتبط به على وجه الشرطية فيه، أو يقال: إنّ الوضوء المستفاد ثبوته في الأغسال ليس للصلاحة، إلا أنّ في هذا تأملاً.

وأجاب العلامة أيضاً عن الحديث الثاني: بأنّ معنى إجزاء الغسل إسقاط التبعّد به، أما أنه يجزئ عن الوضوء في الصلاة فلا، ثم اعترض على نفسه: بأنّ قوله «ليس (قبله ولا بعده)<sup>(٢)</sup> أجزاء الغسل» يقتضي سلب الوجوب عند الصلاة، وبأنّ السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين، والجواب وقع عن الجميع بإسقاط<sup>Refuted</sup> الوضوء، وكما أنّ إسقاط الوضوء في الجنابة عن المرید للصلاحة فكذا ما سواه<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عن الأول: بأنّ المراد إجزاء الغسل في التبعّد به. وعن الثاني: بأنّ الغسل في الجنابة كاف في رفعها، ولا يلزم جواز الدخول في الصلاة إلا بدليل من خارج ، وقد بيناه في غسل الجنابة، فيبقىباقي على المنع<sup>(٤)</sup>.

وأنت خبير بما في الجواب عن الثاني من حيث إنّ اشتمال الخبر

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) في المختلف ١ : ١٨٠ : عليه قبل ولا بعد.

(٣ و ٤) المختلف ١ : ١٨٠ .

على جزئيات توجب المشاركة في الحكم، فإن إخراج بعضها دون البعض مشكل، إلا أن مثل هذا كثير في الأخبار، وإن كان فيه نوع كلام. وأجاب العلامة عن الخبر الثالث: بنحو ما ذكر<sup>(١)</sup>، ولعل الجواب لا يأس به.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الأخبار الدالة على سقوط الوضوء وإن كانت غير سليمة الأسناد، إلا أن لها مؤيدات من الأخبار غير ما سبق من رواية محمد بن مسلم الثانية في أول الباب، الدالة على أن أي وضوء أظهر من الغسل، فإن فيها احتمال العهد كما سبق ذكره.

ومثلها رواية صحيحة عن حكيم في التهذيب معللة بأن أي وضوء أنقى من الغسل<sup>(٢)</sup>.

بل الروايات الواردة في بيان غسل الاستحاضة والحيض والنفاس، مؤيدة أيضاً ك صحيح معاوية بن عمارة حيث قال فيها: «إذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهور والعصر، فإن كان لا يثقب توضّأ ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء»<sup>(٣)</sup> و صحيح ابن نعيم الصحاف<sup>(٤)</sup>، وسيأتي إن شاء الله.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «فلتغتسل ولتصل»<sup>(٥)</sup>. وفي صحيح عبد الله بن سنان: «إن غسل الجنابة والحيض واحد»<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الأخبار.

(١) المختلف ١ : ١٨٠ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٩ ، ٣٩٢ / ٣٩٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٥ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١٧٠ ، ٤٨٤ / ٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ١٦٨ ، ٤٨٢ / ٤٨٢ ، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧ .

(٥) التهذيب ١ : ١٧٦ ، ٥٠٣ / ٥٠٣ ، الوسائل ٢ : ٣٩٣ أبواب النفاس ب ٥ ح ٣ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٩٥ ، ١٢٢٣ / ٣٩٥ ، الوسائل ٢ : ٣١٦ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ٧ .

ومعارضة ما دل على أن كل غسل قبله وضوء موقوفة على الصحة .  
وإذا تمهد هذا كله : فاعلم أن شيخنا المحقق - أيده الله - قال في  
فوائد الكتاب : إن الرواية المتضمنة لأن كل غسل قبله وضوء إلا غسل  
الجناة قاصرة بالإرسال ، وإن كان المرسل ابن أبي عمير .

واحتمل في بعض الطرق كون الواسطة حماد بن عثمان الثقة ،  
ولا تدل أيضاً على وجوب هذا الوضوء ، بل على أن قبله وضوء في  
الجملة ، فجاز أن يكون على سبيل الندب زيادة في التطهير ورفعاً لاستبعاد  
أهل الخلاف ، ولا يتأتى مثله في غسل الجناة ، لأن الآية ظاهرة في عدم  
الوضوء معه ، بل ما تقدم من عدم الوضوء بعد الغسل .

وهذا كله يقتضي أن الوضوء ليس واجباً ولا له دخل في الاستباحة ،  
وإلا لم يتفاوت الحال بين فعله قبل وبعد ، وأما الوضوء المندوب غير  
المبيح فيناسب اختصاص وقوعه بما قبل الغسل في الحائض ونحوها ،  
بحلaf الوضوء المبيح ، وأيضاً فإن هذا الوضوء لو كان واجباً لكان ينبغي  
أن يبين أنه لو ترك قبل الغسل نسياناً يفعل بعده ، أو يعاد الغسل ، [و][١]  
لم يبين ذلك في شيء من هذه الروايات ، بل ظاهر إطلاق كون الوضوء بعد  
الغسل بدعة يقتضي عدمه حينئذ ، وإعادة الغسل بعد الوضوء مع دخوله في  
ظاهر هذا الإطلاق لا أعرف به قائلًا ، مع اقتضاء ظاهر روايات صحيحة  
انتفاء الوضوء مع الغسل مطلقاً . انتهى كلامه - أيده الله - .

وأنت إذا تأملته لا يخفى عليك حقيقة الحال ، وفي ظني أن بعض  
الأصحاب قائل بأن الوضوء جزء الرافع <sup>(٢)</sup> ، هذا .

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة .

(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة : ٥٦ ، والعلامة في المختلف ١ : ٢٠٨ .

وما ذكره الشيخ أخيراً بقوله : ويزيده بياناً . لا أعلم وجهه ، بل الظاهر أنه يزيده إجمالاً ، فإن قوله بأن الوضوء واجب قبلها ، إذا لم يكن فيها غسل الجنابة ، ثم ذكره الرواية في غسل الجمعة ، يقتضي وجوب الوضوء قبله ، والإشكال فيه ظاهر ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال :

باب الجنب يتنهى إلى البئر  
أو الغدير وليس معه ما يعرف به الماء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب : عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور وعنترة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به كتاب Rafe Books فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم» .

السند :

قد تكرر القول فيه بما يعني عن الإعادة .

المتن :

استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة في جملة روايات ، ووجهوا الاستدلال بأن الأمر بالتيمم واقع في الرواية ، والتيمم مشروط بفقد الماء الظاهر ، فلا يكون الماء ظاهراً بتقدير وقوع الجنب في البئر واغتساله ، وبأن

النهي عن الإفساد والوقوع المفهوم منه النجاسة كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة حيث ورد فيها الإفساد وحمل على النجاسة<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن الاستدلال :** بأن الخبر لا دلالة فيه على النجاسة بوجه، لأن الأمر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء، إذ من الجائز أن يكون لتغيير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه، وعليه يحمل النهي الواقع فيه<sup>(٢)</sup>.

وما ذكر: من أن الإفساد واقع في جهة الطهارة. فقد أجاب عنه الوالد قيل<sup>٣</sup> بالفرق بين الأمرين، فإن الإفساد الواقع في خبر الطهارة نكرة في سياق النفي فيعم، بخلاف الإفساد الواقع هنا، فإنه لا عموم فيه<sup>(٣)</sup>.

وفي نظري القاصر أن الاستدلال والجواب لا يخلو من تأمل وقد أوضحت الحال فيه في حاشية التهذيب، إلا أنني أذكر هنا مجمل الأمر، أما أولاً: فلأن مفاد الحديث النهي عن أمرين: الوقع والإفساد، وكون الإفساد بسبب الوقع غير معلوم، والاستدلال مبني عليه.

**وأما ثانياً:** فبيان النهي عن الإفساد نهي عن إيجاد الماهية في أي فرد من الأفراد فهي مستلزمة العموم، والوالد قيل<sup>٤</sup> معترض في النهي بما ذكرناه<sup>(٤)(٥)</sup>.

**وأما ثالثاً:** فلأن الظاهر من الرواية أن الماء ملك لقوم، ولا ريب أن التصرف في مال الغير مشروط بما لا يضر بحال الماء بالنسبة إلى طبائعهم،

(١) المعتبر: ٥٦/١ ، ذكرى الشيعة ١: ٨٧ ، المختلف ١: ٢٦ .

(٢) مدارك الأحكام ١: ٦١ .

(٣) منتقى الجمان: ١: ٥٩ .

(٤) منتقى الجمان ١: ٥٨ .

(٥) هنا زيادة غير واضحة في «د» .

أو البئر مباح ، ويراد بالقوم جميع المسلمين ، وقد يشكل الحال بأن من لا يعلم لا حرج عليه ولا نفرة له ، إلا أن يقال : إن السبب لا يجوز فعله . وفيه ما فيه ، وعلى كل حال فلا يمكن الرجوع إلى ضابط في الإفساد جزماً يرجع إليه ، فعلى تقدير عدم العموم في الإفساد يراد ما يتحقق به ، ولا ريب أن إرادة غير النجاسة لا وجه لاختصاصه ، بل الظاهر إنما النجاسة أو هي وما ضاهاها ، والحصر في غيرها محل كلام .

إذا عرفت هذا فاعلم أن الحديث يدل بظاهره على ما قالوه : إن غسل الجنب في البئر يفسده ، والإفساد إنما لسلب الطهورية أو سلب الطهارة ، وبال الأول قال جماعة<sup>(١)</sup> وصرح جدي قيئ<sup>٢</sup> بالثاني في شرح الإرشاد ، فإنه قال : والعلة فيه - أي في النزح - نجاسة البئر بذلك وإن كان بدنه خالياً من نجاسة ، ولا بعد فيه بعد ورود النص<sup>(٣)</sup> . وهذا غريب منه قيئ<sup>٤</sup> فإن النص لا صراحة فيه ، ومع الاحتمال كيف يتم ما ذكره .

إنما ما ذكره بعض : من أن مقتضى الخبر النهائي عن الإفساد ، فإذا كان الغسل مفسداً كان منهاً عنه ، ومع النهائي لا إفساد لفساد الغسل ، فلا يتم الاستدلال بالرواية<sup>(٥)</sup> .

فقد أجب عنـه : بأن النهائي ليس عن العبادة ، بل عن الواقع في الماء وإفساده ، وهو إنما يتحقق بعد الحكم بظهور الجنب لا بمجرد دخوله في البئر ، فلا يضر هذا النهائي لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة . إلا أن يقال : الوسيلة إلى المحرّم محرّمة وإن كانت قبل زمانه<sup>(٦)</sup> . وفيه بحث ذكرناه في موضوعه .

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٧٠ ، والعلامة في المختلف ١ : ٥٥ .

(٢) روض الجنان : ١٥٤ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٤٣ ، ونقله عنه في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٧٥ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٧٥ ، روض الجنان : ١٥٤ .

والذي يمكن أن يقال هنا: إن الغسل لا ريب أن نفسه هو المفسد، والظاهر من النهي إنما هو عن الاغتسال وإجراء الماء على العضو والحركة والنية، فيكون النهي متوجهاً إلى الغسل وجزءه على تقدير دلالة الخبر.

وينقل عن ابن إدريس أنه خصّ الحكم بالارتماس مدعياً عليه الأجماع<sup>(١)</sup>.

وذكر بعض المتأخرین أنّ الجنب إذا اغتسل مرتمساً طهر بدنـه من الحدث ونجس بالخبث ، وإن اغتسل مرتبـاً أجزأه غسل ما غسلـه قبل دخول الماء إلى البئر<sup>(٢)</sup> . وهذا يقتضي أن يصير الماء مستعملاً بأول جزء من الغسل ، وقد بيـنا في حاشية الفقيـه ما يدل على أن المستعمل لا يتحقق بذلك ، وقدمنـا أيضاً في هذا الشرح ما يدل على ذلك .

وحكي جدي في شرح الإرشاد: أن مذهب العلامة في المختلف وشيخه المحقق أن الحكم بالنزح لكونه مستعملاً فيكون لسلب الطهورية ، قال : ويشكل بإطلاق النصوص ويحكم سلار وابن إدريس وجماعة من المتأخرین بوجوب النزح مع طهورية المستعمل عندهم ، وباستلزم القول بعدم وجوب النزح ، لأنّه فرعه على القول بسقوط طهورية المستعمل ، وهو لا يقول به ، فيلزم عدم القول بالنزح ، والذي اختاره في المنهى هو التبعد<sup>(٣)</sup> انتهى .

والذي في المختلف هذه صورته: بقى هنا بحث وهو أن يقال: إذا

(١) نقله عنه في المختلف ١ : ٥٣ ، وهو في السرائر ١ : ٧٢ و ٧٩ .

٢) الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٨ .

(٣) روض الجنان: ١٥٤.

كان البدن حالياً من نجاسة عينية فأي سبب أوجب نزح السبع وبأي اعتبار يفسد ماء البئر؟ .

والجواب أن يقال : اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره أم لا؟ فبعض علمائنا أفتى بالأول ، وبعضهم أفتى بالثاني ، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله ، فالمقتضى للنزح كونه مستعملاً في الطهارة الكبرى وهذا إنما يتمشى عند الشيفيين أما نحن فلا ، والعجب أن ابن إدريس ذهب إلى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل وأوجب النزح هنا ، إذا عرفت هذا فالاقوى عندي بناءً على قول الشيفيين كون الماء ظاهراً وإن ارتفع عنه حكم الطهورية<sup>(١)</sup> . انتهى .

وهذا الكلام يعطي خلاف ما قاله جدي تلميذ وبالجملة فالآقوال في المسألة مضطربة كما يعلم من مراجعة كتب الأصحاب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال :

فاما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسakan ، قال : حدثني محمد بن ميسر<sup>(٢)</sup> ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وإنما يغرس به ويدها قذرتان قال :

---

(١) المختلف ١ : ٥٤ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٢٨ : محمد بن عيسى ، وما هنا موافق للتهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٤٩ ، والكافي ٣ : ٢ / ٤ .

«يضع يده ويتوضاً ويغتسل ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿وَمَا جعل  
عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾<sup>(١)</sup> .

فالوجه في هذا الخبر هو أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل يصب الماء على البدن ، ويكون قوله : ويداه قذرتان ، إشارة إلى ما عليها<sup>(٢)</sup> من الوسخ دون النجاسة ، لأن النجاسة تفسد الماء<sup>(٣)</sup> إذا كان قليلاً على ما قدمنا القول فيه .

#### السند :

حسن ، وابن مسكان هو عبد الله كما يعرف من ممارسة الرجال ، ثم إن عبد الله بن مسكان نقل العلامة في الخلاصة عن النجاشي : أن فيه روى أنه لم يسمع من الصادق عليهما السلام إلا حديث : «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج»<sup>(٤)</sup> .

وهذا لم نجده في النجاشي لكنه في الكشي بهذه الصورة : محمد ابن مسعود ، قال : حدثني محمد بن نصير ، قال : حدثني محمد بن عيسى ، عن يونس ، قال : لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام إلا حديثاً أو حديثين ، وكذلك عبد الله بن مسكان إلا حديث : «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» انتهى<sup>(٥)</sup> .

والذي في كتب الحديث من روایات عبد الله بن مسكان بلفظ : قال

(١) الحج : ٧٨.

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٢٨ : عليهما .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٢٨ زيادة : على البدن .

(٤) خلاصة العلامة : ١٠٦ / ٢٢ .

(٥) رجال الكشي ٢ : ٦٨٠ / ٧١٦ .

أبو عبد الله ، وعن أبي عبد الله ، كثیر ، ففي الكافي في باب المكارم <sup>(١)</sup> ، وباب النهي عن الإشراف على قبر النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> ، وباب الاغتسال <sup>(٣)</sup> ، وفي باب طلب الرئاسة <sup>(٤)</sup> بلفظ : سمعت عبد الله عليه السلام يقول ، ويلفظ «عن» في التهذيب في حديث : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسَ تَوْقِيًّا عَنِ الْبَوْلِ» <sup>(٥)</sup> .

وفي هذا الكتاب في باب ولوغ الكلب <sup>(٦)</sup> ، وفي باب الخروج إلى الصفا من التهذيب ، عن ابن مسakan قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام <sup>(٧)</sup> . وبالجملة : فالرواية مع ما فيها من الإشكال بالنسبة إلى روایة محمد بن عيسى عن يونس يردها وجود ما ذكرناه ، والإرسال في مثله في غاية البعد .

### المتن :

ظاهره عدم نجاسة الماء القليل بالملقاء ، ويفيد ذكر الآية الشريفة ، ولو حمل على القلة الإضافية فيكون كذا لا يناسب ذكر الآية ، وأظن أنه لا بد من هذا الحمل .

وأما حمل الشيخ فلا يخلو من غرابة :

(١) الكافي ٢ : ٥٦ .

(٢) الاشارة إلى باب النهي عن الاشراف خطأ ، وال الصحيح: باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام. الكافي ١ : ٤٥٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢ / ١٣٩ ، الوسائل ٢ : ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١ .

(٤) الكافي ٢ : ٣ / ٢٩٧ ، الوسائل ١٥ : ٣٥٠ أبواب جهاد النفس ب ٥٠ ح ٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٣ / ٨٧ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ أبواب احكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢ .

(٦) الاستبصار ١ : ١٩ / ٤٣ ، الوسائل ١ : ٢٢٨ أبواب الأسار ب ٢ ح ٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٤ ح ٢ .

**أما أولاً :** فلأنَّ حمل القدر على الوسخ لا يناسب ذكر الآية .

**وأما ثانياً :** فلأنَّ الاغتسال خارج الماء - مع عدم موافقته للآية - إما أن يكون لأنَّ الماء يصير مستعملاً بنزله إليه ، أو لكون البدن لا يخلو من نجاسة ، وكلا الأمرين مشكل :

**أما الأول :** فلأنَّ مجرد النزول لا يصيره مستعملاً إلا أن يحمل على النهي عن الغسل ، ولا يظنَّ أنَّ قوله : ويغتسل ، متعلق بقوله : ولا ينزله . بل هو كلام مستقل .

**وأما الثاني :** فلأنَّ إطلاق استعمال الماء مع عدم ما يدل على أنه لا ينبغي وصول الغسالة إليه غير لائق ، إلا أن يقال : إن السائل فهم ذلك ، وعلى تقدير النهي عن الاغتسال فصيرورة الماء مستعملاً بمجرد الغسل مشكل ، فالإطلاق من الشيخ هو الموجب للغرابة ، وإن كان تأويله لا يخلو من وجہ ، فليتأمل .

قال :

### أبواب الحيض والاستحاضة والنفس

#### باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم» .

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن

محمد بن إسماعيل ، عن منصور<sup>(١)</sup> بزرج ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الكريم بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال : «كل شيء ما عدا القبل بعينه» .

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال : «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع» .

وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن إسماعيل ، عن عمر ابن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض ؟ قال : «ما بين الفخذين» .

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عمر بن يزيد قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض ؟ قال : «ما بين أليها ولا يعقب» .

#### السند :

في الأول : قد تكرر القول في رجاله وهو مرسل .

والثاني : إلى محمد بن علي مشترك في تكرر القول ، وأماماً محمد بن علي فلا يبعد أن يكون ابن محبوب ، ومحمد بن إسماعيل كأنه ابن بزيع .

---

(١) في الاستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٢٨ زيادة : بن يونس .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٤٠ / ١٢٩ زيادة : البرقي ، والظاهر أنه خطأ والمراد به احمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد .

وأما منصور بزرج فالنجاشي وثقه<sup>(١)</sup> غير قائل إنه واقفي . والشيخ في رجال الكاظم عليهما السلام من كتابه قال : إنه واقفي<sup>(٢)</sup> . وقد توقف العلامة في شأنه لذلك<sup>(٣)</sup> .

وبعض حكم بعدم المنافاة بين التوثيق والوقف<sup>(٤)</sup> ، وقد كررنا ترجيح قول النجاشي ، فتدربر ، وإسحاق بن عمار تقدم فيه القول<sup>(٥)</sup> .

وعبد الكريم بن عمرو وثقه النجاشي ، وقال إنه كان واقفياً<sup>(٦)</sup> ، والكشي روى عن حمدوه قال : سمعت أشياخه يقولون : إن كراماً هو عبد الكريم بن عمرو واقفي<sup>(٧)</sup> .

**والثالث :** رجاله غني عن القول بعدهما قدمناه .

**والرابع :** فيه البرقي وقد تقدم فيه القول<sup>(٨)</sup> ، وإسماعيل غير معلوم الحال للاشتراك<sup>(٩)</sup> ، وعمر بن حنظلة تقدم<sup>(١٠)</sup> .

**والخامس :** ليس فيه ارتياح إلا بالبرقي .

ظاهر الدلالة في الأول على جواز مباشرة ما عدا موضع الدم ،

(١) رجال النجاشي : ٤١٣ / ١١٠٠ .

(٢) رجال الطوسي : ٣٦٠ / ٢١ .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٥٩ .

(٤) كالجزائري في الحاوي ٣ : ٢٣١ .

(٥) راجع ج ١ : ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) رجال النجاشي : ٢٤٥ / ٦٤٥ .

(٧) رجال الكشي ٢ : ٨٣٠ / ١٠٤٩ .

(٨) راجع ج ١ : ٩٥ - ٩٦ .

(٩) هداية المحدثين : ١٨ .

(١٠) في ص ٦٢ .

والثاني : كذلك ، إلا أنه عام بالنسبة إلى القبل . والثالث : مجمل في الموضع ، فيحتمل إرادة موضع الدم أو القبل . والرابع : صريح في أن له ما بين الفخذين . والخامس : واضح الدلالة على عدم جواز الإيقاب ، فيمكن أن يخص به عموم غيره أو يقيد إطلاقه .

والعلامة في المختلف استدل بالأول والثاني والثالث على عدم تحريم ما عدا القبل ، وأضاف إلى ذلك أولاً الاستدلال بقوله تعالى : ﴿فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾<sup>(١)</sup> السالم عن معارضته النهي المختص بالقبل في قوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ﴾<sup>(٢)</sup> أي في موضع الحiyض<sup>(٣)</sup> . ولنا معه كلام في الآية ذكره في حاشيته ، والحاصل أن الآية قابلة للبحث في مواضع : أحدها : أن الحرج إنما يؤتى للزرع ، والنسبة في الآية ظاهر الوجه ، فلا يتم التناول للدبر .

وثانيها : أن كلمة أنتي قد وردت بمعنى أنما المفيدة للعموم في المكان ، ووردت بمعنى كيف كقوله تعالى ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غَلَام﴾<sup>(٤)</sup> فهي مشتركة ، فلا تدل على المطلوب لأن عموم الكيفية لا تدل على تعدد الأمكنة بل على تعدد الهيئات .

وثالثها : أن قوله تعالى : ﴿وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> قيل : المراد به طلب الولد<sup>(٦)</sup> .

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) المختلف ١ : ١٨٥ .

(٤) آل عمران : ٤٠ ، مريم : ٨ و ٢٠ .

(٥) البقرة : ٢٢٣ .

(٦) حكاية في الدر المنشور : ١ ، ٢٦٧ عن عكرمة .

ورابعها : أنّ ما ذكره العلامة من تفسير المحيض بالموضع<sup>(١)</sup> قد ورد تفسيره بوقت الحيض ، والعلامة نفسه ذكر ذلك<sup>(٢)</sup> .

ثم إنّ عدم التعرض لخبر الإيقاب لا وجه له من العلامة وغيره من المتأخرين حتى شيخنا قيم<sup>ر</sup> لما قدمناه من إمكان التقيد ، مع أنّ شيخنا حكم بصحة روایة النهي عن الإيقاب<sup>(٣)</sup> إلا أنّ القول بخصوص الإيقاب تحريماً لم أعلم بقاتلته الآن ، بل المنقول عن السيد المرتضى القول بتحريم الوطء في الدبر وأنّه لا يحل الاستمتاع إلا بما فوق المثزر<sup>(٤)</sup> واحتجَ له العلامة ولم يذكر روایة الإيقاب<sup>(٥)</sup> . وسيأتي إن شاء الله ذلك .

#### اللغة :

قال في النهاية : الوقوب الدخول في كل شيء<sup>(٦)</sup> . وفي القاموس : أُوْقِبَ الشيءُ : أدخله في الواقبة (وقال : الواقبة الكوة)<sup>(٧)</sup> .

Books.Rafed.net

#### قال :

فأمّا ما رواه علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ،

(١) المختلف ١ : ١٨٥ ، المنتهى ١ : ١١١ .

(٢) المختلف ١ : ١٨٦ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٥٢ .

(٤ و ٥) المختلف ١ : ١٨٦ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٥ : ٢١٢ .

(٧) القاموس المحيط ١ : ١٤٣ .

(٨) ما بين القوسين ليس في « فض » .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: «تزر بيازار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار».

عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: «تزر بيازار إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار».

عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنساء ما يحل لزوجها منها؟ قال<sup>(١)</sup>: «تلبس درعاً ثم تضطجع معه».

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، والأولة على الجواز ورفع الحظر، والثاني: أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

فأمّا ما رواه علي بن الحسن<sup>Books Raged et</sup> عن العباس بن عامر، وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: «لا شيء حتى تطهر».

فالوجه في قوله: «لا شيء» أن يكون محمولاً على أنه لا شيء له من الوطء<sup>(٢)</sup> وإن كان له ما دون ذلك، والوجهان الأولان اللذان ذكرناهما في الأخبار المتقدمة ممكناً<sup>(٣)</sup> أيضاً في هذا الخبر.

(١) في الاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٢٩ : فقال .

(٢) في الاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٣٠ زيادة: في الفرج .

(٣) في «فض»: فيمكن، وفي «رض»: يمكن، وما أثبتناه من الاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٣٠ .

## السند :

في الجميع قد كررنا القول فيه في الكتاب بما يغني عن الإعادة ، غير أنه ينبغي أن يعلم أنَّ يعقوب بن سالم اتفق أنَّ الشيخ ذكره بهذه الصورة: يعقوب بن سالم أخو أسباط السراج ، في رجال الصادق عليهما السلام من كتابه<sup>(١)</sup> ، وفي رجال الكاظم والصادق عليهما السلام قال: يعقوب بن سالم الأحمر الكوفي<sup>(٢)</sup> .

وذكر في النجاشي يعقوب بن<sup>(٣)</sup> السراج وأنَّ ثقة مع ذكره يعقوب بن سالم الأحمر وأنَّه أخو أسباط ووثقه<sup>(٤)</sup> ، وظاهر الحال المغايرة.

وكلام الشيخ يوهم أنَّ يعقوب بن سالم هو السراج ، لكنَّ الظنَّ أنَّ ذكر السراج سبق قلم من الشيخ.

والعجب أنَّ جدي قيل كتب في فوائد الخلاصة - حيث قال العلامة: إنَّ يعقوب بن سالم أخو أسباط - يجعله أخاً أسباط ، يقتضي كون أسباط أشهر منه ، مع أنه لم يذكره - يعني العلامة - في القسمين ولا غيره ، مع أنه كثير الرواية<sup>(٥)</sup> .

والحال أنَّ النجاشي ذكره<sup>(٦)</sup> ، والشيخ في الفهرست<sup>(٧)</sup> وكتاب

(١) رجال الطوسي : ٦٥ / ٣٣٧ .

(٢) رجال الطوسي : ٦ / ٣٦٣ ، ٥٤ / ٣٣٦ .

(٣) ليست في النجاشي .

(٤) رجال النجاشي : ١٢١٧ / ٤٥١ و ١٢١٢ / ٤٤٩ .

(٥) حواشى الشهيد الثاني على الخلاصة : ٢٣ (مخضوط) .

(٦) رجال النجاشي : ٢٦٨ / ١٠٦ .

(٧) الفهرست : ١١٢ / ٣٨ .

الرجال<sup>(١)</sup> إلّا أنّهما لم يتعرضا له بمدح ولا قدح، والعذر لجدي تقدّم من جهة النجاشي واضح، إذ لم يكن عنده، أمّا غيره فلا عذر له.

### المتن :

ما قاله الشيخ لا يخلو من وجه، إلّا أنّ حديث الخشاب يقتضي اختلاف مراتب الاستحباب كما لا يخفى، وما قدّمناه من جهة الإيقاب قد عرفت الحال فيه، فقول الشيخ: يحمل الأولي على الجواز ورفع الحظر، على الإطلاق مشكل.

وفي المختلف استدل للمرتضى عليه السلام بالرواية الأولى والثانية، وزاد الاستدلال بالأية أعني قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»<sup>(٢)</sup> وبقوله تعالى: «فاعتزلوا النساء في المحيض»<sup>(٣)</sup> أي في زمن المحيض. وأجاب العلامة عن الآية الأولى بأنّ حقيقة القرب ليست مراده بالإجماع، فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل، لأنّ غيره نادر. وعن الآية الثانية بأنه يحتمل إرادة موضع الحيض بل هو المراد قطعاً، فإنّ اعتزال النساء مطلقاً ليس مراداً، بل اعتزال الوطء في القبل. وعن الحديث بالحمل على الكراهة<sup>(٤)</sup>.

وأنت خبير بأنّ ما ذكره في الآية الأولى: من أنّ إرادة حقيقة القرب ليست مراده. حق، أمّا الحمل على المجاز المتعارف وهو الوطء في القبل، لا يخلو من وجه.

(١) رجال الطوسي : ١٥٣ / ٢٢٠ .

(٢ و ٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) المختلف ١ : ١٨٦ .

أما قوله في الآية الثانية: إن المراد موضع الحيض قطعاً. في الظاهر مجرد دعوى، فلابد من بيان دليلها، وكون الاعتزال ليس مراداً، لا يدل على الاختصاص بالقبل.

ولعل الأولى أن يقال: إن الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قَلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءِ...﴾<sup>(١)</sup> إرادة محل الحيض لا زمان الحيض، وبهذا يندفع بعض ما قدمناه في الآية، وذكر بعض المتأخرین أيضاً أن قياس اللفظ يقتضيه، ولسلامته من الإضمamar والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر<sup>(٢)</sup>. وفيه بحث إلا أن مقام التأييد واسع الباب.

واعلم أن رواية الحلبي مروية في الفقيه بطريقه الصحيح<sup>(٣)</sup>، وقد أجاب بعضهم عنها بأن دلالتها من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>. واعتراض عليه بأن الظاهر كون دلالتها من باب مفهوم الحصر<sup>(٥)</sup>. ولا يخلو من تأمل.

وما ذكره الشيخ في تأويل الخبر<sup>الأخـير</sup> لا يخفى أنه لا يطابق الخبر، لأن قوله: «لا شيء» في جواب: ما يحل له؟ لا يقبل التأويل.

نعم الحمل على الكراهة أو التقية له وجه، وقد نقل أهل الخلاف في أحاديثهم أن عائشة قالت: كان يأمرني فأتنزّر فيبادرني وأنا حائض<sup>(٦)</sup>، وذكر ابن الأثير في شرح الحديث أنه دال على جواز المباشرة فوق الإزار،

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) المدارك ١: ٣٥١.

(٣) الفقيه ١: ٥٤ / ٢٠٤ ، الوسائل ٢: ٣٢٣ أبواب الحيض ب٢٦ ح ١.

(٤) كالمحقق الحلبي في المعتبر ١: ٢٢٥.

(٥) كما في مدارك الأحكام ١: ٣٥٣.

(٦) صحيح البخاري ١: ٨٢.

وأما تحت الإزار فقد اختلف الفقهاء فيه.

وما تضمنه حديث أبي بصير من قوله: «تخرج ساقيها» يحتمل أن يكون سهواً، وإنما هو: وتحرج سرتها. كما في خبر الحلبي، ويحتمل الصحة بأن يراد بإخراج الساق عدم وصول المئزر إليه. وقوله: «وله ما فوق الإزار» ربما يدل على الاختصاص ويكون ما تحته من الساق ليس كذلك، ويحتمل غير ذلك، والأمر سهل مع ضعف الرواية.

قوله :

### باب أقل الحيض وأكثره

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال <sup>(١)</sup> «أدناه <sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام وأكثره عشرة».

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: «أدناه ثلاثة أيام <sup>(٣)</sup> وأبعده عشرة».

وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) في النسخ: قال، وما أثبتناه من الاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٣٠.

(٢) ليست في النسخ، أثبتناه من الاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٣٠.

(٣) ليست في النسخ، أثبتناه من الاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٣٠.

الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة» .

وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وإذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهي من الحيضة الأولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة» . وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن زياد الخراز ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة ؟ فقال : «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصالاتين» .

#### السند :

ليس فيه من يحتاج إلى البيان بعد ما قدمناه سوى علي بن أحمد بن أشيم ، وقد ذكره الشيخ في رجال الرضا عليه السلام من كتابه وقال : إنه مجهول<sup>(١)</sup> . والعلامة ذكره كذلك ، وقال : إن أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين<sup>(٢)</sup> .

والنضر في الحديث الثالث هو ابن سعيد ، لرواية الحسين بن سعيد عنه ، كما لا يخفى على الممارس .

(١) رجال الطوسي : ٣٨٤ / ٢٦ ، ٦٦ .

(٢) خلاصة العلامة : ٢٣٢ / ٥ .

## المتن :

في الجميع واضح الدلالة على أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، سوى خبر محمد بن مسلم فإن في دلالته على الأكثر نوع إجمال، و<sup>(١)</sup> استفادة الأكثر غير مستبعدة، إلا أن الضرورة ليست داعية إلى ذلك، أما استدلال العلامة رحمه الله في المتن بالحديث على أن أقل الطهر عشرة<sup>(٢)</sup>. فلا يخلو من وجہ، لأن قوله: «إذا رأته بعد عشرة أيام» يفيد بظاهره أن العشرة غير الأولى بقرينة تنكير العشرة، غاية الأمر أن مبدأ العشرة غير معلوم، وهذا لا يضر بالحال، (هذا كله على تقدیر متن الروایة هنا).

لكن الشيخ في التهذيب رواها في الحسن ومتنها<sup>(٣)</sup> هكذا: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المسقبلة»<sup>(٤)</sup>.

والتعريف في العشرة الثانية يشكل معه الحال في الاستدلال على أن أقل الطهر عشرة، إلا أن يقال: إن عشرة الأولى هي عشرة الطهر، والمعنى أن الدم قبل عشرة أيام من الحيضة الأولى، وبعد العشرة من الحيضة الثانية، فتكون العشرة الثانية هي والجميع هي الطهر، فلا يدل على أكثر الحيض حينئذ، ولا يتم استدلال العلامة بها على أن ما تراه من الثلاثة إلى العشرة ثم ينقطع حيض<sup>(٥)</sup>.

(١) في «فض»: أي.

(٢) المتن: ١: ٩٩.

(٣) مابين القوسين ليس في «فض».

(٤) التهذيب ١: ٤٥٤ / ١٥٩ ، الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب١٢ ح١.

(٥) المتن: ١: ٩٨.

نعم على بعض الاحتمالات قد يتم كلامه كما ذكرناه في حاشية التهذيب ولا يخلو من تأمل على ما أظنه الآن، واعتراض بعض محققي المتأخرین - سلمه الله - على العلامة بتقدير ذكر الحديث على ما في التهذيب<sup>(١)</sup>. له وجه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الأصحاب قد اختلفوا في أنَّ الثلاثة هل يشترط تواليهما أم يكفي كونها في جملة العشرة، فالمنقول عن الشيخ قولان، أحدهما: اشتراط التوالي<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب جماعة<sup>(٣)</sup>، وثانيهما: عدم الاشتراط، وهو منقول عن النهاية وابن البراج<sup>(٤)</sup>.

والعلامة في المختلف اختار التوالي، واحتج عليه بأنَّ الصلاة ثابتة في الذمة بيقين، فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب، ولا يقين بشوته هنا، ولأنَّ تقدير الحيض أمر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع، ولم يثبت في المتفرق<sup>(٥)</sup>.

وقد مشى شيخنا قيم<sup>(٦)</sup> في الاستدلال على منهج العلامة في الاستدلال بهذا النحو قائلاً: إنه لا يقين مع انتفاء التوالي<sup>(٧)</sup>.

وفي نظري القاصر أنه يتوجه على الاستدلال أنَّ ثبوت العبادة بيقين إن كان مع وجود صفة الدم المذكور في الأخبار المعتبرة أنَّ المرأة ترك الصلاة مع وجودها، فظاهر الدفع.

(١) كالشيخ البهائي في الجبل المتن: ٤٨.

(٢) نقله عنه في المختلف ١: ١٩٢، وهو في الجمل والعقود: ١٦٣ والمبوسط ٤٢: ١.

(٣) منهم المحقق في الشرائع ١: ٢٩ والشهيد في الدروس ١: ٩٧ وصاحب المدارك ١: ٣٢٠.

(٤) نقله عنهما في المختلف ١: ١٩٣ وهو في النهاية: ٢٦ والمذهب ١: ٣٤.

(٥) المختلف ١: ١٩٣.

(٦) المدارك ١: ٣٢٠.

وقد صرّح به العلامة وشيخنا<sup>(١)</sup> في المبتدأة ، حيث ذهبا إلى أنها تتحيّض برأيه من دون انتظار ثلاثة أيام ، لعموم قوله عليه<sup>عليه السلام</sup> : «إذا كان للدم حرارة ودفع سواد فلتدع الصلاة» .

قال شيخنا<sup>تبرّع</sup> : ويشهد له صحيحه منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه<sup>عليه السلام</sup> قال : «أيّ ساعة رأت الدم فهي تفتر الصائمة» وهذه كما ترى تدل على أن ثبوت العبادة بيقين غير معلوم .

وإن أراد مع عدم صفة الدم فلا ريب في انتفاء القول فيه .

نعم زاد شيخنا<sup>تبرّع</sup> في الاستدلال أن المبادر من قولهم : أدنى الحيض ثلاثة . التوالي<sup>(٢)</sup> ، وهذا لا يخلو من وجه وإن أمكن أن يقال : إنهم قالوا أيضاً : وأكثره عشرة ، ولا يعتبر التوالي قطعاً ، والفرق بين الثلاثة والعشرة غير واضح ، إلا بأن يقال : إن العشرة خرجت بالإجماع .

أما استدلال العلامة بأن تقدير الحيض ، إلى آخره ، فالذى يتوجه عليه غير محتاج إلى البيان ، إذ المتأول<sup>أي</sup> بيان الله من الشارع ؟ .

ويُنقل عن الشيخ أنه احتاج لعدم اعتبار التوالي بالرواية المذكورة هنا عن محمد بن مسلم على ما في التهذيب من المتن<sup>(٣)</sup> ، وهو : «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة» .

وأجيب عن الرواية : بأن مقتضاها أن ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الأولى ، ولا نزاع فيه ، لكن لا بد من تحقق الحيض أولاً<sup>(٤)</sup> .

(١) المختلف ١ : ١٩٨ ، المدارك ١ : ٣٢٩ .

(٢ و ٣) المدارك ١ : ٣٢٠ .

(٤) المدارك ١ : ٣٢٠ .

(وقد يقال إن في الجواب تاماً<sup>(١)</sup>) لأن الرواية إذا سلم دلالتها على أن ما تراه في جملة العشرة فهو حيض بناء على أن معنى الرواية هذا، فكلام الشيخ له وجه، لأن من أفراده أن ترى ثلاثة في جملة عشرة، ولو حملت الرواية على أن الثلاثة تتحققت بالتالي ثم ما تراه بعد ذلك إلى العشرة فهو من الحيضة الأولى، لم يتم مراد الشيخ، إلا أن ترجيح هذا المعنى من أين؟ والشيخ يكتفي بالإطلاق في الاستدلال، إلا على الاحتمال الذي قدمناه، فإن الاستدلال بها يحتمل، كما لا يخفى على المتأمل.

وال الأولى في الجواب أن يقال: إن الظاهر من الرواية حصول الثلاثة المتالية لا مجرد وجود الدم بصفة الحيض.

وقد يناقش في هذا: بأن التالي كيف يعلم من الرواية؟  
ويحاجب: بأن قوله: فهو من الأولى. يشعر به، إلا أن يقال: إن القائل بعدم التالي يجوز كون الثلاثة في جملة خمسة، وحيثئذ يتحقق الحيضة الأولى، فليتأمل.

والعلامة نقل الاستدلال للشيخ برواية مرسلة رواها يونس عن بعض رجاله<sup>(٢)</sup>. ولا أرى في ذكرها مع الإرسال فائدة.

نعم ينبغي أن يعلم أن جدي فقيئ قال في شرح الإرشاد: وعلى هذا القول - يعني عدم اعتبار التالي - لو رأت الأول والخامس والعشر، فالثلاثة حيض لا غير، فإذا رأت الدم يوماً وانقطع فإن كان يغمضقطنة وجوب الغسل، لأنه إن كان حيضاً فقد وجوب الغسل للحكم بأن أيام النساء طهر، وإن لم يكن حيضاً فهو استحاضة، والخامس منها يوجب الغسل،

(١) ما بين القوسين ليس في «فض».

(٢) المختلف ١ : ١٩٣.

وإن لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة ، فإن رأته مرّة ثانية يوماً مثلاً<sup>(١)</sup> وانقطع فكذلك ، فإذا رأته ثالثة في العشرة ثبت أن الأول حيض ، وتبيّن بطلان ما فعلت بالوضوء ، إذ قد ثبت أنّ الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وفي نظري القاصر أنّ هذا الكلام من جدّي قيئن إلزام للشيخ ومن يقول بمقالته ، من حيث إنّ القائلين بعدم التوالي يلزمهم أن لا يتحقق الفرق بين أقل الحيض وأكثره في صورة رؤية الدم أول يوم والخامس والعشر إذا كان الجميع حيضاً ، ولو كان الثلاثة فقط هي الحيض لزم الإشكال الذي ذكره ، (لا أنّ)<sup>(٣)</sup> القائل به معترض بما ذكره ، فإن الإجماع مدعى على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام .

وصرّح جماعة من الأصحاب منهم المحقق في المعتبر<sup>(٤)</sup> والعلامة في المتهنى : بأنّ المرأة لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كان الجميع حيضاً<sup>(٥)</sup> . ومن هنا يعلم أنّ ما اعترض به بعض المتأخرین ، وتبعه شيخنا قيئن على جدّي قيئن : من أنّ مقتضى كلامه أنّ أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم يكون طهراً ، وهو خلاف الإجماع<sup>(٦)</sup> . لا وجه له بعد ما قلناه ، غاية الأمر أنّ قول جدّي قيئن يوهم ذلك .

وأمّا ما قد يتخيّل من عدم تحقّق الأقل . فيدفعه أنّ الشيخ ومن معه<sup>(٧)</sup>

(١) ليست في «فض» .

(٢) روض الجنان : ٦٣ .

(٣) بدل ما بين القوسين في «د»: إذ.

(٤) المعتبر ١ : ٢٠٣ .

(٥) المتهنى ١ : ٩٨ .

(٦) المدارك ١ : ٣٢١ .

(٧) راجع ص ٣١٢ .

لا يقولون بتعيين عدم التوالي ، بل إن التوالي ليس بشرط ، فال أقل عندهم يتحقق مع التوالي وعده ، والإلزام من جدي قيئ لهم أن يخرجوا عنه بأنه لا يحكم بالحيض إلا بتمام العشرة ، وفيها لا يحكم بالحيض بل يحكم بأفعال المستحاضة أو غير ذلك .

ثم قد يتوجه على جدي قيئ أن قوله : وإن لم يغمضها وجب الوضوء خاصة . محل بحث ، لأن الحيض لا يعتبر فيه الكثرة فاحتماله موجود ، وإذا وجب الغسل مع الكثرة وجب مع القلة ، والفرق غير ظاهر الوجه ، وبالجملة فالكلام محل إبهام إلا أن مقصوده ما سمعته على ما أظن . إذا عرفت هذا فاعلم أن للأصحاب خلافاً على القول بالتوالي ، والأكثر على الاكتفاء برؤية الدم في كل يوم من الأيام الثلاثة وقتاً مما عملاً بالعموم <sup>(١)</sup> .

وقيل : يشترط اتصاله في مجموع الأيام الثلاثة <sup>(٢)</sup> . وذهب بعض إلى اعتبار حصوله في أول اليوم الأول وأخر الآخر وفي أي جزء كان من الوسط <sup>(٣)</sup> . ولم أقف على أدلة القولين .

بقي في المقام شيء ، وهو أن ما أوردناه على العلامة وشيخنا قيئ من جهة استدلالهم المذكور <sup>(٤)</sup> بأن ما دل على اعتبار أوصاف الدم وكون وجданها موجباً لترك العبادة إلزامي لهم بما ذكروه من الأخبار في المبتدئة . والذي وقفت عليه من الأخبار في ذلك لم يحضرني الآن صحته ،

(١) المدارك ١ : ٣٢٢ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٢٨٧ .

(٣) نفى عنه البعُد في حبل المتين : ٤٧ .

(٤) في ص ٣١٢ .

وصحيح منصور بن حازم المذكور من شيخنا قتيبة<sup>(١)</sup> لم أقف الآن عليه، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

### اللغة :

قال ابن الأثير في إحکام الأحكام: يقال: حاضت المرأة وتحیضت تحیض حیضاً ومحاضاً<sup>(٢)</sup> ومحاضاً، إذا سال الدم منها في نوبة معلومة، وإذا استمر من غير نوبة قيل: استحیضت فهي مستحاضة.

ومن هنا يعلم أن قوله في حديث محمد بن سلم الأخير سأله عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ يمكن أن يراد به المستحاضة بالمعنى الذي ذكره ابن الأثير، وإن أمكن التوجيه على تقدير إرادة المستحاضة وهي من يسيل دمها متجاوزاً أيام الحيض بنوع من التقريب، لكنه بعيد عن المساق.

وفي القاموس: المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض<sup>(٣)</sup>. وهذا المعنى غير مراد من الحديث في الظاهر.

### قال :

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله علیه السلام :  
«إنَّ أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون ثلاثة» .

(١) المدارك ١ : ٣٢٩ .

(٢) في «رض» : محاضاً .

(٣) القاموس المحيط ٢ : ٣٤١ .

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لاجماع الطائفة على خلافه ، وأن أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصى مدة أيام الحيض أقل من عشرة أيام ، ولو سلم لجاز أن نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية أيام ثم استحيضت فإن أكثر ما يجب عليها أن تترك الصلاة أيام عادتها وهي ثمانية أيام على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام<sup>(١)</sup> .

#### السند :

واضح لا ارتياط فيه .

#### المتن :

ما ذكره الشيخ فيه في *غاية التكليف* بسبب البعد عن ظاهر الحديث ، وأظن أن الأقرب إلى مدلوله إرادة : أكثر عادات النساء الثمانية ، فقوله عليه السلام : «إن أكثر ما يكون الحيض» إلى آخره ، يراد به أن غالب العادات ثمانية أيام ، وهو كذلك .

ثم إن قول الشيخ : فإن أكثر ما يجب عليها أن تترك الصلاة أيام عادتها ، إلى آخره ، لا يخلو من إجمال ، فإن المشهور كون الانقطاع على العاشر يوجب كون الجميع حيضاً وإن كان في استفادة هذا الحكم من الأخبار نظر .

ويمكن توجيه كلام الشيخ بأن مراده أن وجوب الترك لا يتحقق إلا في الثمانية لكن إذا انقطع على العاشر تبين بطلان ما فعلت من

---

(١) التهذيب ١ : ١٥٧ / ٤٥٠ ، الوسائل ٢ : ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٤ .

العبادة، وأمّا أيام الاستظهار فلا يشكل الحال فيها، فإنّ جواز ترك العبادة أيام الاستظهار لا ينافي قوله: يجب عليها أن تترك أيام عادتها، كما لا يخفى.

قال:

### باب أقلّ الطهر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكون القرء أقلّ من عشرة أيام<sup>(١)</sup>، فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم».

السند:

Books.Rafed.net

لا ارتياب فيه.

المتن:

لا يخلو من إجمال بالنظر إلى تركيب لفظه، ويخطر في البال أن قوله: «فما زاد» كلام مستأنف في الجملة، والمعنى أنّ ما زاد عن الأقل من عشرة أقلّ ما يكون عشرة، لأنّ مراتب الزيادة عن الأقل من عشرة كثيرة فيبيّن عليه السلام أنّ أقلّها عشرة.

وفي كلام بعض محققـي المعاصرـين - سلمـه الله - ما هـذه صورـته: قوله عليه السلام: «فـما زـاد» المتـبادر منه إـرادـة أـنـه لا يـكون أـقلـ من عـشرـة فـصـاعـداً،

(١) ليست في الاستبصار ١: ٤٥٢ / ١٣١.

ولا يخلو من إشكال بحسب المعنى ، فلعل التقدير : فالقراء ما زاد ، على أن يكون الفاء فصيحة ، أي إذا كان كذلك فالقراء ما زاد على أقل من عشرة ، قوله عليه السلام : «أقل ما يكون عشرة» إلى آخره لعله إنما ذكره عليه للتوسيع ودفع ما عساه يتوهם من أن المراد بالقراء المعنى الآخر ، ولفظ يكون تامة ، وعشرة بالرفع خبر<sup>(١)</sup> . انتهى . ولا يخفى عليك حقيقة الحال .

### اللغة :

قال في النهاية : فيه «دعى الصلاة أيام أقراتك» وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة ، والمفردة بفتح القاف ، وتجمع على أقراء وقراء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق ، والأصل في القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضددين لأن لكل منهما وقتاً ، وأقرأت المرأة : إذا حاضت وإذا طهرت<sup>(٢)</sup> .

### قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس ابن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : «تدع الصلاة» قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال : «تصلي» قلت : فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة

(١) الشيخ البهائي في الجبل المتين : ٤٨ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٤ : ٣٢ .

[أيّام]<sup>(١)</sup> قال : «تدع الصلاة» قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة [أيّام]<sup>(٢)</sup> قال : «تصلي» قلت : فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة [أيّام]<sup>(٣)</sup> قال : «تدع الصلاة ، تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها ، وإلا فهي بمنزلة المستحاضنة» .

وما رواه سعد بن عبد الله ، عن السندي بن محمد البزار ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام ، فقال : «إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينهما وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأيت الدم دماً صبيباً<sup>(٤)</sup> اغتسلت واستثفرت<sup>(٥)</sup> واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفرة توضّأت» .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها وكذلك أيام أقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا<sup>(٦)</sup> يتميز لها دم الحيض من غيره ، فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن ترك الصلاة ، وإذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها ، ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضنة اختلطت عليها أيام الحيض ، وتغيرت عادتها ، واستمر بها الدم وتشتبه<sup>(٧)</sup> صفة الدم

(١ و ٢ و ٣) أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٣١ .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ : صبيباً .

(٥) في الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ : استثفرت .

(٦) في الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ : ولا .

(٧) في «رض» و«د» : واشتبهت ، وفي «فض» : وسحت . وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ .

فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة [أيام أو<sup>(١)</sup> أربعة أيام] ، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، ولم يحصل لها العلم بواحد منها ، فإن فرضها أن ترك الصلاة كل ما رأت ما يشبه دم الحيض ، وتصلّي كل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر ، وتعمل بعد ذلك ما تعلمه المستحاضة ، ويكون قوله : رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام . عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة لأن الاستحاضة بحكم الطهر ، ولأجل ذلك قال في الخبر : «ثم تعمل ما تعلمه<sup>(٢)</sup> المستحاضة» وذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم ، وقد دل على ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الحيض والستة فيه<sup>(٣)</sup> .

### السند :

**في الأول :** موثق بيونس (بن يعقوب)<sup>(٤)</sup> فإن النجاشي قال : إنّه كان أخصّ بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وكان يتوكّل لأبي الحسن عليهما السلام ، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولى أمره ، وكان حظياً عندهم موثقاً ، وقد قال بعد الله ورجم<sup>(٥)</sup> .

والشيخ أيضاً في كتاب الرجال ذكره في رجال الكاظم عليه السلام وأنّه ثقة<sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين اثباته من الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ .

(٢) في النسخ : تعمل ، وما اثباته من الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٨١ أبواب الحيض ب٥ ح ١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في «فض» .

(٥) رجال النجاشي : ٤٤٦ / ١٢٠٧ ، بتفاوت يسير .

(٦) رجال الطوسي : ٤ / ٣٦٣ .

وابن بابويه في أسانيد الفقيه ذكر أنه فطحي ولم يذكر الرجوع<sup>(١)</sup>.  
وريما يحصل المعارضة لقول النجاشي بالرجوع ، إلا أن يحمل كلام  
الصدق على ما قيل ، وعلى كل حال لا يفيد هذا فائدة .  
والعلامة في الخلاصة قال : وروى الكشي أحاديث حسنة تدل على  
حسن عقيدة هذا الرجل والذي أعتمد عليه قبول روایته<sup>(٢)</sup> .  
وهذا لا يخلو من غرابة ، أمّا أولاً : فلأنّ الأخبار التي رواها الكشي  
ليس فيها حسن ولا صحيح ، إلا أن يريد غير المعنى المصطلح عليه .  
وأمّا ثانياً : فلأنّ قبول روایته مع كونه فطحيّاً دون غيره كما يظهر  
منه للله غير ظاهر الوجه ، والرجوع غير معلوم التاريخ ، لتعلم الرواية قبل أو  
بعد ، وهو أعلم بمراده .  
**وأمّا الثاني :** ففيه أبو بصير ، وقد تقدم القول فيه<sup>(٣)</sup> ، والستدي بن  
محمد ثقة ويسمى أبان<sup>(٤)</sup> إلا أن وصفه بالبزاز لم أره في الرجال .

### المتن :

في الخبرين لا يخلو من غرابة ، وظاهر الصدق في الفقيه العمل  
بمضمون الرواية الثانية ، فإنه نقل متنها في الكتاب .  
وما ذكره الشيخ في التوجيه الأول ظاهره أنه فهم من الروايتين أن  
الدم كان يوجد ثلاثة أيام أو أربعة ثم ينقطع وهكذا ، والذي يتضمنه آخر

(١) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤) : ١٠٥ .

(٢) خلاصة العلامة : ٢ / ١٨٥ .

(٣) راجع ص ١٠١ - ١٠٤ وج ١: ٧٣، ٨٤ .

(٤) في النسخ : بنان ، وما أثبناه من رجال التجاشي : ٤٩٧ / ١٨٧ ، وخلاصة  
العلامة : ٢ / ٨٢ .

الرواية الأولى من قوله : «فإن انقطع عنها ولا فهـي مستحاضـة» أنـ الدم مستمر ، وإنـما كانت تراه بصفـة دمـ الحـيـضـ أـيـاماً وبـصـفـة دـمـ الـاستـحـاضـةـ أـيـاماً كـما يـقـتضـيـهـ التـوجـيـهـ الثـانـيـ منـ الشـيـخـ ، وإنـ أـشـكـلـ التـوجـيـهـ الثـانـيـ أـيـضاًـ بـأـنـ الشـيـخـ فـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ لـثـلـلاـ : ثـمـ تـعـمـلـ مـاـ تـعـمـلـهـ مـسـتـحـاضـةـ ، أـنـ المـرـادـ فـيـ الأـيـامـ الـتـيـ يـشـبـهـ دـمـهـاـ دـمـ الـاسـتـحـاضـةـ .

والـذـيـ أـفـهـمـهـ أـنـ المـرـادـ كـوـنـهـاـ تـعـمـلـ بـعـدـ الـثـلـاثـيـنـ إـذـاـ اـسـتـمـرـ دـمـ .

وـفـيـ الـمـعـتـبـرـ قـالـ الـمـحـقـقـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ : وـهـذـاـ تـأـوـيلـ لـأـبـأسـ بـهـ ، ثـمـ قـالـ : وـلـاـ يـقـالـ : إـنـ الطـهـرـ لـاـ يـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ ، لـأـنـاـ نـقـولـ : هـذـاـ حـقـ ، لـكـنـ لـيـسـ هـذـاـ طـهـرـاـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـلـاـ حـيـضـاـ ، بـلـ هـوـ دـمـ مـشـتـبـهـ تـعـمـلـ فـيـهـ بـالـاحـتـيـاطـ<sup>(١)</sup>. اـنـتـهـيـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ قـوـلـهـ : تـعـمـلـ فـيـهـ بـالـاحـتـيـاطـ . خـلـافـ مـدـلـولـ

الـروـاـيـةـ .

وـمـنـ الـعـجـبـ أـنـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ بـعـدـ نـقـلـ قولـ ابنـ بـابـويـهـ ، وـأـنـهـ منـاسـبـ لـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ ، قـالـ : وـالـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـ ابنـ بـابـويـهـ وـالـشـيـخـ أـنـهـ تـرـىـ دـمـ دـمـ بـصـفـةـ دـمـ الـحـيـضـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ ، وـالـطـهـرـ الـذـيـ هـوـ النـقـاءـ خـمـسـةـ ، وـتـرـىـ تـتـمـةـ الـعـشـرـةـ أـوـ الشـهـرـ بـصـفـةـ دـمـ الـاسـتـحـاضـةـ ، فـإـنـهـ تـتـحـيـضـ بـمـاـ هـوـ صـفـةـ دـمـ الـحـيـضـ ، وـلـاـ يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ ظـاهـرـ<sup>(٢)</sup> .

ثـمـ إـنـهـ ذـكـرـ اـحـتـجاجـ الشـيـخـ وـابـنـ بـابـويـهـ بـالـرـوـاـيـتـيـنـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـمـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـجـوابـ عـنـهـمـاـ ، (فـإـنـ كـانـ)<sup>(٣)</sup> ذـلـكـ بـنـاءـ مـنـهـ عـلـىـ تـأـوـيلـ كـلـامـهـمـاـ ،

(١) المـعـتـبـرـ ١ : ٢٠٧ .

(٢) الـمـخـتـلـفـ ١ : ٢٠٤ وـهـوـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١ : ٥٤ ، وـالـنـهـاـيـةـ : ٢٤ .

(٣) فـيـ «ـرـضـ»ـ : فـإـنـ كـلـ .

فيكون التأويل في الروايتين أيضاً، فهو بمراحل عن الروايتين ، وبالجملة فالكلام في الروايتين لا يخلو من خطر ، ولعل من لا يعمل بالموثق في راحة من تكليف التوجيه .

وأما الحديث الذي رواه الشيخ في كتابه الكبير<sup>(١)</sup> فالأمر في دلالته أشكال من التوجيه ، كما يعلمه من راجعه ، ولو لا أنَّ سنته غير سليم حيث رواه محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد ، لنقلته هنا .

وينبغي أن يعلم أنَّ ظاهر الخبر الثاني حيث قال فيه : «فرأت الدم<sup>(٢)</sup> صبيباً اغتسلت واستشرفت<sup>(٣)</sup> واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة» وجوب جميع ما ذكر<sup>(٤)</sup> في وقت كل صلاة ، والحال أنَّ الغسل لا يجب كذلك ، بل ولا غيره .

ويمكن الجواب بأنَّ الخبر في حيز الإجمال ، والمبيَّن غيره من الأخبار ، كما أنَّ قوله : «فإذا رأت صفرة توضئات» لا يخلو من إشكال أيضاً ، إلا أنَّ ضعف الرواية يسهل الخطاب .

#### اللغة :

قال في النهاية : في الحديث أنَّه أمر المستحاضة أن تستشرف ، هو أن تشد فخذلها<sup>(٥)</sup> بحرقة عريضة بعد أن تتحشى قطناً وتوثيق طرفيها في شيء

(١) التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٧٦ أبواب الحيض ب٣ ح٤ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٣٢ / ٤٥٤ زيادة : دماً .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ : واستشرفت .

(٤) في «فض» زيادة : و .

(٥) في النهاية : فرجها .

تشدّه على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ، مأخوذه من ثَفَر الدابة الذي  
جعل<sup>(١)</sup> تحت ذنبها<sup>(٢)</sup> .

قال :

باب ما يجحب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفار  
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد  
ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن  
عبد الله بن سنان ، عن حفص ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عمن  
أتى امرأته وهي طامت ، قال : «يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى» .  
وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن  
علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن  
سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الله بن مسakan ، عن  
أبي بصير ، عن أبي عبد الله طبلة قال : «من أتى امرأة حائضاً فعلية نصف دينار  
يتصدق به» .

وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن  
عبد الله بن زرار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن  
عبيد الله بن علي الحلبي : عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض  
ما عليه ؟ قال : «يتصدق على مسكين بقدر شبعه» .

وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن

(١) في النهاية: يجعل.

(٢) النهاية لابن الأثير ١ : ٢١٤ (ثفر) .

عبدالكريم بن عمر وقال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامت ، قال : « يستغفر الله » قال عبد الكريم فإن الناس يقولون : عليه نصف دينار أو دينار ؟ قال <sup>(١)</sup> عليه السلام : « فليتصدق على عشرة مساكين » .

قال <sup>(٢)</sup> محمد بن الحسن <sup>(٣)</sup> : الوجه <sup>(٤)</sup> في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الوطء إذا كان في أول الحيض يلزم دينار ، وإذا كان في وسطه نصف دينار ، وإذا كان في آخره ربع دينار ، وربما كان (قيمة مقدار الصدقة) <sup>(٥)</sup> على عشرة مساكين ، ومتى عجز عن ذلك أجزاء الصدقة على مسكين <sup>(٦)</sup> بقدر شبعه ، لتلائم الأخبار .

والذي يدل على هذا التفصيل :

ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد <sup>(٧)</sup> بن يحيى ، عن بعض أصحابه <sup>(٨)</sup> ، عن الطيالسي ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن فرقد <sup>BooksRafed.net</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه : « يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار » قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر ؟

(١) في الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٣٣ : فقال أبو عبد الله .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٣٣ زiyadah : الشيخ أبو جعفر .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٣٣ زiyadah : رحمة الله .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٣٣ : فالوجه .

(٥) في « فض » و « د » : قيمة مقدار الصدقة ، وفي « رض » : مقدار قيمة الصدقة ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٣٣ .

(٦) في الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٣٣ زiyadah : واحد .

(٧) في الاستبصار ١ : ٤٥٩ / ١٣٤ زiyadah : بن أحمد .

(٨) في الاستبصار ١ : ٤٥٩ / ١٣٤ : أصحابنا .

قال : «فليصدق على مسجين واحد ، وإلا استغفر الله ولا يعود ، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة» .

### السند :

**في الأول :** قد تكرر القول في رجاله، غير أن الحسن بن علي الوشاء قد وقع للعلامة فيه شيء لم يتقدم ذكره ولا بأس بالتنبيه عليه ، فاعلم أن النجاشي قال : قال أبو عمرو : يكفي بأبي محمد الوشاء ، وهو ابن بنت إلياس الصيرفي خراز من أصحاب الرضا عليهم السلام <sup>(١)</sup> .

والعلامة في الخلاصة قال : قال الكشي : يكفي بأبي محمد الوشاء وهو ابن بنت إلياس الصيرفي خيران من أصحاب الرضا عليهم السلام <sup>(٢)</sup> . وقال في باب إلياس : إنه خير <sup>(٣)</sup> .

وفي الظن أن قول العلامة : خيران . تصحيف لفظ خراز في كلام النجاشي ، إما لكونه منقولاً عن الكشي أو أنه من كلامه ، والعلامة أخذ كلامه من النجاشي ولسرعة <sup>(٤)</sup> العجلة فعل ما فعل ، أو أنه نقله من الكشي وهو مصحّف <sup>(٥)</sup> فيه ثم سرى الوهم إلى أن قال في إلياس : إنه خير <sup>(٦)</sup> . فليتأمل .

(١) رجال النجاشي : ٣٩ / ٨٠ .

(٢) خلاصة العلامة : ٤١ / ١٦ ، إلا أن فيه : خير من أصحاب الرضا عليهم السلام ، وفي حاشية الكتاب : في نسخة : خيران .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٣ / ٢ .

(٤) في «فض» : والسرعة .

(٥) في «رض» : تصحيف .

(٦) خلاصة العلامة : ٤١ / ١٦ .

ثم إن حفص المذكور في السند مشترك بين من هو ثقة وغيره<sup>(١)</sup>.  
والثاني : رجاله قد تكرر أيضاً القول فيهم بما يغني عن الإعادة،  
ويحيى بن عمران الحلبي ثقة .  
والثالث : كذلك .

والرابع : فيه عبد الكريم بن عمرو<sup>(٢)</sup> في النسخ التي رأيناها ، وفي<sup>(٣)</sup>  
التهذيب عبد الملك بن عمرو<sup>(٤)</sup> .

وقال<sup>(٥)</sup> شيخنا - أئده الله - في فوائده : وكلاهما موجودان في  
الرجال ، وعبدالكريم واقفي . انتهى . والذى في النجاشي كما قال - أئده الله -  
وفيه : أنه ثقة ثقة وكان واقفياً<sup>(٦)</sup> . وكذلك في الكشى عن أشياخ  
حمدويه<sup>(٧)</sup> ، ونقل في الخلاصة عن الشيخ أنه قال ذلك أيضاً<sup>(٨)</sup> .

وأما عبد الملك بن عمرو فقد روى الكشى عن حمدوه ، عن  
يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك  
ابن عمرو ، قال : قال<sup>(٩)</sup> أبو عبد الله عليه السلام : «إني لأدعوك<sup>(١٠)</sup> لك حتى أسمى  
دابتكم» أو قال : «أدعوك لدابتكم»<sup>(١١)</sup> .

(١) هداية المحدثين : ٤٦ .

(٢) في «رض» زيادة : و .

(٣) في «رض» : في .

(٤) التهذيب ١ : ١٦٤ / ٤٧٠ ، الوسائل ٢ : ٥٧٤ أبواب الحيض ب٢ ح٢ .  
(٥) في «فض» : قال .

(٦) رجال النجاشي : ٦٤٥ / ٢٤٥ .

(٧) رجال الكشى ٢ : ٦٨٧ / ٧٣٠ .

(٨) خلاصة العلامة : ٧ / ١١٥ .

(٩) في المصدر زيادة : لي .

(١٠) في المصدر زيادة : الله .

(١١) رجال الكشى ٢ : ٦٨٧ / ٧٣٠ .

ولجدّي <sup>قبيح</sup> في فوائد الخلاصة على هذا الحديث ما هذه صورته: السند صحيح ولكنه ينتهي إلى الممدوح، فهو شهادة لنفسه، (ومع ذلك)<sup>(١)</sup> فهو مرجح بسبب المدح، فيلحق بالحسن لولا ما ذكرناه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد يقال: إنّه لولا ما قاله لكان أعلى من الحسن، وإن أمكن المناقشة في ذلك، إلا أنّ الأمر سهل، حيث إنّ الراوي غير معلوم الحال.

**والخامس:** فيه مع الإرسال الطيالسي، ولا يبعد أن يكون محمد بن خالد، وهو مذكور في رجال الشيخ فيمن لم يرو عنهم <sup>عليهم السلام</sup> مهملاً، وذكر أنّ الراوى عنه سعد بن عبد الله وعلي بن الحسن بن فضال<sup>(٣)</sup>، والمرتبة قريبة، وفي الخلاصة لم يذكره في بابه، ولكن في ترجمة صائد النهدى: محمد بن خالد لا يحضرني حاله<sup>(٤)</sup>.

وقد يأتي الطيالسي للحسن بن أبي العرندرس، وهو مذكور في رجال الكاظم <sup>عليه السلام</sup> من كتاب الشيخ مهملاً<sup>(٥)</sup>.

وداود بن فرقد هو داود بن أبي يزيد، كما صرّح به الشيخ في هذا الكتاب، وهو ثقة. والنجاشي صرّح بأن فرقد يكفي أبا يزيد<sup>(٦)</sup>. والشيخ في كتاب الرجال ذكره في رجال الصادق <sup>عليه السلام</sup> بهذه الصورة: داود بن فرقد

(١) ما بين القوسين ليس في «رض».

(٢) حواشى الشهيد الثاني على الخلاصة: ٢٦ (مخضوط).

(٣) رجال الطوسي: ٤٩٣ / ١١.

(٤) خلاصة العلامة: ٢٣٠ / ١.

(٥) رجال الطوسي: ٣٤٨ / ٢٢.

(٦) رجال النجاشي: ١٥٨ / ٤١٨.

أبو يزيد<sup>(١)</sup> . وابن داود قال : إنَّ داود يكْنِي أبا زيد وفرقد أبا يزيد<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة : فالأسانيد كلُّها غير سليمة .

### المتن :

في الأخبار المذكورة غير الرابع والخامس كما ترى تضمن الدينار  
والنصف والصدقة على مسكين بقدر شبعه .

[والرابع]<sup>(٣)</sup> : تضمن نفي النصف والدينار والأمر بالصدقة على عشرة  
مساكين ، وهو كالتصريح في عدم وجوب الدينار والنصف ، فإما أن يحمل  
على الاستحباب في الجميع كما قد يستفاد من الأخبار حيث لم يتعين  
المقدار ، ويكون المنفي في الرابع التعين ، أو يحمل على التقية ما دل على  
الدينار والنصف ، فقد صرَّح بعض العامة بما هذه صورته : ويستحب لمن  
وطئ في الحيض عالماً بالحال والتحرير أن يتصدق بدینار خالص إن كان  
في أوله وقوته ، ونصف دینار إن كان في ضعفه<sup>(٤)</sup> .

وربما كان في قول الراوي في الحديث الرابع : إنَّ الناس يقولون ، إلى  
آخره ، إشارة إلى أهل الخلاف .

أما ما قاله الشيخ في الجمع : من الربع دينار . ففيه أنه لم يتقى ما يدل  
على الربع ، وكأنَّه اعتمد على الخبر الآتي ، ولا يخفى عليك الحال .  
فإن قلت : الشيخ إنَّما ذكر الربع دينار لما تضمنه الخبر الرابع من

---

(١) رجال الطوسي : ٤ / ١٨٩ .

(٢) رجال ابن داود : ٩١ / ٥٩٢ .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ : والخامس ، والظاهر ما أثبتناه .

(٤) انظر المجموع ٢ : ٣٥٩ .

الصدقة على عشرة مساكين ظنًا منه أنَّ الربع قيمته تفي بذلك، كما يتبه عليه قوله: ورِيمَا كَانَتْ قِيمَةً مُقْدَارَ الصَّدَقَةِ.

قلت: كلام الشيخ لا يخلو من إجمال، إذ لم يعلم عوده إلى ماذا<sup>(١)</sup>، فيحتمل أن يعود إلى المجموع من الدينار أو النصف أو الربع، والمراد أن الصدقة على عشرة تتحقق في بعض الأحيان<sup>(٢)</sup> بكل ما ذكر، ويحتمل أن يعود إلى الربع، ولا ريب أنه من البعد بمكان، سيما قوله: ومتى عجز عن ذلك. لا يلائم، إذ لو عاد إلى الربع يصير المعنى: متى عجز عن هذا القدر أجزاء الصدقة على مسكين. وأنت خبير بما فيه.

ثم إن الخبر الذي استدل به (يدل على أنَّ الصدقة على مسكين بعد العجز عن المذكور جميعه، فيؤيد عدم العود إلى الربع، والحاصل أنَّ الحديث المستدل به)<sup>(٣)</sup> محتمل<sup>(٤)</sup> لأن يراد به أنَّ من عجز عن [الدينار]<sup>(٥)</sup> يتصدق على مسكين، ومن عجز عن النصف كذلك، ومن عجز عن الربع كذلك، ولو فرض اجتماع الثلاثة على الفاعل إشكال، غير أنَّ عدم صحة الرواية تخفف الإشكال، وإنما ذكرنا ما ذكرناه ليعلم أنَّ كلام الشيخ غير واف بتحقيق الحال، ولا فيه كمال الجمع بين الأخبار، ولو قيل بالاستحباب سهل الخطب، وسيأتي من الأخبار ما يؤيد ذلك.

وفي المعتبر بعد أن ذكر الأخبار: ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب، لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالمصلحة

(١) في «فض»: إذا.

(٢) في «فض»: الأخبار.

(٣) ما بين القوسين ليس في «رض».

(٤) في «فض»: محمل.

(٥) في النسخ: الدرهم، والظاهر ما أثبتناه.

الراجحة إما وجوباً أو<sup>(١)</sup> استحباباً، فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لا بالرواية<sup>(٢)</sup>. وهذا الكلام كما ترى غير مفيد بعد الترديد بين الاستحباب والوجوب.

وينقل عن السيد المرتضى في الانتصار أنه قال: يمكن أن يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة أن الواطئ في أول الحيض لا مشقة عليه في تركه الجماع<sup>(٣)</sup> لقرب عهده فغلظت كفارته ، والواطئ في آخره مشقة شديدة لتطاول عهده فكفارته أنصاص ، وكفارة الواطئ في نصفه متوسطة<sup>(٤)</sup>. ونقل عن الرواندي القول<sup>(٥)</sup> بالتفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره<sup>(٦)</sup> ، ولا نعلم وجهه.

وذكر بعض المتأخرین أن الأول والوسط والآخر يختلف بحسب عادة المرأة ، فال الأول لذات ثلاثة اليوم الأول ، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثاني ، ولذات الخامسة هو مع ثلثيه ، ولذات الستة اليومان الأولان ، وعلى هذا القياس الوسط والأخير<sup>(٧)</sup>.

ونقل في المختلف عن سلار قوله<sup>(٨)</sup> غير واضح الوجه . قيل : والدينار : المثقال الخالص من الذهب المضروب ، وقيمه عشرة

(١) في المعتبر ١ : ٢٣٢ : وإما .

(٢) المعتبر ١ : ٢٣٢ .

(٣) في «رض» : للجماع .

(٤) نقله عنه في المدارك ١ : ٣٥٤ وهو في الانتصار : ٣٤ .

(٥) في «رض» : أنه قال .

(٦) نقله عنه في الذكرى ١ : ٢٧١ .

(٧) المدارك ١ : ٣٥٤ .

(٨) المختلف ١ : ١٨٨ وهو في المراسم : ٤٤ .

درارهم ، وجزم العلامة : بعدم إجزاء القيمة ، ومصرف هذه الكفاره مصرف غيرها<sup>(١)</sup> . والله أعلم بالحال .

### اللغة :

الشَّبَعُ بالفتح وكعْنَبُ ضَدُّ الْجُوعِ، والشَّبَعُ بِالْكَسْرِ وَكَعْنَبُ اسْمٍ  
ما أَشَبَّعَكَ، وَشَبَعَةً من طعام بالضم قدر ما يُشَبَّعُ به مَرَّةً، قاله في  
القاموس<sup>(٢)</sup> .

### قال :

فَأَمَا مَا رواهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عِيسَىٰ  
ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وقع على)<sup>(٣)</sup>  
امرأته وهي طامت ، قال : « لا يلتمس بعد<sup>(٤)</sup> ذلك فقد نهى الله تعالى  
أن يقربها » قلت : فإن فعل عليه<sup>(٥)</sup> كفاره قال : « لا أعلم فيه شيئاً  
يستغفر الله » .

وما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسن ، عن  
أبيه ، عن أبي جميلة ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامت خطأ ؟ قال : « ليس عليه  
شيء وقد عصى ربه » .

(١) قال به في المدارك ١ : ٣٥٥ ، وهو في المنتهي ١ : ١١٧ والتحرير ١ : ١٥ .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٤٤ (شبع) .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٦٠ / ١٣٤ : واقع .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٦٠ / ١٣٤ : فعل .

(٥) في الاستبصار ١ : ٤٦٠ / ١٣٤ : عليه .

عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : «ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود» .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها أنها كانت حائضًا لم يلزمها شيء ، فأماماً مع علمه بذلك فإنه يلزمها الكفارة حسب<sup>(١)</sup> ما ذكرناه ، وليس لأحد أن يقول : لا يمكن هذا التأويل لأنّه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام : «يستغفر ربه مما فعل» ولا أنه «عصى ربه» لأنّه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث أنه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامت أم لا ؟ مع علمه أنها<sup>(٢)</sup> لو كانت طاماً لحرم عليه وطئها ، فبهذا التفريط يكون عاصياً ويجب<sup>(٣)</sup> الاستغفار ، والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم<sup>(٤)</sup> ذكره قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على أمراته وهي طامت خطاء ، فقيد السؤال بأنّ مواقعته لها كانت<sup>(٥)</sup> خطاء ، فأجابه عليه السلام : «ليس عليه شيء وقد عصى ربه» .

السند :

**في الأول** : ليس فيه ارتياط .

(١) في «رض» : حيث .

(٢) في النسخ : بها ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ١٣٤ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ١٣٤ زيادة : عليه .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ١٣٤ : المقدم .

(٥) ليست في النسخ ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ١٣٤ .

**والثاني :** فيه الطريق إلى علي بن الحسن وقد تقدم مراراً<sup>(١)</sup>، وفيه أبو جميلة وهو ضعيف، وأما محمد بن الحسن فالظاهر أنه ابن فضال (ويحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن سعيد)، وعلى كل حال فالرجل ضعيف)<sup>(٢)</sup> واحتمال ثقة غيرهما ممكناً، لكن لا يفيد كما لا يخفى، على أنه بعيد.

**والثالث :** حال رجاله لا يخفى بعد ما قدمناه، غير أنَّ أحمد بن الحسن على الظاهر ابن فضال، ويحتمل أن يكون أحمد بن الحسن بن سعيد، وهو ضعيف.

### المتن:

**في الأول :** ظاهره العموم من حيث عدم الاستفصال من الإمام عليه السلام عن العمد وغيره، وحيثئذ يؤيد حمل ما دلَّ على الكفارة على الاستحباب، ويكون قوله عليه السلام: «لا أعلم فيه شيئاً» يراد به عدم العلم بوجوب شيء، ولا يعترض: بأنَّ نفي العلم بشيء أعم من الواجب والمستحب، لإمكان الجواب بأنَّ إثبات الاستحباب للعارض.

ثم إنَّ الخبر قد يستفاد منه أنَّ النهي عن القرب يراد به الجماع، فيؤيد ما قاله العلامة كما نقلناه عنه سابقاً. وفيه: أنه لا مانع من إرادة النهي عن القرب الشامل للجماع وغيره، فليتأمل. أمَّا حمل الشيخ فلا يخفى ما فيه بالنسبة إلى هذا الخبر.

**وأمَّا الخبر الثاني :** فيه دلالة على ما قاله، فيمكن أن يقال: بحمل

(١) راجع ص ٧٢ وج ١: ١٤٦.

(٢) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د».

المطلق على المقيد ، إلا أن التقييد بالخطاء من كلام السائل ، وتأثيره في تقييد الأخبار لا يخلو من نظر ، بل الظاهر أنه لا وجه له ، لأن السؤال إذا وقع عن أحد الأفراد لا يفيد تخصيصاً ، والتقرير من الإمام عثيمان<sup>رحمه الله</sup> في مثل هذا لا يحوم حوله التوجيه ، كما لا يخفى على من أمعن نظره .  
وكذلك القول في الخبر الثالث .

فإن قلت : الخبر الثالث لا ريب أنه يفيد العموم بسبب ترك الاستفصال من الإمام عثيمان<sup>رحمه الله</sup> .

قلت : الأمر كما ذكرت ، إلا أنه ربما يدعى أنه لا يخرج عن قبول التقييد بغير العمد ، لدلالة الأخبار السابقة على الكفار ، فتحمل على العمد وهذا على الخطاء ، غير أن الحمل على الاستحباب ممكناً ، فالترجح يتوقف على موجبه .

وما قاله الشيخ لا يخلو من نظر في مواضع :  
**الأول** : قوله : إننا نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها أنها كانت حائضاً .

وفيه : أن الحمل على عدم العلم بالتحريم أقرب من الوجه المذكور ، لأن قوله : فأما مع علمه فإنه يلزم الكفار . لا يتم على الإطلاق ، إذ مع الجهل بالتحريم لا يخلو وجوب الكفار من نظر .

**الثاني** : قوله : لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النساء ، لا وجه له فإن النساء لم يتقدم من الشيخ ، بل كلامه إنما كان في عدم العلم بكونها حائضاً ، وإدراج النساء لا يخلو من اضطراب في التوجيه .

**الثالث** : قوله : إن الاستغفار والعصيان لكونه فرط في السؤال ، فيه : أن السؤال غير واجب ليكون تركه تفريطاً موجباً للاستغفار ، إلا أن يقال : إن

الجماع لِمَا كَانَ مُشْرُوطًا بِعَدَمِ الْحِيْضُورِ فَلَا بَدْ منِ الْعِلْمِ بِالشَّرْطِ قَبْلِهِ، فَإِذَا لَمْ يُسْأَلْ فَقَدْ فَرَطَ . وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَمَاعُ جَائِزًا مَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْحِيْضُورِ، نَعَمْ لَوْ قَرَبَ إِبَانَ<sup>(١)</sup> الْحِيْضُورَ أَمْكَنَ أَنْ يَقُولَ: بِحَصْوَلِ الظَّنِّ بِالْحِيْضُورِ فَيَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ . وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى (وَلَمْ أَرَ تحريرَ الْمَقَامِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ)<sup>(٢)</sup> .

إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَاعْلَمَ أَنَّهُ يَبْقَى فِي الْمَسَأَةِ أُمُورٌ لَابْدَ مِنِ التَّنْبِيَهِ عَلَيْهَا:  
**الْأَوَّلُ:** قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْإِيقَابِ لَا مَعَارِضَ لَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْإِيقَابَ مُحْتَمَلٌ لَأَنَّ يَرَادَ بِهِ فِي الْقَبْلِ أَوِ الدِّبْرِ، فَلَا يَكُونُ نَصَّاً فِي الْمَنْعِ مِنِ الدِّبْرِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ عَامٌ، لَأَنَّ النَّهِيَّ عَنِ إِيجَادِ مَاهِيَّةِ الْإِيقَابِ يَقْتَضِي عَدَمِ إِيجَادِهِ فِي فَرْدٍ، فَيُؤَوَّلُ إِلَى الْعُمُومِ .

وَمِنْ هَنَا يَظْهَرُ أَنَّ مَا قَالَهُ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمُعاصرِينَ - سَلَّمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ بِظَاهِرِهِ يَدْلِلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ وَطَءِ الْمَرْأَةِ فِي دِبْرِهَا . مَحْلُ بَحْثٍ أَمَا أَوَّلًا: فَلَأَنَّ الدَّلَالَةَ إِنَّمَا تَسْتَفَادُ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْحِيْضُورِ لَا مُطْلَقاً، وَأَمَا ثَانِيَاً: فَلَأَنَّ التَّنَاوِلَ لِلْدِبْرِ إِنَّمَا يَتَمَّ بِالتَّقْرِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ نَوْعٌ بَحْثٌ، فَلَيَتَأْمَلَ .

**الثَّانِي:** قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ بَعْدَ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْكِنٍ بِقَدْرِ شَبَعِهِ: إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مَا يَبْلُغُ الْكُفَّارَةَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَرَوْ الدَّالَّةِ

(١) إِبَانُ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ: حِينَهُ - القَامُوسُ الْمُحيَطُ ٤: ١٩٦ (أَبْنَةُ).

(٢) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي «فَضٌّ»: وَلَمْ أَرَ تحريرَ الْأَصْحَابِ، وَفِي «رَضٌّ»: وَلَمْ أَرَ تحريرَ الْأَصْحَابِ الْمَقَامَ فِي كَلَامِ .

(٣) التَّهذِيبُ ١: ٤٦٣ / ٤٦٩، الْوَسَائِلُ ٢: ٣٢٨ أَبْوَابُ الْحِيْضُورِ بِ٢٨ ح٥ .

على الصدقة على عشرة مساكين ، ثم قال : هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في آخر الحيض ، لأنّه لو كان في أوله أو في وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار ، ولما كان آخر الحيض ورأى أن<sup>(١)</sup> ما يلزم من الكفارة الأولى أن يفضّه على عشرة مساكين أمره بذلك . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وأنت خبير بأنّ هذا الكلام يقتضي أن يكون ما قدمناه في كلامه هنا : من أنه مجمل ، مندفعاً بأنّ مراده الرابع ، فهو مبين لكلامه هنا على تقدير الإجمال ، لكن لا يخفى أنّ الإيراد السابق يتوجه على كلام التهذيب أيضاً ، فإنّ دلالة الرواية على ما قاله في غاية البعد ، كما يعرف بأيسر نظر ، لكن منه يعلم أنّ ما قاله البعض : من عدم إجزاء القيمة<sup>(٣)</sup> . محل كلام ، وقد تقدم نقله ، إلا أنّ الشأن في الثبوت ، فينبغي تأمل هذا كله .

(الثالث : ينقل عن المرتضى وابن إدريس دعوى الإجماع على وجوب الكفارة<sup>(٤)</sup> . وفي المعتبر قال<sup>(٥)</sup> : وأما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالإجماع فلا نعلمه ، وكيف يتحقق الإجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ، ولو قال : المخالف معلوم ، قلنا : لا نعلم أنه لا مخالف غيره ، ومع الاحتمال لا يقى وثوق بأنّ الحق في كلامه<sup>(٦)</sup> . انتهى .

ولسائل أن يقول : إنّ مدّعي الإجماع إذا كان معلوم العدالة فاحتمال وجود مخالف غير المعلوم لا يوافق العدالة ، وقد ادعى العدل عدم

(١) ليست في التهذيب ١ : ٤٧٠ / ١٦٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٧٠ / ١٦٤ ، الوسائل ٢ : ٣٢٧ أبواب الحيض بـ ٢٨ ح .

(٣) راجع ص ٣٣٤ .

(٤) نقله عنهم في الجبل المتين : ٥١ وهو في الانتصار : ٣٤ والسرائر ١ : ١٤٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٦) المعتبر ١ : ٢٣٠ وهو في الخلاف ١ : ٢٢٥ .

المخالف المضّر بالإجماع، بل مثل هذا يوجب القدح في العدل ، إذ هو في قوّة الإخبار عن العلم بقول المعصوم ، فكيف يجوز عدمه عليه<sup>(١)</sup> ، ومجرد الاستبعاد لا يضر بالحال على تقدير ثبوت العدالة .

واحتمال إرادة معنى آخر من الإجماع - كما ظنه الشهيد في الذكرى -<sup>(٢)</sup> يشكل بأنه لا يصلح لإثبات حججية مثله ، ومجرد التسديد غير كاف مع ما ذكرناه .

والاحتمال هو أن يراد بالإجماع الشهرة ، وأنت خبير بأنّ هذا لا يتم في مثل دعوى الشيخ الإجماع والمرتضى الإجماع على خلافه .

**وبالجملة :** فإذا ثبت الإجماع على وجه النقل بخبر الواحد فالقائل بالاستحباب إن كان لمجرد الاحتمال الذي قاله المحقق فالأمر لا يخلو من إشكال ، نعم يتم إشكال المحقق في مثل الشيخ فإنه نقل الإجماع كما حكاه البعض عنه<sup>(٣)</sup> ، مع أن العلامة نقل عنه في المختلف القول بالاستحباب والقول بالوجوب<sup>(٤)</sup> ، ثم ما قدمناه عن المحقق سابقاً قد عرفت القول فيه ، ومنافرته لرد الإجماع هنا غير خفية .

قال :

باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة  
إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغسل أم لا ؟  
**أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن**

(١) في «فض» زيادة : وعلى هذا .

(٢) انظر الذكرى ١ : ٤٩ .

(٣) كالمحقق في المعتبر ١ : ٢٣٠ ، والشهيد في الذكرى ١ : ٢٧١ .

(٤) المختلف ١ : ١٨٦ .

علي بن الحسن بن فضال ، قال : حدثني أبوبن نوح ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ينقطع عنها دم العيض في آخر أيامها ، فقال : « إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغسل ». وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن أحمد ومحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا انقطع الدم ولم تغسل فليأتها زوجها إن شاء ».

#### السند :

في الخبرين تكرر القول في رجاله سوى أنه ينبغي أن يعلم أن العلامة في الخلاصة قال في أبوبن نوح : ثقة ، له كتب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وكان وكيل لأبي الحسن وأبي محمد عليهم السلام ، عظيم المنزلة عندهما ، مأمونا شديدا الورع كثيرة العبادة ثقة في رواياته <sup>(٢)</sup> .

وهذا التكرار في التوثيق لا يخلو من غرابة ، والظاهر أن سببه كون العلامة نقل كلام الشيخ في الفهرست وكلام النجاشي ، ولم يتطرق لتكرار التوثيق ، إلا أن فيه زيادة عن عبارة الشيخ أيضاً ، وكل هذا من شدة العجلة . وما قاله العلامة : من أن أبوبن نوح وكيل لأبي محمد . هو عبارة النجاشي ، والشيخ لم يذكره في كتاب الرجال في رجال أبي محمد عليه السلام ، بل ذكره في رجال الجواد <sup>(٣)</sup> والهادي عليهم السلام <sup>(٤)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٤٦٤ / ١٣٥ زيادة : بن فضال .

(٢) خلاصة العلامة : ١ / ١٢ .

(٣) رجال الطوسي : ١١ / ٣٩٨ .

(٤) رجال الطوسي : ١٣ / ٤١٠ .

ثم إنَّ عبد الله بن بكر اتفق للعلامة أنَّه نقل عن الشيخ الطوسي أنَّه فطحي المذهب إلَّا أنَّه ثقة ، قال : وقال الكشي : قال محمد بن مسعود : عبد الله بن بكر وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا ، وذكر جماعة منهم عمار السباطي ، وعلي بن أسباط ، وبين الحسن بن علي بن فضال علي وأخواه ، وقال في موضع آخر - يعني الكشي - : إنَّ عبد الله بن بكر ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأقرُّوا له بالفقه . فأنا أعتمد على روایته ، وإنْ كان مذهبه فاسداً<sup>(١)</sup> . انتهى .

وكتب جدي قيل على الخلاصة : هذا الرجل ضعيف ، وقد عدَّه جماعة في قسم الضعفاء وسيأتي في القسم الثاني ، فلا وجه لذكره هنا ، وكأنَّ الحامل على ذكره حكم الشيخ بأنَّه ثقة ، ولكن قد ذكر من المضعفين في القسم الثاني [من]<sup>(٢)</sup> هو أجلَّ من هذا الرجل وأشهر<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ولا يخفى ما في هذا الكلام ، أمَّا أولاً : فلائِن الحكم بضعف عبد الله إنْ أريد به عدم كونه إمامياً ثقة فهو صحيح إلَّا أنَّ العلامة اعتماده عليه للإجماع المنقول من الكشي ، فله جهة ضعف وجهة قبول ، والعلامة لم يعتمد في القسم الأول على الإمامي الثقة كما يعلم من عادته . وأمَّا ثانياً : فلائِن المذكور في القسم الثاني عبد الله بن بكر الأرجاني ، والظاهر أنَّه غيره ، لأنَّه قال فيه : إنَّه مرتفع القول ضعيف<sup>(٤)</sup> . وعبد الله المذكور في القسم الأول قد وثقه الشيخ في الفهرست<sup>(٥)</sup> . وقال في كتاب الرجال في

(١) خلاصة العلامة : ٢٤ / ١٠٦ .

(٢) في النسخ : ما ، والأنسب ما أثبتناه .

(٣) حواشى الشهيد الثاني على الخلاصة : ١٨ (مخاطر) .

(٤) خلاصة العلامة : ٣٢ / ٢٣٨ .

(٥) الفهرست : ٤٥٢ / ١٠٦ .

أصحاب الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : عبد الله بن بكير بن أعين الشيباني <sup>(١)</sup>.

المتن :

في الأول : ظاهر الدلالة على جواز الوطء مع الشبق وغسل الفرج ،  
غير أنّ الحديث كما ترى من جهة السند .

وقال شيخنا - أيده الله - في فوائده على الكتاب : إنّ هذه الرواية في  
الكافي في كتاب النكاح مروية في الصحيح ، ولم يحضرني الآن .

أما شيخنا قتيبة في المدارك فقد أسنداً الرواية عن محمد بن مسلم  
إلى الشيخ واصفاً لها بالصحة <sup>(٢)</sup> . ولم أقف عليها في التهذيب إلا بهذا  
الطريق المذكور هنا ، فلعلّها في غير محلّها .

والخبر الثاني : يمكن حمله على الأول ، لأنّ الثاني لا يخرج عن  
المطلق ، والأول عن المقيد ، واحتمال أن يقال : بأنّ الأولى لرفع الكراهة  
والثانية لبيان الجواز مع الكراهة <sup>بعدد Books Ruled</sup> . وستسمع الكلام في جمع الشيخ إن  
شاء الله تعالى .

والمنقول عن الصدوق القول بالتحريم قبل الغسل <sup>(٣)</sup> .

وفي الفقيه قد ذكر مضمون رواية محمد بن مسلم <sup>(٤)</sup> [وظاهره] <sup>(٥)</sup>  
العمل بذلك ، ولعلّ القول المنقول عنه في غير الفقيه .

قيل : والمشهور جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل على

(١) رجال الطوسي : ٢٢٤ / ٢٧ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٣٣٨ .

(٣) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٣٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٥٣ .

(٥) في «فض» : وظاهر ، وفي «رض» و«د» : وظاهرها ، والظاهر ما ثبتناه .

كراهة واستدل بأصالة الإباحة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾<sup>(١)</sup> بالتحفيف كما قرأ به السبعة، أي يخرجن من الحيض، يقال: طهرت المرأة إذا انقطع حيضها، جعل سبحانه غاية التحرير انقطاع الدم، فيثبت الحل بعده عملاً بمفهوم الغاية، لأنَّه حجَّةٌ، بل صرح الأصوليون بأنَّه أقوى من مفهوم الشرط.

وأما قراءة التشديد في: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ فلا ينافي ذلك، لأنَّ تَفَعْلَ قد جاء بمعنى فَعَلَ كَتَبْسُمَ وَتَبَيَّنَ بمعنى بان ويسِّم، والحمل على هذا المعنى أولئك، صوناً للقراءتين عن التنافي، أو يقال: إنَّ النهي محمول على الكراهة توفيقاً بين القراءتين، فيكون المنهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم، لسبق العلم بالتحرير حال الدم من قوله تعالى:

**﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ﴾**<sup>(٢)(٣)</sup>

ولي في هذا نوع تأمل، لأنَّ مراد هذا القائل أنَّ قراءة التشديد تحمل على ظاهرها من دون جعلها بمعنى يطهرن مخفقاً، ويكون النهي للكراهة لثلاً ينافي قراءة يطهرن بالتحفيف، إذ مقتضاهما الجواز إذا طهرن والكراهة لا تنافي الجواز، فيتم عدم التنافي.

وفيه أولاً: أنَّ التوفيق بين القراءتين لم يحصل، لأنَّ قراءة التشديد يكون النهي فيها عن القرب بعد انقطاع الدم، وقراءة التخفيف تقتضي أنَّ النهي عن القرب في حال الحيض، فيتغير المعنى وإن اتحد المال والمفهوم من توافق القراءتين معنى ومألاً.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) قال به صاحب المدارك ١: ٣٣٦.

وثانياً : أن التشديد إذا وقع بمعنى عدمه كان أقرب لتوافق القراءتين معنى ، من حيث كون النهي عن حالة المحيض في القراءتين ، ويؤيد بأن سبق العلم بالتحريم وإن حصل بالأمر بالاعتزال ، إلا أن تأكide يفيد<sup>(١)</sup> المبالغة المطلوبة في عدم المباشرة ، وإن كان التأسيس خيراً منه في بعض الأحيان ، لا مطلقاً .

ومن هنا يعلم أن ما قاله المحقق في المعتبر : من أنه لو قيل : قد قرئ بالتضعيف في **﴿يطهرن﴾** قلنا : فيجب أن يحمل على الاستحباب توفيقاً بين القراءتين ودفعاً للتنافي بينهما<sup>(٢)</sup> . (إن كان غرضه ما قررناه أولاً كما هو الظاهر محل بحث ، ويمكن الجواب بأن القراءتين إذا اتحدتا مالاً كفى والأمر متحقق)<sup>(٣)</sup> .

ثم إن المستدل بما قدمناه نفي المعارضة بقوله تعالى **﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾**<sup>(٤)</sup> حيث شرط في إباحة الوطء التطهير الذي هو الغسل ، بأن مفهومه انتفاء رجحان الوطء مع عدم التطهير ، وهو أعم من التحريم ، فيحتمل الإباحة .

سلمنا أن الأمر هنا للإباحة لكن يمنع إرادة الغسل من التطهير بل يحمل على الطهر ، لوروده بمعناه كما تقدم . أو على المعنى اللغوي المحقق بغسل الفرج .

سلمنا أن المراد بالتطهير الغسل ، لكن نقول : مفهومان تعارضا ، فإن

(١) في «فض» : يقيد ، وفي «رض» : بعيد .

(٢) المعتبر ١ : ٢٣٥ .

(٣) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٤) البقرة : ٢٢٢ .

لم يتراجح أقواهم تساقطاً ويبقى حكم الأصل سالماً من المعارض . وفي نظري القاصر أنَّ هذا محل نظر، لأنَّ ما ذكر من أنَّ المفهوم انتفاء الرجحان مع عدم التحرير فيحتمل الإباحة إنْ كان مع قراءة التخفيف ، والتشديد على تقدير كون تطهُر بمعنى طهر، فلابد من إرادة الإباحة، لا مجرد احتمال الإباحة ، وعلى تقدير إرادة الإباحة يكون تأكيداً ، والتأسيس بأنَ يراد الرجحان على تقدير التطهير أولى ، وحيثئذٍ فلابد من بيان رجحان التأكيد على التأسيس ، والتسليم المذكور يأتي فيه الكلام بعينه ، ويزيد أنَ الحمل على المعنى اللغوي يدل على زيادة على الإباحة المستفادة من مفهوم الغاية ، فلا يتَحد الحكم ، وإنْ أريد أنَ الطهارة بالمعنى اللغوي في الأول والأخير ويكون تطهُر بمعنى طهر رجع إلى الأول من جهة الاتِّحاد ويخالف المطلوب أولاً من إرادة الخروج من الحيض .

ثم التسليم الثالث لا يتم ، لأنَ التطهير إذا أريد به الغسل والطهر الأول يراد به الخروج من الحيض فلا تعارض ولو أريد بالأول الغسل لم يتم ، كما لا يخفى .

**فإنْ قلت :** على تقدير أنَ يراد الأول ويرجح التأكيد على التأسيس  
لتوافق القراءتين أيَّ مانع منه ؟

**قلت :** ما ذكرت له وجه ، إلا أنَّه لابدَ من بيانه في المعارضة ، على أنه ربما يشكل بأنَ المتقدم كون قراءة التشديد محتملة لكونها بمعنى التخفيف ، ولكن النهي بعد الخروج عن الحيض والنهي للكراهة ، وعلى تقدير الأول يمكن تمام ما ذكرت ، أمَّا على التقدير الثاني فتكون الكراهة متنافية بعد الغسل ، فإنَّما أنَ يباح الوطء بمعنى تساوي الطرفين ، أو يكون راجحاً ، لكن الثاني لا وجه له لعدم ما يدل عليه ، فيكون مباحاً متساوياً

الطرفين ، ومفهوم الشرط يفيد الرجحان بعد الغسل فلا يتم المطلوب . وعلى تقدير أن يكون الأمر للإباحة يندفع هذا ، لكن يلزم تعين إرادة مورد التسليم ، ويلزم حصول التأكيد ، والتأسيس خير منه ، فيرجع الكلام الأول ، وإرادة غسل الفرج يزيد معها الإشكال .

ثم إن تعارض المفهومين إما أن يكون مع التغاير بإرادة الغسل من التطهير ، أو مع الاتحاد بأن يكون بمعنى ظهر ، فإن كان مع التغاير فالتعارض غير واضح ، وإن كان مع الاتحاد فيحتاج إلى الترجيح ، وينبغي تأمل هذا كله ، فإنه حري بالتأمل التام ، لأنني لم أجده في كلام الأعلام .

إذا عرفت هذا فاعلم أن جدي في شرح الإرشاد أورد على الاستدلال أولاً : أن حمل التطهير على انقطاع الدم مع أنه حقيقة شرعية في أحد الثلاثة - يعني الوضوء والغسل والتيمم - لا يتم ، وغاية ما ذكروه أن يكون ثابتاً في اللغة ، والحقائق الشرعية متقدمة .

وثانياً : أن حمل قراءة التشديد على التحقيق حملًا على الشواهد المذكورة مع ما هو معلوم من قواعد العرب أن كثرة المبني تدل على زيادة المعاني ، وهذا هو الكثير الشائع ، وما وقع نادر ، مشكل أيضاً .

وثالثاً : أن صدر الآية - وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تقرُّبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ - إنما دل على تحريم الوطء في وقت الحيض ، ولا يلزم منه اختصاص التحريم بوقته ، إذ لا يلزم من تحريم شيء في وقت أو مكان مخصوص اختصاص التحريم به ، لأنّه أعم ولا دلالة للعام على أفراده المعينة .

ورابعاً : أن قولهم : قد تعارض مفهومان ، إلى آخره ، لا يتم ، لأنّه لو حمل الجميع على الطهارة الشرعية - يعني الغسل - لم يقع تنافٍ أصلاً

واستغنى عن التكليف ، ويؤيده قوله في آخر الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> فإن الموصوف بالمحبة [من]<sup>(٢)</sup> فعل الطهارة بالاختيار .

**وخامساً** : أن حمل قراءة التضعيف على الاستحباب بمعنى توقف الوطء على الغسل استحباباً عدول عن الحقيقة ، والظاهر من صدر الآية النهي ، وهو دال على التحرير<sup>(٣)</sup> . (انتهى ملخصاً)<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكرت في حاشية الروضة إمكان الجواب عن الأول : بأنه مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وإثباتها مشكل ، ويقال هنا أيضاً : إن الاعتراف بإرادة الغسل من التطهير لا يدل على ثبوت الحقيقة الشرعية ، بل يجوز أن يكون مجازاً وقرينته تعارض المفهومين ، إلا أن يقال : إن احتمال إرادة غسل الفرج ممكنة فلا يتم المطلوب ، وفيه ما تقدم ، إلا أنه لا يدفع الإبراد عند التحقيق ، ولعل الأولى الجواب بأن اللغة استعملت الطهارة بمعنى الغسل ، كما في القاموس<sup>(٥)</sup> فليتأمل

**وعن الثاني** : بأنه إنما يتم إذا كان الحمل لغير ضرورة ، والحال أن ضرورة الجمع اقتضته ، وأصل التجويز كاف للضرورة ، وقد صرحوا بأن كثرة المباني إنما تدل على زيادة المعاني غالباً .

**وعن الثالث** : بأن الاختصاص لا ريب فيه ، إلا أن يدل دليل على خلافه ، ولا دليل هنا ، وهذا واضح .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) أثبناه من روض الجنان : ٧٩ .

(٣) روض الجنان : ٧٩ .

(٤) مابين القوسين ليس في «فض» .

(٥) القاموس المحبيط ٢ : ٨٢ (طهر) .

وعن الرابع : أنه موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وفيه ما فيه ، والحق اندفاع هذا بما قدمناه من احتمال المجاز وقرينته ما ذكرناه .

وقد يقال : إن الاندفاع إنما يتم لو تعين إرادة المعنى الشرعي لدفع المنافاة ، والحال أنه غير منحصر لما سبق من الاحتمالات ، وبهذا قد يتوجه جواب ما قدمناه أيضاً من إيراد نحو ما قاله جدي فتىئن إلا أن الحق وجود مخلص عنه باحتمال اندفاع التنافي بأي وجه كان ، وذلك كاف ، فليتأمل .

وعن الخامس : بأن العدول عن الحقيقة لا نزاع للخصم فيه ، وإنما الضرورة اقتضته ، وفي المقام مزيد بحث إلا أن المهم ما ذكرناه .

#### اللغة :

الشبق شدة الغلمة كما في الصحاح والقاموس <sup>(١)</sup> ، ثم في القاموس غَلِيمَ كَفَرَحَ غَلْمَةً بالضم واغتلم عَلَبَ شَهْوَةً <sup>(٢)</sup> .

Books.Rafed.net

#### قال :

فاما ما رواه علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة كانت طامثاً فرأته الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل ؟ قال : «لا حتى تغسل» قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو يومين <sup>(٣)</sup> ، يحل <sup>(٤)</sup> لزوجها أن يجامعها قبل أن

(١) الصحاح ٤ : ١٥٠٠ (شبق) ، القاموس المحيط ٣ : ٢٥٧ (شبق) .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ١٥٨ (غلم) .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٦٥ / ١٣٦ : إثنين ، بدل يومين .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٦٥ / ١٣٦ : أیحل .

تغسل ؟ قال : «لا يصلح حتى تغسل» .

وعنه ، عن أيوب بن نوح وسندى بن محمد جمياً ، عن صفوان ابن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضاً من غير أن تغسل فلزوجها<sup>(١)</sup> أن يأتيها قبل أن تغسل ؟ قال : «لا حتى تغسل» .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة دون الحظر ، والأولة على الجواز ، يدل على ذلك :

ما أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ، وعمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة<sup>(٢)</sup> ، عن العبد الصالح عليهما السلام : «في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم<sup>(٣)</sup> تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل ، وإن فعل فلا بأس به» وقال : «تمس الماء أحبت إلبي» .

وعنه ، عن أيوب بن نوح<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن العائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغسل ؟ قال : «لا بأس وبعد الغسل أحبت إلبي» .

#### السند :

في الجميع غير سليم ، وقد كررنا القول في المهم من رجاله ، غير أنه

(١) في الاستبصار ١ : ٤٦٦ / ١٣٦ : أفلزوجها .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٣٦ زيادة : عمن سمعه .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٣٦ : فلم .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٦٨ / ١٣٦ زيادة : عن أحمد ، وكذا في «د» .

ينبغي أن يعلم أنّ علي بن أسباط الواقع في الأول قال النجاشي في شأنه : إنّه كوفي ثقة و كان فطحياً ، جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه ، وقد روى عن الرضا عليهما السلام من قبل ذلك ، وكان أوثق الناس <sup>(١)</sup> .

وقال الكشي : إنّه كان فطحياً ، ولعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير ، قالوا : فلم ينفع ذلك ومات على مذهبه <sup>(٢)</sup> .

وأنت خبير بأنّ كلام الكشي لا يقتضي أنّ القول بعدم الرجوع (منه ، بل أسنده إلى الغير ، وهو غير معلوم ، والنّجاشي قوله لاعارض له يعتد به ، غير أنّ الروايات لا يعلم كونها بعد الرجوع) <sup>(٣)</sup> أو قبله ، أمّا لو روى عن الرضا عليهما السلام فهو قبل الرجوع على قول النجاشي ، وحيثئذ لو روى عن الجواد يمكن القبول ، إلا أن يقال : إنّه روى عن الرضا فقط قبل الرجوع ، وبعده روى عن الرضا والجواد عليهما السلام ، وهو بعيد .

أمّا ما يقال : من أنه إذا روى عن الجواد فالأسأل عدم السبق . ففيه نظر واضح ، وبالجملة فرواياته الخالية من القدر في غيره لا تخلو من إشكال .

أمّا قول ابن داود : إنّ الكشي قال بعدم رجوعه <sup>(٤)</sup> . فمن جملة الأوهام .

وأمّا سعيد بن يسار الواقع في الخبر الثاني فهو ثقة ، وضبط العلامة

(١) رجال النجاشي : ٦٦٣ / ٢٥٢ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٣٥ / ١٠٦١ .

(٣) مابين القوسين ليس في «رض» .

(٤) رجال بن داود : ٢٦٠ / ٣٣٣ .

في الإيضاح يسار بالياء المنقطة تحتها نقطتين والسين المهملة المخففة والراء أخيراً<sup>(١)</sup>.

### المتن :

قد استدل القائل بتحريم الوطء قبل الغسل بالخبر الأول والثاني . كما حكاه في المختلف ، وأجاب بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والروایتین<sup>(٢)</sup> ، والشيخ ذكر الكراهة والمآل واحد ، غير أنه لا يخفى أن الخبر الدال على التفصيل بالشبق وعدمه لا وجه لعدم التعرض له ، بل إنما أن يحمل مطلقاً الأخبار عليه ، أو يقال مع الشبق لا كراهة ، هذا على تقدير الإغماض عن الخبر الصحيح الذي ذكره شيخنا - أいで الله - ولو التفتنا إليه فالمعارض لا يصلح لذلك لعدم المكافأة في الأسناد ، وبه يتراجع ما قاله الصدوق لولا احتمال ما<sup>(٣)(٤)</sup>.

إنما ما في ظاهر الخبر الأول من الدلالة على الكراهة من قوله: «لا يصلح» فهو مؤيد .

وما تضمنه الثاني من قوله: فتوضأ ، لعل المراد به الاستنجاء ، ويعتبر الوضوء الشرعي على بعده .

ثم الخبر الأول المستدل به الشيخ على الجمع لا يخلو من إجمال بالنسبة إلى قوله: فلم تمّس الماء ، إذ يحتمل أن يراد به غسل الفرج ويفيد

(١) إيضاح الاشتباه : ١٩٤ .

(٢) المختلف ١ : ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣) في «فض»: احتماله .

(٤) الفقيه ١ : ٥٣ .

حيثئذ أن غسل الفرج أولى ، وبدونه يجوز الوطء على كراهيته ومعه تخفف الكراهة ولا تزول إلا بالغسل ، ويحتمل أن يراد به الغسل .

فإن قلت : لا وجه لاحتمال غسل الفرج بعد قوله : «فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل» لأنَّه صريح في أنَّ المراد لم تغسل .

قلت : كلام الإمام عَلِيُّ عَلِيُّا لا تعلق له بقول السائل ، على معنى أنه لا يقيده ، بل الجواب منه عليه بعد سؤاله عَمَّن لم تغسل فرجها أنه لا يقع عليها حتى تغسل ، سواء مسَّت الماء بغسل الفرج أم لا .

وقوله عَلِيُّا : «تمس الماء أحب إلى» يراد به أنَّ مع عدم الغسل غسل الفرج أحب إلى ، وإن احتمل أن يراد به الغسل في الثاني ، إلا أنَّ الاحتمال الذي ذكرناه قائم ، كما لا يخفى على من أعطى الرواية حق التأمل .

وحيثئذ فمطلوب الشيخ في الجمع مجمل ، وكان حقه التفصيل بالشبق وعدمه ، ثم غسل الفرج وعدمه ، وترتيب الكراهة .

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ العلامة في المختلف نقل عن ابن بابويه القول بأنه لا يجوز الوطء حتى تغسل ، فإن غلبة الشهوة أمرها بغسل فرجها ، وحکى عنه الاستدلال مع الروايتين بالأية ، ووجه الاستدلال بها أنه تعالى علق الإتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل أو غسل الفرج مع الشبق . وأجاب عن الروايتين بما سمعته ، وعن الآية بالمنع من إرادة فعل الطهارة من التطهير ، فإن لقائل أن يقول : يحتمل أن يريد فإذا ظهر ، لأنَّ تفعَّل بمعنى فعل ، يقال : تطعَّمت الطعام وطعمته بمعنى واحد ، سلمنا لكنه مستأنف ولا يكون شرطاً ولا غاية لزمان الحظر ، سلمنا لكن المراد به غسل الفرج . انتهى <sup>(١)</sup> .

---

(١) المخالف ١ : ١٨٩ و ١٩٠ وهو في الفقيه ١ : ٥٣ .

وفي نظري القاصر أن الاستدلال من الصدوق يمكن أن يوجّه بأنّ التطهّر يدل بظاهره على الزيادة، وليس إلا الغسل أو غسل الفرج مع الشبق، كما تدل عليه الرواية لا من مجرّد الآية، كما هو واضح، وعلى هذا تكون الآية عنده لها ظهور في الزيادة مع بقاء نوع إجمال تبيّن بالخبر، أمّا كون الآية بمجرّدتها تدل على ما قاله فدفعه أظهر من أن يخفى على الصدوق، وجواب العلامة حينئذ غير تامّ، أمّا أولاً: فلأنّ مجئ تطهّر بمعنى طهر لا ينافي ظهور دلالة تطهّر على الزيادة.

نعم لـمّا تحققت المعارضة في الآيتين ذكر البعض مجئ تطهّر بمعنى طهر لتحقيق الجمع، وهذا أمر زائد على دلالة الظاهر، فـكأنّ العلامة نقل هذا في الجواب ولم يتقطّن للفرق بين الأمرين.

ثم احتمال الاستثناف الذي ذكره لم أفهم وجهه، لأنّ دلالة مفهوم الشرط حاصلة إن كان الاستثناف (١) أو عدمه، فإذا لوحظ أول الآية بالنسبة إلى مفهوم الغاية حصل التعارض، وقوله: ولا يكون شرطاً ولا غاية. لا يخلو من غرابة على ما أظن، وهو أعلم بمراده.

ثم قوله: سلمنا لكن المراد به غسل الفرج. فيه: أنّ الجزم بإرادته غير معلوم الوجه مع احتمال غيره.

وبالجملة: فعدم تعرّض العلامة لرواية محمد بن مسلم الدالة على التفصيل في الاستدلال للصدوق هو الموجب للإشكال في جوابه.

بقي شيء وهو أنّ شيخنا قيل بعد أن ذكر الاستدلال على مختاره من الكراهة على الإطلاق بالأية قال: ويدل على الجواز أيضاً ما رواه الشيخ

(١) في «رض»: بالاستثناف.

في الصحيح عن محمد بن مسلم ، وذكر الرواية الأولى متنا<sup>(١)</sup> . أمّا السند فلا أعلمه الآن كما قدّمت القول فيه<sup>(٢)</sup> ، وأنت خبير بأنّ الرواية تضمنت التفصيل فكيف يستدل بها على الجواز بالإطلاق ؟ (وذكر بعدها موئنة على ابن يقطين المذكورة هنا أخيراً)<sup>(٣)</sup> والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قال :

باب المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن  
حكيم ، عن حسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك  
تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين<sup>(٤)</sup> ، فإن استمرّ بها الدم بعد  
ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصللت سبعة وعشرين يوماً» قال  
الحسن<sup>(٥)</sup> : وقال ابن بكير : هذا مما لا يجدون منه بدأ .

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن  
علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن  
أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، قال : «في الجارية أول ما تحيض يدفع  
عليها الدم ف تكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاحة فلا تصلي حتى يمضي

(١) المدارك ١ : ٣٣٨ .

(٢) في ص ٣٤١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في «رض» و «د» .

(٤) في الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٦٩ زيادة : يوماً .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٦٩ زيادة : بن علي .

أكثُر ما يَكُون مِن الحِيْض ، فَإِذَا مَضَى ذَلِك وَهُوَ عَشْرَة أَيَّام فَعَلَتْ  
مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضِّة ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تَصَلِّي بَقِيَّة شَهْرَهَا ، ثُمَّ تَرَكَ  
الصَّلَاة فِي الْمَرَّة الثَّانِيَة أَقْلَى مَا تَرَكَ امْرَأَة الصَّلَاة وَتَجَلَّسْ أَقْلَى مَا يَكُون  
مِن الطَّمْث وَهُوَ ثَلَاثَة أَيَّام ، فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الحِيْض صَلَّتْ فِي وَقْتِ  
الصَّلَاة الَّتِي صَلَّتْ وَجَعَلَتْ وَقْتَ طَهْرَهَا أَكْثُر مَا يَكُون مِن الطَّهُور وَتَرَكَهَا  
الصَّلَاة أَقْلَى مَا يَكُون مِن الحِيْض » .

وَلَا يَنَافِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنَ خَبْرُ يُونُس<sup>(١)</sup> الطَّوَيْلُ الَّذِي أَوْرَدَنَا فِي  
كِتَابِنَا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنَّ مِنْ هَذِهِ حَالَتَهَا<sup>(٣)</sup> تَرَكَ الصَّلَاة سَبْعَة أَيَّام فِي الشَّهْر  
وَتَصَلِّي بَاقِي الشَّهْر ، لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَبَارَةً عَمَّا يَصِيبُ كُلَّ  
وَاحِدٍ مِنْ شَهْرٍ إِذَا اجْتَمَعَ شَهْرَان ، فَإِنَّهَا إِذَا تَرَكَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ  
عَشْرَة أَيَّام وَفِي الْثَّانِيَةِ ثَلَاثَة أَيَّام كَانَ نَصْفُ ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ سَبْعَة أَيَّام  
عَلَى التَّقْرِيب ، فَيَكُونُ مَطَابِقًا لِمَا تَضَمَّنَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، وَهُوَ  
مَطَابِقٌ لِلْأُصُولِ كُلَّهَا .

## السند :

فِي الْأَوَّلِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوْثِقًا ، لَأَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلَيِّ إِمَامَ الْفَضَالِ  
عَلَى الظَّاهِرِ ، وَإِمَامَ الْوَشَاءِ عَلَى بَعْدِهِ ، وَاحْتِمَالُ غَيْرِهِمَا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ ،  
إِلَّا احْتِمَالُ ابْنِ النَّعْمَانِ الثَّقَةِ وَلَا يَضُرُّ بِالْحَالِ ، وَشَيْخُنَا قَتِيرٌ فِي الْمَدَارِكِ  
جَزَمَ بِأَنَّهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ فَضَال<sup>(٤)</sup> . وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ .

(١) التَّهْذِيب ١ : ٣٨١ ، ١١٨٣ / ٣٨١ ، الْوَسَائِل ٢ : ٢٨٨ أَبْوَابُ الْحِيْض بـ ٨ ح ٣ .

(٢) فِي الْاسْبَصَارِ ١ : ٤٧٠ / ١٣٧ زِيَادَةُ الْكَبِيرِ .

(٣) فِي الْاسْبَصَارِ ١ : ٤٧٠ / ١٣٧ : حَالَهَا .

(٤) الْمَدَارِكِ ٢ : ١٦ .

والثاني : قد تكرر القول في رجاله .

المتن :

لا تخفي دلالة الخبر الأول على أن أول ما ترك الصلاة عشرة أيام من الشهر ثم الثالثة من الثاني ، والخبر الثاني دال على ذلك وزيادة الاستمرار على الثالثة في جميع الأشهر الذي يستمر فيه الدم .

أما قول ابن بكير في الأول : وهذا مما لا يجدون منه بدأ . محتمل أن يعود إلى ما ذكر من أخذ العشرة من الأول والثالثة من الثاني .

ويحتمل أن يعود إلى أن الثالثة لا بد من أخذها إذا استمر الدم لا العشرة ، ويفيد الثاني الخبر الثاني ، واحتمال أن يراد أخذ عشرة من الأول وثلاثة من الثاني دائمًا ممكناً لولا الترجيح بالخبر الثاني .

فإن قلت : أي فرق بين الاحتمال الأخير والأول ؟

قلت : الفرق هو أن الأول لمجرد أخذ العشرة في الأول والثالثة في الثاني (من دون التفات إلى ما بعد ذلك ، والاحتمال الأخير أن تكون العشرة في الأول والثالثة في الثاني )<sup>(١)</sup> دائمًا مع الاستمرار .

ومن هنا يعلم أن قول الشيخ : لأنّه يجوز أن يكون عبارة عمّا يصيب كل واحد من شهر ، محل تأمل ، لأنّ الخبرين كما عرفت فيهما احتمالات بعضها ينافي ما قاله الشيخ ، إلا أن يريد الحكم بالنسبة إلى الشهرين الأولين ، وفيه : أنّ خبر يونس يدل على السبعة من كل شهر ، على أنّ خبر يونس تضمن الستة أو السبعة فلا وجه لعدم<sup>(٢)</sup> التعرض لذلك .

(١) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٢) في «رض» و «فض» : فلا وجه للتعرض .

واحتمال أن يقال : إن خبر يونس يؤيد أن المراد عشرة من شهر وثلاثة من آخر دائمًا فيتم مطلوب الشيخ .

فيه : أن خبر يونس إنما يدل على مطلوب الشيخ ويبيّن بعد أن يعلم أن المراد ما قاله الشيخ ، وهو عن ذلك بمراحل .

إذا عرفت هذا<sup>(١)</sup> فما ذكره المتأخرون تبعاً للشيخ من جواز أخذ عشرة من شهر وثلاثة من آخر دائمًا<sup>(٢)</sup> ، لا يخفى ما فيه على تقدير الإغماض عن الأسانيد .

والمحقق قال في المعتر ببعد أن حكم بضعف الروايات : والوجه عندي أن تتحيّض كل واحدة منهما - يعني المبتدأ والمضطربة بالتفصير الذي ذكره - ثلاثة أيام ، لأنّه المتيقن في الحيض ، وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة<sup>(٣)</sup> .

وهذا الكلام وإن كان لا يخلو من نظر ، فإنّ الأصل في لزوم العبادة محل كلام ، إلا أنّ فيه اعترافاً بضعف الروايات وكذلك العلامة في المختلف<sup>(٤)</sup> .

وفي فوائد شيخنا - أيده الله - على الكتاب ما هذه صورته بعد الروايتين : هذا إذا جاء على وجه يحكم بكونه حيضاً ودام ، وإنّ احتمل أن تستظهر بيوم أو يومين ، فتحتاط للصلاحة في الأول ، وفي الشهر الثاني ترك الصلاة ثلاثة أيام لا أكثر احتياطاً لها ، حيث إنّ تركها في الأول عشرة ، وقول

(١) ليست في «فض» و «د» .

(٢) النهاية : ٢٥ ، المهدب ١ : ٣٧ ، المدارك ٢ : ٢١ .

(٣) المعتر ١ : ٢١٠ .

(٤) المختلف ١ : ٢٠٣ .

ابن بكر جاز أن يكون إشارة إلى الحكمين جميعاً وإلى الأخذ فقط ، وجاز إلى الأخير من غير اعتبار نفي الزائد ، هذا مع عدم النساء لها أو كن مختلافات . انتهى . ولا يخفى عليك حقيقة الحال .

ثم إنّ حديث يونس الذي أشار إليه الشيخ قد تضمن التخيير بين الستة والسبعة من كل شهر ، ولو لا ضعف سنته لنقلناه ، غير أنّ جماعة من المتأخّرين حكموا به<sup>(١)</sup> .

ونقل عن العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدّي اجتهادها إليه ، لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمه<sup>(٢)</sup> ، واعتراض عليه بأيام الاستظهار<sup>(٣)</sup> .

والمحقق في المعتبر قال : إنّه لا مانع من ذلك ، إذ قد يقع التخيير في الواجب كما يتخيّر المسافر بين الإتمام والقصر في مواضع التخيير<sup>(٤)</sup> .

وفي نظري القاصر أنّ هذا غريب من المحقق ، فإنّ تخيير المسافرين فردي الواجب ، والتخيير ~~هنا بين الفعل والترك~~ لا إلى بدل . فتعريف الواجب لا ينطبق على الصلاة الواقعة ، نعم أيام الاستظهار مثله ، والسكوت عن هذا بالنسبة إلى تعريف الواجب إما للاعتراف به أو لغیر ذلك ، وقد يحتمل أن يحاب بأنّ التخيير في الاستظهار وعدمه ، لا في فعل الصلاة ، فإن اختارت الطهر كانت الصلاة واجبة وإنّما فلا ، لا أنّ التخيير في الصلاة بين فعلها وعدمه ، وهكذا في السادس والسابع من الشهر إن اختارت السابع

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٢١١ والشهيد الأول في اللمعة (الروضة ١) : ١٠٤ .

(٢) نقله عنه في المدارك ٢ : ٢١ وهو في نهاية الإحکام ١ : ١٣٨ .

(٣) كما في المدارك ٢ : ٢١ .

(٤) المعتبر ١ : ٢١١ .

وجبت الصلاة **وإلا فلا** ، وهذا وإن كان متکلفاً<sup>(١)</sup> إلا أنه لا يخرج الصلاة عن تعريف الصلاة<sup>(٢)</sup> الواجب في الجملة ، فليتأمل .

وفي فوائد شيخنا - أئده الله - أن العادة لما كانت أكثر ما تكون ستة أو سبعة فجاز أن يكون ذلك لأن عادة نسائها دائرة بينهما ، أو بناء ذلك على الظاهر من عادة نساء أهل المدينة ، أو قراباتها ، وجاز أن يكون ذلك أولى فيما بعد الشهر والشهرين ، أو لم يكن وقع السؤال إلا بعد مضي ذلك . انتهى كلامه - سلمه الله - فليتذكري .

قال :

فأمّا ما رواه زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها ؟ قال : «أقراؤها مثل أقراء نسائها ، فإن كن نساوها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام» Books.Rafed.

وروى علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جمبيعاً ، عن زراره ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم» .

فلا ينافي الأخبار الأولية فإن هذا حكم من لها نساء ، فأمّا من ليس لها نساء أو كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ، ولأجل ذلك قال في آخر الخبر : «فإن كن نساوها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام

(١) كذا في النسخ ، والأولى : تکلفاً .

(٢) ليست في «فض» .

وأقله ثلاثة» فيرد حكمها عند ذلك إلى ما تضمنته الأخبار الأولية .

السند :

في الأول : مرسل في الكتاب إذ ليس في المشيخة طريق إليه .  
والثاني : تكرر القول في رجاله ، سوى محمد بن حمران وقد وثقه  
النجاشي <sup>(١)</sup> .

المتن :

ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من تأمل على تقدير سلامة السند ، لكن  
نقل عن الشيخ دعوى الإجماع على صحة الرواية الأولى <sup>(٢)</sup> ، ثم إن الثانية  
لا تخفي دلالتها على الرجوع إلى بعض نسائها ، والذي صرخ به جماعة من  
المتأخرین أن الرجوع إلى نسائها مشروط بالاتفاق <sup>(٣)</sup> ، ومع الاتفاق لا وجه  
لذكر البعض ، وممن ذكر الاتفاق المحقق في المعترض فإنه قال : إن رجوعها  
إلى نسائها مشروط باتفاقهن <sup>(٤)</sup> . وكذلك في [الشرايع] <sup>(٥)</sup> .

ونقل عن العلامة في النهاية أنه قال : لو كن عشراً فاتفق فيهن تسعة  
رجعت إلى الأقران <sup>(٦)</sup> . ورجح جدي <sup>تبرئ</sup> <sup>(٧)</sup> وقبله الشهيد <sup>(٨)</sup> اعتبار

(١) رجال النجاشي : ٣٥٩ / ٩٦٥ .

(٢) نقله عنه في روض الجنان : ٦٨ ، ومدارك الأحكام ٢ : ١٧ وهو في الخلاف ١ : ٢٣٤ .

(٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : ٦٨ ، وصاحب المدارك ٢ : ١٧ .

(٤) المعترض ١ : ٢٠٨ .

(٥) الشرايع ١ : ٣٢ ، وبدل ما بين المعقوفين في النسخ : الرابع ، والظاهر ما أثبتناه .

(٦) نقله عنه في المدارك ٢ : ١٧ وهو في نهاية الأحكام ١ : ١٣٩ .

(٧) روض الجنان : ٦٨ .

(٨) الذكرى ١ : ٢٤٥ .

الأغلب . ولا يذهب عليك أنّ الرواية الأولى إذا<sup>(١)</sup> عمل بها لما نقل من دعوى الإجماع فمفادها أنّ مع الاختلاف ينقل حكمها ، والرواية الثانية مفادها البعض مطلقاً .

وبالجملة : فالبحث في<sup>(٢)</sup> هذا الحكم قليل الفائدة ، نعم ينبغي أن يعلم أنّ المتبادر من نسائها الأقارب ، وذكر بعض المتأخرين أنّ الأقارب من الأبوين أو الأب ، ولا يعتبر العصبة ، لأنّ المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين<sup>(٣)</sup> ثم إنّه ينقل عن الشيخ في المبسوط وجماعة من الأصحاب أنّهم قالوا : أو عادة ذوات نسائها من بلدتها<sup>(٤)</sup> .

والمحقق في المعتبر قال : ونحن نطالب بدليله فإنه لم يثبت ، ولو قال : كما يغلب في الظنّ أنها كنسائها مع اتفاقهنّ يغلب في الأقران . منعنا ذلك ، فإنّ ذوات القرابة بينها ( وبينهنّ )<sup>(٥)</sup> مشابهة في الطباع والجنسية والأصل فقوئي الظنّ مع الاتفاق بمساواتها لهنّ ، ولا كذلك الأقران<sup>(٦)</sup> .

واعتراضه<sup>(٧)</sup> الشهيد في الذكرى : بأنّ لفظ «نسائها» في الرواية دال عليه ، لأنّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة ، ولما لابستها في السنّ والبلد صدق عليهنّ النساء ، وأماماً المشاكلة فمن السنّ واتحاد البلد يحصل غالباً . انتهى<sup>(٨)</sup> .

(١) في «رض» : لو .

(٢) ليست في «رض» .

(٣) المدارك ٢ : ١٥ .

(٤) كما في المدارك ٢ : ١٧ وهو في المبسوط ١ : ٤٦ .

(٥) أثبتناه من المعتبر ١ : ٢٠٨ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٠٨ ، بتفاوت يسير .

(٧) في «رض» : واعتراض .

(٨) الذكرى ١ : ٢٤٧ .

ولا يخفى عليك الحال بعد ما قدمناه من المتبادر، أمّا إلزامه بالقول بأحد الأمرين إمّا البلد أو السن لصدق الملابسة ولا قائل به فجوابه سهل بعد القول بأنّه لا قائل به، إذ الإجماع أخرجه.

هذا، وأنت خبير بأنّ الرواية الثانية ليس فيها تقييد بالمبتداة، والمذكور في كلام المتأخرين الاختصاص بها بعد فقد التمييز<sup>(١)</sup> والأول لا يصلح لأن يقيّدها، أو ذكر المبتداة من كلام الراوي، فليتأمل.

قال :

### باب الحبلى ترى الدم

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عمن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام في الحبلى ترى الدم قال : «تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهرافة» .

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة بن أيوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ قال : «نعم ، إنَّ الحبلى ربما قذفت بالدم» .

عنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحبلى ترى الدم؟ قال : «نعم إنه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى» .

---

(١) المعتر ١ : ٢٠٧ ، روض الجنان : ٦٧ ، ٦٨ ، المدارك ٢ : ١٦ .

عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلية ترى الدم وهي حامل ، كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر ، هل ترك الصلاة ؟ قال : «ترك إن دام». عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن امرأة رأت الدم في الحبل قال : «تقعد أيامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة» .

عنه ، عن صفوان ، قال : سأله أبا الحسن <sup>(١)</sup> عليه السلام عن الحبلية ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي ؟ قال : «تمسك عن الصلاة» . وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء القلّاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله عن الحبلية ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ؟ قال : «تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت» .

السند :

في الأول : ليس فيه ارتياح بعد ما قدمناه إلا من جهة الإرسال . والثاني : صحيح كذلك ، وابن سنان فيه هو عبدالله ، لا محمد ، كما يشهد به التتبع ، لأن كل موضع يذكر فيه محمد فهو يروي عن الصادق

---

(١) في الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٣٩ زيادة : الرضا .

بواسطة ، وذكر الشيخ عليه السلام في كتاب الرجال جماعة قال : إنهم لم يرروا عن الصادق عليه السلام إلا بواسطة وعد من جملتهم محمد بن سنان <sup>(١)</sup> .

ثم إن محمد بن سنان الضعيف ليس أخا عبد الله كما توهّمه بعض ليكونا في مرتبة واحدة ، وعلى تقدير الأخوة اتحاد المرتبة غير لازم ، كما لا يخفى .

والشيخ في كتاب الرجال ذكر محمداً في رجال الرضا عليه السلام <sup>(٢)</sup> وذكر في رجال الصادق عليه السلام محمد بن سنان بن طريف الهاشمي قال : وأخوه عبد الله <sup>(٣)</sup> . والظاهر أنَّ محمد المذكور ليس هو المتقدم ، لأنَّ المتقدم قال النجاشي : إنَّه أبو جعفر الزاهري <sup>(٤)</sup> . وليس في أجداده طريف ، وعبد الله ابن سنان هو ابن طريف مولىبني هاشم كما ذكره النجاشي <sup>(٥)</sup> ، فإذا ذُكر لعبد الله أخ يقال له محمد ، وهو مهمَل في رجال الصادق ومحمد بن سنان الضعيف في رجال الرضا عليه السلام لا غير .

فما وقع لبعض المتأخرین من الالتباس Rafed.net ، حيث ظنَّ أنَّ محمد بن سنان الضعيف هو المذكور في رجال الصادق عليه السلام ، فيجوز أن يروي عن الصادق عليه السلام ، ويشكل الحال ، ثم دفعه بأنَّ الشيخ [سها] <sup>(٦)</sup> في ما ذكره . لا يخفى دفعه بعد ما قررناه ، غاية الأمر أنَّه يحتمل أن يقال : إنَّ عبد الله إذا كان له أخ مهمَل في الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام فيجوز أن يكون هو

(٣) رجال الطوسي : ٣٤٠ / ١٠ .

(٤) رجال الطوسي : ٣٨٦ / ٧ .

(٥) رجال الطوسي : ٢٨٨ / ١٢٩ .

(٤) رجال النجاشي : ٣٢٨ / ٨٨٨ .

(٥) رجال النجاشي : ٢١٤ / ٥٥٨ .

(٦) في النسخ : ينهى ، والظاهر ما أثبتناه .

الراوي ، ويساوي الضعيف لكونه مهما ، وجوابه أن الإطلاق في مثل ابن سنان إنما ينصرف إلى المشهور ، كما يعرف بتتبع إطلاق الرجال .

فإن قلت : قد نقل العلامة في الخلاصة عن المفيد في إرشاده توثيق محمد بن سنان <sup>(١)</sup> ، والحال أن الشيخ قال في باب المهور من التهذيب : محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً <sup>(٢)</sup> . والنجاشي قال في ترجمة مياح : إن له كتاباً يعرف برسالة مياح ، وطريقها أضعف منها وهو محمد بن سنان <sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك من الأقوال فيه كما يعلم من كتب الرجال <sup>(٤)</sup> .

قلت : الأمر فيه لا يخلو من ارتياط ، فإن غاية ما يمكن الجمع بأنه كان ثقة وتغير كما يظهر من كتب الرجال <sup>(٥)</sup> ، إلا أن عدم وقوف المفيد على تغييره والحكم بثقته في غاية البعد ، بل مقطوع بتنفيذه ، وكون الجرح عنده لم يتحقق من مثل ما ورد فيه لعدم ثبوته أقوى إشكالاً ، فإن مثل النجاشي المتأخر يستبعد الثبوت عنده حينئذ ، وكذلك الشيخ .

ثم إن رواية الثقات عن محمد بن سنان <sup>كما يستفاد من الأخبار أغرب</sup> ، وقد صرخ الكشي بما هذا لفظه : قال أبو عمرو : وقد روى عنه - يعني محمد ابن سنان - الفضل ، وأبوه ، ويونس ، ومحمد بن عيسى العبيدي ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ، وأبيوب ابن نوح ، وغيرهم من العدول والثقة من أهل العلم <sup>(٦)</sup> ، لكن لا يخفى أن

(١) خلاصة العلامة : ٢٥١ وهو في الإرشاد ٢ : ٢٤٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٦١ .

(٣) رجال النجاشي : ٤٢٤ / ١١٤٠ .

(٤) انظر منهج المقال : ٢٩٨ .

(٥) كما في منهج المقال : ٢٩٨ .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٧٩٦ / ٩٧٩ .

الرواية عنه يحتمل أن تكون لاعتمادهم على أصله ، أو في حال تقية .  
وبالجملة : فالكلام في الرجل واسع المجال ، والله تعالى أعلم بالحال .  
وأما الثالث : فالظاهر أنه ضعيف ، لأنَّ أبا بصير هو الضعيف بقرينة  
رواية شعيب عنه وهو العقرقوفي .

والرابع : صحيح وإن كان في عبد الرحمن بن الحجاج كلام ، لما  
وجدته في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي <sup>(١)</sup> وبعض الأخبار في الكشي <sup>(٢)</sup> ، إلا  
أنَّ توثيق النجاشي له مكررًا من دون ذكر شيء <sup>(٣)</sup> أقوى ، كما كررنا فيه  
القول .

والخامس : ضعيف .

والسادس : صحيح ، وكذا السابع ، كل ذلك بعد ملاحظة ما قدمناه .



المتن :

في الجميع دال على أنَّ الحِيْض يَجْمِعُ الْحَمْلَ ، غير أنَّ الخبر الأول  
مطلق في الجبل المتقدم لها عادة وغيرها ، وكذلك الثاني والثالث .

أما الرابع : فيدل على من تقدمت لها عادة مستقرة في الجملة ،  
وقوله عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فيه : «إذا دام» محتمل لأن يراد به التوالي ، ويحتمل أن يراد به  
وجوده في العادة ابتداءً وانتهاءً ، فلو انقطع في أثنائها ربما يشكل الحال ، إلا  
أنَّ إطلاق الأخبار الأول ربما دفع الإشكال ، واحتمال تقييدها بالرابع ممكن .

والخامس : وفيه زيادة بيان الاستظهار .

---

(١) الغيبة للشيخ : ٢١٠ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٧٤٠ / ٨٢٩ ، ٨٣٠ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٣٧ / ٦٣٠ .

**والسادس :** صريح في التناول لكون العدد المذكور عادة قبل الحمل وعده ، وكونه من كلام السائل لا يضر بعد ترك الاستفصال من الإمام عليه السلام .

**والسابع :** لا يفيد تقييداً كما لا يخفى على من راجع ما ذكرناه مراراً .

ومن هنا يعلم أن استدلال جماعة من القائلين بمجامعة الحيض للحبل بالأخبار من غير تنبيه على ما ذكرناه غير لائق ، ومنهم شيخنا قتيبة<sup>(١)</sup>

والعلامة في المختلف<sup>(٢)</sup> ، ونقل في المختلف القول عن ابن بابويه والسيد المرتضى في المسائل الناصرية<sup>(٣)</sup> ، وزاد شيخنا قتيبة رواية في الحسن رواها

الكلييني عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الحبلن ر بما طمثت ؟ قال : «نعم ، وذلك أنَّ الولد في بطنه أمه غذاؤه الدم فربما كثُر ففضل عنه ، فإذا فضلت دفعته ، وإذا دفعته حرمت عليها الصلاة»<sup>(٤)</sup> .

وربما كان في الحديث الأول إيماء إلى هذا ، إلا أن قوله : «ولم يخرج» أظنه بزيادة الواو ، وـ«ثم» عوض<sup>BooksRef.net</sup> «لم» ويجوز أن يكون المراد لم يخرج قبل الحمل ، والأمر سهل .

### اللغة :

في النهاية : في حديث أم سلمة أنَّ امرأة كانت تهراق الدم ، إلى أن قال : وهرأقه يهريقه بفتح الهاء هِرَاقة<sup>(٥)</sup> . وفي القاموس : هَرَاقَ الماء يهريقه

(١) المدارك ٢: ١٠ - ١١ .

(٢ و٣) المختلف ١: ١٩٥ وهو في الفقيه ١: ٥١ والناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩١ .

(٤) الكافي ٣: ٩٧/٦ ، المدارك ٢: ١١ ، الوسائل ٢: ٣٣٣ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٤ .

(٥) النهاية لابن الأثير ٥: ٢٦٠ (هرق) .

بفتح الهاء هِرَاقَةً ، بالكسر إلى أن قال : صبه<sup>(١)</sup> .

قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حميد ابن المثنى قال : سألت أبا الحسن الأول عليهما السلام عن الجبل ترى الدفقة والدفتين<sup>(٢)</sup> في الأيام وفي الشهر وفي<sup>(٣)</sup> الشهرين ؟ فقال : « تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة ». .

وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه<sup>(٤)</sup> قال : « قال النبي ﷺ : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني<sup>(٥)</sup> إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلاق<sup>(٦)</sup> ورأت الدم تركت الصلاة ». .

فهذا الخبران لا ينافي الأخبار المتقدمة ، لأنّ الخبر الأول قال : سأله عن الجبل ترى الدفقة والدفتين في الأيام وفي الشهر فقال له : « تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة » فذلك صحيح ، لأنّ ذلك ليس بأقل الحيض ، لأنّا قد بینا أنّ أقل أيام<sup>(٧)</sup> الحيض ثلاثة أيام<sup>(٨)</sup> ، وإذا لم تر

(١) القاموس المحيط ٣ : ٣٠٠ (هراق) .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٨٠ / ١٣٩ زيادة: من الدم.

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٨٠ / ١٣٩ لا يوجد: في .

(٤) ليست في «فض» .

(٥) في «فض» : بمعنى .

(٦) في «فض» : المطلق .

(٧) ليست في «فض» .

(٨) في ص ٣١٠ .

إلا دفقة أو دفتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم . وأما الخبر الثاني وهو قوله عليه السلام : لم يجعل الله الحبل مع الحيض ، فالوجه فيه أنه لا يكون [ذلك] <sup>(١)</sup> مع الحبل <sup>(٢)</sup> المستبيين حملها ، وإنما يكون الحيض ما لم يستبين الحمل فإذا استبان فقد ارتفع الحيض ، ولأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض .

يدل على ذلك :

ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحاف ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاحة ؟ قال : فقال : «إذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى <sup>(٣)</sup> عشرون يوماً من الوقت الذي (كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي) <sup>(٤)</sup> كانت تقعده <sup>(٥)</sup> فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضا <sup>(٦)</sup> وتحتشي بكرسف وتصلبي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل <sup>(٧)</sup> ، أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من

(١) أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٨١ / ١٤٠ .

(٢) في النسخ : الحبل ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٨١ / ١٤٠ .

(٣) في «فض» : يمضي .

(٤) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٥) في «فض» : تفور .

(٦) في الاستبصار ١: ٤٨٢/١٤٠: فلتتوضاً.

(٧) في الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٤٠ : القليل .

الحيضية فلتتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تعقد في حيضها ، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ ، وإن<sup>(١)</sup> لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي من<sup>(٢)</sup> الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر . ثم لتنظر فإن<sup>(٣)</sup> كان الدم في ما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصلّ عند كل صلاة ما لم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها وسائل الدم وجب عليها الغسل ، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضاً ولتصلّ ولا غسل عليها» قال : «إذا<sup>(٤)</sup> كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات ثم تتحتشي وتصلي : تغتسل للفجر ، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة» قال : «وكذا<sup>(٥)</sup> تفعل المستحاضة فإذا<sup>(٦)</sup> فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها» .

السند :

**في الأول :** ليس فيه ارتياب ، فإن<sup>(٧)</sup> علي بن الحكم بتقدير الاشتراك

(١) في الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٤٠ : فإن .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٤٠ لا يوجد : من .

(٣) في «فض» : وإن .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٤٠ : فإن .

(٥) في الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٤٠ : وكذلك .

(٦) في الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٤٠ : فإنها إذا .

(٧) في «فض» : وإن .

هو الثقة بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى ، وحميد بن المثنى هو أبو المعزا ثقة ثقة في النجاشي <sup>(١)</sup> ، ووثقه أيضاً ابن بابويه في الفقيه <sup>(٢)</sup> .

**والثاني :** واضح الحال بالنوفلي والسكوني .

**والثالث :** صحيح ، وفي الإيضاح : تَعْيِم بضم النون وفتح العين <sup>(٣)</sup> .

### المتن :

**في الأول :** غير خفي في عدم المعارضة كما ذكره الشيخ .

**وأما الثاني :** فما قاله الشيخ غير واضح الوجه ، والأخبار الأولية صريحة في وجود الحيض مع الحمل ، غاية الأمر أنه لابد فيها مما ذكرناه .  
وقول الشيخ : ولأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخر ... يدل على أنه متى لم يتأخر يكون حيضاً ، فهو اعتراف بوجود الحيض مع الحمل ، إلا أن مراد الشيخ أنه إذا لم يتأخر لم يمكن <sup>حمل</sup> ~~الحمل~~ ، والدليل لا يساعد عليه ، فإن رواية الصحاف صريحة في تحقق الحيض مع الحمل ، غاية الأمر أنها تدل على أن الحامل متى تأخر الدم عن عادتها التي كانت ترى فيها الدم قبل الحمل بعشرين يوماً لا يكون الدم حيضاً ، وهذا لا ينفي حيض الحامل .

**وقوله في الرواية :** فإذا رأت قبل الوقت بقليل أو فيه <sup>(٤)</sup> من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، صريح في مجامعة الحيض للحمل .

(١) رجال النجاشي : ١٣٣ / ٣٤٠ .

(٢) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤) : ٦٥ .

(٣) إيضاح الاشتباه : ١٥٥ .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٤٠ : في الوقت .

وفي نظري القاصر أن الرواية مؤيدة لما أسلفناه من أن الأخبار المطلقة تحمل على المقيدة، فلا يتم إطلاق القول بحيض الحامل، كما لا يتم القول الذي يقوله الشيخ باعتبار مضي عشرين يوماً نظراً إلى الرواية على الإطلاق، فإن قوله عليه السلام فيها أخيراً: «فإن لم ينقطع عنها إلا بعد ما تم مضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل» إلى آخره، يقتضي أنه لو انقطع أكثر من ذلك لا يكون حيضاً.

والحال أن أولها أفاد مضي عشرين فالتدافع حاصل، إلا أن يقال: إن مفهوم الأخير مقيد المنطوق الأول الدال على العشرين. وفيه: أن مفهوم الأول أيضاً لابد من تقييده، وهذا يوجب نوع ريبة في الرواية لولا ما قلناه. ومن هنا يعلم أن ما قاله شيخنا المحقق - أيده الله - في فوائد الكتاب: من أنه لا يخفى بعد التوجيه، وأن مفاد الرواية أن دم الحيض من الحامل إنما يكون في العادة أو قبلها بيسير، دون ما بعدها أو قبلها بيوم أو يومين أو نحو ذلك. محل نظر رواية كما ترى صريحة في اعتقاد التأخر بيوم أو يومين، بل أولها يقتضي أن المضر التأخر بعشرين، والمفهوم فيه أن ما دون العشرين لا يضر، غاية الأمر أنه يقيد، ويحصل الإشكال الذي ذكرناه.

وممّا ذكرناه يعلم أن ما في الجبل المتبين، من أن قول الشيخ في النهاية بأن ما تراه الحامل في أيام عادتها حيض، وما تراه بعد العادة بعشرين يوماً ليس بحivist، وأن حديث الحسين بن نعيم يدل عليه، وليس في الأحاديث المعترضة ما ينافي <sup>(١)</sup>. محل بحث أمّا أولاً: فلما ذكرناه من المعارضة في نفس الرواية المحتاج إلى تكليف تام.

---

(١) الجبل المتبين: ٤٧ وهو في النهاية: ٢٥.

وأمّا ثانياً : فلأنّ الأخبار المعتبرة قد دلت على أنّ المرأة إذا رأت في أيّامها التي كانت ترى الدم فيها فهو حيض ، ومفهوم روایة الحسین أنّ الدم لو تأخر أقل من عشرين فهو حيض ، فالمنافاة حاصلة لولا دلالة آخرها بنوع من التقریب ، وإن كان في الظنّ أنه غير واف إلا أنه يدفع قول الشیخ باعتبار العشرين ، وعدم الالتفات إلى تحقيق دفع التعارض بين مفاهیم الأخبار غير لائق .

ومن هنا يعلم أيضاً أنّ ما قاله شیخنا قیۃ الرحمہ فی المدارک : من أنّ الشیخ قال في النهاية وكتابی الأخبار : ما تجده المرأة الحامل في أيام عادتها يحكم بكونه حيضاً ، وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض <sup>(١)</sup> . لا وجه له ، فإنّ الشیخ في هذا الكتاب قائل بعدم حيض الحامل إذا استبان . وما قاله شیخنا قیۃ الرحمہ نقاً عن الشیخ في الخلاف : من أنّ الدم حيض قبل أن يستبين لا بعده ونقل فيه الإجماع <sup>(٢)</sup> . ثم قال : احتاج الشیخ على القول الثاني بصحیحۃ الحسین بن نعیم ، إلى أن قال : وهي مع صحتها صریحة في المدعى ، فیتعین العمل بها <sup>(٣)</sup> . لا وجه له أيضاً ، فإنّ الروایة في غایة الغموض بعد ما ذكرناه .

على أنّ القول الثاني هو الذي نسبه إلى كتابی الأخبار ، وقد علمت قول الشیخ هنا ، والحال أنّ شیخنا قیۃ الرحمہ قال بعد ذلك : وأمّا قول الثالث فلم أقف له على مستند <sup>(٤)</sup> . وظاهر الحال من القول الثالث الاستبانة وعدمهها ، والشیخ هنا مستدل بالروایة . ولو أريد بالقول الثاني هو قول الشیخ الثاني - أعني الاستبانة وعدمهها - زاد المحدور .

---

(١-٤) المدارک ٢: ١٠ ، وهو في النهاية: ٢٥ ، والتهذیب ١: ٣٨٨ ، والخلاف ١: ٢٣٩ .

وبالجملة : فتحقيق الأقوال والأدلة متف ، والأصل في ذلك العلامة في المختلف ، فإنه نقل أولاً قولى الشيخ في الخلاف والنهاية<sup>(١)</sup> ، فالأول : أن الحمل إن استبان فلا حيض وإن لم يستبان فالحيض واقع ، والثاني : اعتبار أيام العادة ، ثم قال : احتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين . ولم يبين أي قول ، فوقع الاشتباه .

إذا عرفت هذا فاعلم أن ما تضمنته الرواية الأولى من قوله : « تلك الهرaque » ينافي ما تضمنته الرواية من قوله : « وذلك الهرaque » لأن الأولى أفادت أن الهرaque حيض والثانية عدمه ، والشيخ لم يتعرض لبيان ذلك ، وغاية ما يمكن من التوجيه اشتراك الهرaque بين الحيض وغيره ، إلا أن السر في الكلام غير ظاهر .

ثم ما تضمنته الرواية الثانية من قوله : « إلا أن ترى على رأس الولد » غير موافق لمراد الشيخ ولا لمذهبنا ، أما الأول : فلأن الشيخ قائل بعدم الحيض مع تحقق الحمل ، وقبل الولادة لا نفاس ولا حيض ، فلا وجه لترك الصلاة ، كما لا وجه لعدم تعرض الشيخ لبيانه .

وأما الثاني : فالمعروف من المذهب أنه لا نفاس قبل الولادة ، وغاية ما يمكن أن يوجه بأن المراد به النفاس في أول خروج الولد كما هو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط على ما نقل عنه من أن النفاس يكون مع الولادة<sup>(٢)</sup> ، لا كما يقوله المرتضى من أن النفاس عقيب الولادة<sup>(٣)</sup> ، وقد

---

(١) المختلف ١ : ١٩٤ .

(٢) نقله عنه في المختلف ١ : ٢١٥ وهو في الخلاف ١ : ٢٤٦ والمبسوط ١ : ٦٨ .

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩١ .

ينافي ما قلناه قوله<sup>(١)</sup>: «إذا ضربها<sup>(٢)</sup> الطلق» فإنّ الظاهر منه قبل خروج الولد، إلا أنّ التوجيه ليس بعيد. هذا على تقدير الاعتماد على تفسير الراوي. ونقل العالمة في المختلف عن ابن الجنيد القول بأنه لا يجتمع حيض وحبل، والاحتجاج بالروايتين المذكورتين، وأحباب عن الأولى بأنه لم يحصل توالي ثلاثة أيام، وعن الثانية بضعف السند<sup>(٣)</sup>، ولم يتعرض لشيء مما ذكرناه، هذا.

وأما رواية الحسين بن نعيم فبقي فيها أمور وقعت في كلام الأعلام، وفي نظري القاصر أنها محل كلام، الأول: استدل الشهيد في الدروس والذكرى على ما نقله شيخنا تَعَالَى بالرواية على أنّ الاعتبار بقلة الدم وكثره بأوقات الصلاة<sup>(٤)</sup>. وقال جدي تَعَالَى في فوائدہ على الروضة بعد حكايته ذلك: ونحن اعتبرناه فوجدناه دالاً على عدم اعتباره صريحاً.

والذي يخطر في البال أنّ الشهيد تَعَالَى نظر في الرواية إلى أنّ الأمر بالغسل والوضوء في الرواية واقع وهو للوجوب، ولما كان غير غسل الجنابة واجباً لغيره دلّ على أنّ الاعتبار بأوقات الصلاة، وجدي تَعَالَى نظر إلى أنّ قوله: «ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب» يقتضي عدم دخول وقت المغرب، فلا يكون الأمر بالوضوء للوجوب وكذلك الغسل، ولا يذهب عليك أنّ الأمر إذا كان للوجوب فلتتحمل الرواية على إرادة وقت المغرب، والعبرة وإن كانت لا تساعد عليه ظاهراً إلا أنّ التأويل ممكن.

(١) ليست في «فض».

(٢) في «فض»: ضربه.

(٣) المختلف ١ : ١٩٥ - ١٩٦ .

(٤) المدارك ٢ : ٣٦ وهو في الدروس ١ : ٩٩ - ١٠٠ ، الذكرى ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

وفيه : أنَّ الأمر يجوز أن يكون للاستحباب ، وقرينته عدم دخول الوقت ، إلَّا أنَّ الخبر لا يكون صريحاً كما قاله جَدِّي قَتَّانٌ فليتأمل .

الثاني : استدل الشهيد رحمه الله بالخبر على أنَّ المتوسطة عليها غسل واحد<sup>(١)</sup> ، ردًا على من نفَى المتوسطة وجعلها كثيرة . واعتراضه شيخنا قَتَّانٌ بأنَّ موضع الدلالة فيها قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «إِنْ طرحت الْكَرْسَفَ عَنْهَا وَسَالَ الدَّمْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ» وهو غير محل النزاع ، فإنَّ موضع الخلاف ما لم يحصل السيلان ، قال قَتَّانٌ : مع أَنَّه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر ، فحمله عليه تحكُّم<sup>(٢)</sup> .

والذي يحضر في البال أنَّ كُلَّاً من الاستدلال والاعتراض لا يخلو من تأَمَّل :

أمَّا الأوَّلُ : فلأنَّ صريح الرواية أنَّ السيلان لو حصل مع طرح الْكَرْسَفَ ، وهذا خارج عن الأقوال بالكلية .

وأمَّا الثاني : فلأنَّ مقتضاها الموافقة للشهيد ، على أنَّ الرواية دالة على المتوسطة لكنَّها دلت على السيلان ، والمتوسطة هي التي تنفذ دمها من الْكَرْسَفَ ولو يسل : وقد عرفت انتفاء ذلك من الرواية .

ثم قول شيخنا قَتَّانٌ : إنَّه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر .

ليس له وجه ، بل الأولى أن يقول : إنَّه صريح في الغسل للمغرب ، كما لا يخفى على من أعطى الرواية حقَّ النظر .

والذي أظنه أنَّ هذا لا يضر بحال الاستدلال لو سلمت من غيره ، لأنَّ

---

(١) الذكرى ١ : ٢٤٢ .

(٢) المدارك ٢ : ٣٣ .

ذكر غسل الفجر للمتوسطة في كلام الأصحاب<sup>(١)</sup> ليس على وجه التعيين، ضرورة أن الدم بتقدير وجود شرط المتوسطة لا يلزم أن يكون عند الفجر، بل لو وجد عند الظهر أو العصر وغيرها كذلك، كما أن الكثير لا يلزمهها البداية بالفجر فيما لو حصلت الكثرة عند الظهر أو العصر أو المغرب، غاية الأمر أنه يلزم إشكال في المقام على تقدير ابتداء الدم من غير الفجر في الكثيرة بالنسبة إلى الثلاثة الأغسال، وبيان ذلك لم أجده في كلام الأصحاب، وقد فضلت ذلك في غير هذا الموضوع.

والظاهر أن الباعث للأصحاب على ذكر الفجر أولاً هو النص، لكن تعين مدلول النص دائمًا لا يوافقه الاعتبار والتأمل الصادق في مدلول معتبر الأخبار، ولعل التعبير بما تضمنته الرواية المبحوث عنها من قوله: «في كل يوم وليلة ثلاثة مرات» أولى، وإن كان فيه الإشكال أيضًا.

ثم إنه يمكن توجيه كلام الشهيد بأن قوله عليه السلام: «وسائل الدم ...» بمعنى الحال، أي الحال أنه سال الدم قبل الطرح، ويراد بالسيلان النفوذ فقط ويكون قوله عليه السلام في الكثيرة: «يسيل من خلف الكرسف صبيباً ...» قرينة على أنه في السابق نفذ من غير سيلان، ولا مانع من إطلاق السيلان بالاشتراك، إلا أنه لا يخفى توقف التوجيه على الثبوت من غير الرواية، أما منها فالاحتمال لا يفيد إثبات المطلوب.

والظاهر من الشهيد أنه لم يعتمد على الرواية وحدها، بل في رواية لزرارة ما قد يظن منها ذلك، وإن كان الحق خلافه، والغرض مجرد التوجيه

(١) منهم الحلبي في السرائر ١: ١٥٣، والعلامة في المختلف ١: ٢٠٩، والشهيد الأول في الذكرى ١: ٢٤٢.

لكلام مثل الشهيد، فإن الخبر بظاهره لا يدل على مطلوبه بأدنى تأمل، فلا ينبغي الغفلة عن هذا وأشباهه.

الثالث: قوى جدي قيئ في شرح الإرشاد أن حدث الاستحاضة كغيره من الأحداث، فمتن حصل كفى في وجوب موجبه<sup>(١)</sup>، كما اختاره الشهيد في البيان<sup>(٢)</sup>، وقيل: المعتبر بالقلة والكثرة في أوقات الصلاة<sup>(٣)</sup>. وتمسك جدي قيئ بإطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء أو الغسل، وبقوله عثلا في الخبر المبحوث عنه: «فلتغسل وتصلّي الظهرين ثم لتنظر...»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا قيئ: ويترفع على القولين ما لو كثر قبل الوقت (وطرأت القلة فعلى الأول يجب الغسل للكثرة المتقدمة، وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت)<sup>(٥)</sup> متصلة<sup>(٦)</sup>.

والذي يخطر في البال أن الاستدلال بإطلاق الروايات محل نظر، لأن مفاد الأخبار الجمع بين الصالحين، فلو قلنا بـإنه متن حصل كفى في وجوب موجبه، لم يتم لزوم الجمع، فإن الظاهر من الجمع لوجود الحدث المستمر، إلا أن يقال: إن الاستمرار معتبر لكن لا مع الكثرة بل لابد من وجود الدم، وأنت خبير بأن كلامهم لا يعطي ذلك.

ثم إن اعتبار أوقات الصلاة لو قلنا به لا وجه لوجوب ثلاثة أغسال

(١) روض الجنان: ٨٤.

(٢) البيان: ٦٧.

(٣) قال به الشهيد في الدروس ١: ٩٩ - ١٠٠ والذكرى ٢٤٣ - ٢٤٣: ١.

(٤) روض الجنان: ٨٥.

(٥) ما بين القوسين ليس في «فض».

(٦) المدارك ٢: ٣٦.

(بل الغسل تابع لوجود الدم الكثير، سواء كان في صلاة أو صلاتين أو أكثر. والحال أن الخبر تضمن ثلاثة أغسال) <sup>(١)</sup>.

ولا يبعد أن يقال: إن مدلول الخبر ثلاثة أغسال في اليوم والليلة على تقدير الاستمرار، وحيثئذ مع الاستمرار تجب كل يوم وليلة ثلاثة أغسال، فلو لم يستمر لم يجب الثلاثة سواء وجوب واحد أو أكثر، والخبر المبحوث إذا أعطاه المتأمل حق النظر يرى أنه دال على اعتبار أوقات الصلاة، وذكر الثلاثة الأغسال لوجود الدم وقت الصلاة المذكورة فيه، غاية الأمر أنه قد يتوجه في الخبر نوع إشكال، فالنظر إلى الاستدلال به على حكم الكثير، لأن قوله: «فإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل» إلى آخره، صريح في أن الغسل المأمور به غسل الحيض.

وقوله: «ثم لتنظر فيما بينها وبين المغرب» إلى قوله: «فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من حلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل» إلى آخره، صريح في أن الأغسال ثلاث مرات بعد غسل الحيض، ويكون مبدأ غسل الاستحاضة المغرب.

وحيثئذ فالاليوم والليلة إما أن يراد به تلك الليلة مع اليوم الآتي، أو اليوم السابق الذي مبدئه الظهر مع الليلة التي بعدها المعتبر فيها الدم فيما بينه وبين المغرب.

والثاني لا وجه له، لأن الغسل الأول لم يكن للاستحاضة بل للحيض، فلا يدل على الأغسال الثلاثة للاستحاضة.

---

(١) ما بين القوسين ليس في «رض».

والأول يقتضي أن المبدأ المغرب، فلا يتم قول الأصحاب: إن المبدأ الفجر.

والذي يقتضيه النظر أن قوله عَلِيلًا: «فإن كان الدم إذا أمسكت» لا تعلق له بما تقدم من الحالة التي بينه وبين المغرب، بل هو بيان لحال المستحاضة من حيث هي، إلا أن قوله: «فإن عليها أن تغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات ثم تحتشى وتصلي وتغسل للفجر» إلى آخره، لا يخلو من إجمال، إذ يحتمل أن يراد بقوله: «وتغسل للفجر» إلى آخره، بيان أغسال اليوم والليلة على تقدير وجود الدم من الفجر.

ويحتمل أن يكون من<sup>(١)</sup> تتمة بيان أحكام من نظرت ما بينها وبين المغرب، ويفيد أن الغسل لازم لها على الوجه المذكور في جميع الصلوات، فإذا بدأت الكثرة من المغرب واستمرت عليها الغسل للفجر بعد غسل المغرب والعشاء، وغسل للظهرين، وغسل للمغرب، وهكذا، ويؤيد هذه قوله: «وهكذا تفعل المستحاضة» فإن هذا يدل على أن الحكم المذكور للحائض المستمر دمها إلى أن تصير مستحاضة، وحكم المستحاضة غير حكمها.

وإنما قلنا: إنه مؤيد مع أنه ظاهر في تعين الاحتمال لإمكان أن يقال: إن المراد: وهكذا حكم كل مستحاضة.

لكن لا يخفى أن تحقيق الحال في هذا موقف على ثبوت اعتبار أوقات الصلوات والاستمرار، وإن لم يثبت ذلك فالخبر باق على إجماله، ولم أر من أوضح الحال في جميع ما ذكرته، ولا أشار إلى بعضه، والله ولني التوفيق.

---

(١) في «رض»: في .

قال :

فأماماً ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا<sup>(١)</sup> ، عن إسحاق بن عمار ، قال سألت أبا عبدالله عَلِيُّا عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى ترى الدم اليوم واليومين قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذلك<sup>(٢)</sup> اليومين ، وإن كان<sup>(٣)</sup> صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » .

فلا ينافي<sup>(٤)</sup> ما قدمناه من أن أقل العيض ثلاثة أيام ، لأن الوجه فيه أن ترى اليوم واليومين دماً متواياً وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة ، لأن الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة أيام ثلاثة أيام كانت حائضاً وإن لم يكن ذلك متواياً حسب ما روينا في كتاب تهذيب الأحكام في رواية يونس<sup>(٥)</sup> .



السند :

ليس فيه ارتياط إلا من جهة إسحاق بن عمار ، حيث إن الشيخ قال : إنه فطحي<sup>(٦)</sup> . فالحديث موثق ، وقد قدمنا كلاماً في هذا<sup>(٧)</sup> ، وأنه لا يبعد

(١) في الاستبصار ١ : ٤٨٣ / ١٤١ ، ورجال الطوسي : ٢٤٨ / ١٧٩ ، والالفهرست : ٢٢٦ / ٦٠ أبو المعزا ، ولعل الصحيح ما ثبناه بتقديم الغين المعجمة على الراء المهملة . راجع رجال النجاشي : ١٣٣ / ٣٤٠ ، وإيضاح الاشتباه : ١٣٨ ، ومجمع الرجال ٢ : ٢٤٦ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٨٣ / ١٤١ : ذينك .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٨٣ / ١٤١ : كانت .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٨٣ / ١٤١ زيادة : هذا الخبر .

(٥) التهذيب ١ : ٢٨٧ ، ١١٨٣ / ٣٨١ ، الوسائل ٢ : ٢٨٧ أبواب الحيض بـ ٨ ح ٣ .

(٦) الفهرست : ٥٢ / ١٥ .

(٧) راجع ج ١ : ٢٥٥ - ٢٥٦ .

كون الحديث صحيحاً، وأبو المغرا اسمه حميد بن المثنى ، وهو ثقة .  
فإن قلت : قد ذكر النجاشي <sup>(١)</sup> أنَّ الحسن بن سعيد شارك أخاه  
الحسين في كتبه وكان شريك أخيه في جميع رجاله إلَّا زرعة بن  
[محمد] <sup>(٢)</sup>الحضرمي وفضالة بن أيوب ، فإنَّ الحسين كان يروي عن أخيه  
عنهما . وهذه الرواية وكثير من أمثالها تقتضي رواية الحسين عن فضالة بغير  
واسطة .

قلت : الأمر كما ذكرت إلَّا أنَّ (النجاشي ذكر ذلك رواية عن غير  
معلوم الحال <sup>(٣)</sup> ، والعلامة في كلامه ما يحتمل أن لا يكون منه على سبيل  
الجزم كما يعلم من مراجعته ، على أنَّ في قوله : زرعة بن مهران وهماً كما  
لا يخفى ، وعلى كل حال لا يبعد أن يقال : إنَّ) <sup>(٤)</sup> هذا لا يضر بالحال لعدالة  
الواسطة ومعلوميتها بالاختصاص .  
وما قد يتخيل : من أنَّ الرواية إذا كانت بالواسطة فتركها نوع من  
التدليس .

يمكن الجواب عنه : بأنَّ المعلومة اقتضت الترك ، وإن كان في البين  
كلام ، لأنَّ ذكر فضالة في الرواية عن زرعة يقتضي عدم الالتفات إلى  
المعلومة إلَّا أن يفرق بين الرجلين ، (ولا يخلو من إشكال ، إلَّا أنَّ  
المتأخرين لم يلتفتوا إلى ذكر هذا على ما رأيت ، ولعل الأمر ليس بعسر بعد  
ما سمعته ) .

---

(١) في «د» : العلامة .

(٢) في النسخ : مهران ، وال الصحيح : محمد ، كما أثبناه وسيشير إليه ، راجع الخلاصة : ٣٩ .

(٣) رجال النجاشي : ٥٨ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٤) ما بين القوسين ليس في «فض» و «رض» .

وقد يقال : إنَّ كلام النجاشي محتمل لأنَّ ي يريد أنَّ الحسين يروي عن جميع رجال الحسن إِلَّا في الرجلين )<sup>(١)</sup> المذكورين ، فِإِنَّه يروي عنهم بواسطة أخيه ، لا أَنَّه لا يروي عنهم إِلَّا بواسطة أخيه ، ويجوز أن يكون راوياً عنهم بغير واسطة إِلَّا في بعض الأخبار )<sup>(٢)</sup> ، فِإِنَّه يرجح الرواية عنهم بواسطة ، وهذا كثير في الرواية بالنسبة إلى رواية الشخص تارة بواسطة وأخرى بعدها ، فليتأمل .

### المتن :

ما ذكره الشيخ فيه وإنَّ بَعْدَ ، إِلَّا أَنَّه وجه للجمع إذا ثبت مذهب الشيخ بعدم اشتراط التوالى ، وقد تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اشتراط الدوام في الدم من الحبلن ، وبَيَّنا أَنَّ الظاهر منه اعتبار التوالى ، فيفيد اختصاص الحبلن بالتوالى إذا لم نقل به في غيرها ، وكان على الشيخ التنبيه (عليه بيان) )<sup>(٣)</sup> احتمال الدوام لغير التوالى ، ولا يبعد توجيهه لو ثبتت الأدلة على عدم التوالى ، وما أشار إليه الشيخ من رواية يونس له وجه لو صحت الرواية .

ويمكن أن تحمل الرواية المبحوث عنها على أَنَّ الحبلن ترك الصلاة )<sup>(٤)</sup> في اليوم واليومين من غير انتظار مضي ثلاثة كما في بعض النساء ، وهذا الوجه وإنَّ بَعْدَ ليس بأبعد من توجيه الشيخ ، ولا بد للعامل بالموثق القائل بالتوالى من هذا التوجيه ، إِلَّا أن يذكر غيره .

(١) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٢) في «رض» : الأحيان .

(٣) في «رض» : على بيان .

(٤) في «فض» : الصلوات .

وما تضمنه الحديث : من أنه مع الصفرة تغسل عند كل صلاتين . لا ينافي ما دل على التفصيل بالقلة وعدهما ، لإمكان حمل المطلق على المقيد .

أما ما يقتضيه الخبر من أن الدم إذا كان عبيطاً لا تصلّي ، وإن كانت صفرة تصلّي بالغسل ، قد يتوهم منه أن لا واسطة بين الدم العبيط والصفرة والحال أنها موجودة ، ويمكن التوجيه بأنّ الغرض من الصفرة عدم كون الدم عبيطاً ، ولئن استبعد ذلك أمكن استفادة حكم الواسطة من دليل آخر ، وعدم ذكر الإمام عليه السلام له في الرواية على نحو غيره من الأحكام الحاصلة من المقيد والمطلق والعام والخاص ، غير أنّ الحكمة لا نعلمها ، والتوجيه واسع الباب .



اللغة :

قال في القاموس : دم عبيط بين العبطة بالضم طري<sup>(١)</sup> . وفي النهاية : فقات لحماً عبيطاً ، العبيط : الطري<sup>(٢)</sup> ، وفي الحبل المتين : إله الخالص الطري<sup>(٣)</sup> .

قال :

باب العائض تظهر عند وقت الصلاة  
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) القاموس المحيط ٢ : ٣٨٦ ( عبط ) .

(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ١٧٢ .

(٣) الحبل المتين : ٤٧ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال : « [لا ، إنما ]<sup>(١)</sup> تصلي الصلاة التي تطهر عندها » .

وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليهما السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاحة ؟ قال : « إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر ، لأنَّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم ، وخرج عنها الوقت وهي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر ، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر » قال : « وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتتمسك عن الصلاة ، فإذا طهرت من الدم فلتقضى الظهر ، لأنَّ وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهرة ، وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهرة ، فضيَّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاها » .

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ، قال : « تصلي العصر وحدها ، فإنْ ضيَّعت فعليها صلاتها » .

---

(١) أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٤١ .

## السند :

**في الأول :** الحجال ، والعلامة في الخلاصة ذكر أن الحجال عبد الله ابن محمد<sup>(١)</sup> . وفي النجاشي : عبد الله بن محمد الأسدي مولاهم كوفي الحجال ، إلى أن قال : ثقة ثقة<sup>(٢)</sup> . ويفيد إرادة المذكور أن النجاشي قال في ترجمة ثعلبة بن ميمون : إن الراوي عنه عبد الله بن محمد الحجال<sup>(٣)</sup> .

وأما ثعلبة فقد قدمنا فيه القول<sup>(٤)</sup> ، وما قد يتخيل من أن ثعلبة لا يتعين كونه ابن ميمون ، ليدل على ما ذكر ، جوابه يعلم من ممارسة الرجال .

واما معمر بن يحيى فهو وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره<sup>(٥)</sup> إلا أن الراوي عن الثقة ثعلبة ، وقد ذكرنا ظهور ثعلبة في ابن ميمون ، وفي الإيضاح : مَعْمَر بفتح الميم وإسكان العين وتحقيق الميم<sup>(٦)</sup> .

**وفي الثاني :** الفضل بن يونس ، والنحاشي وثقة<sup>(٧)</sup> . وقال الشيخ : إن وافق<sup>(٨)</sup> . وقد كررنا<sup>(٩)</sup> القول في مثل هذا من حيث إن النجاشي مقدم على جرح الشيخ ، كما يقتضيه الاعتبار ، وما ظنه بعض المتأخرين من أنه لا منافاة

(١) خلاصة العلامة : ١٠٥ / ١٨ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٢٦ / ٥٩٥ .

(٣) رجال النجاشي : ١١٧ / ٣٠٢ .

(٤) راجع ج ١ : ٤١٠ .

(٥) هداية المحدثين : ٢٦١ .

(٦) إيضاح الاشتباه : ٣٠٣ .

(٧) رجال النجاشي : ٣٠٩ / ٨٤٤ .

(٨) رجال الطوسي : ٣٥٧ / ٢ .

(٩) في «فض» : ذكرنا ، راجع ص : ٧٨ و ٧٩ .

بين الوقف والتوثيق<sup>(١)</sup> يدفعه التأمل في كتاب النجاشي والتدبر في تثبت مؤلفه وتحقيقه .

والثالث : لا يخفى حاله بعد ما تقدم .

### المتن :

**في الأول :** ظاهره لا يخلو من إجمال ، لأن الصلاة التي تطهر عندها محتملة لإرادة وقت الفضيلة أو وقت الإجزاء .

**والخبر الثاني :** ظاهر الدلالة على أن الظهر إذا وقع بعد أربعة أقدام (لاتصل إلى إلا العصر ، والتعليق فيه يدل على أن الوقت يراد به الأربعة أقدام)<sup>(٢)</sup> وحيثند فهو بين الخبر الأول على تقدير العمل بهما .

فإن قلت : ما تضمنه الخبر الثاني من اعتبار أربعة أقدام لا تتم إرادة وقت الفضيلة منه ولا وقت الإجزاء ، أما الأول : فلأن فضيلة الظهر لا تنحصر في الأربعة كما يستفاد من الأخبار وسيأتي ، وأما الثاني : فلأن الإجزاء لا ريب في امتداد وقته .

قلت : لما ذكرت وجه إلا أن إرادة الفضيلة لا ارتياط فيها ، غاية الأمر أن الأخبار مختلفة في ذلك ، (وهذا لا يضر بالحال على تقدير العمل بالخبر .

وما ذكره بعض محققى المعاصرين - سلمه الله - من أن خبر معمر بن يحيى لعله محمول<sup>(٣)</sup> على ما إذا لم يبق من الوقت سوى ما يخص

(١) كالجزائرى في الحاوي ٣ : ٢٢٥ .

(٢) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٣) ما بين القوسين ليس في «رض» .

العصر<sup>(١)</sup>، لا يخلو من وجہ على تقدیر عدم العمل بالخبر الثاني ، لكن الخبر موثق على تقدیر قبول قول الشیخ بالوقف ، والمعلوم من عادة القائل العمل بالموثق ، فعدم النظر إلى الحديث ونقله لا يخلو من غرابة .

وفي مدارك شیخنا تأثیر بعد نقل رواية معاشر بن يحيى : ويمكن حملها على (ما إذا لم تدرك من آخر الوقت إلا مقدار أربع ركعات ، فإنّه يختص بالعصر كما سيجيء ببيانه<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وأشار بقوله كما سيجيء إلى<sup>(٣)</sup> ما ذكره في المواقف<sup>(٤)</sup> ، والمذكور فيها لا يخلو من نظر ، كما ستعلم إن شاء الله . وعلى تقدیر تمامية دليل الاختصاص فعموم دليل الاشتراك بين الفرضين لا يمنع التخصيص .

ثم إن الخبر المبحوث عنه ربما يتناول إدراك الركعة من العصر ، لأن قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ : «إنما تصلي التي تطهر عندها» يتناول الجميع والبعض . وفيه : أن المبادر جميع الوقت وسيجيء إن شاء الله تعالى بيان ما لا بد منه في موضعه .

وما تضمنه الخبر الثاني من قوله «وما طرح الله عنها من الصلاة» إلى آخره ، لعل المراد به أن ما فاتها من الصلاة في حال الحيض أكثر من الصلاة الفائتة حال مضي أربعة أقدام .

ثم ما يفيده الخبر من حكم المرأة إذا رأت الدم بعد ما يمضي من الزوال أربعة أقدام ، لو صح الحديث لا مجال للتوقف فيه بسبب الشك في

(١) الشیخ البهائی في الحبل المتین : ٤٩ .

(٢) المدارك ١ : ٣٤٢ .

(٣) مابین القوسین ليس في «رض» .

(٤) المدارك ٣ : ٩٢ - ٩٤ .

بعض المقدمات ، و ستصنف القول في المسألة عن قريب إن شاء الله .

وما تضمنه الخبر الثالث من قوله عليه السلام : «إِنْ ضَيَّعْتُ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ» لعل المراد به أن دخول وقت العصر إن كان في غير زمان اشتغالها بمقدمات الصلاة ، بل اتفق دخوله حال تركها كذلك فعليها صلاة الظهر والعصر ، غير أن المقام لا يخلو بعد من إجمال ، لأن وقت العصر الداخل إن كان المراد به المختص ، يشكل الحال بأن عدم الاشتغال في المقدمات لا يتضمن وجوب قضاء الظهر مطلقاً ، بل إذا علم أن الوقت يتسع فعل الظهر مع المقدمات أو فعل بعضها معها على المشهور ، وإن كان المراد ما يعم المشترك يشكل الحكم بصلاحة العصر وحدها ، إلا أن يقال : إن هذا الحكم مفاد الخبر الأول بإطلاقه . وفيه : أن الخبر الأول في ظاهره ما يدفع هذا الحكم بعد التأمل فيه .

على أن مفاد الخبر المبحوث عنه أن عدم الاشتغال بالمقدمات المعتبر عنه بالتضييع على الظاهر من الكلام يفيض لزوم الصلاتين ، وعلى تقدير إرادة المشترك يشكل فعل العصر وحدها على قول (١) المتأخرین (٢) وظاهر الشیخ (٣) .

**فإن قلت :** ما وجه حمل قوله : «إِنْ ضَيَّعْتُ» إلى آخره ، على ما ذكرت مع إمكان الحمل على أنها لو تركت الصلاة عليها القضاء ؟

**قلت :** هذا الاحتمال يدفعه التأمل الصادق في مدلول الخبر ، والله تعالى أعلم بالحال .

(١) في «فض» و«د» : قوانين .

(٢) منهم العلامة في المتنى ١ : ١١٤ ، ٢١٠ ، والمحقق في المعتبر ١ : ٢٣٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٧٣ ، كتاب الخلاف ١ : ١٧٣ .

قال :

فأماماً ما رواه علي بن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن الريبع ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ قال : «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر» .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنّ قوله : إذا طهرت قبل وقت العصر ، يجوز أن يكون ذلك وقت الظهر فلأجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ، ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها إلا صلاة العصر . فأماماً ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن الأول عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر : «تصلّي العصر ثم تصلّي الظهر» .

فلا ينافي أيضاً ما قدمناه لأنّه إنما أخبر عمن تغسل في وقت العصر ، ويجوز أن يكون<sup>(٢)</sup> طهرت في وقت الظهر وأخرت الغسل إلى أن اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر ، فلأجل ذلك أمرها بالظهر بعد أن تصلّي العصر .

السند :

في الأول : قد تقدم القول في رجاله ، سوى محمد بن الريبع وهو مشترك في الرجال بين مهملين .

(١) في الاستبصار ١ : ٤٨٧ / ١٤٢ : الحسين .

(٢) في الاستبصار زيادة : قد .

ويعقوب في الثاني محتمل لابن يزيد الثقه ، وابن يقطين المذكور في رجال الرضا عليهما مهملا<sup>(١)</sup> ، إلا أن المتكرر في الكتاب روایة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ، ففي باب صلاة المغمى عليه : محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد<sup>(٢)</sup> ، وكذلك في باب صلاة الخوف<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك ، وحيثنى فالظاهر ظهور ابن يزيد .

### المتن :

**في الأول :** لا يخرج عن الإطلاق بالنسبة إلى قوله : «إذا طهرت قبل العصر» إلا أن قوله : «فإن طهرت في آخر وقت العصر» ربما يفيد تقييده بـ إدراك غير المختص بالعصر على تقدير أن يراد بأخر وقت العصر المختص كما هو الظاهر .

والخبر المتقدم الدال على أن المرأة إذا رأت الطهر بعد أربعة أقدام تصل إلى العصر فقط ، صريح المعنافية لهذا الخبر حيثنى .

والحمل المذكور من الشيخ على أن المراد وقت الظهر . إن أريد به المختص بالظهور أشكل بأن الروایة تضمنت آخر وقت العصر ، فلو كان المراد وقت الظهر المختص بـ قي الوقت المشترك مسكون الحكم ، والمطلوب في الروایة بيانه . إلا أن يقال بعدم معلومية إرادته من الإمام عليهما السلام . ولو أراد الشيخ بـ وقت الظهر الأعم من المختص ، بل وقت الفضيلة أو المشترك كما يقتضيه قوله : ولو كان وقت العصر لا غير ، أشكل بما تقدم

(١) رجال الطوسي : ١٢/٣٩٥ ، ١٣ .

(٢) الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٧٧٧ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤٥٦ / ١٧٦٧ .

من الخبر المتضمن لأربعة أقدام ، فما ظنه الشيخ من انتفاء المنافة بجميع ما تقدم محل كلام ، ومن توقف عمله على الخبر الصحيح قد يخف عن الإشكال .

(وأما الخبر الثاني : )<sup>(١)</sup> فما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من وجہ ، إلا أن قوله : قد (تضيق العصر)<sup>(٢)</sup> . في الظاهر يريد به الوقت المختص بالعصر ، ووجوب الصلاة حينئذ مبني على أن إدراك<sup>(٣)</sup> شيء من الوقت يقتضي وجوب الصلاة ، إذ الغسل في المختص لابد أن يقصر الوقت معه عن الفعل ، والأخبار الدالة على ذلك لا يخلو من قصور في السند ، إلا أن العلامة في المتهن قال : إن لا خلاف فيه بين أهل العلم<sup>(٤)</sup> . ولعل ضميمة هذا إلى الأخبار تسهل الخطب ، وسيأتي تفصيل القول في بابه إن شاء الله .

قال :

فاما ما رواه علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زراره ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر» . عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس

(١) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د» .

(٢) في «رض» : يضيق للعصر .

(٣) في «رض» : من أدرك .

(٤) المتهن ١ : ٢٠٩ .

فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء » .

عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى ، عن داود الزجاجي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «إذا كانت المرأة حائضاً وظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة» .

عنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة . ومحمد أخيه ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن عمر بن حنظلة ، عن الشيخ عليهما السلام قال : «إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة ، وإن ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر» .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول : إن المرأة إذا ظهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منها أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ، وإذا ظهرت بعد مضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان ظهرها إلى مغيب الشمس ، وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف الليل ، ويستحب لها قصاؤهما إلى عند طلوع الفجر ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

السند :

في الأول : قد قدمنا ما في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن من الجهة ، وكذلك ذكرنا حال محمد بن عبد الله بن زراره من أنه لا يخلو من

مدح في الرجال ، وأمّا محمد بن الفضيل فهو مشترك بين ثقة وغيره<sup>(١)</sup> ، وأبو الصباح هو إبراهيم بن نعيم الثقة .

والثاني : ضمير عنه فيه يرجع إلى علي بن الحسن ، وقد علمت حال الطريق إليه ، وحال علي بن الحسن مشهور بالفتحية .

والثالث : فيه مع ما تقدم عن قريب وبعيد داود الزجاجي وهو مذكور في رجال الباقي والصادق طليعة من كتاب الشيخ مهملاً<sup>(٢)</sup> ، والذي رأيته في النسخة بالدال المهملة ، وفي نسخة الاستبصار بالزاي ، والأمر سهل .

والرابع : فيه مع ما تقدم محمد بن علي ، ولا يبعد أن يكون ابن محبوب ، إلا أن احتمال غيره قائم ، ومحمد فيه معطوف على محمد بن علي ، وضمير أخيه لعلي ، ومحمد مذكور في الكشي عن محمد بن مسعود : أنه من الفتحية من غير توثيق<sup>(٣)</sup> . وأبو جميلة هو المفضل بن صالح ، وقد ضعفه العلامة في الخلاصة قائلاً : إنه كان يضع الحديث<sup>(٤)</sup> ،

وعمر بن حنظلة قدمنا القول فيه<sup>(٥)</sup>

### المتن :

ما قاله الشيخ من الجمع لا يخلو من نظر ، لأنّ مفاد الأخبار المذكورة لا يخرج من الإطلاق ، والسابق من الأخبار مقيد ، لكن التقييد خاص بالظاهر والعصر ، أمّا المغرب والعشاء فلا ذكر لهما فيها ، فإن كان الشيخ نظر إلى أنّ

(١) هداية المحدثين : ٢٤٩ .

(٢) رجال الطوسي : ٦ / ١٢٠ ، ٦ / ١٩١ . ٢٤ /

(٣) رجال الكشي ٢ : ٦٣٥ .

(٤) خلاصة العلامة : ٢ / ٢٥٨ .

(٥) في ص ٦٢ .

الحكم في الجميع واحد نظراً إلى إمكان جريان التعليل، أشكل بأنّ التقيد<sup>(١)</sup> بنصف الليل لا يناسب ذلك، لأنّ وقت الظهر لا يعتبر آخره، كما صرّح به الشيخ تبعاً للنص، وحيثّد لا يتم إطلاق القول في المغرب والعشاء، ولا مانع من حمل الأخبار فيهما على امتداد الوقت إلى الفجر ويكون من [قبيل]<sup>(٢)</sup> وقت المضطر، وسيأتي من الشيخ ذكر ذلك.

إلا أن يقال: إنّ الأخبار إذا دلت على اتحاد حكم المغرب والعشاء والظهر والعصر كان الفرق بين كل من المغرب والعشاء والظهر والعصر غير مناسب للحكمة من إطلاق الإمام عثيّل<sup>أ</sup>، فلابد على تقدير الاستحباب في الظهرين القول به في العشاءين، وفيه ما قدمناه، فليتأمل.

ثم ما ذكره الشيخ: من أنّ قضاء الظهر مستحب إلى غياب الشمس. لا يخلو من تسامح، بل الظاهر أنه لا يخلو من خلل، إذ الدليل على استحباب القضاء للظهر على تقدير إدراك المختص بالعصر غير واضح.

ولو حملت الأخبار الدالة على أنّ الظهر قبل الغروب يقتضي صلاة الفرضين على الاستحباب زاد الإشكال، أولاً: في ذكر الظهر فقط، وثانياً: إنّ المطلوب وجوب قضاء العصر واستحباب قضاء الظهر، وبالجملة فالكلام واسع البحث والمحصل ما قلناه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلامة في المختلف نقل عن الشيخ في المبسوط أنه قال فيه: إذا ظهرت بعد زوال الشمس إلى دخول وقت العصر قضت الصلاتين معاً وجوباً، ويستحب لها قضاهاهما إذا ظهرت قبل مغيب

(١) في «رض»: التعليل.

(٢) في النسخ: قبل ، والظاهر ما أثبتناه .

الشمس بمقدار ما تصلّى خمس ركعات . وكذلك نقل عن ابن البراج <sup>(١)</sup> .

ثم قال العلامة : وال الصحيح أنها إذا اتسع زمانها للطهارة وأداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلاتين معاً كما قال - يعني الشيخ - بعد ذلك : فإن لحقت قبل المغيب ما تصلّى فيه ركعة لزمنها العصر . لنا ما رواه الشيخ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله طبلة ، وذكر الرواية السابقة المشتمل سندها هنا على محمد بن الربيع .

ثم قال العلامة عقيب الرواية : قال الشيخ عقيب الأخبار التي أوردها : والذي أَعْوَلَ عليه في الجمع أن المرأة إذا ظهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ... إلى آخر ما هنا ، وإن كان ظاهر أول الكلام أنه من غير الكتاب .

ثم إن كلام العلامة لا يخلو من تنظر في مواضع .

أما أولاً : فالاستدلال بالرواية لا يخفى حاله .

وأما ثانياً : فعدم ذكر الأخبار المعارضه والاقتصار على نقل كلام الشيخ أغرب .

وأما ثالثاً : مما ذكره من أن إدراك الركعة من الظهر يوجب إدراك الصلاة ، لا يخلو دليله من الأخبار من قصور كما سبقت إليه الإشارة ، والإجماع في المقام متتف مع خلاف الشيخ ، إلا أن يكون الإجماع بعد الشيخ ، وكلام المنتهى السابق نقله يدل على خلاف ذلك <sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى أن كلام الشيخ يخالف القول في العصر أيضاً ، كما يعلم بالتأمل الصادق ، ولم أر تحقيق الحال في المقام .

(١) المختلف ١ : ١٩٧ ، وهو في المبسوط ١ : ٤٥ ، والمهدب ١ : ٣٦ .

(٢) المتقدم في ص ٣٩٣ .

والعلامة عليه السلام لم يلتفت إلى تحقيق أمثال هذه الموضع ، والظاهر أن سبب ذلك العجلة كما هي عادته في مصنفاته .

قال :

**باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة**  
 أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال : «تقضى إذا طهرت» .

أحمد بن محمد ، عن شاذان بن خليل النيسابوري ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : سأله عن المرأة تطمت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : «نعم» .

السند :

**في الأول :** قد تقدم بيان رجاله ، وأما محمد بن الوليد فهو الخازن على الظاهر ، لأن النجاشي قال : إنه يروي عن يونس بن يعقوب . ولا يضر كون الراوي عنه في النجاشي أحمد بن محمد بن خالد<sup>(١)</sup> ، لأن مرتبة علي ابن الحسن لا تأبه ذلك . وذكر الكشي إنه فطحي في جملة آخرين<sup>(٢)</sup> .  
**والنجاشي** قال : إنه ثقة عين<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر إنه فطحي .

(١) رجال النجاشي : ٩٣١ / ٣٤٥ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٢ : ١٠٦٢ / ٨٣٥ .

(٣) رجال النجاشي : ٩٣١ / ٣٤٥ .

والعلامة في الخلاصة قال بعد نقل كلام الكشي وكلام النجاشي<sup>(١)</sup> :  
والذي يظهر لي أنه الذي ذكره الكشي .

والشيخ في الفهرست ذكره مرتين من غير ذكر التوثيق وأنه فطحي<sup>(٢)</sup> ،  
وحيثند يبقى الكلام في ترجيح قول النجاشي على كلام الكشي لما يعلم  
من شأن النجاشي (في كتابه زيادة ثبته)<sup>(٣)</sup> .

وما يوجد في كلام جماعة من الأصحاب أن الترجيح هنا لا حاجة  
إليه ، لإمكان الجمع بين الثقة وكونه فطحيا ، محل بحث لما ذكرناه ، والأمر  
هنا سهل ، لضعف الخبر بغيره أو عدم صحته .

والثاني : فيه شاذان بن الخليل ، وهو مذكور في رجال الجواد عليهما  
من كتاب الشيخ مهملاً<sup>(٤)</sup> .



المتن :

في الخبرين لا يخلو من إجمال ، أمّا الأوّل : فلأنّ دخول وقت الصلاة  
يتحمل<sup>(٥)</sup> أن يراد به المختص أو المشترك أو هما ، وقد تقدّم في خبر  
الفضل بن يونس أنّ المرأة إذا رأت الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس  
أربعة أقدام فلتتمسّك عن الصلاة ، فإذا طهرت من الدم فلتقضى الظهر ، لأنّ  
وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهرة

(١) خلاصة العلامة : ٦٩ / ١٥١ .

(٢) الفهرست : ٦٢٥ / ١٤٨ و ٦٨٤ / ١٥٤ .

(٣) في «فض» : في كفاية زيادة ثبته .

(٤) رجال الطوسي : ٤٠٢ / ١ .

(٥) ليست في «فض» .

فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاها<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من الرواية أنَّه إذا لم يمض مقدار أربعة أقدام ورأت الدم لا يجب عليها قضاء الظهر، والأربعة أقدام ليست وقت الظهر المختص دائمًا، ولا المشترك على الإطلاق، وحيثُنَّ بِتَقْدِيرِ الْعَمَلِ بِالْخَبْرَيْنِ لابدَّ مِنْ تَقْيِيدِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ، وَلَا أَدْرِي الوجهُ فِي عَدْمِ تَعْرُضِ الشَّيْخِ لِذَلِكَ مَعْ كُونِهِ مِهْمَأً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

ثم إنَّ خبر الفضل تضمن أنَّ موجب القضاء كون المرأة ضيّعت، والتضييع محتمل لأنَّ يراد به عدم فعل الصلاة بمجرده، ويحتمل أن يراد به التخصيص بصورة التمكّن من الشروط والأفعال المعتبرة، إلَّا أنَّ الأول له ظهور من الرواية.

والثاني فيه إطلاق من حيث إنَّ قوله: بعدهما تزول الشمس . يتناول مضي أربعة أقدام وعدمه ، فالتقيد بالخبر السابق كال الأول لابد منه .

وريما يستفاد من حديث الفضل خروج وقت الظهر بالأربعة أقدام . واحتمال الاختصاص بالحائض ممكّن ، إلَّا أنَّ الشَّيْخَ قائلٌ فِي بَعْضِ كَتَبِهِ: بِأَنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ يَخْرُجُ بِالْأَرْبَعَةِ أَقْدَامًا لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ . لَكِنَّ دَلِيلَهُ مَحْلُّ كَلَامٍ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِمْكَانٌ حَمْلِ مَا دَلَّ عَلَى خَرْجِ الْوَقْتِ بِذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ سَلَامَةِ سَنَدِهِ عَلَى خَرْجِ الْفَضْيْلَةِ فِي الْجَمْلَةِ .

وأمّا في خصوص الرواية المبحوث عنها فالأمر مشكل ، غير أنَّ عدم الصحة يخفّف الإشكال ، وعلى تقدير الصحة يمكن القول بالاختصاص بموردها .

---

(١) فِي ص ٣٨٦ .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ شيخنا فَيْلُكَ قال في المدارك: إنّ وجوب القضاء إذا حصل العذر المانع من الصلاة بعد أن يمضي من الوقت مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا، ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت، ورواية عبد الرحمن بن الحجاج، وذكر الرواية الثانية، وموثقة يونس بن يعقوب وذكر الأولى، ثم قال: وأمّا سقوط القضاء إذا كان حصول العذر قبل أن يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الأكثرون، ونقل عليه الشيخ في الخلاف الإجماع، وحكي عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلوّ أول الوقت من العذر بمقدار أكثر الصلاة، ولم نقف لهم على مستند، والأصح السقوط مطلقاً، تمسكاً بمقتضى الأصل<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولقائل أن يقول: إنّ ما ذكره أولاً من أنّ عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت يقتضي وجوب قضاء الفرض الذي مضى مقداره مع شرائطه، يتناول صورة عدم اتساع الوقت للتتحقق الفوات في الجميع، فلابد لإخراج الثاني من دليل ، إلا أنّ الأصل يقتضي ما قاله ، واحتمال أن يقال : إنّ المتبادر من الفوات ما كان مع التمكن من الفعل ، يشكل بأنه فَيْلُكَ استدل بعموم قضاء الفوائت على وجوب قضاء عادم المطهّر من الماء والتراب ، والحال أنه غير متمكن من الفعل .

ولو أمكن التسديد بأنّ استدلاله هناك محل بحث ، أمّا رفعه<sup>(٢)</sup> للاستدلال هنا فلا ، أمكن أن يقال : إنّ دعوى التبادر محل كلام أيضاً ، على

---

(١) مدارك الأحكام ٣ : ٩١ وانظر الخلاف ١ : ٢٧٤ ، والجمل (رسائل الشريف المرتضى ٣) : ٣٨ ، والفقيه ١ : ٥٢ والمقنع : ١٧ ، والمختلف ٢ : ٤٥٢ .

(٢) كذا في النسخ .

أنه ربما يدعى أن المبادر من الفوات فوات جميع الوقت لا الأعم من الجميع والبعض .

وما ذكره ثانياً: من أنه لم يقف لقول المذكورين على مستند . ربما يشكل بأن خبر الفضل بن يونس يدل على ذلك في الجملة عند من يعمل بالأخبار ، إلا أن التسديد هنا ممكن كما لا يخفى .

أما استدلال العلامة في المتهنى على عدم وجوب القضاء إذا لم يمض مقدار الصلاة وشرائطها ، بأن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وهو متوف ، لأن التكليف يستدعي وقتاً وإلا لزم تكليف ما لا يطاق<sup>(١)</sup> . ففيه : أن القضاء فرض مستأنف كما حرق في الأصول .

واعلم أن شيخنا ثالثاً اعتبرض على العلامة بما ذكرناه<sup>(٢)</sup> مع أنه متوجه عليه ، فإن القضاء إذا كان فرضاً مستأنفاً لا تعلق له بالأداء ، فالعمومات الدالة على وجوب قضاء الفوات تتناول ما يمكن من أدائها ومالم يمكن ، فكيف لا يصلح العموم لإثبات ما يخرج عن الأصل ، ويمكن التسديد بأن الغرض من الجواب نفي ما قاله العلامة من ارتباط القضاء بالأداء إذا دل الدليل على القضاء والمقصود في الاستدلال عدم الدليل على القضاء (فالجواب كافي في المطلوب)<sup>(٣)</sup> وعدم تناول العموم بجهة أخرى ، فليتأمل .

قال :

فاما ما رواه ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد

(١) المتهنى ١ : ٢٠٩ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٣٤١ ، ٣ : ٩٢ .

(٣) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د» .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال : « تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين » قال : « فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا ظهرت فلتقضى الركعة التي قد فاتتها من المغرب ». (فما يتضمن هذا الخبر من إسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر متوجه إلى من دخل في الصلاة في أول وقتها) <sup>(١)</sup> لأنَّ من ذلك حكمه لا يكون فرط ، وإذا لم يفرط لم يلزمـه القضاء ، وما يتضمن من الأمر بإعادة الركعة من المغرب متوجه إلى من دخل في الصلاة عند تضييق الوقت ثم حاضـت ، فيلزمـها حينئذـ ما فاتـها .

والذـي يدلـ على أنَّ ذلكـ يتوجهـ إلىـ منـ فـرـطـ :

ما أخبرـنيـ بهـ الشـيخـ رحمـهـ اللهـ عنـ أبيـ القـاسمـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ إـبرـاهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيهـ ،ـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ Rafed Books ،ـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ :ـ «ـ إـذـاـ ظـهـرـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ وـقـتـ وـأـخـرـتـ الصـلـاـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ ثـمـ رـأـتـ دـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـضـاءـ تـلـكـ الصـلـاـةـ التـيـ فـرـطـتـ فـيـهـاـ ».ـ

السند :

في الأول : فيه أبو الورد ، وهو مذكور في رجال الباقر عليـهـ السـلامـ من كتاب الشيخ مهملاً <sup>(٢)</sup> ، وبقية رجال السند قد تقدم القول فيهم ؛ وعلى بن رئاب ليس في جملة قدره ارتياـبـ .

(١) ما بين القوسين ليس في «فض» .

(٢) رجال الطوسي : ٥ / ١٢٢ .

**والثاني** : حسن ، وابن محبوب فيه هو الحسن ، وأبو عبيدة اسمه زياد ، واختلف في اسم أبيه فقيل : ابن عيسى <sup>(١)</sup> . وقيل : ابن رجاء <sup>(٢)</sup> . ولا ريب في ثقته .

وقد يستغرب ما وقع في النجاشي من حيث إنّه قال : زياد بن عيسى أبو عبيدة كوفي ثقة ، إلى أن قال : وأخته حمادة بنت رجاء ، وقيل : بنت الحسن ، روت عن أبي عبد الله عليه السلام ، قاله ابن نوح عن ابن سعيد <sup>(٣)</sup> .

وهذا كما ترى يقتضي أنّ أخته بنت رجاء ، وزياداً ابن عيسى . وعدم التنبية على الوجه من مثل النجاشي هو الموجب للغرابة ، ولا يبعد أن يقال : إنّ كلام النجاشي لا يقتضي تعين <sup>(٤)</sup> كون الأخت من الأب بل يحتمل كونها من الأم ، أو أنّ النجاشي اعتمد في ترك البيان بمعلومية الحال .

وفي رجال الباقر عليه السلام من كتاب الشيخ : زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء ، وقيل : زياد بن رجاء <sup>(٥)</sup> . وأضنّ أنّ وجه القول ما أشرنا إليه .

والعلامة في الخلاصة قال: زياد بن أبي رجاء رجاء ، واسم أبي رجاء منذر ، كوفي ثقة صحيح <sup>(٦)</sup> .

وفي رجال الصادق والباقر عليهم السلام من كتاب الشيخ زياد بن أبي رجاء الكوفي <sup>(٧)</sup> .

(١) كما في رجال النجاشي : ٤٤٨ / ١٧٠ ورجال الطوسي : ٥ / ١٢٢ .

(٢) انظر منهج المقال : ١٥١ .

(٣) رجال النجاشي : ٤٤٩ / ١٧٠ .

(٤) في «رض» تعين .

(٥) رجال الطوسي : ٥ / ١٢٢ .

(٦) خلاصة العلامة : ٣ / ٧٤ .

(٧) رجال الطوسي : ٥ / ١٢٢ ، ٤٧ / ١٩٨ .

وذكر العلامة في الخلاصة زياد بن عيسى<sup>(١)</sup>، كما ذكر الشيخ ذلك في رجال الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين<sup>(٢)</sup>.

والنجاشي في ترجمة أبي عبيدة زاد عما قدمناه عنه : وقال سعد بن عبد الله الأشعري : ومن أصحاب أبي جعفر أبو عبيدة وهو زياد بن أبي رجاء كوفي ثقة صحيح، واسم أبي رجاء منذر، وقيل : زياد بن أخزم ولم يصح<sup>(٣)</sup>. وأظن أن العلامة أخذ ما قاله في زياد بن أبي رجاء من هذا الكلام، ولكن التغاير الموجب لذكر الرجالين بعد ذكر النجاشي لكلام سعد بن عبد الله في ترجمة زياد بن عيسى لا وجه له ، إلا من حيث إن الشيخ ذكرهما ، وهذا كثير الوقع من الشيخ في الرجل الواحد إذا اختلفت صفاته بوجه ما ، ولا يخفى أن الأمر هنا سهل ، غير أن ما ذكرناه للتبيه على أمثاله وغراية وقوعه من النجاشي مع العلم بكمال حاله .

#### المتن :

ظاهر الصدوق في الفقيه العمل بمقتضاه المستفاد من ظاهره وهو قضاء الركعة من المغرب دون جميع الصلاة ، فإنه قال : فإن صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين ، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) خلاصة العلامة : ٤ / ٧٤.

(٢) رجال الطوسي : ١٩٨ / ٣٤.

(٣) رجال النجاشي : ١٧٠ / ٤٤٩.

(٤) الفقيه ١ : ٥٢.

وما قاله الشيخ في توجيهه الخبر لا يخلو من إجمال في أمرين : أحدهما : أن مراده بقضاء الركعة هل هو قضاء جميع الصلاة والتعبير بالركعة مجاز ؛ كما ذكره العلامة في المختلف جواباً عن الاستدلال بالرواية للصدق<sup>(١)</sup> ، (أو المراد قضاء الركعة فقط بحصول التفريط ، فيكون موافقاً للصدق)<sup>(٢)</sup> .

وثانيهما : أن قوله : يتوجه إلى من دخل في الصلاة في أول وقتها . وقوله : متوجه إلى من دخل في الصلاة عند تضيق الوقت . محتمل لأن يراد بالوقت المختص أو الأعم منه ومن المشترك ، أو يريد به ما تضمنه خبر الفضل بن يونس السابق .

ولا يبعد أن يكون مراده في الأول قضاء جميع الصلاة ، وقول الصدق إن لم يكن صرحاً به في غير الفقيه لا يخلو الجزم به من تأمل ، لأن عبارته في الفقيه ليست نصاً في قضاء الركعة فقط ، بل أتى بمضمون الرواية ، والاحتمال في الرواية الواقع في عبارته ، غاية الأمر أن العدول عن ظاهرها لابد له من مقتضى .

والعلامة في المختلف اقتصر على نقل عبارة الفقيه ، وأن مؤلفه عول في الحكم على رواية أبي الورد<sup>(٣)</sup> ، وأجاب بما قدّمه ، ولم يذكر الدليل على خلاف مضمون الرواية المحوح إلى حملها على التجوز ، ولعله اعتمد على معلومية ذلك .

وأما الإجمال من الجهة الثانية فلا يبعد أن يكون المراد فيه ما قدّمه ،

(١) المخالف ١ : ٢٠٧ .

(٢) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٣) المخالف ١ : ٢٠٧ .

والاعتماد عليه هو الموجب لعدم البيان .

وقد يقال عليه : إن الخبر الحسن دال على أن تأخير الصلاة عن وقتها إلى وقت آخر يوجب قضاء تلك الصلاة مع عدم فعلها ، فينافي ما سبق في رواية الفضل من اعتبار مضي أربعة أقدام ، فإن وقت الصلاة الثانية قد يدخل قبل مضي الأربعة ، فلا وجه لعدم تعرض الشيخ لذلك ، ولعله اعتمد على تفصيله السابق ، وإن كان في التحقيق أنه لما ذكرناه غير موافق ، والله تعالى أعلم بالحقائق .

قال :

باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان  
أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن  
علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن  
سعيد ، عن مصدق بن صدقة  وعن عمار بن رافع موسى السباطي ، عن  
أبي عبدالله  عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا  
أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في  
ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : « تصوم ولا تعتمد به » .

وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ،  
عن عيسى بن القاسم البجلي ، عن أبي عبدالله  عليه السلام قال : سأله عن  
امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : « تفطر حين  
تطمث » .

عنه ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن جميل بن دراج ومحمد  
ابن حمران ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله  عليه السلام قال : « أي

ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت ، وإذا<sup>(١)</sup> رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل<sup>(٢)</sup> .

#### السند :

في الأول : معدود من الموثق عند بعض الأصحاب ، وفيه تأمل قد قدمنا وجهه .

والثاني : ضمير «عنه» فيه راجع إلى علي بن الحسن على الظاهر من الممارسة ، وبقية الرجال المذكورين لا ارتياب في ثقتهم وجلالة شأنهم . وضمير «عنه» في الثالث كالثاني ، ورجاله كذلك ، ومحمد بن حمران<sup>(٣)</sup> لا يضر اشتراكه بين الثقة وغيره<sup>(٤)</sup> .

#### المتن :

في الأول : ظاهر الدلالة على أن الحائض إذا طهرت بعد طلوع الفجر وقد مضى جزء من النهار في الحيض وأكلت لا يعتد بصومها مع وجوب الإمساك ، أمّا قوله : ثم صلت الظهر والعصر ، فلا مدخل له في الحكم ، ولا يفيد شيئاً لكونه من السائل . قوله : فإذا أصبحت طهرت ، كأن المراد به إذا اتضح الفجر ، ويحتمل أن يراد به الفجر الأول من الطلوع والفجر الثاني

(١) في النسخ : وإن ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٩٩ / ١٤٦ .

(٢) في النسخ : والليلة ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٩٩ / ١٤٦ .

(٣) في «فض» زيادة: من جهة أحمد بن عبدون وعلي بن الزبيـن . وتـوـجـد هـذـهـ الـزيـادـةـ فـيـ حـاشـيـةـ «ـرضـ»ـ مـنـ دونـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ.

(٤) في حاشية «رض» يوجد هكذا : لا يتوجه أن ذكر ذلك لا وجه له لأنـهـ مـعـلـومـ لأنـ الغـرـضـ التـنبـهـ عـلـىـ الاـشـتـراكـ فـتـدـبـرـ . منهـ سـلـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

من الإصباح ، والسؤال حينئذ عن الأكل بعد الطهر ، وفيه ما لا يخفى .

والثاني : صريح الدلالة على أن الحيض موجب للإفطار .

والثالث : كذلك ، إلا أن الفاظه لا تخلو من حزارة والنقل بالمعنى ، ولعل قوله : «الصائمة إذا طمثت» بيان للمرأة والدم ، يعني إن المرأة إذا كانت صائمة وحصل الدم من الطمث وجوب الإفطار ، لكن تقدير الكلام حينئذ يحتاج إلى مزيد تكليف ، والأمر سهل .

ثم إن الخبر الأول كما ترى يدل على أن وجود الدم في الجزء الأول من النهار ثم زواله يقتضي وجوب الصوم وعدم الاعتداد به ، والخبر الثاني يدل على أن حصول الطمث ابتداءً يوجب الإفطار ، وكذلك الثالث ، والتغير في المدلول موجود ، والعناوان مجمل ، لكن التسديد ممكن بأن يراد عدم صحة الصوم مع الحيض إجمالاً وإن كان العنوان يفيد بظاهره غير مدلول الخبر الأول ، ومثل هذا في كلام الشيخ كثير .

وما تضمنه الثالث من قوله بـ RafeedBooks.com «وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة» محمول على غيره من الأخبار المفضلة .

قال :

فأمّا ما رواه علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب ، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وشرب» .

فهذا الخبر وهم من الراوي ، لأنّه إذا كان روية الدم هو المفطر

فلا يجوز لها أن تعتد (بصوم)<sup>(١)</sup> ذلك اليوم ، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأدبياً إذا رأت الدم بعد الزوال .  
والذي يدل على ذلك :

ما أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : « تفطر ، وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتتمض على صومها ولتفرض ذلك اليوم » .



السند :

في الأول : تكرر القول فيه .  
وكذلك الثاني ، إلا أن محمد بن حمران فيه هو الثقة بقرينة روایة  
علي بن أسباط عنه كما يستفاد من النجاشي <sup>(٢)</sup> .

المتن :

في الأول : ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من غرابة ، أمّا أولاً : فلأنّ الوهم من الراوي في مثل هذا لا وجه له ، وإرادة غير معنى الوهم مضر بحال الراوي ، فإن كان الالتفات من الشيخ لرد الخبر توهّم الراوي لا بالقبح فيه ، فهو محل كلام ، لأنّ اشتراط الضبط في الراوي يخالف ما قاله ، إلا أن يراد

(١) أثبناه من الاستبصار ١ : ٥٠٠ / ١٤٦ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٥٩ / ٩٦٥ .

بالوهم نادراً فلا يقدح في الضبط ، وفيه : أنَّ مثل هذا الحكم المستفاد من الرواية لا يتصور من الوهم النادر كما يعلم بالتأمُّل ؛ وإنْ كان التفاتات الشيخ إلى القدح في الراوي ، فليست عادة الشيخ في الردِّ إلَّا بعد العجز عن الحمل ؛ وإنْ كان في الردِّ بضعف السند تأمُّل ، لما عرف من الشيخ وغيره من المتقدمين أنَّ الاعتماد على الأخبار ليس من جهة الأسناد كما سلكه المتأخرون .

وأمَّا ثانياً : فقوله : إذا كان رؤية الدم هو المفترض ، لا يصلح لإثبات وهم الراوي ، فإنَّ تعارض الأخبار في هذا الموضوع وغيره لا يوجب احتمال الوهم ، لدلالة بعض الأخبار على غير مدلول البعض الآخر .

وأمَّا ثالثاً : فما ذكره من أنَّه يستحب الإمساك تأدبياً ، إلى آخره ، إن أراد به الجمع بين الأخبار أمكن ، إلَّا أنَّ الظاهر إيراده لإثبات الوهم ، وإن أراد به إثبات الوهم مع أنَّه وجه للجمع أشكال بأنَّ الخبر المستدل به لا يدل على الغسل الوارد في الخبر الأول ، وقد يمكن تسديد هذا بما لا يخفى .

أمَّا ما تضمنه الخبر الأول من الاعتداد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فلا يخلو توجيهه من عسر ، ولعلَّ المراد بالاعتداد حصول ثواب الصوم ، قوله : «ما لم تأكل وتشرب» يراد به حينئذ أنَّ ثواب الصوم الكامل ما لم تأكل وتشرب ، ومع الأكل والشرب لا يحصل الثواب الكامل .

وما قد يقال : إنَّ الرواية الأخيرة تدل على المضي في صومها والأمر للوجوب ، ومطلوب الشيخ الاستحباب ، فله وجه ، غير أنَّ لم أعلم الآن القائل بالوجوب .

أمَّا ما يستفاد من الرواية الأولى في قوله : «ما لم تأكل وتشرب» من

أن الأكل والشرب يقتضيان<sup>(١)</sup> عدم الاعتداد بالصوم فهو لا يخلو من إجمال ، لأن الأكل والشرب إن جاز فعلهما فلا وجه للاعتداد بالصوم ، وإن لم يجز فعلهما لم يتم التعبير بقوله : «ما لم تأكل وتشرب» إلا أن يقال : إن المراد مالم تفطر ، وعلى كل حال لا ينافي الإجمال ما قدمناه .

وغير بعيد أن يستفاد إرادة الاستحباب من قوله : «ما لم تأكل وتشرب» فيقال : إن المرأة المبحوث عنها في الرواية إذا اغتسلت ولم تأكل ولم تشرب حصل لها ثواب الصوم ، وإن أكلت وشربت لم يحصل ذلك . ولا يشكل بأن ترك الأكل والشرب بعد فعلهما مستحب تأديباً ، فيكون الثواب عليه حاصلاً .

لإمكان أن يقال : إن الثواب الكامل مع عدم الأكل والشرب ، وكلام الشيخ كما ترى غير واف بتحقيق المقام .

ولا يخفى ما في الحديث الأخير من قوله عليه عليه السلام : «بعد العصر أو بعد الزوال» من الخفاء في وجه ذكر الأمرين ، ولعله يتضح بأدنى تأمل .

قال :

باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان  
أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن  
علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن  
عيسى ، عن حريز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا حاضت  
المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد» .

(١) في «رض» مقتضيان .

عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغسل قال : «تجعله غسلاً واحداً» .

عنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغسل مرتين ؟ قال : «تجعله غسلاً واحداً عند طهرها» .

#### السند :

في الجميع تكرر القول في رجاله ، غير أنَّ محمد بن إسماعيل في الأول مشترك بين الثقة وغيره<sup>(١)</sup> ، وإن كان ليس بالبعيد : ابن بزيع ، ولا فائدة هنا لتحقيق الأمر إلا بتقدير كون الخبر من الموثق وعمل به .

وضمير عنه في الثاني إلى علي بن الحسن ، فإنه الرواية عن علي بن أسباط بعض كتبه كما في النجاشي<sup>(٢)</sup> (وهذا يؤنس بما أسلفناه في الباب السابق من رجوع ضمير «عنه» عن عبد الرحمن بن أبي نجران إلى علي بن الحسن)<sup>(٣)(٤)</sup> .

وضمير عنه في الثالث كذلك .

(١) هداية المحدثين : ٢٢٧ - ٢٢٩ .

(٢) رجال النجاشي : ٦٦٣ / ٢٥٢ .

(٣) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٤) راجع ص ٤٠٨ .

المتن :

في الأخبار الثلاثة صريح في إجزاء غسل واحد، إلا أن الواحد مجمل، فيحتمل أن يراد به أحد الغسلين إذا قصد يجزيء عن الآخر، ويحتمل أن يراد غسل واحد يكفي فيه القرابة ويجزء عنهما، لأنها قدر مشترك، وفيه نوع تأمل يظهر مما ذكره، ويحتمل أن يراد بالواحد السابق سببه فيتعين ويجزء عن اللاحق، وترجح أحد الاحتمالات لا يخلو من إشكال، والاستدلال بالإطلاق على جواز الجميع لأن مفاد مثل هذا الإطلاق العموم لا يخلو من وجہ لو صلحت الأخبار للاعتماد.

والذی وقفت علیه فی غیر الكتاب من الروایات ما رواه الكلینی فی الحسن عن زرارۃ قال : «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة ، والجمعة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزيارة ، وإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها <sup>(١)</sup> غسل واحد» قال : ثم قال : «وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها ، وإحرامها ، وجماعتها ، وغسلها من حيضها وعيمدها <sup>(٢)</sup>» <sup>(٣)</sup> . وقد رواها الشيخ في التهذيب من غير إضمار <sup>(٤)</sup> ، لكن في الطريق على بن السندي ، ولا ريب أن الإضمار لا يضر بالحال كما أسلفنا الوجه فيه <sup>(٥)</sup> ، غير أن حسنها يمنع من العمل بها عند من يتوقف عمله على الصحيح .

(١) كذا في النسخ ، وفي المصدر : أجزأها عنك .

(٢) في النسخ : أو عيمدها ، وما أثبناه من المصدر .

(٣) الكافي ٣ : ٤١ / ١ ، الوسائل ٢ : ٢٦١ أبواب الجنابة ب٤٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ١٠٧ / ٢٧٩ .

(٥) راجع ج ١ : ٧٣ .

وقد نقل شيخنا قتيبة عن ابن إدريس في سرائره، أنه ذكرها في جملة الأحاديث المتزرعة من كتب المشيخة، فنقلها من كتاب حرizz، وقال نقاً من الكتاب المذكور: وقال زرار عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا اغسلت» إلى آخر الرواية<sup>(١)</sup>.

ثم إن ابن إدريس ذكر أن كتاب حرizz أصل معتمد، وهذا يقتضي صحة الرواية. ومفادها كما ترى تداخل الأغسال مع الاختلاف في الوجوب والندب، والحقوق في الخبر لا يبعد تناولها للمندوب، بل الظاهر من الرواية ذلك، واحتمال كونه كلاماً مستقلاً لبيان تداخل الواجبة حيث إن السابق لتدخل الواجب والمندوب ممكناً، إلا أنه خلاف الظاهر.

وما قيل: من أن المراد بالواحد الوحدة النوعية. فالسياق يدفعه والاعتبار الصحيح يمنعه، ولا يخفى أن المستفاد من الرواية الاجتزاء<sup>(٢)</sup> بغسل واحد على تقدير الاختلاف في الوجوب والندب<sup>(٣)</sup>، لا أن جميع المندوبات حاصلة مع غسل الجنابة، فإن غسل النحر وعرفة لا يجتمعان، وحيثئذ فالمقصود في الخبر الاكتفاء بغسل واحد على تقدير التعدد بأي وجه اتفق.

ويستفاد منه أن الاكتفاء بالغسل الواحد على تقدير وجوب الأغسال مع الاختلاف بطريق أولى على قاعدة الأصحاب في مفهوم الموافقة، إلا أن فيه بحثاً قدمناه، ولعل الأولى الاستدلال على ذلك بالخبر من حيث قوله: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق» إلى آخره. واحتمال أن يكون المراد

(١) المدارك ١ : ١٩٥ وهو في مستطرفات السرائر: ٧٥.

(٢) في «فض»: الإجزاء.

(٣) في «فض» زيادة: الجميع.

بالحقوق المذكورة في الرواية هي المجتمعة من الوجوب والندب - على تقدير صدق الحقوق على المندوبات كما يستفاد من ظاهر الخبر - بعيد . ومن هنا يعلم أن قول شيخنا ثديج<sup>١</sup> بعد ذكر رواية زراره: إنها نص في المطلوب<sup>(١)</sup>. محل بحث ، فسيأتي إن شاء الله في باب غسل الأموات ما يدل على التداخل<sup>(٢)</sup> ، وإن كان فيه نوع كلام نذكره في محله إن شاء الله تعالى .

وروى الصدوق في باب الصوم مرسلاً: إن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج من شهر رمضان عليه أن يغسل ويقضى صومه وصلاته ، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة<sup>(٣)</sup> . وفيه تأييده . إذا عرفت هذا فاعلم أن للأصحاب اختلافاً في مسألة التداخل ، واضطرباً في الاستدلال ، حيث ضويقوا من جهة القول بنية الوجه في العبادة ، فقال بعض بالتدخل مطلقاً<sup>(٤)</sup> . وقيل: إن نوى الجميع أجزأ غسل واحد ، وإن نوى البعض اختص<sup>(٥)</sup> . قال في الذكرى: ومن قال برفع المندوب الحدث فلا إشكال عنده في التداخل<sup>(٦)</sup> .

وفي كلام بعض : إن الأغسال إذا كانت كلها واجبة فالمعنى بالقربة قال بالتدخل ، إذ المقصود رفع الحدث أو الاستباحة وهو شيء واحد ، ومن لم يكتف بالقربة وأوجب نية الرفع أو الاستباحة فضل بأنه إن نوى

(١) المدارك ١ : ١٩٥ .

(٢) يأتي في ج ٣ : ٣٢٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٧٤ / ٣٢١ .

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ١٩ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ٧٩ .

(٥) انظر المعتبر ١ : ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٦) الذكرى ١ : ٢٠٥ .

أحدهما فلا يخلو إما أن لا يعين رفع أحد الأحداث أو يعين ، فإن كان الأول تدخلت ، وإن كان الثاني فإن لم يكن معها غسل الجنابة أو كان وساوي غيره في عدم الوضوء كفى عن الباقي ، وإن اشترط الوضوء في غيره وكان المعين هو الجنابة أجزاً عن غيره عند بعض ، وإن كان غيره هو المعين فيه قوله ، وقيل : مما احتمالان : الإجزاء لأنّه غسل صحيح نوى به الاستباحة فيجزيء ، والعدم ، لعدم تأثير الوضوء في غسل الجنابة ، وتوقف بعض <sup>(١)</sup> .

وفي مدارك شيخنا قيل أنّ الأظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة ، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة ، يعني على تقدير أن تكون الأغسال كلها واجبة ، ثم قال قيل : ولو عين أحد الأحداث فإن كان المعين هو الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غيره ، بل قيل : إنّه متفق عليه ، وإن كان غيره فيه قوله <sup>(٢)</sup> . انتهى .

ثم على تقدير الاختلاف بالوجوب والتذاب قيل : إن نوى الواجب ارتفع حدثه ، وفي الإجزاء عن المندوب قوله : قول بالإجزاء للرواية ، وقول بالعدم لاشترط نية الوجه ؛ وقرب بعض صحة المندوب ، لعدم اشتراط خلو المكلّف من الحدث الأكبر كما في غسل الإحرام للحاضن <sup>(٣)</sup> ، وفي الذكرى : الأقرب تفريعاً على القول بأنّ المندوب لا يرفع الحدث صحّته من كل محدث لحصول الغاية <sup>(٤)</sup> .

---

(١) لم نعثر عليه .

(٢) المدارك ١ : ١٩٤ .

(٣) انظر المعتبر ١ : ٣٦١ .

(٤) ذكرى الشيعة ١ : ٢٠٦ .

ونقل عن المبسوط القول بعدم الإجزاء عن أحدهما<sup>(١)</sup>.

وعلى تقدير نية الجميع قيل: بعدم الإجزاء، لاعتبار نية السبب، وتضاد وجهي الوجوب والندب، فإن نوى الندب لزم عدم ارتفاع الحدث لعدم رفعه بالمندوب، وإن نوى الوجوب لزم نية وجوب ماليس بواجب، وإن نواهما لزم الجمع بين الضدين وترجح أحدهما من غير مردج<sup>(٢)</sup>. ويظهر من البعض إجزاء نية الوجوب عن الندب، لأن نية الوجوب تستلزم نية الندب، لاشراكهما في رجحان الفعل، ولا يضر اعتقاد منع الترك لأنّه مؤكّد<sup>(٣)</sup>.

وفي نهاية العلامة: لو نوى المجنب رفع الحدث أو الاستباحة ترتفع جميع الأحداث ويجزىء عن جميع الأغسال الواجبة، وكذلك لو نوى الجنابة، ثم قال: والأقوى عدم رفع الجنابة مع نية الحيض، لأنّه أدون، ثم قال: يحتمل قوة الحيض لاحتياجه إلى الطهارتين؛ وفي النهاية أيضاً: لو اجتمعت الأغسال المندوبة ~~التحتاجة~~ <sup>الداخلية</sup> لقوله، أحدهما طليق<sup>(٤)</sup>: «إذا اجتمعت» إلى آخره، فحينئذ يكتفى بنية مطلقة<sup>(٤)</sup>.

وفي المتهنّى قال بتدخل الأغسال المندوبة<sup>(٥)</sup>. وفي الإرشاد نفي التداخل<sup>(٦)</sup>، وظاهره الإطلاق، إلا أنّ فيه احتمالاً يعرف من مراجعة عبارته. وبالجملة: فالأقوال متکثرة في المسألة، والتوجيهات المنقولة إجمالاً

(١) المبسوط ١ : ٤٠ .

(٢) انظر مختلف الشيعة ١ : ١٥٦ ، روض الجنان : ١٨ .

(٣) انظر ذكرى الشيعة ١ : ٢٠٥ .

(٤) نهاية الأحكام ١ : ١١٢ - ١١٣ .

(٥) منتهی المطلب ١ : ١٣٢ .

(٦) الإرشاد ١ : ٢٢١ .

لا تخلو من نظر في مواضع ، وأظن أن الوجه في النظر منكشف .  
والذي يخطر في البال بعد ما قدمناه من جهة دلالة روایة زرارة أن  
التوقف في التداخل مطلقا لا وجه له ، والشك الذي حصل للبعض من جهة  
نية الوجه<sup>(١)</sup> يمكن دفعه بأن دليل وجوب نية الوجه الذي ذكره القائلون  
بذلك - على تقدير تماميته - لا يمنع التخصيص بما دلت عليه الروایة ،  
والعقل لا يدفع مدلول الروایة لتكون مخالفة لدليل العقل فتطرح .  
وما عساه يقال : إن اجتماع الضدين إذا كان محالاً فلا بد من عدم  
العمل بالروایة .

جوابه : أن التضاد إنما يتحقق لو اعتبرنا نية الوجه ، وقد نفينا ذلك  
في الذي نحن فيه ، فالإشكال من حيث نية الوجه أمره سهل .  
غاية الأمر إن الحكم بالتداخل - مع ثبوت أن كل سبب يقتضي  
وجوب مسببه ، والتداخل خلاف الأصل - محل بحث .  
Books.Rafed.net  
فإن قلت : قد ثبت في الأحكام الشرعية تعدد الأسباب مع الاكتفاء  
بالسبب الواحد كالوضوء والغسل إذا تعدد سببهما مع الاتحاد نوعاً في  
الثاني كالجنابة مثلاً ، والأعم من ذلك كأسباب الوضوء .

قلت : لا ريب فيما ذكرت ، إلا أن الإجماع وغيره قد ثبت فيما  
ذكرت ، والكلام فيما فيه الخلاف .

وليس لأحد أن يقول : إن المقصود من الشارع فعل الغسل بإجراء  
الماء على البدن بال نحو المقرر ، وهو حاصل بالغسل الواحد ، كالوضوء على  
تقدير تعدد السبب ، والغسل على تقدير الاتحاد النوعي .

---

(١) انظر المعتبر ١ : ٣٦١ .

لإمكان الجواب بأن العلم يكون ما ذكر هو المقصود غير حاصل،  
ومجرد الاحتمال لا يكفي في إثبات الحكم شرعاً.

ومن هنا يعلم أن ما قاله شيخنا قتيبة في الاستدلال على التداخل  
مع كون الأغسال كلها واجبة: بصدق الامثال بالفعل، مضافاً إلى رواية  
زراة<sup>(١)</sup>. محل بحث ..

أما أولاً: فلأن تحقق الامثال أصل المدعى، مضافاً إلى معارضة  
أصالة عدم التداخل .

وأما ثانياً: فلأن الرواية فيها احتمال<sup>(٢)</sup> أسلفناه لا تخلو معه من  
إشكال في الدلالة، مضافاً إلى أن مورد الاستدلال على تقدير الاكتفاء  
بالقربة، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة والحكم في الرواية من جهة قوله:  
«وإذا اجتمعت» إلى آخره، لا يختص بحالة القربة والرفع أو الاستباحة، بل  
لو قلنا بنية الوجه كذلك.

نعم على تقدير اعتبار التعين للسبب<sup>(٣)</sup> قد يتوقف في التداخل، وإن  
كان مدلول الرواية يتناوله أيضاً، إلا أن يقال: إن الغسل الواحد في الرواية  
مجمل، فلا يتم الاستدلال بها مع الإجمال، وفيه: أن الإجمال هنا لا يضر  
بالحال، لأنّه من قبيل المطلق المفيد فائدة العموم، فيتناول الغسل الواحد  
الحاصل في ضمن الأغسال وغيره بأن يقصد به مجرد القربة .

فإن قلت: أي فرق بين الغسل الحاصل في ضمن وبين غيره؟ .

قلت: الفرق من حيث إنّ الحاصل في ضمن يقصد فيه التعين<sup>(٤)</sup>

---

(١) مدارك الأحكام ١ : ١٩٤ .

(٢) في «رض» زيادة: ما .

(٣) في «رض»: التعين .

بسبب السبب الخاص ، وغيره لا يقصد فيه ذلك ، فليتأمل .

وممّا يؤيّد التداخل مرسلة جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما طلبًا أنه قال : «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمـه ذلك اليوم»<sup>(١)</sup> ولا يبعد أن يكون المراد باللزوم في الخبر ما يتناول المندوب ، بل ربما يدعى اختصاصه بالمندوب ، كما يعرف من تأمل الرواية .

أما الاستدلال على التداخل بما دل من الأخبار على أنّ غسل الجنابة والحيض واحد فلا وجه له ، لأنّ الظاهر من الأخبار الاتحاد في الكيفية .

وما يوجد في كلام بعض : من أنّ الأغسال على تقدير الاجتماع لا تصير من قبيل تعدد الأسباب بل هو سبب واحد ، فالظاهر أنّ المراد به على تقدير العمل بالرواية الدالة على التداخل ، وحاصل التوجيه أنّ ما يظن من تعدد الأسباب يندفع باحتمال كون السبب واحداً ، وأثر هذا هين ، إلا أن يقال : إنّ مراد القائل كون التداخل يجعل ثواب فعلين في فعل واحد .

وأنت خبير بأنّ غاية ما تدل عليه الرواية حصول الامتثال بغسل واحد ، أما حصول ثواب فعلين بفعل واحد فإثباته مشكل .

نعم على تقدير اجتماع الواجب (والنـدب كما هو مفاد الرواية صريحاً في صدرها ، يمكن أن يوجه ما قيل ، ولا يبعد أن يتکلف التوجيه مع تعدد الواجب) <sup>(٢)</sup> إلا أنّ الفائدة قليلة .

وبالجملة : فالظاهر من الرواية إجزاء غسل واحد عن المأمور به ، وإثبات ما عدا ذلك لا يخرج عن رقة التکلف .

---

(١) الكافي ٣ : ٤١ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٢٦٣ أبواب الجنابة بـ ٤٣ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

(٢) ما بين القوسين ليس في «رض» .

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله شيخنا قتيبة من أنّ معنى تداخل الواجب والمستحب تأدي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى ، كما تتأدي صلاة التحية بقضاء الفريضة ، وصوم الأيام المنسون صومها بقضاء الواجب<sup>(١)</sup> . محل بحث ، لأنّ مفاد الكلام يعطي فهم إرادة الغسل الواحد من أحد الأغسال ، وقد عرفت إجمال الرواية عن إفادة هذا ، بل فيها احتمال ظهور إرادة الإتيان بكيفية الغسل متقرّباً من دون التفات إلى إحدى الوظيفتين ، فليتأمل .

والعجب أنّه قتيبة قال بعد ما قدمناه : لظهور تعلق الغرض بمجرد إيجاد الماهية على أيّ وجه اتفق<sup>(٢)</sup> . فإنّ هذا الكلام لا يوافق أول الكلام من تأدي إحدى الوظيفتين بالأخرى .

وفي المقام أبحاث ستأتي بعضها إن شاء الله في باب تغسيل الميت ، حيث إنّ في أخبار الباب ما يتضمن التداخل في الجملة ، فمن ثمّ كان الأولى التأثير إلى بابه ، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

قال :

فأمّا ما رواه على بن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله (وابي الحسن)<sup>(٣)</sup> طالبوا قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابة قال : « غسل الجنابة عليها واجب » .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما : أن نحمله على

(١) المدارك ١ : ١٩٦ .

(٢) المدارك ١ : ١٩٦ الهامش رقم ٦ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « فض » .

ضرب من الاستحباب . والثاني : أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل ، لأنَّ غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء ، فكأنَّه قال : الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة ، ولم يقل : إنَّ غسل الجنابة واجب ويلزمهَا مع ذلك غسل الحيُّض ، والذي يكشف عمّا ذكرناه أولاً من الاستحباب :

ما رواه علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة يوافعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ، قال : «إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة » .



السند :

في الأول : فيه عثمان بن عيسى وقد قدمنا حاله<sup>(١)</sup> ، وأنَّه لا وجه لعد حديثه من المؤْثِق إذا سلم غيره من رجال السند من منافيات الوصف بالمؤْثِق .

والثاني : تكرر القول فيه أيضاً .

المتن :

لا يخفى أنَّ الظاهر من الأول كون الغسل من الجنابة واجب على الحائض ، وهذا لا ينافي الاكتفاء بغسل واحد عن الجنابة والحيض ، إذ مفاد

---

(١) راجع ج ١ : ٧١ - ٧٣ .

الأخبار الأولة الاكتفاء بغسل واحد لا عدم وجوب الأغسال جميعها، وحيثئذ لا مانع من وجوب الجميع وسقوط الواجب بفعل غسل واحد.

فما قاله الشيخ من الجمع ، محل بحث :

**أَمَا أَوْلًا :** فلأن الاستحباب لا وجه له بعد التصرير بالوجوب ، وإمكان حمله على ظاهره بما قلناه .

**وأمّا ثانية :** فلأن<sup>(١)</sup> الاستحباب على ما يأتي من الرواية المستدلّ بها يراد به استحباب غسل الجنابة حال الحيض ، وكلام الشيخ أولاً يفيد استحباب غسل الجنابة مع غسل الحيض .

وما عساه يقال : إنّ الرواية الأخيرة لا تأبى (إرادة ما يفيده)<sup>(٢)</sup> أول الكلام ، إذ يجوز أن يكون المقصود بقوله : «إن شاءت أن تغسل فعلت» بعد الطهر ، وفعل غسل الحيض .

**يمكن الجواب عنه :** بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام في الرواية : «فإذا طهرت» خلاف ما ذكر . Books.Rafed.net

والحق أنّ كلام الشيخ أولاً مجمل ، وارادة مفاد الرواية غير بعيدة ، فلا إشكال من هذا الوجه .

إنّما الإشكال بأنّ مفاد الأخبار السابقة الاجتزاء بغسل واحد ، فعلى تقدير أن يراد أحد الأغسال أو غيرها بأن يقع لا بقصد أحدتها بل<sup>(٣)</sup> لمجرد الامتثال يحتمل الاستحباب في فعل غسل الحيض على تقدير قصد الجنابة بالغسل أولاً ، ويحتمل الاستحباب في الجنابة على تقدير قصد غسل

(١) في «رض» زيادة : الحمل على .

(٢) في «رض» : إفادة ما يريد .

(٣) ليست في «رض» .

الحيض ، إذ احتمال إرادة قصد غسل الحيض أولاً بخصوصه لا دليل عليه في المقام ، والرواية المستدل بها إنما يقتضي ظاهرها ما قدمناه ، والقول به استحباباً لم أعلم مشارك الشيخ فيه الآن .

وأما الوجه الثاني من توجيهه الشيخ فهو من الغرابة بمكان .

إذا عرفت هذا فاعلم أن مفاد الخبر الأول بظاهره أن غسل الجنابة واجب مع الحيض وقد عرفت ما ذكرناه ، لكن إذا قلنا : بأن غسل الجنابة واجب لنفسه ، فالمانع من إيقاعه حال الحيض غير معلوم إلا من جهة عدم الصلاحية للرفع أو الاستباحة ، والمطلوب منه الرفع .

وأنت خبير بأن ملاحظة الأمرين تقتضي الخروج عن الوجوب لنفسه ، إلا أن يقال : بأن معنى الوجوب لنفسه عدم اختصاصه بحالة وجوب المشروط بالطهارة ، وهذا لا ينافي اعتبار الصلاحية للدخول به في العبادة ، ولم أقف على شيء شاف في تحقيق الحال بالنسبة إلى تفسير الوجوب لنفسه .  
Books.Rafed.net

وعلى الاحتمال الذي ذكرناه فالخبر (الأخير)<sup>(١)</sup> لا يخلو من دلالة على أن الغسل من الجنابة بتقدير الوجوب لنفسه موسع حيث قال فيه عليه السلام : «إن شاءت أن تغسل فعملت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً» فإن هذا يعطي لمن تأمله أن غسل الجنابة لو قدمنته حال الحيض كفاحاً ويكون الغسل بعد الطهر للحيض ، ولو لم تغسل كفاحاً الغسل الواحد عن الأمرين ، فينبغي تأمل جميع ذلك ، وإن كانت الثمرة بالنسبة إلى عدم صحة الروايتين قليلة ، إلا أن كلامنا على تقدير العمل .

---

(١) في «رض» : الأول .

وقد نقل العلامة في المختلف عن الشيخ أنه قال : إذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزاءً عنهما ، ولو لم ينو غسل الجنابة ولا الجمعة لم يجز عن واحد منهما ، ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجز عن واحد منهما .

ثم قال العلامة : والوجه عندي أن نقول : إن كانت نية السبب شرطاً في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة ، لأنّه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره فيبقى في العهدة ، وإن لم تكن شرطاً فإذا نوى غسلاً مطلقاً ونوى الوجوب أو الندب أجزأ عن الجنابة إن نوى الوجوب ، وعن الجمعة إن نوى الندب ، قال : قوله - يعني الشيخ - : إنّه لا يجزيه عن الجمعة غير معتمد ، بل الوجه أنّه يقع عن الجمعة ، لنا أنّه نوى غسلاً مندوباً ويصبح منه إيقاعه ، فيكون صحيحاً كغيره من العبادات الواقعه على الوجه المطلوب .

وحكى العلامة احتجاج الشیخ لما قاله [الجمعه]<sup>(١)</sup> إنما يراد للتنظيف وزيادة التطهير ، ومن حيث هو جنب لا يصح منه ذلك ، وأجاب بالمنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير إنّه يعني به رفع الحدث ، وإن أراد به النظافة فهو مسلم ، لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الإحرام من الحائض<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ولقائل أن يقول : إن الكلام من الشيخ والعلامة بعد ورود خبر وزارة لا يخلو من غرابة ، وكذلك<sup>(٣)</sup> عدم التفات العلامة إلى نقله في المسألة ،

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ ، الجنابة ، والصحيح ما أثبتاه من المصدر .

(٢) المختلف ١ : ١٥٦ و ١٥٧ وهو في الخلاف ١ : ٢٢١ و ٢٢٢ .

(٣) في «فض» : ولذلك .

وقوله : إن كانت نية السبب شرطاً ، إلى آخره ، فيه : أن نية السبب<sup>(١)</sup> قد دلّ الدليل - وهو الخبر الدال على التداخل - بإطلاقه على عدم ضرورتها الحال لو وقعت .

وما قاله من جهة غسل الجمعة في الاستدلال : من أنه نوى غسلاً مندوباً ، إلى آخره ، ليس على ما ينبغي ، فإن ثبوت الندبية في حال الحيض مصادرة ، بل الأولى الاستدلال بالعمومات الدالة على استحباب غسل الجمعة المتناولة لحالة الحيض وغيره .

أما ما أجاب به عن حجة الشيخ فهو موّجه .

قال :

باب مقدار الماء الذي تغسل به الحائض  
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
محمد بن يحيى ، عن محمد بن رحمه الله يحيى ، عن أحمد بن محمد  
ابن أبي نصر ، عن المثنى الحناط<sup>(٢)</sup> ، عن الحسن الصيقيل ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : «الطامث تغسل بتسعة أرطال من ماء» .

وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن محجوب ، عن أبي  
أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
«الحائض ما بلغ من<sup>(٣)</sup> بلل الماء من شعرها أجزأها» .

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محجوب ، عن يعقوب بن يزيد ،

(١) في «فض» زيادة : بها .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٤٧ / ٥٠٧ : الخياط .

(٣) ليست في الاستبصار ١ : ١٤٨ / ٥٠٨ .

عن محمد بن الفضيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ فقال : « فرق » .

فهذا الخبر والخبر الأول محمولان على الإسباغ والفضل ، والخبر الثاني على الإجزاء دون الفضل .

### السند :

في الأول: فيه المثنى الحناط ، والموجود في الرجال المثنى<sup>(١)</sup> بن عبد السلام ، وقد نقل الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن أنه قال : إن المثنى بن عبد السلام حناط لا بأس به<sup>(٢)</sup> . وفي الرجال أيضاً المثنى ابن الوليد الحناط ذكره النجاشي<sup>(٣)</sup> ، والشيخ في الفهرست من غير توثيق ولا مدح<sup>(٤)</sup> . والعالمة في الخلاصة ذكر المثنى بن الوليد ، وقال عن الكشي ما نقلناه في ابن عبد السلام<sup>(٥)</sup> ، ولا يخلو من غرابة .

ولعل العالمة ظن الاتحاد في ابن عبد السلام وابن الوليد<sup>(٦)</sup> ، والحال أن النجاشي ذكرهما<sup>(٧)</sup> ، واعتماد العالمة على النجاشي في الخلاصة كما يظهر من الملاحظة ، وعلى كل حال فالمعنى قد عرفت حقيقته .

(١) كما في رجال النجاشي : ٤١٥/١١٠٧ ، ورجال بن داود : ١٥٨/١٢٥٩ ، وخلاصة العالمة : ١/١٦٨ .

(٢) رجال الكشي ٣ : ٦٢٩/٦٢٣ .

(٣) رجال النجاشي : ٤١٤/١١٠٦ .

(٤) الفهرست : ١٦٧/٧٣٦ .

(٥) خلاصة العالمة : ٢/١٦٨ .

(٦) خلاصة العالمة : ١/١٦٨ .

(٧) رجال النجاشي : ٤١٤/١١٠٦ ، ٤١٥/١١٠٧ .

وأما الحسن الصيقيل فالموجود في الرجال الحسن بن زياد الصيقيل ذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليهما السلام ، وكذلك ذكره في أصحاب الصادق عليهما السلام <sup>(١)</sup> ، وهو مهمل في الموضعين .

وما يوجد في كلام المتأخرین : من أن الحسن بن زياد العطار الثقة هو الصيقيل . لا أعلم وجهه ، وفي بعض الأسانید أبو القاسم الصيقيل ، وفي بعضها أبو إسماعيل .

وذكر شيخنا المحقق - أیده الله - في كتاب الرجال أن هذا يؤید عدم الاتحاد مع العطار <sup>(٢)</sup> . ولم يظهر لي وجه ذلك .

نعم ذكر الشيخ في كتابه : أن كنية الحسن بن زياد الصيقيل أبو الوليد <sup>(٣)</sup> . وهذا ربما يقتضي المغايرة للموجود في الأسانید .

والثاني : ليس فيه ارتياـب .

والثالث : كذلك ، إلا من جهة محمد بن الفضيل ، فإنه مشترك بين الثقة وغيره <sup>(٤)</sup> ، وربما يظن عدم الاشتراك ، بل هو من المهملين أو ضعيف ، لأن الثقة من أصحاب الصادق عليهما السلام ، ويعقوب بن يزيد من أصحاب الرضا والجواد <sup>(٥)</sup> عليهما السلام والأمر سهل . ولا يخفى تأييد السنـد لما قدمناه : من أن يعقوب بن يزيد يروي عنه محمد بن علي بن محبوب ، فالإطلاق في الإسم ينصرف إليه في الظاهر .

---

(١) رجال الطوسي : ١١٥ / ٢٠ ، ١٦٦ / ١٣ .

(٢) منهج المقال : ٩٩ .

(٣) رجال الطوسي : ١٨٣ / ٢٩٩ .

(٤) هداية المحدثين : ٢٤٩ .

(٥) ليست في «رض» .

### المتن :

ما ذكره الشيخ من أن الخبر الثاني محمول على الإجزاء كأنه لظن المنافاة .

وقد يقال : إنَّه لا ينافي مضمون الخبرين ، لأنَّ مورده بيان الاكتفاء في غسل الشعر بوصول البلل من الماء إليه ، وهذا يجامع كثرة الماء وقلته .  
ولا يخفى أنَّ الظاهر من الخبر ما ظنه الشيخ ، غير أنَّه كان عليه أنْ يبين الوجه في مدلول الأول والأخير لما تسمعه من تفسير الفرق ، ولعلَّ التفسير لو تحقق لحمل على الأكمل .

وقد يشكل بأنَّ الظاهر من قوله : كم يكفيها ؟ أنَّه لبيان أقلَّ المجزي ، ومقام الاستحباب واسع الباب .



### اللغة :

قال في القاموس : الفرق مكيال المدينة يسع ثلاثة أضعَف ، ويحرَّك وهو أفعَص ، أو يسع ستة عشر رطلاً أو أربعة أربعَاع ، والجمع فُرقان<sup>(١)</sup> .  
وفي النهاية : الفَرَق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنى عشر مِدَّاً ، أو ثلاثة أضعَف عند أهل الحجاز ، وقيل : الفَرَق خمسة أقساط ، والقسط نصف صاع ، فأمَا الفَرَق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً<sup>(٢)</sup> . ولا يخفى أنَّ التفسير بالنصف صاع أقرب إلى مدلول الخبر ، نظراً إلى ما قدمناه من لفظ : يكفيها ، وعلى هذا لا يتم إطلاق الشيخ إلا على أنَّ النصف صاع زائد على

(١) القاموس المحيط ٣ : ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٣٧ .

ما يجزئ في الغسل، وحيثئذ يكون الصاع أكمل، بعكس التفسير الآخر للفرق.

قال :

باب في أن<sup>(١)</sup> الحيض والعدة إلى النساء  
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن  
الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن  
دراج، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «العدة والحيض  
إلى النساء».

فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله  
ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه أن  
أمير المؤمنين عليه السلام قال: في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلث  
حيض فقال: «كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على  
ما ادعت، فإن شهدن فصدقـت وإلا فهي كاذبة».

فالوجه في الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في  
الحيض والعدة، وإذا كانت متهمة كلف نسوة غيرها على ما تضمنه  
الخبر.

السند :

في الأول : واضح بعد ما قدمناه .

---

(١) في الاستبصار ١ : ١٤٨ لا يوجد : أن .

**والثاني :** فيه إسماعيل بن أبي زياد، وهو مشترك بين العامي المشهور وبين ثقة<sup>(١)</sup>، ولا يبعد أن يكون هو العامي، لظاهر الرواية عن علي بهذا النحو، وقد يوجد رواية الثقة بهذا النحو أيضاً، لكنه نادر.

### المتن :

**في الأول :** يدل بظاهره على قبول قول المرأة في العدة سواء في ذلك الحيض والأشهر، وكذلك في الحيض فيحرم على الزوج وطؤها بمجرد قولها، وكذلك سائر ما يتوقف على الطهر، وقد استدل بعض الأصحاب على ما قلناه بالرواية.

ثم إن متنها المذكور هو الموجود في التهذيب والكتاب، وفي التهذيب أسنادها عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل ابن دراج، عن زراره<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في كتابه الطلاق من التهذيب عن محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراره، عن أبي جعفر عَلِيُّ اللَّهِ قَالَ : «العدة والحيض للنساء إذا أدعْت صدقت»<sup>(٣)</sup> ولا يبعد أن يكون الرواية واحدة، ولفظ : «إذا أدعْت صدقت» ساقط منها، ولا ريب في وضوح الدلالة مع الزيادة على قبول قول المرأة في الحيض والعدة.

**وأما الثاني :** فالذي يظهر منه أن الوجه في عدم قبول قولها بمجرد ادعاء خلاف الغالب من النساء، وحيثند يقيّد إطلاق الأولى على تقدير

(١) هداية المحدثين : ١٨٠ .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٤٣/٣٩٨ ، الوسائل ٢ : ٣٥٨ أبواب الحيض - ب ٤٧ ذ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٨ : ٥٧٥/١٦٥ ، الوسائل ٢ : ٣٥٨ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ١ .

العمل بالثانية بما لا ينافي الغالب من عادات النساء ، فما ذكره الشيخ من التهمة وكونها مأمونة لا يخلو من نظر بعد احتمال ما ذكرناه وإن أمكن إرجاعه إلى ما قلناه بتقريرٍ ما .

وذكر بعض الأصحاب أنَّ قبول قول المرأة في العدة والحيض إنما يقبل في الزمان المحتمل وإن بعد<sup>(١)</sup> . وكأنَّ الوجه فيه ما ذكرناه ، إلَّا أنَّ قوله : وإن بعد . لا يلائم ، وسيأتي إن شاء الله القول في ذلك في بابه .

وينبغي أن يعلم أنَّ بعض الأصحاب استدل على قبول قول المرأة في الحيض بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال بأنه لو لا وجوب القبول لما حرم الكتمان ؛ واعتراض عليه بالمنع من الملازمة ، ولعل لتکلیفها باظهار ذلك ثمرة لانعلمها ، كما يجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة وإن علم عدم قبول الحكم لها<sup>(٣)</sup> . وفي نظري القاصر أنَّ الآية تتحمل احتمالاً ظاهراً أن يراد بما خلق الله في أرحامهنَّ من الولد .

Books.Rafed.net

قال :

### باب الاستظهار للمستحاضة

أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «المستحاضة تقعده أيام

(١) لم نعثر عليه .

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الشيخ البهائي في الحبل المتين : ٥٢ .

قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت ، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فإذا<sup>(١)</sup> ظهر<sup>(٢)</sup> أعادت الغسل وأعادت الكرسف ». عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء<sup>(٣)</sup> من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : « تستظهر بعد أيامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم تصلي ». .

سعد بن عبد الله (عن أحمد بن محمد بن عيسى)<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سأله عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : « تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ». عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سأله عن الطامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال : « تنتظرين عدّة ما كانت تحياض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة ». .

#### السند :

**في الأول :** القاسم ، وهو على الظاهر أنه ابن محمد الجوهرى ، وقد تكرر القول فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) في «رض» : فإن .

(٢) في الاستبصار ١: ٥١٢/١٤٩ زيادة: الدم.

(٣) ليست في «فض» .

(٤) ما بين القوسين ليس في الاستبصار ١: ٥١٤/١٤٩ .

(٥) راجع ص ١٣٠ وج ١: ١٨٢، ٢٨٦ .

وإسماعيل الجعفي يحتمل أن يكون ابن جابر ، وفي رجال الصادق عليهما السلام من كتاب الشيخ : إسماعيل بن حازم<sup>(١)</sup> الجعفي<sup>(٢)</sup> . لكن الرواية كما ترى عن أبي جعفر عليهما السلام فاحتماله متف ، نعم في رجال الباقر عليهما السلام من كتاب الشيخ : إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي<sup>(٣)</sup> . وليس بثقة ، واحتماله قائم . ثم إن إسماعيل بن جابر وثّقه الشيخ في كتاب الرجال<sup>(٤)</sup> ، والنجاشي ذكره من غير توثيق<sup>(٥)</sup> ، والكشى ذكر فيه ما يقتضي الذم<sup>(٦)</sup> . إلا أنها مدفوعة بما ذكره شيخنا - أيده الله - في كتاب الرجال<sup>(٧)</sup> ، أما ما في بعض نسخ كتاب الشيخ من الخثعمي بدل الجعفي<sup>(٨)</sup> ، وكذلك نقله ابن داود عن كتاب الشيخ<sup>(٩)</sup> فالاعتبار يقتضي أن الصحيح الجعفي ، والخثعمي تصحيف .

**والثاني** : فيه عثمان بن عيسى ، وضمير « عنه » راجع إلى الحسين بن سعيد ، كما صرّح به في التهذيب<sup>(١٠)</sup> ، وسعيد بن يسار ثقة<sup>(١٢)</sup> .

**وأمّا الثالث** : فلا يخلو من تشويش على ما رأيناه من النسخ ، ولا يبعد أن يكون لفظ « على »<sup>لفظ على</sup> في قوله إن عَن ابن أبي نصر . زائدة ،

(١) في « رض » : جابر .

(٢) رجال الطوسي : ٩٧ / ١٤٧ .

(٣) رجال الطوسي : ١٥ / ١٠٤ ، وكذا في أصحاب الصادق عليهما السلام : ٨٤ / ١٤٧ .

(٤) رجال الطوسي : ١٨ / ١٠٥ .

(٥) رجال النجاشي : ٧١ / ٣٢ .

(٦) رجال الكشى ٢ : ٤٥٠ / ٤٥٩ و ٣٤٩ .

(٧) منهج المقال : ٥٦ .

(٨) رجال الطوسي : ١٨ / ١٠٥ ، ١٨ / ١٤٧ ، ٩٣ / ١٤٧ .

(٩) رجال ابن داود : ٥٠ / ٥٩١ .

(١٠) التهذيب ١ : ٤٩٠ / ١٧٢ .

(١١) في « فض » زيادة : وغيره .

(١٢) وثّقه النجاشي في رجاله : ٤٧٨ / ١٨١ .

والصحيح عن أبي جعفر ابن أبي نصر، أو أن الأصل عن أحمد بن محمد ابن عيسى أبي جعفر، ويحتمل أن يكون المراد بأبي جعفر الجواد عليه السلام، والواو ساقطة قبل عن ابن أبي نصر، ولا يخلو من بعده بعد التأمل في مساق الرواية.

**والرابع :** فيه محمد بن خالد وأظنه البرقي، وفيه كلام<sup>(١)</sup>، واحتمال غيره بعيد؛ ومحمد بن عمرو بن سعيد هو ابن الزيات الثقة.

### المتن :

**في الأول :** ظاهر في أن المراد بقوله: «فإن هي رأت طهراً اغتسلت» أن يراد بالطهر النقاء من الدم بالكلية، كما يدل عليه قوله: «وإن لم تر طهراً اغتسلت» إلى آخره، فإن هذا يقتضي وجود الدم، ويحتمل أن يراد بالطهر عدم دم الحيض إلا أن التأمل فيما ذكرناه يدفعه.

أما قوله: «وإن هي لم تر طهراً اغتسلت» فالظاهر أن المراد بالغسل غسل الحيض، كما يدل عليه قوله: «فلا تزال تصلي حتى يظهر الدم على الكرسف» إلى آخره.

وهذا يدل أيضاً على أن مجرد الظهور على الكرسف يوجب الغسل، لكنه مجمل بالنسبة إلى أن إعادة الغسل محتملة لما يقوله القائلون بالمتوسطة، ولما يقوله النافون لها وجعل هذا النوع من الكثيرة، إلا أنه لا يخفى عدم الانطباق على القولين في ظاهر الحال، لأن المتوسطة في كلام القائلين وقع التعبير بغسل الغداة لها، والكثيرة وقع التعبير بثلاثة أغسال.

(١) ينشأ من قول النجاشي فيه: وكان ضعيفاً في الحديث . رجال النجاشي :

والحق ما قدمناه من جهة المتوسطة، وأمّا الكثيرة فعلى تقدير إرادة وقت الصلاة كما قدمنا إليه الإشارة، فالحديث لا يأبى الرجوع إلى ذلك، غاية الأمر أنه مطلق بالنسبة إلى عدم ذكر أوقات الصلاة، ولو لا ضعف الحديث لأمكن زيادة القول فيه، والمهم ما ذكرناه.

**والثاني :** دال بتقدير العمل به على أن وجود الدم الرقيق بعد الاغتسال يقتضي الاستظهار، لكنه من كلام السائل، فلا يفيد حكماً، وتوهّم تقرير الإمام عَلِيُّ عَلِيُّا و واضح الرد.

وفي صحيح الأخبار في التهذيب ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلِيُّ عَلِيُّا قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتواضأ ولتصل»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت في حاشية التهذيب كلاماً في الحديث، والملخص منه أن الظاهر من قوله: «وإن لم تر شيئاً» إرادة الدم بغيره قوله أولاً: «شيء من الدم» وكذلك قوله بعد: «وإن رأت بعد ذلك صفرة» وعلى هذا لا حاجة إلى تكليف الجمع بينه وبين ما دل على الاستظهار.

**فإن قلت :** حاصل ما ذكرت أن المرأة إذا رأت دم الحيض فلا تغتسل، وإن لم تر دم الحيض اغتسلت، وهذا ينافي ما دل على الاستظهار، فإنه لا يشترط فيه عدم دم الحيض، كما يستفاد من خبر ابن نعيم السابق وغيره من الأخبار، كما يعلم من مراجعة التهذيب.

**قلت :** ليس الأمر كما ذكرت، بل<sup>(٢)</sup> المقصود هنا إمكان حمل

(١) التهذيب ١ : ٤٦٠ / ١٦١ ، الوسائل ٢ : ٣٠٨ أبواب الحيض ب ١٧ ح ١ .

(٢) ليست في «فض» .

ال الحديث على ما لا ينافي جواز الاستظهار، فإن الأمر بالغسل في الحديث يقتضي عدمه، وإذا حمل على عدم الدم تم الحديث في عدم المتنافاة للاستظهار، لأن عدم الدم يوجب الغسل من غير استظهار، وما قلته من أن المراد دم الحيض هو الموجب للإشكال.

نعم قد حكى العلامة في المختلف عن الشيخ أنه قال: إذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة أيام أدخلتقطنة، فإن خرجت نقية فقد ظهرت ووجب عليها الغسل، وإن خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم أو يومين في ترك العبادة، ونقل عن ابن إدريس أنه لا استظهار مع الانقطاع، بل إنما يكون مع وجود الصفرة والكدرة.

ثم إن العلامة استدل على مختاره - وهو قول الشيخ - برواية محمد ابن مسلم المنقولة هنا من التهذيب، ورواية ابن أبي نصر المذكورة في الكتاب، وحكى عن ابن إدريس الاحتجاج لقوله بأن الأصل وجوب العبادة، وأجاب العلامة بأن الأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>.

وفي نظري القاصر أن الكلام أولاً وأخراً لا يخلو من نظر.

**أمّا الأول:** فلأنّ الظاهر من كلام الشيخ المنقول أنّ خروجقطنة ملوثة بالدم يقتضي الاستظهار، وكلام ابن إدريس مفاده أنه لا استظهار مع الانقطاع، بل مع وجود الصفرة والكدرة، وهذا كما ترى لا يقتضي المخالفه بين الكلامين إلا من حيث ذكر ابن إدريس الصفرة، فكأن العلامة ظنَّ أن قول الشيخ يفيد كون الاستظهار مع الدم، وبدونه لا استظهار، ومع الصفرة لا دم فلا استظهار.

وأنت خبير بأن الصفرة لا تنافي الدم ، بل الدم ينقسم إلى الأصفر وغيره ، إلا أن يقال : مع إطلاق الدم إنما يراد غير الأصفر ، وفيه مالا يخفى .  
وأما الثاني : فلأن استدلال العلامة بالرواية إن كان المراد إثبات الاستظهار مع وجود الدم فالرواية غير مقيدة بالدم ، بل الظاهر من قوله : « وإن لم تر شيئاً » نفي الدم بجميع صفاتـه ، ولو حملت الرواية على أنـ الدم إذا وجد اقتضـيـ الاستـظهـارـ ، وإنـ لمـ يـوجـدـ اـنـتفـيـ ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ الصـفـرـةـ أوـ لاـ زـادـ الإـشـكـالـ بـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الدـمـ دـمـ الـحـيـضـ ،ـ وـالـلـازـمـ حـيـثـذـ أـنـ مـعـ وـجـودـ دـمـ الـحـيـضـ تـحـقـقـ اـسـتـظـهـارـ ،ـ وـعـدـمـ دـمـ الـحـيـضـ لـاـسـتـظـهـارـ ،ـ وـالـحـالـ أـنـ الـقـائـلـ بـهـذـاـ غـيـرـ مـعـلـومـ ،ـ وـالـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ لـاـ تـسـاعـدـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ تـدـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ .

إذا عرفت هذا فاعلم أن احتجاج ابن إدريس لا أدرى موافقته لدعواه ، فإنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـهـ لـاـ اـسـتـظـهـارـ مـعـ انـقـطـاعـ الدـمـ أـصـلـاـ ،ـ بـلـ هـوـ مـعـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ ،ـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـأـنـ الـأـصـلـ وـجـوبـ الـعـبـادـةـ إـنـ أـرـادـ بـهـ مـعـ عـدـمـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ دـعـواـهـ فـالـجـوابـ مـنـ الـعـلـامـةـ بـأـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ غـيـرـ تـامـ ،ـ لـأـنـ الـعـلـامـةـ قـائـلـ بـعـدـ اـسـتـظـهـارـ ،ـ فـكـيـفـ يـقـولـ بـالـأـصـلـ المـذـكـورـ ؟ـ وـإـنـ أـرـادـ ابنـ إـدـرـيسـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ .

وبالجملة : - فـكـلامـ الـعـلـامـةـ مجـمـلـ المـرـامـ عـلـىـ مـاـ أـظـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـبـعدـ أـنـ يـكـونـ التـفـاتـ الـعـلـامـةـ إـلـىـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ قـولـهـ :ـ «ـ وـإـنـ رـأـتـ بـعـدـ ذـلـكـ صـفـرـةـ »ـ فـإـنـ ظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ مـاـ سـبـقـ إـنـمـاـ كـانـ دـمـاـ وـلـاـ يـكـونـ الصـفـرـةـ دـمـاـ ،ـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـ هـذـاـ مـنـ التـأـمـلـ ،ـ عـلـىـ أـنـهـ يـبـقـيـ إـشـكـالـ فـيـ اـسـتـدـلـالـ مـنـهـ وـمـنـ ابنـ إـدـرـيسـ ،ـ فـلـيـتـأـمـلـ .

وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـخـبـرـ الـأـخـيـرـ دـالـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ اـسـتـظـهـارـ

مستحاشة ، والخبر وإن لم يكن صالحًا للاعتماد عند بعض ، إلا أن له مؤيدات دالة على مدلوله ، متطابقة الدلالة على أن ما بعد أيام الاستظهار استحاشة ، و ما يوجد في كلام المتأخرین : من أن الدم إن انقطع على العشرة فالجميع حيض ، وإن تجاوز فالعادة حيض فقط <sup>(١)</sup> . لم أقف الآن على خبر صحيح يتضمنه .

والوالد قد يُكثِّر ما كان يقول ذلك ، ويبني عليه إشكالات في مواضع أهمها : الحج ، وسيأتي إن شاء الله ذكر ما لا بد منه فيه .

وإذا تمهد جميع ما ذكرناه ، فليعلم أن للأصحاب اختلافاً في أن الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ فالموجبون <sup>(٢)</sup> استدلوا بظواهر الأخبار الوارد فيها الأمر ك الصحيح محمد بن مسلم <sup>(٣)</sup> ، والقائلون بالاستحباب جمعوا بين الأخبار المشار إليها وغيرها مثل قوله عليه السلام : «تحيضي أيام أقرائك» بالحمل على الاستحباب <sup>(٤)</sup> .

وقد يقال : إن ما دل على أن التحيض لا يكون إلا أيام الأقراء غير موجود ، والأمر بالتحيض أيام الأقراء لا ينافي التحيض في غيرها بدليل . أو يقال : إن التحيض أيام الأقراء على الإطلاق ، وأما غيرها فله شروط ، ومثل هذا يصلح وجهاً للجمع .

(١) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : ٧٤ .

(٢) منهم الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٤ ، وفي الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٣ ومنهم ابن ادریس الحلی في السرائر ١ : ١٤٩ .

(٣) المتقدم في ص ٤٣٧ .

(٤) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٢١٥ ، وجامع المقاصد ١ : ٣٣٢ ، روض الجنان : ٧٣ . وسائل الشيعة ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض بـ ٨ ح ٣ ، الفروع من الكافي ٣ : ١ / ٨٣ ، التهذيب ١ : ١١٨٣ / ٣٨١ .

نعم في صحيح معاوية بن عمار: «المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت دماً يثقب الكرسف اغتسلت» إلى آخره<sup>(١)</sup>. وهذا له نوع دلالة على عدم الوجوب، واحتمال القول فيه واسع المجال<sup>(٢)</sup>.

وممّا يؤيّد الوجوب النهي عن الاغتسال في خبر محمد بن مسلم السابق نقله<sup>(٣)</sup>.

غير أنّ الحقّ رجحان الاستحباب، لثبت التعارض، وقد ذكرت ما لا بد منه في حاشية التهذيب أيضاً.

وما يوجد في كلام بعض الأصحاب من أنّا إذا قلنا باستحباب الاستظهار، واختارت فعل العبادة، ففي وصفها بالوجوب إشكال، لجواز تركها لا إلى بدل، ولا شيء من الواجب كذلك<sup>(٤)</sup>. فقد قدمنا في هذا الكتاب كلاماً يصلح أن يكون جواباً (عن هذا)<sup>(٥)</sup> وهو أنّ المستحب في الاختيار، فلو اختارت الطهر كانت العبادة<sup>(٦)</sup> واجبة، ولا بعد فيه، هذا.

ولا يخفى أنّ مفاد الأخبار المبحوث عنها كون الاستظهار بيوم أو يومين كما في الأول، وبيوم أو يومين أو ثلاثة كما في الثاني والثالث، وبثلاثة كما في الرابع، والمنقول عن الشيخ في النهاية الاستظهار بيوم أو

---

(١) التهذيب ١ : ٤٨٤ / ١٧٠ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب١ ح ١.

(٢) ليست في «رض».

(٣) في ص ٤٣٧.

(٤) مدارك الأحكام ١ : ٣٣٤.

(٥) ما بين القوسين ليس في «رض».

(٦) في «رض» و «د» : الصلاة.

يومين<sup>(١)</sup>، وكذلك عن ابن بابويه<sup>(٢)</sup> والمفيد<sup>(٣)</sup>. وعن الجمل : أنّقطنة إذا خرجت فهي بعد حائض تصرّ حتى تنقى<sup>(٤)</sup>. وعن المرتضى في المصباح إلى عشرة أيام<sup>(٥)</sup>. وقد عرفت دلالة الأخبار وصحّة بعضها لا يخفى بعد الاعتبار ، وسيأتي ما يصلح دليلاً لبعض الأقوال . وعلى الله سبحانه الاتكال .

### اللغة :

الاستظهار قال في المعتبر : هو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً<sup>(٦)</sup>.

### قال :

فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن عمرو بن سعيد الزيات ، عن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر عشرة أيام ، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغسل في كل وقت صلاة ».

فالوجه في قوله عليه السلام : « تستظهر عشرة أيام » أن نحمله على أن المعنى إلى عشرة أيام ، لأن ذلك أكثر أيام الحيض ، وإنما يجب

(١) حكاہ عنه في المعتبر ١ : ٢١٤ ، وهو في النهاية : ٢٤ .

(٢) حكاہ عنه في المعتبر ١ : ٢١٤ .

(٣) حكاہ عنه في المعتبر ١ : ٢١٤ .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٣ .

(٥) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢١٤ .

(٦) في « فض » : زيادة : وعلى الله سبحانه الاتكال .

الاستظهار بيوم أو يومين إذا كانت العادة دون ذلك .

والذي يدل على ذلك :

ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسين <sup>(١)</sup> ، عن أحمد ابن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال : «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر» .

وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود مولى أبي المغرا ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم ، فقال : «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة <sup>(٢)</sup> أيام ، وإن استمرّ الدم [بعد العشرة] <sup>(٣)</sup> فهي مستحاضة ، فإن <sup>(٤)</sup> انقطع الدم اغسلت وصلت» .

السند :

في الأول : موثق بيونس بن يعقوب <sup>(٥)</sup> .

والثاني : فيه موسى بن الحسين كما ترى ، وفي التهذيب موسى بن

(١) في الاستبصر ١ : ٥١٧ / ١٥٠ : الحسن .

(٢) في النسخ : العشرة ، وما ثبتناه من الاستبصر ١ : ٥١٨ / ١٥٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، ثبتناه من الاستبصر ١ : ٥١٨ / ١٥٠ .

(٤) في النسخ : وإن ، وما ثبتناه من الاستبصر ١ : ٥١٨ / ١٥٠ .

(٥) فإنه فطحي ثقة ، انظر رجال الكشي ٢: ٦٨٢ / ٧٢٠ ، ورجال النجاشي : ٤٤٦ / ١٢٠٧ .

الحسن<sup>(١)</sup> وهو الظاهر، لأنّ موسى بن الحسين غير موجود في الرجال، وإن كان هذا لا يضر بالحال كما لا يخفى.

ثم إنّ موسى بن الحسن مشترك بين رجلين، أحدهما ثقة والراوي عنه الحميري، وهو في مرتبة سعد بن عبد الله، والأخر لم أعلم زمانه وليس بثقة<sup>(٢)</sup>.

وأحمد بن هلال قد تقدم القول فيه<sup>(٣)</sup>، وأنّ الشيخ ضعفه<sup>(٤)</sup> وفيه مع ما ذكر الإرسال.

**والثالث** : فيه مع الإرسال داود مولى أبي المغرا، ولم أره الآن في الرجال.

### المتن :

**في الأول** : ظاهر الدلالة على ما يقوله المرتضى عليه السلام بعد إرادة الاستظهار إلى عشرة<sup>(٥)</sup> كما ذكره الشيخ، وإن كان في كلام الشيخ نظر، لأنّ الأخبار السابقة قد عرفت مفادها، وعلى تقدير حمل هذا الخبر كما ذكره لا تزول المعارضة للأخبار السابقة، من حيث إنّ الاستظهار إلى العشرة قد يزيد على الثلاثة فيما إذا كانت العادة ستة أيام، فلابد من البيان في دفع هذا التنافي، وعدمه من الشيخ غريب.

ولا يبعد أن يقال: إنّ الغالب في عادة النساء لـما كان السبعة والثمانية

(١) التهذيب ١: ٤٩٣ / ١٧٢ .

(٢) هداية المحدثين : ٢٦٢ .

(٣) راجع ص ٥٩ وج ١: ٣٧٧ ، ٢١٦ .

(٤) في الفهرست : ٣٦ / ٩٧ . وفي اصحاب الهدى طبقاً من كتاب الرجال : ٤١٠ / ٢٠ .

(٥) نقله عنه في المعتبر ١: ٢١٤ .

اقتضى الإطلاق في الخبر الانصراف إلى الغالب ، وإن كان الحق إمكان المناقشة في هذا ، ولو صَحَّ الخبر أمكن القول بمضمونه .

فإن قلت : حديث يونس بن يعقوب ما وجوه التوقف فيه ؟ مع أنه ليس الارتياب إلا من جهة يونس ، حيث قيل : إنه كان فطحيًا<sup>(١)</sup> ، والحال أنه رجع عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

قلت : التوقف مما ذكرت ، إذ لم يعلم الرواية قبل الرجوع أم بعده ، وقد ذكر شيخنا ثقة رواية يونس من غير وصف بالموثق<sup>(٣)</sup> ، مع أنه الظاهر كونها من الموثق فلا أدرى الوجه في ذلك .  
والخبر الثاني : كلامنا فيه كالأول .

وكذلك الثالث ، غير أن قوله فيه : «وإن استمر الدم فهي مستحاضة» لا يخلو من إجمال ، ولعل المراد أن الدم إذا استمر بعد الاستظهار فهي مستحاضة كما يفيده غيره من الأخبار ، وقد قدمنا ما فيه من الإشكال .

واحتمال أن يراد أنها تستظهر يوم إن كان حيضها دون العشرة وإن استمر الدم بعد الاستظهار ، فيكون قوله : «وإن» وصلياً ، قوله : «فهي مستحاضة» كلام مستأنف لبيان أن المستمر بها الدم مستحاضة لا أنها حائض ، بعيد عن ظاهر الرواية ، بل لا وجه له عند التأمل .

وممّا يؤيد الأول قوله : «وإن انقطع الدم اغتسلت» غاية الأمر أن هذا القول لا يخلو من إجمال أيضاً ، إذ يحتمل أن يراد به إن انقطع الدم من أول الأمر فلا استظهار ، ويحتمل أن يراد به أن الدم إذا انقطع بعد الاستمرار

---

(١) كما في رجال الكشي ٢ : ٦٨٢ / ٧٢٠ .

(٢) راجع رجال النجاشي : ٤٤٦ / ١٢٠٧ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٣٥ .

وتجاوز العادة اغتسلت وصلت بعد الاستظهار، ولا يخفى قرب هذا المعنى .  
ولا يتوجه على ما قلناه من التأييد أنه لا يتم على الاحتمالين ، بل  
على واحد منهما . لإمكان الجواب بجريانه على الاحتمالين ، كما يعرف  
بأدني ملاحظة .

قال :

### باب أكثر أيام النفاس

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن  
محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار وزرار ، عن أحدهما عليهم السلام  
قال : «النساء تكفل عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمشي فيها ،  
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة» .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب BooksRafed.net، عن عدة من أصحابنا ، عن  
أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن  
محمد بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام  
يقول : «النساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر  
وتغتسل وتصلّي» .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن  
أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرار ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : «تقعد النساء أيامها التي كانت تقع في الحيض  
وستظهر بيومين» .

وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو ، عن <sup>(١)</sup> يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأات الدم أكثر مما كانت ترى ، قال : «فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دماً صبيباً فلتغسل عند وقت كل صلاة ، وإن رأت صفرة فلتتوضاً ثم لتصل». .

قوله عليه السلام : «تستظهر بعشرة أيام» معناه إلى عشرة أيام ، لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه .

وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثة أو أكثر وظهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة ؟ فقال : «إن كان صفرة فلتغسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ، وإن كان دماً ليس بصفرة فلتتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغسل وتصلي». .

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار وفضيل ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «النساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها <sup>(٢)</sup> ثم تغسل وتصلي كما تغسل المستحاضة». .

وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن

(١) في الاستبصار ١: ١٥١ / ٥٢٢ : بن ، وما هنا موافق للتهذيب ١: ١٧٦ / ٥٠٢ .

(٢) ليست في النسخ ، اثبناها من الاستبصار ١: ١٥٢ / ٥٢٤ .

الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها<sup>(١)</sup> فتغسل ثم يغشاها إن أحبّ». .

السند :

**في الأول :** حسن .

**والثاني :** فيه محمد بن أبي حمزة ، والظاهر أنه الثقة ، واحتمال المهمل المذكور في رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ<sup>(٢)</sup> بعيد ، ويونس ابن يعقوب قد تقدم القول<sup>(٣)</sup> فيه .  
**والثالث :** موثق .

**والرابع :** محمد بن عمرو فيه هو روى الزبيات ، ويونس هو ابن يعقوب لتقدم هذا عن قريب مفسراً ، وذكرنا الحال فيما تقدم<sup>(٤)</sup> .

**والخامس :** صحيح كما قدمناه .

**والسادس :** تكرر بيان رجاله .

**والسابع :** فيه عمرو بن عثمان وهو الخزاز الثقة ، لأنّ الراوي عنه في النجاشي على بن الحسن بن فضال<sup>(٥)</sup> . ومالك بن أعين مذكور في رجال

(١) في الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٢٥ زيادة : بالغسل .

(٢) رجال الطوسي : ٤١٧ / ٣٠٦ .

(٣ و ٤) راجع ص : ٤٤٥ وج ١ : ٢١٣ .

(٥) رجال النجاشي : ٧٦٦ / ٢٨٧ .

الباقر والصادق طليعته مهملاً، وبافي الرجال قد ذكرناه مكرراً.

### المتن :

في الجميع دال على أن النساء ترجع إلى عادتها في الحيض ، غاية الأمر أن العادة تارة تكون مستقيمة عدداً ووقتاً، وتارة لا تكون كذلك، فالأخبار من هذه الجهة مجملة ، كما أنها غير دالة على حكم المبتدأة التي لم يتقرر لها حيض في زمن معين ، وربما يظن أيضاً عدم تناولها للمضطربة ، إلا أن القول في ذلك مجالاً من حيث إن الاضطراب له أوجه ، ولو أريد بها من لم تعلم الوقت والعدد أمكن أن يقال بخروجها عن الأخبار .

والعجب من العلامة في المختلف أنه اختار أنها ترجع إلى عادتها في الحيض إن كانت ذات عادة ، وإن كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً .

ثم استدل على الأول ببعض الأخبار المبحوث عنها ، ثم قال : ولأنها مأمورة بالعبادة وإنما تخرج عن العهدة بفعلها ، أو بما ثبت أنه مسقط ، ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه ، فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضى السالم عن معارضه المسقط القطعي .

ثم ذكر احتجاج غيره بالأخبار الدال بعضها على قعود النساء تسع عشرة ، وبعضها على الثمانية عشرة ، وأجاب بأنها محمولة على المبتدأة<sup>(١)</sup> . وأنت خبير بما في الكلام أمّا أولاً : فلأن الأخبار قد سمعت القول فيها مجملأً .

---

(١) المختلف ١ : ٢١٦ .

وأما ثانياً : فما قاله : من أنها مأمورة بالعبادة ، إن أراد به الأمر في حال وجود الدم فمشكل بعد اقتضاء الأخبار سقوط العبادة عنها المقتضي لعدم يقين شغل الذمة .

واحتمال أن يقال : إن الذمة مشغولة بيقين قبل الدم ، فإذا خرج منه ما تيقن عدم الاشتغال فيه ، بقي ما شك في كونه مشتغلاً .

فيه ما كررنا القول فيه في الكتاب وغيره : من أن اليقين يرتفع بالظن الحاصل من الأخبار فلا يحتاج إلى ثبوت المسقط القطعي ، كما يقتضيه كلام العلامة .

إلا أن يقال : إن الأخبار مع التعارض توجب الشك فلا يحصل الظن المخرج .

وفيه : أن الشك أيضاً يقتضي عدم يقين اشتغال الذمة ، إلا أن يقال : بأن اليقين لا يزيله الشك كما هو مفاد الأخبار .

والحق أن يقين اشتغال الذمة غير حاصل ، إذ الحاصل بالاستصحاب ليس إلا الظن ، فإذا حصل الشك بتعارض الأخبار أمكن أن يوجه بقاء الظن بأن الشك لا يعارضه ، وقد يتوجه عليه أن الشك هنا تساوي الظنو ، وفي الحقيقة ليس هو الشك المقابل للظن ، بل إنما هو في قوة تعدد الظنو مع عدم المرجح ، وقد اتفق للشيخ كلام في المقام في التهذيب ذكرنا ما فيه في حاشيته .

وبالجملة : فمرجع الكلام إلى أن التكليف بالعبادة محقق إلا ما أخرجه الدليل ، ونحن نقول : التكليف موقوف على الدليل بعد زواله ، ويقين التكليف سابقاً لا يفيد لاحقاً بعد وجود الخلاف ، فليتأمل .

وأما ثالثاً : فما قاله العلامة من أن الأخبار محمولة على المبتدأ . فيه

أن الأخبار تضمنت ثمانية عشر وتسعة عشر ، فالمطلوب غير حاصل من الأخبار ، وستسمع أيضاً القول فيها إن شاء الله تعالى .

ثم إن الأخبار المبحوث عنها تضمنت الاستظهار على الإطلاق ، فلا يبعد أن يكون كاستظهار الحائض والاعتماد على بيانه فيها ، نعم ما بعد الاستظهار على تقدير عدم وصول الدم إلى العشرة فقط لا يخلو من إشكال في النفاس ، لأن الحيض على تقدير القول فيه بما ذكروه فلزوم مثله في النفاس موقوف على اتفاق كلام القوم فيهما .

وفي المتنبي قال العلامة في بحث النفاس : لو انقطع الدم بدون العشرة أدخلت قطنة فإذا خرجت نقية اغسلت وصلت ، إلى أن قال : وإن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء ، أو يمضي مدة الأكثر وهي عشرة أيام إن كانت عادتها ، وإلا صبرت لو استمر بها الدم .

وبعض المتأخرین غلط هنا فتوهم أن مع الاستمرار تصبر عشرة ، ولا نعرف عليه دليلاً سوى ما رواه يووس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله : « تستظهر بعشرة أيام » وذلك غير دال على النزاع ، إذ من المحتمل أن تكون عادتها ثمانية أيام أو تسعة أيام ، ويدل على ما اخترناه الأحاديث التي قدمناها ، فإنها دالة على إحالة النساء على الحائض في الأيام والاستظهار <sup>(١)</sup> . انتهى .

ولا يذهب عليك أن إفادة الأخبار كون النفاس كالحيض من كل وجه لا يخلو من خفاء .

ثم ما أورده على بعض المتأخرین في غير محله على ما أظن ، لأنـ

(١) المتنبي ١ : ١٢٥ .

قدمنا الأخبار الدالة على أيام الاستظهار، وذكرنا أنَّ ما يدلُّ على العشرة يحتمل لإرادة الغالب من العادة.

وقول العلامة في المتهى: إذ من المحتمل، إلى آخره، غير تام، لأنَّ الاعتبار بظاهر اللفظ، نعم إذا لوحظت جهة أخرى أمكن، فليتأمل.

وفي شرح الإرشاد قال جدي فتىئز: واعلم أنَّ الأخبار الصحيحة لم تصرَّح برجوع المبتداة والمضطربة إلى عشرة، بل إنَّما صرَّح فيها بأئمه - أي النفاس - لذات العادة عادتها في الحيض، ولكن فيها إشعار بذلك، لأنَّه ورد في بعضها الاستظهار إلى العشرة كالحائض، ولو كان أكثره أقل منها لم يستظهر إليها<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولا يخلو من تأمل، وقد ذكرت ذلك كله مفصلاً في حاشية الروضة، ومجمل الأمر ما ذكرناه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ ما تضمنته رواية عبد الرحمن بن الحجاج المعترفة بالإسناد، من أنَّ النساء التي مضى لها ثلاثون ليلة وأكثر ثم رأت دماً أو صفرة كان حكمها مع الصفرة أن تغسل وتصلِّي، وإن كان دماً ليس بصفرة تمسك عن الصلاة ثم تغسل ..

لا يخلو من إجمال، لأنَّ ظاهر السؤال وإن كان عن النساء، إلا أنَّ مضيَّ الثلاثين قد صير لها حكمًا آخر، فيحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام عن حالها فيما بعد، فإن رأت صفرة اغتسلت وصلَّت، وإن رأت دماً تمسك عن الصلاة أيام أقرانها لكونه حيضاً.

ويحتمل أن يعود إلى الزمان الماضي وهو الثلاثون كما ظنه الشيخ،

(١) روض الجنان : ٨٩.

حيث جعلها من الأدلة على حكم النساء ، لكن لا يخفى أنه لا يتم في قوله : «إن كانت صفرة فلتغتسل» وإن أمكن من جهة قوله : «وإن كان دماً» إلى آخره .

وفي الظن أنه لا مجال لغير الاحتمال الأول .

ولا يخفى دلالة الخبر الأخير على عدم جواز الوطء في يوم الاستظهار ، لكنه لا يصلح لإثبات الحكم ، مضافاً إلى نوع قصور في الدلالة ، وفي بعض الأخبار المعتبرة ما يدل على اختصاص المنع بأيام الحيض ، وقد ذكرت ذلك في محل آخر .

أما ما تضمنه الخبر الأخير من قوله : «منذ يوم وضعت» فالتسديد فيه سهل الأمر .



قال :

Books.Rafed.net

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : «النساء تقعد أربعين يوماً ، فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي» .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن النساء <sup>(١)</sup> ، فقال : «كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت <sup>(٢)</sup>»

(١) في الاستبصار ١ : ٥٢٧ / ١٥٢ لا يوجد : عن النساء .

(٢) في النسخ : وما حرمت ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٥٢٧ / ١٥٢ .

قلت : فلم تلد فيما مضى ؟ قال : « بين الأربعين إلى الخمسين <sup>(١)</sup> ».  
 أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم تقدر النساء حتى تصلي ؟ قال : « ثمانية عشرة سبع عشرة ثم تغسل وتحتشي وتصلي ». .

علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تقدر النساء إذا لم ينقطع منها الدم الثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين <sup>(٢)</sup> ». .

الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « تقدر النساء تسعة عشرة ليلة ، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ». .

وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض فتعارض الخبران Books.Rafed.net

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء كم تقدر ؟ فقال : « إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين ». .

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولية التي قدمناها ، لأننا في الكلام على هذه الأخبار طرقاً : أحدها <sup>(٣)</sup> : أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها

(١ و ٢) في « فض » : خمسين .

(٣) في الاستبصار ١ : ٥٣١ / ١٥٣ : فأحدها .

لتضادّها ، ولا على بعضها لأنّه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض ، والأخبار المتقدمة مجتمع على متضمنها ، لأنّه لا خلاف [في]<sup>(١)</sup> أنّ أيام الحيض في النفاس معتبرة ، وإنّما الخلاف فيما زاد على ذلك ، وإذا تعارضت وجوب ترك العمل بها والعمل بالمجمع عليه بما قد بُيَّن في غير موضع .

والوجه الثاني : أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية ، لأنّها موافقة لمذهب العامة ، ولأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في أكثر أيام النفاس فكأنّهم أفتوا كلاًّ منهم بمذهبه الذي يعتقده .

والثالث : أن يكون الأخبار خرجت على سبب ، وهو أنّهم سئلوا عن امرأة أتت عليها هذه الأيام لم تصلّ فيها فقالوا : عند ذلك ينبغي أن تغسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها أنّ ذلك حدّ لا يجوز اعتبار ما نقص منه .

## السند :

**في الأول** : فيه محمد بن عيسى الأشعري ، لأنّ المراد بأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى ، وقد تقدم القول فيه<sup>(٢)</sup> ؛ وفيه حفص بن غياث ، وهو عامي على ما ذكره الشيخ في الفهرست<sup>(٣)</sup> والكتشى<sup>(٤)</sup> ، وما قاله الشيخ : من أنّ كتابه معتمد<sup>(٥)</sup> . لا نفع له إلا بتقدير العلم بأخذ الحديث من كتابه .

(١) ما بين المعقوفين اضفناه من الاستبصار ١ : ١٥٣ / ٥٣١ .

(٢) راجع ص ٢٥٥ وج ١ : ٢٠٧ .

(٣) الفهرست : ٦١ / ٢٣٢ .

(٤) رجال الكتشى ٢ : ٦٨٨ ، ذيل رقم ٧٣٣ .

(٥) الفهرست : ٦١ / ٢٣٢ .

**والثاني :** فيه القاسم بن محمد ، وهو الجوهرى (على الظاهر من ممارسة الأسانيد)<sup>(١)</sup> وقد تكرر ذكره<sup>(٢)</sup> ؛ ومحمد بن يحيى الخثعمي تقدم أن الشيخ في هذا الكتاب قال : إنّه عامي . والنجاشي لم يذكر ذلك ، بل فيه : محمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي كوفي ثقة<sup>(٣)</sup> . ولفظ ابن سليمان لم يذكره الشيخ ، فاحتمال المغایرة بين الرجلين ممكّن ، إلّا أنّه بعيد ، ولا يبعد ترجيح قول النجاشي على تقدير الاتحاد . وفي الخلاصة محمد بن يحيى ابن سليم في نسخة ، وفي أخرى ابن سليمان<sup>(٤)</sup> . وابن داود حكم بالتعدد فذكر الرجلين<sup>(٥)</sup> ، ولا يخفى عليك الحال .

**والثالث :** لا ارتياط فيه بعد ما قدمناه .

**والرابع :** فيه أن الطريق إلى علي بن الحكم غير مذكور في المشيخة ، واحتمال البناء على الإسناد السابق - كما هي عادة الكليني - لا يخلو من إشكال ، لعدم سلوك الشيخ هذا الطريق ، بل حكم الوالد قائلًا بأنّ الشيخ لم يتبنّه لعادة الكليني ، فوقع له في التهنيب والاستبصار ما يوهم قطع كثير من الأخبار بسبب الغفلة ، كما يعلم من ممارسة الكتابين .

وربما ينظر في هذا باحتمال كون الشيخ اعتمد على المعلومة ، إلّا أن المعلوم من عادة الشيخ عدم اتباع ما فعله الكليني عليه السلام وفي الظن أن الحديث من الكافي ، وأتى به الشيخ على نهج ما فيه ، إلّا أنّه لم يحضرني الآن لأعلم حقيقة الحال .

(١) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٢) راجع ص ١٣٠ وج ١، ١٨٢: ٢٨٦ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٥٩/٩٦٣ .

(٤) خلاصة العلامة : ١٥٨/١١٩ .

(٥) رجال ابن داود : ١٥٣١، ١٥٢٩/١٨٦ .

[والخامس] <sup>(١)</sup> لا ارتياب فيه ، والنضر هو ابن سويد ؛ وابن سنان عبد الله لما قدمناه غير مرة .

[والسادس] <sup>(٢)</sup> أيضاً لا شبهة فيه .

المتن :

**في الأول** : موافق لما ي قوله بعض أهل الخلاف ، فقد وجدت في عبارة بعضهم ما هذه صورته : وأكثر النفاس ستون يوماً وأغلبه أربعون يوماً <sup>(٣)</sup> . ويؤيد ذلك أنّ الراوي منهم ، وحيثند لا سبيل إلى احتمال ما ذكره الشيخ غير التقية .

**وأمّا الثاني** : فلا يبعد فيه الحمل على التقية لكن فيه معها نكتة ، وهو أنه يتمشى <sup>(٤)</sup> على مذهبنا ، لأنّ ما بين الأربعين والخمسين يصدق على العشرة والعادة ، قوله : «كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها» كأنّه إغماض عن الجواب تفصيلاً بالإجمال ، فلما أراد السائل البيان أتى الجواب ثانياً بما ذكر .

وقوله : «وما حرمت» هو في النسخة التي رأيتها ، لكن في التهذيب : «وما جربت» ولعله الصواب ، وإن كان فيه أيضاً نوع حزازة .

**والثالث** : واضح الدلالة لكن حمله على غير ذات العادة أو على المبدأة ممكّن ، وحمل الشيخ على التقية ممكّن إن ثبت قولهم بذلك ، وهو

(١) في النسخ : والرابع ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في النسخ : والخامس ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) المغني لابن قدامة ، نقله عن الشافعي ١ : ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٤) في «رض» يمشي ، وفي «د» : لا يتمشى .

أعلم به . أمّا الوجه الثالث من الحمل ففي غاية البعد .

والرابع : تقرب فيه التقية كما ذكره الشيخ .

والخامس : كالثالث لكن المغايرة في العدد لا يخلو من إشكال ، ولعل اليوم الزائد يحمل على رجحان الاستظهار .

والسادس : يؤيّد الثالث ، ويدل صريحاً على أنّ استظهار النساء بيوم أو يومين ، وربما يؤيّد ما قلناه في الخامس من احتمال كون اليوم للاستظهار ، فليتأمل .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما قاله الشيخ (في الجمع لا يخلو من )<sup>(١)</sup> نظر .

اما أولاً : فلاّه قد تقدّم منه ما يقتضي عدم رد الخبر مع المعارضة إذا أمكن حمله على وجه من الوجوه ، وهنا ذكر وجهين للحمل .

وأمّا ثانياً : فما ذكره : من أن الأخبار المتقدمة مجمع على متضمنها ، لأنّه لا خلاف في أن أيام الحيض Relying on the في النفس معتبرة ، وإنّما الخلاف فيما زاد ، إلى آخره ، محل بحث .

اما أولاً : فلاّن الإجماع إن أريد به حصول الاتفاق من الجميع عليها حتى من قال بالثمانية عشر ، ففيه : أن القائل بالثمانية لا يوافق على أيام الحيض مطلقاً ، بل في ضمن الثمانية عشر ؛ وإن أريد بالإجماع ما يتناول الدخول في الضمن فلا نسلم أنّ ما بين في غير موضع : من ترجيح المجمع عليه (على غيره . يتناوله ، فإن المبادر من ترجيح المجمع عليه )<sup>(٢)</sup> ما انعقد الإجماع على خصوصه ، ولو تمّ حلّ قائل إنّ ما دخل في الضمن لا يخرج

(١) في «رض» : من الجمع محل .

(٢) ما بين القوسين ليس في «رض» .

عن القاعدة ، للمشاركة في العلة ، توجه الممنع إلى دليله كما لا يخفى .  
والعجب من الشيخ أنه في التهذيب قال : المعتمد في هذا أنه قد ثبت  
أن ذمة المرأة مرتئنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف ، فإذا طرأ عليها  
النفاس يجب أن لا يسقط عنها ما لزمه إلا بدلالة ، ولا خلاف بين  
المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس ، وما زاد على ذلك  
مختلف فيه ، فيجب <sup>(١)</sup> أن لا تصير إليه إلا بما يقطع العذر ، وكلما ورد من  
الأخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار آحاد لا تقطع العذر ،  
أو خبر خرج (على سبب التقىة) <sup>(٢)</sup> .

وفي هذا الكتاب كما ترى جعل الإجماع على الرجوع إلى عادة  
الحيض .

وقد تكلمنا في حاشية التهذيب على ما ذكره فيه بما حاصله : إن  
ثبتت الصلاة في الذمة بعد دلالة الأخبار محل تأمل ، إلا أن يقال : إن  
اختلاف الأخبار يقتضي عدم الخروج عن شغل الذمة ، وفيه : أن يقين شغل  
الذمة قبل النفاس لا ريب فيه ، أما بعد حصول النفاس فلا يقين .

فإن قلت : بعد النفاس المحقق وهو عادة الحيض والعشرة لا ريب  
في الخروج عن اليقين ، أما بعد ذلك فلا .

قلت : إذا اعترفت بخروج اليقين يحتاج عوده إلى دليل ، والإجماع  
على العشرة - كما في التهذيب - وعلى الرجوع إلى عادة الحيض - كما هنا -  
ليس على الاختصاص ، وإذا كان كذلك لا يتم المطلوب ، إلا أن يقال : إن

(١) في المصدر : فينبغي .

(٢) في «رض» : على سبيل التقىة ، وفي المصدر : عن سبب أو للتقىة .

(٣) التهذيب ١ : ١٧٤ ، ١٧٥ .

الأصل يجب العمل به دائمًا، إلا ما خرج بالدليل . وفيه كلام .

وبالجملة : فللقول مجال واسع في مثل هذا المقام .

وأما ثالثاً : فما ذكره من أن الأخبار خرجت على سبب ، إلى آخره ، فيه : أن ظاهر الأخبار أكثرها خلاف ذلك ، فإن خبر محمد بن مسلم المتضمن أن النساء تقدّم ثلاثة [أو] أربعين يوماً إلى خمسين ، بمعزل عن توجيهه الشيخ ، وكذلك غيره .

نعم قضية أسماء بنت عميس ربما يمكن الاحتمال في الخبر الدال عليها ، وإن كان للكلام فيه مجال أيضاً .

وقة ذكر بعض الأصحاب وجوهاً للحمل ، أحدها : ما ذكرناه أولاً من حمل أخبار الثمانية عشرة على غير المعتادة وإبقاء الأخبار المتضمنة للرجوع إلى العادة على ظاهرها .

وثانيها : الحمل على التخيير بين الأعداد .  
Books.Rafed.net

وثالثها : حمل أخبار الثمانية عشرة على ما إذا بقي الدم بصفة دم النفاس إلى تلك الغاية ، وأخبار الرجوع إلى العادة على ما إذا تغير عن تلك الصفة<sup>(١)</sup> .

والأول له نوع وجه .

وما يقال : من أن الأول مستلزم لحمل أخبار الثمانية عشر على الفرد النادر ، ولا يخلو من إشكال .

ففيه : أن مثل هذا لا يصلح لرد وجه الجمع .

وما يقال أيضاً على الثاني : من أنه يستلزم التخيير بين فعل الصلاة

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٦٩ .

وعدمه ، أجيبي عنده : بأنه وارد في أيام الاستظهار<sup>(١)</sup> . وفيه ما قدمناه من إمكان التوجيه في الاستظهار ، فلا وجه للاقتصر على النقض<sup>(٢)</sup> ، على أن الاستظهار قد تحقق في الأخبار حكمه بخلاف النفاس ، فإن التخيير مجرد احتمال ، فلا يمكن تنظيره بما وقع الإتفاق عليه ، إلا أن يقال : إن ما ذكر للاستثناء بالحكم ، فتأمل .

وقد نقل العلامة في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه (وجماعة)<sup>(٣)</sup> القول بأن أكثر النفاس عشرة ، وعن المرتضى أنه ثمانية عشر يوماً ، وكذلك عن غيره<sup>(٤)</sup> . والشيخ كما ترى مذهبها هنا الرجوع إلى الحيض على الإطلاق ، لكن في تحقق المذهب هنا تأمل ، وبتقديره فالظاهر أن الشيخ لا يقول بالرجوع إلى الحيض مطلقاً ، إذ لا يتصور إلا في ذات الحيض ، والشيخ أعلم بمراده .



والذي يدل على هذا المعنى :

ما أخبرني به الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام (فقالت : إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بشمانية عشر يوماً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام )<sup>(٥)</sup> : « ولم أفتوك

(١) لم نعثر عليه .

(٢) في النسخ : النقض ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) ما بين القوسين زيادة من «رض».

(٤) المختلف ١ : ٢١٥ .

(٥) ما بين القوسين ليس في «فض» .

بثمانية عشر يوماً؟» فقلت: للحديث الذي روی عن رسول الله ﷺ أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبدالله عَلِيُّهُ الْأَكْبَرُ : «إن أسماء سالت رسول الله ﷺ وقد أتني لها ثمانية عشر يوماً، ولو سأله قبل ذلك لأمرها أن تغسل وتفعل كما تفعل المستحاضة».

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك.

وما روی من الاستظهار للنساء بيوم أو يومين ، المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من أنها تعتبره إذا كانت عادتها في الحيض أقل من عشرة أيام ، فإذا بلغت عشرة فلا استظهار .

وما روی أنها تستظهر بمثل ثلثي أيامها أيضاً مثل ذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام أو ستة أيام ، وكذلك ما قيل : إنها تستظهر بمثل ثلثي أيام نفاسها ، وكل ذلك أوردناه في كتابنا الكبير وبيننا الوجه فيه .

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن<sup>(١)</sup> بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عَلِيُّهُ الْأَكْبَرُ قال : سأله عن النساء كم حد نفاسها حتى يجبر عليها الصلاة وكيف تصنع ؟ فقال : «ليس له حد» .

فالوجه في هذا الخبر أنه ليس له حد معين لا يجوز أن يتغير أو يزيد أو ينقص ، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال النساء وعادتهن في الحيض وليس هنا أمر يتفق عليه يتفق كلهن فيه .

---

(١) في الاستبصار ١ : ٥٣٣ / ١٥٤ : الحسين .

السند :

**في الأول** : مرفوع .

**والثاني** : فيه أحمد بن عبدوس وقد ذكره النجاشي<sup>(١)</sup> والشيخ في الفهرست مهملاً<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ذكره الشيخ في رجال من لم يرو عن الأئمة عليهما السلام<sup>(٣)</sup> ، لكن ربما يستفاد جلالة قدره من كونه معدوداً من شيوخ الصدوق ، والظاهر أنه لا فرق بينه وبين شيخوخ الإجازة فإنما أن تقبل روایة الجميع أو ترد .

و<sup>(٤)</sup>الحسن بن علي فيه اشتراك<sup>(٥)</sup> .

ومالفضل بن صالح قد قدمنا فيه القول<sup>(٦)</sup> ، وأن العلامة ضعفه في الخلاصة<sup>(٧)</sup> .

وأما ليث المرادي فلا ريب في ثقته وجلاله قدره ، وما ورد في الكشي من الأخبار في ذمه محمولة بتقدير BooksRated.net صلاحيتها للعمل سندًا ودلالة على الخوف من أهل الخلاف كما في زراره<sup>(٨)</sup> .

وما نقله في الخلاصة عن ابن الغصائري أنه قال : ليث بن البحتري

(١) رجال النجاشي : ١٩٧/٨١ .

(٢) الفهرست : ٦٤ / ٢٤ .

(٣) رجال الطوسي : ٤٥٣ / ٩١ .

(٤) في «فض» زيادة : في .

(٥) هداية المحدثين : ١٩٠ .

(٦) في ص ٣٤٧ ، ٣٩٥ .

(٧) خلاصة العلامة : ٢ / ٢٥٨ .

(٨) رجال الكشي ١ : ٢٩٣ ، ٢٨٥ / ٣٩٧ .

المرادي يكنى أباً محمد كان أبو عبد الله يتضجر به ويتبَرَّم وأصحابه يختلفون في شأنه ، ثم قال : وعندِي أَنَّ الطعن إِنَّما وقع على دينه لا على حديثه<sup>(١)</sup> . ففيه : إِنَّ ابْنَ الغَصَائِرِيَّ غَيْرَ مُعْلَمِ الْحَالِ ، وَمَا قَالَهُ مِنَ الطَّعْنِ فِي دِينِهِ يَدْفَعُهُ مُعْتَبِرَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ شَانِهِ .

وقد يستفاد من الرجال أَنَّ لِلثِّيْثِ كَنْيَتَيْنِ فِيْقَالُ : أَبُو مُحَمَّدُ ، وَأَبُو بَصِيرٍ<sup>(٢)</sup> . وفي كتاب الشِّيخِ أَنَّهُ يَكْنِي بِأَبِيهِ يَحِيَّيَ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا وَجَدَتْ مِنَ النَّسْخَةِ ، وَالْأُمْرُ سَهْلٌ .

### المتن :

لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِإِثْبَاتِ الْمُطَلُّوبِ عَنْدِ غَيْرِ الشِّيْخِ ، وَلِلْوَالِدِ قَيْرَزٌ  
كَلَامٌ فِي مُنْتَقِيِ الْجَمَانِ<sup>(٤)</sup> مُتَعْلِقٌ بِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَبْحَثِ لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ ، فَلَا جَرْمٌ  
كَانَ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ أَوْلَى مِنْ تَكْلِفِ الْقَوْلِ ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ مَحْقُقِي  
الْمَتَّاَخِرِينَ تَهْلِيلُهُ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمُوَاضِعِ أَوْلَى ، إِلَى أَنْ يَسْهُلَ  
اللهُ تَعَالَى بِالْفَرْجِ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْأَخْبَارِ هُنَّا وَاضْطِرَابُ مَدْلُولَاتِهَا غَرِيبٌ .  
نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَمْلَ فِي الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ عَلَى الْمُبْتَدَأِ قَدْ يَشْكُلُ  
فِي قَضِيَّةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيسٍ ، لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ،  
وَأَقَامَتْ عَنْدَ جَعْفَرِ مَدَّةً وَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ، وَمِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ لَا تَسْتَقِرَّ لَهَا عَادَةٌ  
جَمِيعُ تِلْكَ الْمَدَّةِ ، إِلَّا أَنَّ بَابَ الْإِمْكَانِ وَاسِعٌ .

(١) خلاصة العلامة : ١٣٧ .

(٢) كما في رجال بن داود : ٦/٢١٤ ، وخلاصة العلامة : ٢/١٣٦ .

(٣) رجال الطوسي : ١/٢٧٨ .

(٤) مُنْتَقِيِ الْجَمَانِ ١ : ٢٣٤ .

(٥) مجمع الفائد و البرهان ١ : ١٧٠ .

ثم إن الشيخ روى في التهذيب أخباراً في قضية<sup>(١)</sup> أسماء<sup>(٢)</sup> يأبى بعضها حمل الشيخ كما يعلم من مراجعة الأخبار. (وما ذكره هنا في بقية الأخبار لا يخلو من وجہ، لاسيما في الخبر الأخير، ولا يبعد أن يكون الحال حال تقىة أيضاً، لأنَّ السؤال تضمن عن حدَّ النفاس وما تصنعه النساء، والظاهر من هذا أنَّ مراد السائل ما يحرم عليها وما يحل لها، والجواب بالإجمال لا يليق، لولا حصول<sup>(٣)</sup> من يتقن على التفصيل)<sup>(٤)</sup>.



---

(١) في «رض» : قصَّة .

(٢) التهذيب ١ : ١٧٨ ، ١٧٩ / ٥١٢ - ٥١٤ ، الوسائل ٢ : ٣٨٤ أبواب النفاس بـ ح ٧ و ١٥ و ١٩ .

(٣) كذا ، والأنسب : حضور .

(٤) ما بين القوسين ليس في «فض» .



Books.Rafed.net



## أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

٥	النوم
٦	إشارة إلى أنَّ محمد بن قولويه فيه تأمل
٦	محمد بن عبيدة الله لا يخلو من اشتباه
٦	كلمة حول تحقق الإجماع مع وجود المخالف
٦	ما أورد على حديث زرارة في حصر الناقض في الخارج من الطرفين والنوم
٧	ما أجيَب عن الإيرادات والمناقشة في الأُجوبة
٨	ناقضية كُلَّ ما يذهب العقل
٨	هل الخارج من غير الطرفين ناقض؟
٩	رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير مستبعدة
٩	عمران بن موسى ثقة

## ٤٦٨ ..... استقصاء الاعتبار / ج

٩	بحث حول الحسن بن علي بن النعمان
١٠	بحث حول عبد الحميد بن عواض
١٠	تحقيق منطقي في قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «لا ينقض الوضوء إلا حديث والنوم حدث»
١٣	هل النوم ناقض في جميع الأحوال؟
١٥	شعيب مشترك
١٥	عمران بن حمران مهمل
١٥	بكر بن أبي بكر الحضرمي مهمل
١٥	علي بن الحكم هو الثقة إذا روى عنه احمد بن محمد بن عيسى
١٥	بحث حول محمد بن الفضل ومحمد بن الفضيل
١٦	معنى الخفق
١٧	عبدالله بن بكير ثقة فطحي
١٧	ما المراد بالقيام في قوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة» ؟
١٨	هل الوضوء واجب نفسي؟
٢٠	محمد بن اسماعيل إذا روى عن محمد بن عذافر فهو ابن بزيع
٢٠	معنى قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «إذا كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه»

Books.Rafed.net

٢٢	الديدان
٢٢	عبدالله بن يزيد مشترك بين مهملين
٢٣	معنى: حَبُّ الْقَرَعَ

٢٤	القي
٢٦	بحث حول غالب بن عثمان
٢٦	روح بن عبد الرحيم ثقة
٢٦	الحسن بن علي الكوفي هو ابن عبدالله بن المغيرة ثقة
٢٦	بحث حول ابن مسakan «عبد الله» «محمد» «الحسن» «الحسين»
٢٨	حكم القرقرة في البطن

## فهرس الموضوعات ..... ٤٦٩

٢٨ عدم ناقصية الضحك لل موضوع  
٣٠ قول ابن الجنيد بناقصية الضحك

٣٠ الرعاف  
٣١ عمرو بن شمر ضعيف  
٣١ بحث حول جابر بن يزيد  
٣٣ معنى الدورق  
٣٣ معنى المدة  
٣٥ طريق الشيخ في الفهرست إلى كتاب أبوبن الحر غير سليم  
٣٥ طرق الشيخ في الفهرست إلى كتب الرواية غير شاملة لسائر روایاتهم  
٣٦ الحسن بن علي بن بنت إلياس حسن  
٣٦ ابو حبيب الأسدی مجھول



الضحك والقهقةة  
٣٨ بحث حول سالم أبي الفضل  
٣٩ بحث حول محمد بن سهل بن اليسع Books.Rafed  
٣٩ ذكريابن آدم ثقة  
٣٩ حصر التواقض في ما يخرج من الطرفين إضافي لا ينافي نقض غيره  
٤٠ هل ينقض الموضوع ما يخرج من غير السبيلين  
اشتراك محمد بن اسماعيل مع غيره من مشايخ الإجازة في عدم التنصيص  
٤١ - ٤٠ بالتوثيق  
٤٢ معنى الناصور  
٤٣ توجيه الأخبار الدالة على أنَّ الضحك ينقض الموضوع  
٤٠ معنى القهقةة  
٤٤ إنشاد الشعر  
٤٥ معاوية بن ميسرة مهمل

٤٦

### القبلة ومس الفرج

٤٧

أحمد بن محمد الراوي عن أبان بن عثمان هو ابن أبي نصر

٤٧

ابو مریم الانصاری ثقة

٤٨

قول ابن الجنيد بناقضية القبلة ومس الفرج لل موضوع، وجوابه

٤٨

احتمالات في المراد بقوله عليه السلام في رواية الحلبي: «لابأس»

٥٠

مناقشة في حمل الشيخ الموضوع على غسل اليد

قول ابن بابويه بناقضية مس باطن الدبر، وقول ابن الجنيد بناقضية مس

٥١

ما انضم اليه الثقبان، والجواب عنهما

٥١

حصر النواقض في الأخبار الدالة عليه إضافي

٥٣

دلالة موثقة عمار على قول ابن بابويه ظاهرة

٥٤

المناقشة في جواب العلامة عن حجّة ابن بابويه وابن الجنيد

٥٤

### مصادفة الكافر ومس الكلب

٥٥

أبو عبدالله الرازقي الجاموراني ضعيف

٥٥

الحسن بن علي بن أبي حمزة واقفي رمي بالكذب

٥٥

عيسي بن عمر مجھول الحال

٥٦

حكم مصادفة الكافر مع الرطوبة واليبوسة

٥٧

حكم مس الكلب والخنزير مع الرطوبة واليبوسة

٥٨

### الريح يجدها الإنسان في بطنه

٥٩

أحمد بن هلال ضعيف

٥٩

من هو الحسن بي علي الراوي عن أحمد بن هلال؟

٥٩

محمد بن الوليد مشترك بين ضعيف ومن فيه كلام

٦١

### حكم المذي والوذى

٦٢

عمر بن حنظلة غير معلوم الحال

فهرس الموضوعات ..... ٤٧١

٦٢	محمد بن عيسى الأشعري غير موثق
٦٣	معلى بن محمد مضطرب الحديث والمذهب
٦٣	عنبرة مشتركة بين مهملين وثقة
٦٤	هل يستفاد من خبر إسحاق بن عمار أنَّ خبر الواحد لا يعول عليه؟
٦٤	معنى المذى
٦٦	رواية أحمد بن محمد عن ابن بزيع بلا واسطة لامانع منه
٦٧	دفع التنافي بين ما دل على عدم وجوب الوضوء للمذى وما أمر به
	كلام الشيخ البهائى في أنَّ خبر محمد بن إسماعيل يستفاد منه عدم لزوم
٦٨	قصد الوجه في الوضوء
٦٩	هل الأمر في حديث محمد بن إسماعيل حقيقة في الوجوب؟
٧٢	موسى بن عمر بن يزيد الصيقل غير ثقة
٧٢	طريق الشيخ في الفهرست إلى موسى بن عمر بن بزيع
٧٢	أبو سعيد المكارى مهملاً
٧٢	معاوية بن حكيم ثقة فطحي
٧٢	علي بن الحسن بن رباط ثقة
٧٣	عبدالله بن يحيى الكاهلى ممدوح
٧٣	معنى المذى
٧٤	دلائل عدم ناقصية المذى والمناقشة فيها
٧٦	قول ابن أبي عمير: عن غير واحد، لا يقتضي صحة المرسلة
٧٦	الطاطري ثقة وافقى
٧٦	من هو ابن رباط؟
٧٧	حكم الودي والوذى
٧٧	ليس في المذى وضوء وإن كان بشهوة
٧٨	معنى الودي والوذى
٧٩	بحث حول طرق الشيخ إلى الحسن بن محبوب
٨٠	ابن سنان الراوى عن أبي عبدالله عليه السلام هو عبدالله
٨٠	عبد الملك بن عمرو وغير معلوم التوثيق



## ٤٧٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج

- ٨٠ وجه الجمع بين ما دل على وجوب الوضوء من الودي وما يعارضه  
٨١ كيفية الاستبراء في خبر عبد الملك بن عمرو مجملة  
٨١ معنى الدَّرُّ والخِرْطُ والغَمْزُ وَالسُّوقُ  
٨٣ الَّوْدِي مع الاستبراء لا ينقض الوضوء  
٨٣ حكم الَّوْدِي من حيث الطهارة والنجاسة  
٨٤ - ٨٣ معنى الحِبَالُ وَالحِبَائِلُ

- ٨٤ مَسَّ الْحَدِيدُ  
٨٥ من هو محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني؟  
٨٦ استحباب مسح الموضع بالماء لمن قصَّ أظفاره أو حلق بالحديد  
٨٨ معنى التَّقْلِيمُ  
٨٨ معنى الجَزُّ  
٨٩ بحث حول شذوذ ما دل على نجاسة الحديد وإعادة الصلاة من مسَّه



- ٩١ شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما  
٩٢ إشارة إلى حال سليمان بن خالد  
٩٣ - ٩٢ لامنافاة بين مادل على نفي الوضوء من شرب اللبن وما أمر بغسل اليدين

## الأغسال المفروضات والمسنونات

- ٩٣ وجوب غُسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس  
٩٤ بحث حول أبي بكر الحضرمي  
٩٥ عمرو بن إلياس ثقة  
٩٦ محمد بن شهرآشوب حاله غير معلوم  
ما المراد بالوضوء في قوله عليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي: «توضأ وضوء الصلاة  
ثم اغتسل»؟  
٩٧ الاستدلال بخبر أبي بكر الحضرمي على أنَّ الغسل واجب لنفسه والمناقشة فيه  
٩٨

## فهرس الموضوعات .....

- ٤٧٣.....
- الاستدلال بخبر سماعة على أن المستحاضة المتوسطة عليها غسل واحد ٩٨
- بحث حول محمد بن عبدالله بن زرارة ١٠٠
- بحث حول أبي بصير ١٠١
- ما المراد بقوله عليه السلام: غسل الإحرام فرض؟ ١٠٥
- هل يجوز استعمال لفظ الفرض في الوجوب وغيره؟ ١٠٦
- هل السؤال في قوله: عليها غسل مثل غسل الجنب، عن الوجوب أو الكيفية؟ ١٠٧
- بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤي ١٠٩
- ما المراد بأحمد بن محمد الراوي عن سعد بن أبي خلف؟ ١١١
- سعد بن أبي خلف ثقة ١١١
- علي بن خالد كان زيدياً ثم رجع ١١١
- بحث حول محمد بن الوليد الخازار ١١١
- توجيه قوله عليه السلام: «ليس على النساء غسل في السفر» ١١٢
- وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتاً ١١٣
- القاسم الصيقيل مهملاً ١١٤
- توجيه صاحب المدارك لقوله عليه السلام: «إنما يمس الثياب» والمناقشة فيه ١١٥
- استحباب الغسل لتکفين الميت ١١٥
- ما المراد بقوله عليه السلام: «فعل وجرت به السنة»؟ ١١٦
- هل ينحصر وجوب الغسل في مس جلد الميت؟ ١١٦
- هل يجب الغسل بمس القطعة المبنية من الميت؟ ١١٧
- بحث في أن غسل مس الميت واجب أو مستحب ١١٩
- بحث حول السكوني ١٢١
- بحث حول عبد الرحمن بن أبي نجران ١٢٣
- حكم ما إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ١٢٤
- الحسن التفليسي مهملاً ١٢٧

٤٧٤ ..... استقصاء الاعتبار / ج

- ١٢٧ بحث حول الحسن بن النضر الأرمني  
١٢٧ علي بن محمد القاساني ليس بثقة  
١٢٧ محمد بن علي مشترك  
١٢٨ مناقشة في قول الشيخ بالتحير بين الميت والجنب

**الأغالب المسنونة**

- ١٣٠ القاسم بن محمد الجوهرى وافقى غير موثق  
١٣٠ علي بن أبي حمزة وافقى  
١٣٠ استحباب غسل الجمعة والفتر والأضحى  
١٣٢ معنى القراء  
١٣٣ محمد بن عبدالله مشترك  
١٣٣ وجه إطلاق الوجوب على غسل الجمعة  
١٣٥ محمد بن سهل بن يسع مهمل وأبوه ثقة ثقة  
١٣٥ بحث حول جعفر بن عثمان وأخيه الحسين بن عثمان  
١٣٨ استحباب قضاء غسل الجمعة بعد مضي وقته

Books.Rafed.net

**الجنابة وأحكامها**

- ١٣٩ خروج المنى يوجب الغسل على كل حال  
١٤٠ طريق الشيخ إلى علي بن جعفر  
١٤١ بحث حول اعتبار الأوصاف الثلاثة في المنى  
١٤٣ معنى الفتور والشهوة

- ١٤٤ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال  
بحث حول وجه عدم رواية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن  
١٤٦ محبوب  
١٤٨ كلمة في رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان

فهرس الموضوعات ..... ٤٧٥

١٤٨	محمد بن عبد الحميد الطائي غير مذكور في الرجال بهذا الوصف
١٤٨	محمد بن الفضيل مشترك بين ثقة وغيره
١٤٨	بحث حول شاذان بن الخليل
١٤٩	يحيى بن أبي طلحة غير مذكور في الرجال
١٤٩	أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي ثقة
١٤٩	أحمد بن عبدون من شيوخ الإجازة
١٤٩	بحث حول علي بن محمد بن الزبير
١٠٠	معاوية لا يخلو من اشتراك
١٠٠	هل تعتبر الأوصاف في مني المرأة؟
١٥٢	بحث حول عمر بن يزيد
١٥٦	مناقشة في توجيه الشيخ لحديث عمر بن يزيد
١٥٦	هل يدل خبر عمر بن يزيد على عدم الوضوء مع غسل الجمعة؟
١٥٨	توجيهات لحديث محمد بن مسلم والمناقشة فيها
١٦١	بحث حول عمر بن أذينة
١٦٢	كلمة في رواية أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير بلا واسطة تفسير العدة التي يروي عنها الكليني عن أحمد بن محمد بن عيسى
١٦٢	وأحمد بن محمد البرقي
١٦٤	معنى الاحتلام
١٦٤	معنى الإهراق
١٦٦	بحث حول نوح بن شعيب
١٦٧	أبو عبدالله الشاذاني محمد بن نعيم غير معلوم الحال
١٦٧	كلمة في رواية أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
١٦٨	التهافت في خبر عبيد بن زرار
١٦٩	معنى الفرج
١٧٩	التقاء الختتين يوجب الغسل
١٧٠	هل الإدخال الموجب للغسل والمهر والرجم عام للقبل والدبر؟

٤٧٦ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢

- ١٧١ بحث في أن غسل الجنابة واجب نفسي أم غيري؟  
١٧٧ بحث حول أبان بن عثمان  
١٧٨ بحث حول عنبرة بن مصعب  
١٧٩ بحث حول الحسين بن أبي العلاء  
الحصر في قوله عليه السلام: «كان علي عليه السلام لا يرى الغسل إلا في الماء الأكبر»  
إضافي  
١٨٠ العباس هو ابن معروف أو ابن عامر  
١٨١ حسين بن عثمان مشترك بين ثقتين  
١٨٢ هل تعتبر أوصاف المني بالنسبة إلى المريض؟  
١٨٤ الكلمة في رواية محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر بن وهب  
١٨٤ موسى بن جعفر بن وهب غير ثقة  
١٨٤ داود بن مهريار مهملاً  
١٨٤ علي بن إسماعيل مجھول  
١٨٥ هل يعتبر الدفق في المريض؟  
١٨٦ معنى الهون والهُوَيْنا



Books.Rafed.net

- ١٨٦ الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام  
١٨٧ بحث حول علي بن السندي  
١٨٨ حكم ما إذا وجد المني في الثوب المشترك

- ١٨٩ الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها  
١٩٢ احتجاج العلامة لوجوب الغسل في الوطء في الدبر بدون الإنزال والمناقشة فيه  
١٩٧ هل يردّ الشيخ الخبر بالإرسال مطلقاً؟  
١٩٨ حفص بن سوقة ثقة  
ادعاء السيد المرتضى الإجماع على عدم الفرق بين الفرجين في وجوب  
الغسل  
١٩٨ الاستدلال لوجوب الغسل بوطء الغلام بالإجماع المركّب والمناقشة فيه  
١٩٩

فهرس الموضوعات ..... ٤٧٧

٢٠١	الجنب لا يمس الدرهم عليها اسم الله تعالى
٢٠٢	كلمة حول إسحاق بن عمار
٢٠٣	الجنب لا يمس المصحف
٢٠٤	بحث حول الحسين بن المختار
٢٠٥	بحث حول جعفر بن حكيم
٢٠٥	جعفر بن محمد بن أبي الصباح لم يوجد في الرجال
٢٠٥	بحث حول إبراهيم بن عبد الحميد
٢٠٥	مسن المصحف للمحدث حرام أو مكروه
٢٠٧	حال الحسين بن المختار عند العلامة
٢٠٩	معنى المسن
٢٠٩	الجنب والحاضر يقرءان القرآن
٢١٠	النصر بن شعيب غير مذكور في الرجال
٢١٠	بحث حول عبد الغفار الجازي
٢١٣	التوجيه الأول لخبر سماعة والمناقشة فيه
٢١٤	التوجيه الثاني لخبر سماعة والمناقشة فيه
٢١٦	حكم قراءة العزيمة للحاضن والجنب
٢١٩	الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحاضن
٢٢٠	بحث حول القاسم بن محمد الجوهرى وأبى سعيد
٢٢١	عبد الله بن بحر ضعيف مرتفع القول
٢٢١	بحث حول عامر بن جذاعة
٢٢٣	حكم الجنب يختضب والمختضب يجنب
٢٢٤	معنى الاختضاب



Books.Rafed.net

- |  |  |
|--|--|
| ٢٢٥  | أبو المغرا اسمه حميد بن المثنى   |
| ٢٢٥  | محمد بن الحسن بن علان لم يذكر في الرجال                                |
| ٢٢٦  | بحث حول جعفر بن محمد بن يونس   |
| ٢٢٦  | وجه الجمع بين الأخبار النافية عن اختصاص الجنب والمجوزة لذلك            |
| ٢٢٨  | معنى الوضوح  |
|  |  |
| ٢٢٨  | الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا؟                                    |
| ٢٢٩  | موسى بن سعدان ضعيف   |
| ٢٢٩  | بحث حول أبي يحيى الواسطي   |
| ٢٢٩  | الحسن بن راشد ضعيف   |
| ٢٣٠  | بحث في ضمير «عنه» في قول الشيخ: عنه عن علي بن الحكم                    |
| الأخبار النافية للمضمضة والاستنشاق عن الجنب محمولة على نفي |  |
| ٢٣٠  | الوجوب   |
| ٢٣٢  | كلمة حول أبي بصير يحيى بن القاسم                                       |
| ٢٣٣  | هل الأمر بالمضمضة والاستنشاق في خبر أبي بصير للوجوب أو للاستحباب؟      |
| ٢٣٤ - ٢٣٣  | اختصاص خبر أبي بصير وزارة بالغسل المرتب                                |
| ٢٣٥  | حكم غسل اليدين عند غسل الجنابة   |
| ٢٣٥  | هل المراد بقوله عليه السلام: «امسنته الماء» إمرار اليد أو جريان الماء؟ |
| ٢٣٦  | عدم الترتيب بين الرأس والأعضاء في خبر وزارة                            |
|  |  |
| ٢٣٧  | وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل                             |
| ٢٣٩  | كلمة في رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مسakan                |
| ٢٣٩  | بحث حول سليمان بن خالد   |
| ٢٤٠  | معاوية بن ميسرة ليس بثقة   |
| ٢٤١ - ٢٤٠  | عدم دلالة الأخبار على وجوب البول قبل الغسل                             |
| ٢٤٢  | الإجمال في قوله عليه السلام: (...إنما هو ماء الرجل)                    |

## فهرس الموضوعات ..... ٤٧٩

٢٤٣	حكم البلل الخارج بعد الغسل
٢٤٤	حكم الصلاة التي صلّيت بين الغسل ورؤية البلل
٢٤٧	عبدالله بن هلال مجاهول
٢٤٧	أبو جميلة ضعيف
٢٤٧	بحث حول علي بن السندي
٢٤٧	أحمد بن هلال ضعيف
٢٤٨ - ٢٤٧	توجيهه خبر عبدالله بن هلال
٢٤٨	توجيهه خبر زيد الشحام
٢٥٠	إعادة الغسل لتارك البول والاستبراء
٢٥٠	إعادة الوضوء لمن بال فاغتسيل ثم وجد بلالاً
٢٥٢	مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء
٢٥٤	رواية علي بن محمد عن سليمان بن حفص لا يخلو من اشتباه
٢٥٤	سليمان بن حفص مجاهول
٢٥٤	إشارة إلى حال موسى بن عمر
٢٠٥	بحث حول محمد بن عيسى الأشعري
٢٠٥	إشارة إلى حال محمد بن أبي حمزة
٢٠٥	جملة: كان يفعل كذا، تدل على المداومة
٢٠٥	استحباب الوضوء بمدّ و الغسل بصاع
٢٥٦	تفسير الصاع والمدّ
٢٦٠	غياث بن كلوب غير ممدوح
٢٦٠	بحث حول يزيد بن إسحاق
٢٦٠	هارون بن حمزة ثقة
٢٦١	عدم إجزاء مثل الدهن إلا مع الجريان ولو بمعاون
٢٦٢	وجوب الترتيب في غسل الجنابة
٢٦٣	أحمد بن محمد الراوي عنه الحسن بن سعيد هو ابن أبي نصر



٤٨٠ ..... استقصاء الاعتبار / ج

٢٦٣	إشارة إلى علي بن إسماعيل
٢٦٣	قول الميرزا محمد باستحباب الترتيب والمناقشة فيه
٢٦٥	تحقيق حول الإجماع المنقول بخبر الواحد
٢٦٦	معنى الإفاضة
٢٦٦	معنى سائر
٢٦٨	المناقشة في توجيه الشيخ لخبر هشام بن سالم
٢٦٩	عدم وجوب الموالاة في الغسل
٢٧٠	هل الوجه والرقبة داخلان في حقيقة الرأس؟
٢٧٠	معنى الفسطاط والخباء
٢٧٢	هل الارتماس يقوم مقام الترتيب؟
٢٧٤	هل يحصل الارتماس بالوقوف تحت المطر والجري؟

٢٦٧	سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة
٢٧٧	عبد الحميد بن عواض ثقة
٢٧٨	التعريف في قوله <small>عليه السلام</small> : «الغسل يجزئ عن الوضوء» ليس للعموم
٢٨٠	حكم الوضوء مع غير غسل الجنابة
٢٨٢	بحث حول مراسيل ابن أبي عمير
٢٨٤	كلام صاحب المدارك حول أبي بكر الحضرمي
٢٨٤	توجيه خبر أبي بكر الحضرمي الدال على الوضوء مع غسل الجنابة
٢٨٥	هل الوضوء مع غسل الجنابة بدعة؟
٢٨٦	وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة
٢٨٨	موسى بن جعفر بن وهب مهملاً
٢٨٨	بحث حول الحسن بن الحسين المؤذن
٢٨٨	سليمان بن الحسن مجاهد
٢٨٩	توجيه العلامة لمكتبة محمد بن عبد الرحمن الهمданى والمناقشة فيه
٢٩٠	توجيه العلامة لموثقة عمّار والمناقشة فيه

فهرس الموضوعات ..... ٤٨١

٢٩١ الأخبار المؤيدة لسقوط الوضوء مع الغسل  
كلام المحقق الاسترابادي في أنَّ الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة

٢٩٢ مندوب

٢٩٣ الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرس به الماء

٢٩٣ الاستدلال بحديث ابن أبي يعفور على نجاسة البئر بالملاقاة والمناقشة فيه

٢٩٦ ما هو المقتضي لنزح السبع باغتسال الجنب؟

بحث في أنَّ عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ إلا حديث:  
«من أدرك المشعر...»

٢٩٩ ظاهر حديث محمد بن عيسى عدم نجاسة القليل بالملاقاة

٣٠٠ المناقشة في توجيه الشيخ لحديث محمد بن عيسى

**أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس**

٣٠٠ ماللرجل من المرأة إذا كانت حائضاً

٣٠١ محمد بن علي الراوي عن محمد بن إسماعيل لا يبعد كونه ابن محبوب

٣٠١ محمد بن إسماعيل كأنه ابن بزيع

٣٠٢ بحث حول منصور بزرج

٣٠٢ بحث حول عبدالكريم بن عمرو

٣٠٢ إسماعيل الذي يروي عن عمر بن حنظلة غير معلوم الحال

٣٠٣ قول العلامة بعدم تحريم ما عدا القبل والمناقشة فيه

٣٠٤ معنى الوقوب

٣٠٦ بحث حول يعقوب بن سالم

٣٠٧ توجيه الروايات الدالة على حلية ما فوق الإزار

٣٠٩ أقل الحيض وأكثره

٣١٠ بحث حول علي بن أحمد بن أشيم

٤٨٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج

- ٣١٠ النضر الراوي عنه الحسين بن سعيد هو ابن سعيد  
٣١١ أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة  
٣١١ استدلال العلامة بحديث محمد بن مسلم على أن أقل الطهر عشرة  
٣١٢ هل يشترط التوالي في الثلاثة؟  
٣١٧ معنى الحيض والاستحاضة  
٣١٨ توجيهه روایة عبدالله بن سنان الداللة على أن أكثر الحيض ثمانية

- ٣١٩ أَقْلُ الطَّهَرِ  
٣١٩ معنى قوله عليه السلام: «فِمَا زَادَ» في حديث محمد بن مسلم  
٣٢٠ معنى القراء  
٣٢٢ بحث حول يونس بن يعقوب  
٣٢٣ السندي بن محمد ثقة  
٣٢٣ توجيهه خبري يونس بن يعقوب وأبي بصير  
٣٢٥ معنى الاستثار

- ما يحب على من وطىء امرأة حائظاً من الكفارة  
٣٢٦ Books.Rated.net  
٣٢٨ بحث حول الحسن بن علي الوشاء  
٣٢٩ حفص مشترك بين ثقة وغيره  
٣٢٩ يحيى بن عمران الحلبي ثقة  
٣٢٩ بحث حول عبدالكريم بن عمرو وعبدالملك بن عمرو  
٣٣٠ بحث حول الطيالسي  
٣٣٠ بحث حول داود بن فرقاد  
٣٣١ مقدار كفاررة وطاء الحائض  
٣٣٣ معنى الدينار  
٣٣٤ معنى الشبع  
٣٣٦ أبو جميلة ضعيف  
٣٣٦ بحث حول محمد بن الحسن وأحمد بن الحسن

## فهرس الموضوعات ..... ٤٨٣

٣٣٦	توجيه الأخبار الدالة على عدم الكفارة
٣٣٨	هل على الوطء في الدبر كفارة؟
٣٣٨	إجزاء التصدق على عشرة مساكين عن الكفارة
٣٣٩	بحث حول دعوى الإجماع على وجوب الكفارة
٣٤٠	هل يجوز وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغسل أم لا؟
٣٤١	بحث حول أئوب بن نوح
٣٤٢	بحث حول عبدالله بن بكر
٣٤٤	الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تقربوهنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ على جواز وطء
٣٤٩	الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل والمناقشة فيه
٣٥١	معنى الشبق والغلمة
٣٥١	بحث حول علي بن أسباط
٣٥١	سعيد بن يسار ثقة
٣٥٢	توجيه الروايات النافية عن الوطء قبل الغسل
٣٥٥	المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها
٣٥٦	حسن بن علي الراوي عن عبدالله بن بكر إماماً ابن فضال وإماماً الوشاء
٣٥٧	حكم المبتدأة التي استمرّ بها الدم
٣٥٩	هل تتخير بين الستة والساعة من كل شهر؟
٣٦١	محمد بن حمران ثقة
٣٦١	رجوع المبتدأة إلى نسائها
٣٦٣	<b>الحُبْلِي ترى الدم</b>
٣٦٤	بحث حول عبدالله بن سنان ومحمد بن سنان
٣٦٧	أبو بصير الذي يروي عنه شعيب العقرقوفي هو الضعيف
٣٦٧	بحث حول عبد الرحمن بن الحاج
٣٦٧	الحيض يجامع الحمل

٤٨٤ ..... استقصاء الاعتبار / ج

- ٣٦٨ معنى الهرقة
- ٣٧١ علي بن الحكم الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى هو الثقة
- ٣٧٢ حميد بن المثنى هو أبو المغرا ثقة
- ٣٧٢ توجيهه ما دلّ على أنَّ الحيض لا يجامع الحمل
- استدلال الشهيد برواية الحسين بن نعيم على أنَّ الاعتبار في قلة الدم  
وكثرتة بأوقات الصلاة والمناقشة فيه
- استدلال الشهيد برواية الحسين على أنَّ المتوسطة عليها غسل واحد  
والمناقشة فيه
- ٣٧٩ هل الاستحاضة حدث كغيره من الأحداث؟
- ٣٨٣ أبو المغرا ثقة
- ٣٨٣ بحث حول رواية الحسين بن سعيد عن زرعة وفضالة
- ٣٨٤ توجيهه الشيخ لموثقة إسحاق بن عمّار والمناقشة فيه
- ٣٨٥ مقتضى خبر إسحاق عدم الواسطة بين الدم العبيط والصفرة
- ٣٨٥ معنى العُبطة

الحائض تطهر عند وقت الصلاة Books.Rafed.net

- ٣٨٥ بحث حول الحجّال
- ٣٨٧ ثعلبة الراوي عن معمر بن يحيى هو ابن ميمون
- ٣٨٧ معمر بن يحيى الذي يروي عنه ثعلبة بن ميمون هو الثقة
- ٣٨٧ بحث حول الفضل بن يونس
- ٣٨٨ هل الاعتبار بالطهر عند وقت الفضيلة أو وقت الإجزاء؟
- ٣٩٠ معنى قوله ﷺ: «فإن ضيئت فعليها صلاتان»
- ٣٩١ محمد بن الربيع مشترك بين مهملين
- ٣٩٢ يعقوب الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب هو ابن يزيد
- ٣٩٢ المناقشة في توجيهه الشيخ لخبر منصور بن حازم
- ٣٩٣ المناقشة في توجيهه الشيخ لخبر أبي همام
- ٣٩٤ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن مجھول

فهرس الموضوعات ..... ٤٨٥

- ٣٩٤ محمد بن عبدالله بن زرار لا يخلو من مدح  
٣٩٥ محمد بن الفضيل مشترك بين ثقة وغيره  
٣٩٥ أبو الصباح هو إبراهيم بن نعيم الثقة  
٣٩٥ علي بن الحسن فطحي  
٣٩٥ بحث حول داود الزجاجي  
٣٩٥ محمد فطحي غير موثق  
٣٩٥ أبو جميلة ضعيف  
المناقشة في توجيهه الشيخ للأخبار الدالة على أنّ الطهر قبل طلوع الفجر  
٣٩٦ وغروب الشمس يقتضي صلاة العشائين والظهرين  
٣٩٧ - ٣٩٦ كلام العلامة في المسألة والمناقشة فيه

- ٣٩٨ المرأة تحيسن بعد أن دخل عليها وقت الصلاة  
٣٩٨ بحث حول محمد بن الوليد  
٣٩٩ شاذان بن الخليل مهملاً  
٣٩٩ وجوب قضاء الظهر إن حاضت بعد مضي أربعة أقدام  
Books.Rated.net كلام صاحب المدارك في وجوب قضاء الفرض الذي مضى مقداره  
٤٠١ والمناقشة فيه  
٤٠٣ أبو الورد مهملاً  
٤٠٣ علي بن رئاب ليس في جلالته ارتياه  
٤٠٤ ابن محبوب الراوي عن علي بن رئاب هو الحسن  
٤٠٤ بحث حول أبي عبيدة  
٤٠٥ حكم المرأة التي صلت من الظهر أو المغرب ركعتين ثم حاضت  
  
٤٠٧ المرأة تحيسن في يوم من أيام شهر رمضان  
في عدّ السندي المشتمل على مصدق بن صدقة وعمار بن موسى من  
٤٠٨ المؤمن تأمل

٤٨٦ ..... استقصاء الاعتبار / ج

- عبدالرحمن بن أبي نجران وصفوان بن يحيى وعيسى بن القاسم لارياب في ثقتهم ٤٠٨
- محمد بن حمران مشترك بين الثقة وغيره ٤٠٨
- حكم الحائض إذا ظهرت بعد طلوع الفجر في شهر رمضان ٤٠٨
- حكم الصائمة إذا طمثت ٤٠٩
- محمد بن حمران الذي يروي عنه علي بن أسباط هو الثقة ٤١٠
- توهم الراوي ينافي ضبطه ٤١٠
- حكم الصائمة إذا طمثت بعد زوال الشمس ٤١١
- المرأة الجنب تحيض، عليها غسل واحد أم غسلان؟ ٤١٢
- محمد بن إسماعيل مشترك بين الثقة وغيره ٤١٣
- تدخل الأغسال الواجبة والمندوبة والمختلفة وكيفية النية فيها ٤١٤
- إشارة إلى حال عثمان بن عيسى ٤٢٣
- عدم التنافي بين خبر سماعة والأخبار الدالة على تدخل الأغسال ٤٢٤ - ٤٢٣
- المناقشة في توجيه الشيخ لخبر سماعة Books.Rafe
- يستفاد من خبر عمار أن غسل الجنابة بتقدير الوجوب النفسي موسع كلام العلامة حول إجزاء غسل الجنابة وال الجمعة أحدهما عن الآخر والمناقشة فيه ٤٢٥
- ٤٢٦
- ٤٢٧ مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض
- ٤٢٨ بحث حول المثنى الحنّاط
- ٤٢٩ بحث حول الحسن الصيقل
- ٤٢٩ محمد بن الفضيل مشترك بين الثقة والضعف
- ٤٢٩ بحث في يعقوب بن يزيد
- ٤٣٠ معنى الفرق والفرق

## فهرس الموضوعات ..... ٤٨٧

٤٣١	الحيض والعدة إلى النساء
٤٣٢	بحث حول إسماعيل بن أبي زيد
٤٣٢	ظهور حديث زرارة على قبول المرأة في العدة والحيض
٤٣٢	توجيه ما دل على عدم قبول المرأة في العدة والحيض
٤٣٣	الاستظهار للمستحاضنة
٤٣٥	بحث حول إسماعيل الجعفي
٤٣٥	سعيد بن يسار ثقة
	السند المشتمل على أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عن ابن
٤٣٥	أبي نصر لا يخلو من تشويش
٤٣٦	محمد بن خالد البرقي فيه كلام
٤٣٦	محمد بن عمرو بن سعيد هو ابن الزيات الثقة
٤٣٦	ما يستفاد من خبر إسماعيل الجعفي وسعيد بن يسار
٤٣٨	كلام العلامة في الاستظهار والمنافحة فيه
٤٤٠	هل الاستظهار على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟
٤٤١	عدد أيام الاستظهار
٤٤٢	معنى الاستظهار
٤٤٣	إشارة إلى أنَّ يونس بن يعقوب فطحي ثقة
٤٤٣	بحث حول موسى بن الحسن
٤٤٤	أحمد بن هلال ضعيف
٤٤٤	داود مولى أبي المغرا غير مذكور في الرجال
٤٤٤	توجيه ما دل على الاستظهار بعشرة أيام
٤٤٦	أكثر أيام النفاس
٤٤٨	محمد بن أبي حمزة الراوي عن يونس بن يعقوب هو الثقة

- ٤٤٨ محمد بن عمرو الراوي عن يونس هو الزيات
- ٤٤٨ عمرو بن عثمان الذي يروي عنه علي بن الحسن هو الخزاز الثقة
- ٤٤٨ مالك بن أعين مهملاً
- ٤٤٩ النساء ترجع إلى عادتها في الحيض
- ٤٤٩ كلام العلامة في المسألة والمناقشة فيه
- ٤٥١ الاستظهار للنساء
- ٤٥٢ حكم النساء التي مضى لها ثلاثون ليلة
- ٤٥٣ حكم الوطء في يوم الاستظهار
- ٤٥٥ إشارة إلى محمد بن عيسى الأشعري
- ٤٥٥ حفص بن غياث عامي
- ٤٥٦ إشارة إلى حال القاسم بن محمد
- ٤٥٦ بحث حول محمد بن يحيى الخثعمي
- ٤٥٦ طريق الشيخ إلى علي بن الحكم غير مذكور في المشيخة  
توجيه الأخبار الدالة على أن أكثر النفاس ثلاثون أو أربعون إلى الخمسين،  
والمناقشة في توجيهات الشيخ لها
- ٤٥٧ توجيه مادل على أن أكثر النفاس سبع عشرة أو ثمانية عشرة أو تسع عشرة
- ٤٦٣ بحث حول أحمد بن عبدوس
- ٤٦٣ إشارة إلى ضعف المفضل بن صالح
- ٤٦٣ بحث حول ليث المرادي
- ٤٦٤ توجيه مادل على أنه ليس للنفاس حد معين